Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 98 of 115: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

كتاب اللباس والزينة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 98 – كتاب اللباس والزينة – Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) 11

Bab 1 – باب ما يباح من اللباس – Permissible Clothing 12

Sub-topic – General / Unclassified 13

Bab 2 – باب لباس الرجال – Men's Clothing 26

Sub-topic – Rulings on Men's Headwear and Turban 27

Sub-topic – Rulings on Men's Sleeve Length 29

Sub-topic – Rulings on Men's Clothing Materials and Dyes 31

Sub-topic – Rulings on Men's Outer Garments and Cloaks 35

Sub-topic – Rulings on Men's Footwear 37

Sub-topic – Rulings on Prohibited and Disliked Clothing Practices . 38

Sub-topic – Rulings on Men's Clothing Colors 41

Sub-topic – Rulings on Men's Adornment and Jewelry 48

Sub-topic – Rulings on Men's Clothing and Modesty 51

Sub-topic – Rulings on Men's Garment Length and Isbal 52

Sub-topic – Rulings on Men's Clothing in Prayer 57

Sub-topic – Rulings on Men's Hair and Grooming 59

Sub-topic – Rulings on Men's Clothing and Arrogance 60

Sub-topic – Rulings on Men's Imitation of Women 62

Bab 3 – باب لباس النساء – Women's Clothing 63

Sub-topic – Definition of Women's Awrah 64

Sub-topic – Display of Adornment to Mahrams 69

Sub-topic – Face Covering Ruling 71

Sub-topic – Garment Length and Fit 73

Sub-topic – Color and Perfume Restrictions 78

Sub-topic – Guardian Responsibility for Modest Dress 80

Sub-topic – Tying Waist and Lengthening Hem 81

Sub-topic – Transparent and Form-Fitting Clothing 85

Sub-topic – Display of Adornment to Non-Muslims 88

Sub-topic – Looking at Non-Mahram Men 91

Sub-topic – Looking at Other Women 94

Sub-topic – Prohibited Imitation of Men 96

Sub-topic – Shaving Head and Mourning Practices 99

Sub-topic – Children and Slaves Awrah 101

Bab 4 – باب الحرير والذهب – Silk and Gold 103

Sub-topic – Ruling on Gold for Women 104

Sub-topic – Ruling on Gold and Silver in Objects 123

Sub–topic – Silk for Medical Reasons 163

Sub–topic – Silk in Garment Details (Trim, Patches, Stitching) . . . 177

Sub–topic – Gilding and Silvering 198

Sub–topic – Ruling on Silk for Men 208

Sub–topic – Silk Blends (Khazz) 225

Sub–topic – Silk in Non–Garment Items (Tents, Bags, Quran Cases)245

Sub–topic – Mixed Silk and Other Materials 256

Sub–topic – Silk in Warfare 265

Sub–topic – Ruling on Minors Wearing Silk or Gold 277

Sub–topic – Ruling on Disbelievers and Hermaphrodites 286

Sub–topic – Ruling on Gold for Men 291

Sub–topic – Necessity and Exceptions for Silk 311

Sub–topic – Ruling on Silk for Women 321

Bab 5 – باب الخضاب والزينة – Dyeing and Adornment 324

Sub–topic – Depilatory Paste and Hair Removal 325

Sub–topic – Ear and Nose Piercing 328

Sub–topic – Gilding and Decorating Mosques 338

Sub–topic – Henna Dye for Women 340

Sub–topic – Henna Dye for Men 342

Sub–topic – Following Local Custom in Grooming 351

Sub–topic – Combing and Maintaining Hair 355

Sub-topic – Trimming the Mustache and Beard 365

Sub-topic – Dyeing Gray Hair 380

Sub-topic – Dyeing with Black and Other Colors 395

Sub-topic – Perfume and Adornment for Men and Women 403

Sub-topic – Disliked Names and Practices 426

Sub-topic – Looking in a Mirror 428

Sub-topic – Plucking Gray Hairs 431

Bab 6 – باب الوصل والوشم والنمص – Hair Extensions, Tattooing, and Plucking 433

Sub-topic – Hair Extensions (Wasl) 434

Sub-topic – Earnings from Prohibited Practices 448

Sub-topic – Women Cutting Hair 450

Sub-topic – Men's Hair Practices 454

Sub-topic – Definitions of Key Terms 458

Sub-topic – Plucking Facial Hair (Nams) 463

Sub-topic – Shaving the Head 473

Sub-topic – Partial Shaving (Qaza') 479

Sub-topic – Plucking Gray Hairs 481

Sub-topic – Necessity and Exceptions 487

Sub-topic – Hair Extensions with Non-Human Materials 489

Bab 7 – باب التصاوير – Images 491

Sub-topic – Ruling on Using Images on Clothing 492

Sub-topic – Ruling on Hanging Images and Wall Coverings 501

Sub-topic – Ruling on Images in the Home and Angels' Entry . . . 506

Sub-topic – Ruling on Attending Gatherings with Images 508

Sub-topic – Ruling on Creating Images of Animate Beings 510

Sub-topic – Ruling on Dolls and Toys with Images 515

Sub-topic – Ruling on Defacing Images 516

Sub-topic – Ruling on the Cross Symbol on Clothing 518

Sub-topic – Ruling on Images on Prayer Mats and Surfaces 520

Sub-topic – Ruling on Images of Inanimate Objects 523

Sub-topic – Ruling on Images and Silk for Men 525

Sub-topic – Ruling on Engraving Images on Rings 527

Sub-topic – Ruling on Images on Cushions and Pillows 530

Sub-topic – Ruling on Three-Dimensional Images 535

Generated/General Bab – – General / Unclassified 536

Sub-topic – General / Unclassified 537

Register of Source Works 1046

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 98

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ما يباح من اللباس

Permissible Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using a skin whose impurity is disputed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=114)

تنبيه: قد قدم المصنف وغيره من الأصحاب كابن حمدان صاحب الحاوي الكبير كراهة لبس وافتراش جلد مختلف في نجاسته، فقال المصنف في باب ستر العورة وأحكام اللباس5: ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته، وقيل لا، وعنه يحرم. وفي الرعاية وغيرها إن طهر بدبغه لبسه بعده وإلا لم يجز، انتهى. "فمسألة" المصنف في هذا الباب فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة فيما يظهر، والله أعلم. "قلت" ويحتمل أن يكون مراد المصنف هنا بالروايتين على القول بالنجاسة وبالخلاف في ستر العورة بالنظر إلى كونه مختلفا فيه، لا إلى كونه نجسا، فعلى هذا ينتفي التكرار والاعتراض، ولكن يحتاج إلى تصريح بالخلاف في المسألتين من خارج، ويشكل عليه حكاية الخلاف في الصلاة6، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on excessive luxury (al-irf h) in clothing and footwear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=147)

وعن فضالة بن عبيد3 قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الإرفاه، ويأمرنا أن نحتفي أحيانا. رواه أبو داود4، وعن عبد الله ابن شقيق5 [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: يكره، اختاره القاضي، وغيره، وقطع به الحلواني

وصاحب 1 أخرجه أحمد "16793" ، وأبو داود "4159" ، من حديث عبد الله بن مغفل. 2 أخرجه أحمد "17011" ، وأبو داود "28" ، من طريق عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. 3 هو: أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن بختان، سمع مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد. قال أبو بكر بن أبي الدنيا: أبو يوسف بن بختان: كان من خيار المسلمين. "طبقات الحنابلة" 1/415. 4 لعله قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له شعر فليكرمه" . أخرجه أبو داود. "4163" من حديث أبي هريرة. 5 أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، ابن بطة، من مصنفاته: "الإبانة الكبرى" . "ت387هـ" . "السير" 16/529.

Mas'alah: What is the proper intention for wearing humble clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=518)

ولا بد في ذلك أن يكون لله، لا لعجب، ولا شهرة، ولا غيره، قال جماعة: والتوسط في الأمور أولى، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بحسب الحال لا يمتنعون من موجود، ولا يتكلفون مفقودا، فنسأل الله أن يهدينا طريقهم.

Mas'alah: What did Abu Rayhanah report about the Prophet's prohibition of wearing rings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1662)

وفيها "الخاتم إلا لذي سلطان" . فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب، وهذا الخبر رواه أحمد في المسند1، حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا المفضل بن فضالة حدثنا عياش

بن عباس عن أبي الحصين الهيثم بن شفي، أنه سمعه يقول: خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر، رجل من المعافر، لنصلي بإيلياء، وكان قاضيهم رجلا من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين، فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ فقلت: لا، فقال: سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريرا مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم، وعن النهبى وعن ركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان. ورواه أبو داود والنسائي2 من حديث المفضل أبو عامر روى عنه الهيثم وعبد الملك الخولاني، وذكره البخاري في تاريخه3، ولم أجد فيه كلاما، وباقي إسناده جيد، فهو حديث حسن، ولم يضعفه ابن الجوزي في جامع المسانيد، وقال: النهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما تختم به. وسبقت رواية الأثرم. وقال بعضهم عن النص الأول: فظاهره لا فضل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 برقم 17214. 2 أبو داود 4049، والنسائي 8/143. 3 التاريخ الكبير الكنى 57.

فيه، وجزم به في التلخيص وغيره، وقيل: يستحب، قدمه في الرعاية، وجزم ابن تميم: يكره لقصد الزينة، وذكره في الرعاية قولا

Mas'alah: What is the ruling on clothing an animal with impure skin?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

فصل [لبس الدابة جلد نجس]

Mas'alah: What is the ruling on wearing linen, wool, the rida', and the taylasan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1231)

الرابعة، يباح الكتان إجماعا، ويباح أيضا الصوف. ويسن الرداء، على الصحيح من المذهب. وقيل: يباح كفتل طرفه. نص عليه. وظاهر نقل الميموني فيه، يكره. قاله القاضي. ويكره الطيلسان، في أحد الوجهين. قال ابن تميم: وكره السلف الطيلسان، واقتصروا عليه. زاد في «التلخيص»: وهو المقور. والوجه الثاني، لا يكره، بل يباح. وقدمه في «الرعاية»، و «الآداب». وأطلقهما في «الفروع». قال في «الآداب»: وقيل: يكره المقور والمدور. وقيل: وغيرهما غير المربع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers (sarawil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1232)

السادسة، يسن لبس السراويل. وقال في «التلخيص»: لا بأس. قال الناظم: وفي معناه التبان. وجزم بعضهم بإباحته. قال في «الفروع»: والأول أظهر. قال الإمام أحمد: السراويل أستر في الإزار، ولباس القوم كان الإزار. قال في «الفروع»: فدل أنه لا يجمع بينهما. وهو أظهر، خلافا «للرعاية». قال الشيخ تقي الدين: الأفضل مع القميص السراويل، من غير حاجة إلى الإزار

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk–wool blend) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=420)

[فصل لبس الخز] (820) فصل: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخز؟ فلم ير به بأسا. وروى الأثرم، بإسناده عن عمران بن حصين، وأنس بن مالك، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وقيس، ومحمد بن الحنفية، وغيلان بن جرير، وشبيل بن عوف، أنهم لبسوا مطارف الخز. وبإسناده عن قتادة، أن أنس بن مالك، وعائذ بن عمرو، وعمران بن حصين، وأبا هريرة، وابن عباس، وأبا قتادة، كانوا يلبسون الخز. وبإسناده عن عبد الرحمن بن عوف، والحسين بن علي، وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، والقاسم بن محمد، أنهم لبسوا جباب الخز. وبإسناده عن أنس بن مالك، وشريح، أنهم لبسوا برانس الخز، وبإسناده عن عمار بن أبي عمار، قال: أتت مروان مطارف من خز، فكساها أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكسا أبا هريرة مطرفا من خز أغبر، فكان يلبسه اثنان بسعته. وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه، فكان إجماعا. وروى أبو بكر، بإسناده عن أحمد بن عبد الرحمن الرازي، حدثنا أبي،

قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعيد، عن أبيه سعيد، قال: «رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء؛ فقال: كسانيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.» رواه أبو داود. وروى مالك، في موطئه، أن عائشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خز

كانت تلبسه.

Mas'alah: What are the rulings on clothing and adornment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=184)

باب اللباس والتحلي [1] يحرم على الذكور استعمال ما غالبه الحرير إلا لمرض، وحكة، وحشو جباب، وفرش، ويباح قدر كف لعلم، ورقاع ولبنة جيب [2] وسجاف [3]، ويحرم على الذكور ما نسج بالذهب، أو موه قبل استحالته. ويباح للذكور من الفضة الخاتم وحلية آلة الحرب. ومن الذهب الأنف [4]، (1) قوله: "باب اللباس والتحلي" وفاقا لترتيب المحرر (1/ 139) ، وخلافا للمتأخرين الذين يضعون اللباس والتحلي في باب زكاة الأثمان كما في "التنقيح" (114 – 115) ، و "الغاية" (1/ 312) و "دليل الطالب" (ص 70) . (2) قوله: "لبنة الجيب" ، أي: طوق الجيب، ولبنة القميص، أي: طوق القميص (صحاح ص 591) . (3) قوله: "سجاف" مفرد سجف، وهي: الستر، ومنه بيت مسجف، وأسجفت الستر أرسلته (أساس البلاغة، ص 203) . (4) قوله: "ومن الذهب الأنف، لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ذهب" ، رواه أبو داود (4/ 129) ، وانظر: "معالم السنن" للخطابي (4/ 215) ، وصححه الحاكم، وعرفجة: هو ابن سعد بن كرز التيمي السعدي، أحد فرسان العرب في الجاهلية، وكان قطع أنفه يوم الكلاب بالضم ما بين الكوفة والبصرة واتخذ أنفا من فضة ليمنع تشوه منظره بذهاب أنفه فأنتن عليه، أي: فسد وتغير ريحه فشق بقاؤه عليه منتنا فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– فاتخذ أنفا من ذهب فدل على جواز اتخاذه (3/ 254) من "حاشية ابن قاسم على الروض" .

ورباط السن، وقبيعة السيف [1]. ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بالتحلي به وإن كثر. ويحرم على المكلف لبس ما فيه صورة حيوان. ويكره لبس نجس مدبوغ من غير كلب وخنزير، ويباح للدابة.

Mas'alah: What is the ruling on ihtiw ' depending on whether one wears a garment covering the 'awrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

فإن كان تحته ثوب يستر العورة فلا بأس به ، وأن لم يكن تحته ثوب فهو محظور ؛ لأنه يؤدي إلى كشف العورة .

Mas'alah: What are the rulings for men and women entering the bathhouse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1679)

ولا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر ، ولا تدخله المرأة إلا من علة أو نفاس ، والحيض من النفاس ، ولتدخل بقميص خفيف لا يمنع من وصول الماء إلى جسمها إذا أفاضته عليها من فوقه ، ولا تتجرد في الحمام ، ولا بأس أن تستعمل النخالة الخالية من الدقيق على جسمها في الحمام مكان الأشنان .

Mas'alah: What is the singular form of sword belts according to al-Asma'i?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1591)

وقال الأصمعي : حمائل السيف لا واحد لها من لفظها ، وإنما واحدها محمل . قال في الفروع : وجزم في الكافي بإباحة الكل . [2]

Mas'alah: What is the ruling on silver ornamentation of a belt for men?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1379)

(و) يباح له (حلية المنطقة) وهي ما يشد بها الوسط، وتسميها العامة الحياصة [5] . (1) فإن لم يخرج عن العادة ولو تعدد، لم تجب زكاته، لأنه حلي أعد لاستعمال مباح، قال في الإنصاف: الأظهر جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا. والمراد: إذا لم يخرج عن العادة، وكذا لبسهما في إصبع واحد، إلا إذا حصل تشبه بالنساء، قال ابن رجب: وهذا يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد، لأنه مخالف للعادة، وهذا يختلف باختلاف العوائد. (2) يعني فتسقط، وإن كان لسرف أو مباهاة فقط، فقال في الفروع: تجب قولا واحدا. (3) يعين مقبضة من فضة، واتفق الأئمة على جوازها. (4) ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وعبارة الخرقي: لبيس في حلية سيف الرجل زكاة. أعم، وهي مقتضى كلام أحمد، وعليه اعتمد الموفق في شرحه، قال ابن هشام: كان سيف الزبير محلى بالفضة. رواه الأثرم، ولأنها حلية معتادة للرجل، أشبهت الخاتم. (5) قاله الخليل، من الحوص، في الأصل التضييق بين شيئين، والأصل الحواصة، سير يشد به حزام السرج، قال الشيخ: وأما الحياصة، إذا كان بها فضة يسيرة فإنها تباح، على أصح القولين. اهـ. ولو اتخذ لنفسه عدة مناطق ونحوها، فاستظهر في الإقناع وغيره جواز ذلك، إن لم يخرج عن العادة، وأما حياصة الذهب فمحرمة للخبر.

واتخذ الصحابة المناطق، محلاة بالفضة [1]

Mas'alah: What are the rulings on wearing and using impure skins and the length of garments?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=171)

وجلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه لا إلباسه دابته وكون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة وللمرأة زيادة إلى ذراع. وراء الظهر والجانبين، من غير إدارة الحنك، ولا إلقاء طرفيه على الكتفين، وأما المدور الذي يدار تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه، فيجعل طرفيه على الكتفين؛ فهذا لا خلاف في أنه سنة. كذا حققه الجلال السيوطي. وذلك مثل الكبود الذي يخرق في وسطه ما يخرج منه الرأس. وبخطه على قوله: (وهو المقور) هو شيء يقور من أحد طرفين ما يخرج الرأس منه، ويرخى الباقي خلفه، وفوق منكبيه. فتأمل. قوله: (وجلدا مختلفا في نجاسته ... إلخ) الجلد المختلف في نجاسته على قسمين: أحدهما: جلود السباع والطير التي هي أكبر من الهر خلقة، فهذا القسم إن قلنا بطهارته؛ كره لبسه وافتراشه دون غيرهما من أنواع الانتفاع، وإن قلنا بنجاسته –وهو المذهب– حرم الانتفاع به مطلقا. الثاني: جلد الميتة الطاهرة في الحياة، فهذا إن قلنا بطهارته بعد الدبغ؛ فحكمه كالقسم الأول المحكوم بطهارته، وإن قلنا بنجاسته –وهو المذهب– جاز الانتفاع به في اليابسات فقط، وكره لبسه وافتراشه أيضا. فيتلخص: أن الجلد المختلف في نجاسته يكره لبسه وافتراشه على القول بطهارته، وكذا جلد الميتة بشرطه، والله أعلم. قوله: (لا إلباسه) أي: الجلد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on clothing an animal with impure or forbidden materials?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=221)

قوله: لا الباسه دابته. أي لا يكره إلباسها جلدا مختلفا في نجاسته، ويحرم إلباسها ذهبا، أو فضة. قال الشيخ تقي الدين: أو حريرا.

Mas'alah: What is the ruling on trailing a garment for a need or in battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=667)

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته قال إنها المشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن وذلك لأن الخيلاء غير مذموم في الحرب فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح قال أحمد في رواية حنبل جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس ما لم يرد التدليس على النساء فإنه من الفحش وفي الخبر من غشنا فليس منا ومثله أي التدليس بإسبال ثوبه لستر ساق قبيح كقصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف ذكره في الفروع توجيها

Mas'alah: What is the ruling on using a canopy or thin curtain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=674)

وكره الإمام أحمد الكلة بالكسر وهي قبة أي ستر رقيق يخاط شبه البيت قاله في الحاشية لها بكر تجر بها وقال هي من الرياء لا ترد حرا ولا بردا ويشبهها البشخانة والناموسية إلا أن تكون من حرير أو منسوج بذهب أو فضة فتحرم

Mas'alah: What is the ruling on using a skin whose purity is disputed as a sitting mat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=698)

و يكره افتراشه جلدا مختلفا في طهارته قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب انتهى وقال في الآداب قال ابن تميم إذا دبغ جلد الميتة وقلنا لا يطهر جاز أن يلبسه دابته ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر قال ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره رواية واحدة انتهى وهو معنى كلام المجد في شرح الهداية ولكنه لم يقل على الأظهر بل قطع بذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving away a useful old garment in charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=350)

(و) سن (تصدق بعتيق نافع) . قال عبد الله بن محمد الأنصاري: ينبغي للفقيه أن تكون له ثلاثة أشياء جديدة: سراويله ومداسه، وخرقة يصلي عليه. [فصل حرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان]

Mas'alah: What is the ruling on going barefoot at times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=538)

وعن فضالة بن عبيد: "أنه لما كان أميرا بمصر قال له بعض أصحابه:" لا أرى عليك حذاء. قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا "(3). رواه أبو داود، ويروى هذا المعنى عن عمر." ؟ (1) = أن يكون بلغهما النهي فحملا على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا أو لم يبلغهما النهي. وقال القاضي عياض: روي عن بعض السلف في المشي في النعل الواحدة أو الخف الواحد أثر لم يصح أوله تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى. أخرجه البخاري في "صحيحه" (5519) 4: 2200 كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالا واحدا واسعا، من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4134) 4: 69 كتاب اللباس، باب في الانتعال. وأخرجه الترمذي في "الشمائل" ص (82) باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3614) 2: 1194 كتاب اللباس، باب صفة النعال. من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وفي (3615) من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1773) 4: 242 كتاب اللباس، باب ما جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2096) 3: 1660 كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال وما في معناها. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4133) 4: 69 كتاب اللباس، باب في الانتعال. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4160) 4: 75 كتاب الترجل.

Mas'alah: What is the ruling on clothing an animal with impure leather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=541)

و (لا) يكره (إلباسه) أي: أن يلبس الإنسان (دابته) جلدا مختلفا في نجاسته على المذهب. وقيل: يجوز إلباس الدواب الجلود النجسة بلا خلاف كثياب نجسة. قال في "الفروع" عن "الانتصار" : جلد كلب لإباحته في الحياة في الجملة لا جلد خنزير. وذكر أبو المعالي عن أبي الوفا أنه خرج إلباسها جلد الميتة قبل دبغه وبعده إذا لم يطهر على استعماله في اليابسة. ويحرم إلباسها ذهبا وفضة. قال شيخنا: وحرير. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wearing khazz fabric?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=272)

والأصل في إباحة الخز ما روى عبد الله بن سعد عن أبيه قال: "رأيت رجلا نجارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها"

رسول الله صلى الله عليه وسلم "رواه أبو داود وقد صح عن خلق من الصحابة أنهم لبسوا الخز وارخصوا فيه منهم عبد الرحمن بن عوف وأبو قتادة وعمران بن حصين وعائشة والحسن بن علي وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن أبي أوفى وانس بن مالك وأبو أبي الأنصاري ابن أم حرام ووابصة ومروان في أوقات متفرقة ولم ينكر ذلك أحد فصار إجماعا فثبت إباحة الخز وهو الذي يكون سداه حريرا ولحمته وبرا أو صوفا ونحوه وكذلك في حديث ابن عباس فأما العلم من الحرير وسى الثوب فلا بأس وقد احتج به احمد."

BAB 2

باب لباس الرجال

Men's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Men's Headwear and Turban

Mas'alah: Why did the Prophet let down the turban tail for Ali at Ghadir Khumm?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=58)

ولا يستحب ذلك لآحاد الناس، لهذا ألبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم غدير خم، وكان فيما بين مكة والمدينة، مرجعه من حجة الوداع، في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وعلي إلى جنبه واقف، وبرأ ساحته مما كان نسب إليه في مباشرته إمرة اليمن، فإن بعض الجيش نقم عليه أشياء

Mas'alah: What is the recommended length and position of the turban tail?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=59)

تعاطاها هناك من أخذه تلك الجارية من الخمس، ومن نزعه الحلل من اللباس لما صرفها إليهم نائبه، فتكلموا فيه وهم قادمون إلى حجة الوداع، فلم يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحج لإزاحة ذلك من أذهانهم، فلما قفل راجعا إلى المدينة، ومر بهذا الموضع، ورآه مناسبا لذلك، خطب الناس هنالك، وبرأ ساحة علي مما نسبوه إليه. وهكذا عبد الرحمن، إنما ألبسه الذؤابة لما بعثه أميرا على تلك السرية. وهكذا يستحب (هذا) للخطباء وللعلماء شعارا، وعلما عليهم في صفتها. قال بعضهم: تكون بين

الكتفين، وهو قول الجمهور. ونص مالك أنها تكون بين اليدين. ثم قال الأولون: قدر أربع أصابع بين الكتفين.

Mas'alah: What is the ruling on letting the turban hang down in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=341)

ويكره إسبال العمامة أيضا قاله أصحابنا لما تقدم من الأحاديث العامة وقد جاء ذكرها مصرحا به في حديث ابن عمر

Sub-topic – Rulings on Men's Sleeve Length

Mas'alah: What is the ruling on the length and width of men's sleeves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=514)

قال جماعة: ويسن تطويل كم الرجل إلى رءوس أصابعه، أو أكثر يسيرا وتوسيعها قصدا "م 10" ، وقصر كمها، واختلف كلامهم في سعته قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on the length of a man's sleeve?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=668)

ويحسن وقال في الإنصاف عن جماعة من الأصحاب يسن جزم به في شرح المنتهى تطويل كم الرجل إلى رءوس أصابعه أو أكثر يسيرا لحديث أسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص النبي صلى الله عليه وسلم إلى § الرسغ رواه أبو داود وعن ابن عباس قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول رواه ابن ماجه §

Mas'alah: What is the recommended length of a man's sleeve in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=345)

(ويحسن) – وقال في الإنصاف "عن جماعة من الأصحاب: يسن – (تطويل كم) رجل (لرأس أصابع أو أكثر قليلا) لحديث أسماء بنت يزيد، قالت: «كانت يد كم قميص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلى الرسغ» رواه أبو داود." وعن ابن عباس، قال: «كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يلبس قميصا قصير اليدين والطول» رواه ابن ماجه.

Sub-topic – Rulings on Men's Clothing Materials and Dyes

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed and red clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=531)

نقل صالح: ويكره للرجل لبس المزعفر، والمعصفر، والأحمر المصمت، وقيل: لا، ونقله الأكثر في المزعفر وهو مذهب ابن عمر وغيره "وم" وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر له "وهـ ش" وقيل: يعيد من صلى به، أو بمعصفر، أو مسبلا ونحوه، واختار أبو بكر هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing saffron-dyed and yellow-dyed clothing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=327)

ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر [المبدع في شرح المقنع] (وسجف) جمع سجاف بضم السين مع ضم الجيم، وسكونها (الفراء) بكسر الفاء ممدودا واحده فرو بغير هاء، قاله الجوهري، وأثبتها ابن فارس، لأن ذلك كله مساو للعلم، وكذا حكم الخياطة به، والأزرار. 1 – (ويكره للرجل لبس المزعفر) نقله الأكثر، وهو مذهب ابن عمر وغيره «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى الرجال عن المزعفر» متفق عليه، وذكر الأزجي، والقاضي تحريمه عليه، وقيل: يعيد من صلى به أو بمعصفر، اختاره أبو بكر، وقدم جماعة: لا يكره، نص عليه، وقيل: في غير الصلاة (والمعصفر) لما روى

علي: «قال نهاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كذا، وعن لبس المعصفر» رواه مسلم، وله أيضا: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» ويستثنى منه إلا في الإحرام فإنه لا يكره، نص عليه، وظاهره أنه يباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي، قلت: ويلتحق بما ذكره الأحمر المصمت، نص عليه، واختاره في "المغني" و "الشرح" أنه لا بأس به، والمذهب: يكره، ونقل المروذي يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة، وكذا طيلسان في وجه، وجلد مختلف في نجاسته وافتراشه في الأشهر، ومشيه في نعل واحدة بلا حاجة. وعلم منه أنه يباح الأبيض، والأصفر، والأخضر، وكذا الأسود، «لأنه – عليه السلام – دخل مكة عام الفتح، وعليه عمامة سوداء» ، وعنه: يكره الأسود للجند، وقيل: في

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing saffron-dyed or yellow-dyed garments?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing safflower-dyed or red clothing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=72)

فائدة: يكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر والأحمر المصمت، أي الذي ليس فيه ما يخالف لونه. ونقل عن الإمام أنه كره المعصفر كراهية شديدة. ومذهب الأئمة الثلاثة عدم كراهة لبس ذلك كله. قال في "الفروع" : واختاره الشيخ، وهو أظهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing safflower-dyed (mu'asfar) clothing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=343)

(وكره لبس معصفر) للرجل لا للمرأة لما روى علي قال: «نهاني رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر» رواه مسلم. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه؟ قال: فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيها، ثم أتيته فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلك: فإنه لا بأس بذلك للنساء» رواه أبو داود والريطة: كل ثوب رقيق لين. والمضرجة: التي ليس صبغها بالمشبع (في غير إحرام) ، فلا يكره للرجل لبس المعصفر فيه نصا، ويباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing red (mu'asfar) clothing for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=344)

وهذه الكراهة في الجملة قول عامة الأصحاب وذكر القاضي في موضع من خلافه وبعض من اتبعه أن المعصفر لا يكره للرجال والنساء وأن النهي كان خاصا لعلي لقوله في الحديث لم ينهه ولا إياك وإنما نهاني.

Mas'alah: What is the ruling on wearing red-dyed clothing for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=344)

ومن أصحابنا من قال إنما يكره المعصفر خاصة فأما ما صبغ بالحمرة من مدر وغيره فلا بأس به سواء صبغ قبل النسج أو بعده وهذا

Sub-topic – Rulings on Men's Outer Garments and Cloaks

Mas'alah: What does the correction (Tashih al-Furu') say about the dislike of the taylasan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=533)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the round taylasan according to al-Suyuti?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=221)

قال الجلال السيوطي: الشافعي بعد ذكره النقول فيه، فقد تبين بهذا القول أن كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان، وكونه شعار اليهود، إنما أراد المقور الذي على شكل الطرحة، يرسل من وراء الظهر والجانبين، من غير إدارة تحت الحنك، ولا القاطر فيه على الكتفين. وأما المدور الذي يدار تحت الحنك، ويغطي الرأس وأكثر الوجه، ويجعل طرفيه على الكتفين، فهذا لا خلاف في أنه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a taylasan (hooded cloak) for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=344)

(و) كره للرجل أيضا لبس (طيلسان، وهو: المقور) على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس؛ لأنه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى، وقال بعضهم: يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك، ولا إلقاء طرفيه على الكتفين، أو يقور من أحد طرفيه ما يخرج الرأس منه، ويرخى الباقي خلفه وفوق منكبيه؛ لأنه شعار اليهود. وأما المدور الذي يدار تحت الحنك، ويغطي الرأس وأكثر الوجه، ويجعل طرفيه على الكتفين: فهذا لا خلاف في أنه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a taylasan (hooded cloak) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=540)

(و) كره للرجل أيضا لبس (طيلسان. وهو: المقور) . قال في "الإنصاف" : ويكره الطيلسان في أحد الوجهين. قال في "التلخيص" وابن تميم: وكره الطيلسان واقتصر عليه، زاد في "التلخيص" : وهو المقور. والوجه الثانى: لا يكره بل يباح، وقدمه في "الرعاية" و "الآداب" ، وأطلقهما في "الفروع" . وقال في "الآداب" : وقيل: يكره المقور والمدور. وقيل: وغيرهما غير المر بع. انتهى. وإنما كره المقور دون سائرها؛ لأنه يشبه لبسة رهبان الملكيين من النصارى.

Sub–topic – Rulings on Men's Footwear

Mas'alah: What is the description of the Prophet's sandals regarding the straps?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=537)

أصحابنا: أو أسود، وأن يقابل بين نعليه،. وكان لنعليه عليه السلام قبالان بكسر القاف، وهو السير بين الوسطى والتي تليها، وهو حديث صحيح، رواه الترمذي في الشمائل، وابن ماجه، وفي المختار من حديث ابن عباس1.ورواه البخاري، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه والترمذي، وصححه من حديث أنس2.

Mas'alah: What are the recommended practices regarding sandals and footwear?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويسن استكثار النعال وتعاهدها عند أبواب المساجد والصلاة في الطاهر منها والاحتفاء أحيانا وتخصيص الحافي بالطريق

Sub-topic – Rulings on Prohibited and Disliked Clothing Practices

Mas'alah: What does the author say about hadith evidence for clothing prohibitions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=539)

[تصحيح الفروع للمرداوي] 1 أخرج البخاري "5885" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" . 2 4/159. 3 فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوموا كم ايقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا" . أخرجه أبو داود "5230" . 4 أحمد 5115, أبو داود "4031" .

في الكفر, وقيل: من يتولهمفي العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر، وذكر المفسرون في قوله {لا تجد قوما} [المجادلة:22] الآية أن الله يبين أن الإيمان يفسد بمودة الكفار، وإن من كان مؤمنا لم يوال كافرا ولو كان قريبه. وقال ابن الجوزي بينت هذه الآية أن ذلك يقدح في صحة الإيمان ولم يرد أنه يصير كافرا بذلك، وكان المروذي مع أحمد بالعسكر في قصر فأشار إلى شيء على الجدار قد نصب، فقال له أحمد: لا تنظر إليه، قال قلت "فقد نظرت إليه" قال: فلا تفعل، لا تنظر إليه. قال: وسمعته يقول: تفكرت في هذه الآية {ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى} [طه: 131] , ثم قال: تفكرت في وفيهم, وأشار نحو

العسكر, وقال: ورزق ربك خير وأبقى, قال: رزق يوم بيوم خير، قال ولا تهتم لرزق غد. قال المروذي: وذكرت رجلا من المحدثين فقال: أنا أشرت به أن يكتب عنه، وإنما أنكرت عليه حبه للدنيا. وذكر أبو عبد الله من المحدثين علي بن المديني وغيره، وقال: كم تمتعوا من الدنيا إني لأعجب من هؤلاء المحدثين حرصهم على الدنيا. قال وذكرت لأبي عبد الله رجلا من المحدثين، فقال: إنما أنكرت عليه أن ليس زيه زي النساك. قال: ابن الجوزي: قال أبي بن كعب: من لم يتعز بعزاء الله1 تقطعت نفسه حسرات على الدنيا. ـــــــ 1 يشير إلى قوله تعالى: {ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم} الآية [طه: 131]

Mas'alah: What hadiths encourage simplicity and roughness in dress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=542)

وروى الطبراني في المعجم1 عن أبي حدرد الأسلمي مرفوعا "تمعددوا واخشوشنوا" وعن حذيفة مرفوعا "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر، اهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد عبد الله بن مسعود" . قلت: ما هدي عمار؟ قال: "القشف، والتشمير" روى أوله ابن ماجه، والترمذي، وحسنه، وابن حبان والحاكم2. وقال تفرد به أحمد بن نصر النيسابوري، قال غيره: وهو ثقة.

Mas'alah: What are the recommended and disliked practices regarding clothing for men and women?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=223)

فوائد تتعلق باللباس يسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه، أو أكثر يسيرا، وتوسيعه قصدا. وقصر كم المرأة وتوسيعه بلا إفراط، وكره لبس ما يصف البشرة حتى لها في بيتها؛ وعنه إن رآها غير حليلها، ويحرم عليها لبس القصائب الكبار التي تشبه عمائم الرجل. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=141)

و) كره أيضا في صلاة (اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) لحديث أبي هريرة قال «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد، ليس على أحد شقيه منه، يعني شيء» أخرجوه.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. فإن كان تحته ثوب فلا كراهة، وإن لم يكن وبدت عورته في الصلاة بطلت، إلا أن يكون يسيرا، وإن احتبى وعليه ثوب يستر عورته جاز، وإلا حرم. (

Sub-topic – Rulings on Men's Clothing Colors

Mas'alah: What is the ruling on men wearing solid red garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1229)

فوائد؛ الأولى، يكره للرجل لبس الأحمر المصمت، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الجمهور. وهو من المفردات. وقيل: لا يكره. اختاره المصنف والشارح، وصاحب «الفائق». وجزم به في «النهاية»، و «نظمها». قال في «الفروع»: وهو أظهر. ونقل المروذي: يكره للمرأة كراهة شديدة لغير في زينة. وعنه، يكره للرجل شديد الحمرة. وهو وجه في «ابن تميم». قال الإمام أحمد: يقال: أول من لبسه آل قارون أو آل

. . . . . ـــــــ فرعون. قال في «الرعاية الكبرى»: وكذا الخلاف في البطانة.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing red garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1230)

فصل: فأما لبس الأحمر غير المعصفر [1] فقال أصحابنا: يكره. وهو مذهب ابن عمر،

فروي عنه أنه اشترى ثوبا، فرأى فيه خيطا أحمر فرده وروي عن عبد الله بن عمرو، قال: مر على النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل عليه بردان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه [2]. وعن رافع ابن خديج، قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم». فقمنا سراعا لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى نفر بعض إبلنا، وأخذنا الأكسية، فنزعناها عنها. رواهما أبو داود [3]. والصحيح أنه لا بأس بها؛ لما روى أبو جحيفة، قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في حلة حمراء. الحديث. وقال البراء: ما رأيت من ذي لمة (1) في م: «المزعفر». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الحمرة، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 375. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 250، 251. (3) في: باب في الحمرة، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 375. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 463.

. . . . . ـــــــ في حلة حمراء أحسن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. متفق عليهما [1]. وعن هلال ابن عامر، قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- على بغلة وعليه برد أحمر. رواه أبو داود [2]. وقال أنس: كان أحب اللباس إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (1) الأول أخرجه البخاري، في: باب الصلاة في الثوب الأحمر، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 105. ومسلم، في: باب سترة المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 360. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال، عن جابر بن سمرة، وقال: وفي باب عن البراء وأبي جحيفة، من أبواب الأدب، عارضة

الأحوذى 10/ 253، 254، والنسائي، في: باب الصلاة في الثياب الحمر، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 57. والثاني أخرجه البخاري، في: باب الثوب الأحمر, وفي: باب الجعد، من كتاب اللباس 7/ 197، 207. ومسلم، في: باب في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1818. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرخصة في ذلك، من كتاب اللباس، وفي: باب ما جاء في الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 375، 399. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 7/ 227، 228. والنسائي، في: باب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجنة، وباب لبس الحمرة، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 115، 159، 179. وابن ماجه، في: باب لبس الأحمر للرجال. من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1190. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 290، 295 , 300، 303، 308. (2) في: باب في الرخصة في ذلك، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 375، 376. كما رواه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 477.

. . . . . ـــــــ الحبرة [1]. متفق عليه [2]. وهي التى فيها حمرة وبياض. وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بينا هو يخطب إذ رأى الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخذهما، ولم ينكر ذلك [3]. ولأنها لون، أشبهت سائر الألوان. فأما أحاديثهم؛ فحديث رافع في إسناده رجل مجهول، ويحتمل [4] أنها كانت معصفرة؛ فلذلك (1) الحبرة، وزان عنبة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط. (2) أخرجه البخاري، في: باب البرود والحبرة والشملة، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 189. ومسلم، في: باب فضل لباس الحبرة، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1648.كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول

الله –صلى الله عليه وسلم–، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 7/ 280. والنسائي, في: باب لبس الحبرة، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 179. والإمام أحمد, في: المسند 3/ 134، 184 , 251 , 291. (3) أخرجه أبو داود، في: باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 254. والترمذي، في: باب مناقب الحسن والحسين عليهم السلام, من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 194. والنسائي، في: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، من كتاب الجمعة، وفي: نزول الإمام عن المنبر، من كتاب صلاة العيدين. المجتبى 3/ 88، 89، 156. وابن ماجه، في: باب لبس الأحمر للرجال، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1190. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 354. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كرهها، ولو قدر التعارض كانت أحاديث الإباحة أصح وأثبت، فهي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing red clothing for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=343)

والمعصفر المشبع من هذا النوع نص على ذلك في عدة مواضع قال وقد سئل عن لباس المعصفر المشبع اكره لباسه وسئل عن الأكسية المصبوغة كالدم فقال إذا كانت حمرة تشابه المعصفر يكره ذلك وفي موضع آخر أنه كره المعصفر كراهة شديدة للرجال وقال أيضا يكره المعصفر للرجال ولا يكره للنساء وسئل عن المعصفر للنساء فلم ير به باسا وقال المروذي صبغت بطانة جبتي حمراء فقال لم صبغتها حمراء قلت

للرقاع التي فيها قال وأي شيء تبالي أن يكون فيها رقاع وقال أول من لبس الثياب الحمر قارون وآل فرعون ثم قرأ: فخرج على

Mas'alah: What is the ruling on wearing red clothing for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=344)

قال في ثياب حمر قلت له الثوب الأحمر تغطى به الجنازة ترى أن أخذ به قال نعم قال وأمرني أبو عبد الله أن اشتري له تكة لا يكون فيها حمرة قال وأمرني أن اشتري له مدا فقال لا تكون فيه حمرة وقد نقل عنه أحمد بن واصل المقرئ أنه سئل عن كساء اسود له علم احمر فقال لا بأس به قال القاضي فظاهر رواية المروذي أنه كره العلم الأحمر أجراء له مجرى طراز الذهب وظاهر رواية المقرىء أنه لم يكرهه وأجراه مجرى الطراز الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on wearing red garments and using red saddle cloths?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=349)

حارثة عنه وعن حريث بن الابجر السليحي أن امرأة من بني أسد قالت: "كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المعرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا

دخل" رواه أبو داود وعن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا أركب الأرجوان ولا البس المعصفر ولا البس المكفف" رواه أحمد وأبو داود وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن المياثر الحمر" متفق عليه وعن مالك بن عمير قال كنت قاعدا عند علي قال فجاء صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام فقال يا أمير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ونهانا"

Mas'alah: What is the ruling on the color red in clothing and its effect on prohibition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=351)

من مصر والشام وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطايف الأرجوان. فقد نهى صلى الله عليه وسلم: "عن المياثر الحمر" وذلك يقتضي أن تكون الحمرة مؤثرة في النهي والحديث عام في المياثر الحمر سواء كانت حريرا أو لم تكن ولو كان المراد بها الحرير فتخصيصه الحمر بها دليل على أن الأحمر من الحرير أشد كراهة من غيره وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة وكذلك قوله في حديث عمران لا اركب الأرجوان وهو الأحمر ولابس المعصفر ودليل على أن الحمرة مؤثرة ثم أحاديث علي في بعضها عن القسي والميثرة الحمر والحرير وفي بعضها عن القسي والمعصفرة وفي بعضها عن القسي والميثرة الحمراء وفي بعضها عن مياثر الأرجوان وهي كلها دليل على أن المياثر هي الحمر وأن لم تكن حريرا وأن مناط الحكم حمرتها لا مجرد كونها حرير وذلك أن الأرجوان هو الأحمر الشديد الحمرة كان اشتقاقه من الأرج وهو توهج رائحة الطيب لأن الأحمر يسطع لونه ويتوقد كما

تسطع الرائحة الزكية في الارائج قال أبو عبيد الأرجوان الشديد الحمرة والنهرمان دونه في الحمرة

Mas'alah: What is the ruling on wearing red clothing and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=353)

الذي يساويه في لونه وبريقه أو يزيد عليه أولى أن ينهى عنه والتفريق بينهما تفريق بين الشيئين المتماثلين وذلك غير جائز وأيضا فإن هذا اللون يوجب الخيلاء والبطر والمرح والفخر فكان منهيا عنه كالحرير والذهب ولهذا أبيح هذا للنساء كما أبيح لهن الحرير والذهب. فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه فقد ذهبت بهجته وتوقده وصار قريبا من الاصفر فلا يكره والأحاديث التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولة على هذا فإنه يسمى احمر وأن كانت حمرته خفيفة وعلى ما يكون بعضه احمر مثل البرود التي فيها خطوط حمر وهذا معنى قولهم حلة حمراء. وهل هذه كراهة تحريم أو تنزيه فيه وجهان ويبنى على ذلك صحة الصلاة فيه وفيها وجهان. أحدهما: تصح قاله طائفة من أصحابنا لأنه لم يجيء في ذلك تصريح بالتحريم ولو كان حراما لصرح بتحريمه كما صرح بتحريم الذهب والحرير فإن الفرق بينه وبين الحرير ظاهر في الحديث. والثاني: لا تصح الصلاة فيه قال ابو بكر يعيد كل من صلى في ثوب نهي عن الصلاة فيه كالمعصفر والأحمر والغصب ونحوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نهيا مطلقا وموجب النهي التحريم لا سيما وقد قرنه بالقسي وبخاتم الذهب فإن ظاهره يدل على أن المعصفر والحرير والذهب من باب واحد كيف وسبب الكراهة فيها واحد

Sub-topic – Rulings on Men's Adornment and Jewelry

Mas'alah: What is the ruling on the weight of a man's silver ring?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3197)

ومنها, لا بأس بجعله مثقالا وأكثر، ما لم يخرج عن العادة. قال فى «الفروع»: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب. وقال ابن حمدان، فى كتبه الثلاثة: يسن جعله دون مثقال. وتابعه فى «الحاويين»، و «الآداب». قال ابن رجب، فى «كتابه»: قياس قول من منع من أصحابنا تحلى النساء بما زاد على ألف مثقال، أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى؛ لورود النص هنا، وثم ليس فيه حديث مرفوع، بل من كلام بعض الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver jewelry and clothing?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=140)

ه وسلم – باب اللباس والتحلي قوله ويباح للرجل حلي من الفضة الخاتم ظاهره تحريم لباس الفضة والتحلي بها إلا ما استثناه وعلى هذا كلام غيره صريحا وظاهرا ولم أجد أحدا احتج لتحريم لباس الفضة على الرجال في الجملة ودليل ذلك فيه إشكال وحكى عن الشيخ تقي الدين أنه كان يستشكل هذه المسألة وربما توقف فيها وكلامه في

موضع يدل على إباحة لبس الفضة للرجال إلا ما دل دليل شرعي على تحريمه وقال في موضع آخر لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق إلى أن قال فلما كانت ألفاظه صلوات الله وسلامه عليه تامة عامة في آنية الذهب والفضة وفي لباس الذهب والحرير استثنى من ذلك ما خصصته الأدلة الشرعية كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك فأما لبس الفضة إذا لم يكن

فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا مقام الدليل الشرعي على تحريمه فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلا على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه انتهى كلامه وذلك لأن النص ورد في المذهب والحرير وآنية الذهب والفضة فليقتصر على مورد النص وقد قال تعالى {خلق لكم ما في الأرض جميعا} ووجه تحريم ذلك أن الفضة أحد النقدين اللذين تقوم بهما الجنايات والمتلفات وغير ذلك وفيها السرف والمباهاة والخيلاء ولا تختص معرفتها بخواص الناس فكانت محرمة على الرجال كالذهب ولأنها جنس يحرم فيها استعمال الإناء فحرم منها غيره كالذهب وهذا صحيح فإن التسوية بينهما في غيره ولأن كل جنس حرم استعمال إناء منه حرم استعماله مطلقا وإلا فلا وهذا استقراء صحيح وهو أحد الأدلة ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة وحضهن عليها ورغبهن فيها ولو كانت إباحتها عامة للرجال والنساء لما خصهن بالذكر ولأثبت عليه الصلاة والسلام الإباحة عامة لعموم الفائدة بل يصرح بذكر الرجال لما فيه من كشف اللبس وإيضاح الحق وذلك فيها قال الأمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء ما منكن امرأة تتحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به رواه أبو داود عن مسدد عن

أبي عوانة عن منصور حديث حسن وربعي هو ابن حراش الإمام وقال أحمد أيضا حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا وقوله فالعبوا بها لعبا يعني النساء لأن السياق فيهم فقوله حلوا معاشر الرجال نساءكم بالفضة مطلقا من غير حاجة ولا يحوج من كره وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت امرأة يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار إلى أن قال ما يمنع أحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصغرهما بالزعفران رواه أحمد لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا رواه جماعة منهم النسائي والترمذي وقال حديث غريب

Sub–topic – Rulings on Men's Clothing and Modesty

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in relation to another man?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2914)

[فصل عورة الرجل مع الرجل] (5341)

Sub-topic – Rulings on Men's Garment Length and Isbal

Mas'alah: What is the recommended length of a man's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=271)

ويستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين ، أو إلى شراك النعلين ، وطول الكم ما يستر الأصابع ، وطول الإزار إلى مداق الساقين ، وقيل : إلى الكعبين .

Mas'alah: What is the ruling on walking with one sandal and keeping garments above mid-calf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=526)

والمشي بنعل واحدة [1] وكون ثيابه فوق نصف ساقه [2] . (1) أي يكره بلا حاجة ولو يسيرا سواء كان في إصلاح الأخرى أو لا لحديث لا يمش أحدكم بنعل واحد متفق عليه، ولمسلم «لا يمش في الأخرى حتى يصلحها» وله «استكثروا من النعال، فإن أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل» ولأنها تقيه الحر والبرد والنجاسة، ولأبي داود عن فضالة، كان يأمرنا أن تحتفي أحيانا، ولمسلم عن ابن عمر في عيادته عليه الصلاةوالسلام لسعد بن عبادة: فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر ما علينا نعال، ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص، نمشي في السباخ، وروي أبو عوانة وغيره بأسانيد صحيحة، تمعددوا واخشوشنوا وانتعلوا وامشوا حفاة لتعتاد الأرجل الحر والبرد فتصلب وتقوى، وهو مشهور عن عمر، وعنه: ائترزا وارتدواوألقوا الخفاف

والسراويلات، استغناء عنها بالأزر وهو زي العرب، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي الأعاجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا، واخلو لقوا، واقطعوا الركب وانزلوا، وارموا الأغراض، وهو مشتهر من طرق بألفاظ تعليما منه للفروسية، وتمرينا للبدن على التبذل، وعدم الرفاهية والتنعم، ولزوم زي ولد إسماعيل، ولأحمد عن معاذ مرفوعا إياكم والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين وآفات التنعم كثيرة، فإنها تورث الكسل والغفلة والمرح، وغير ذلك، وينبغي أن يتعاهد نعليه عند أبواب المساجد، لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه وينظر فيهما فإن رأى فيهما خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أبو داود وغيره، وتسن الصلاة فيهما قاله الشيخ وغيره، وثبت صلاته فيهما، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: خالفوا اليهود صلوا في نعالكم. (2) نص عليه لما روى أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وفي لفظ لأبي داود أزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ولأن ما فوقه مجلبة لانكشاف العورة غالبا، وإشهار لنفسه، ويتأذى الساقان بحر أو برد، فينبغي كونه من نصفه إلى الكعب، لبعده من النجاسة والزهو والإعجاب.

Mas'alah: Where should a man wear his waist wrapper and trousers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=552)

ويسن أن يتزر الرجل فوق سرته. وعنه: تحتها. وشد سراويله فوقها، ويباح التبان.

Mas'alah: What is the ruling on isbal (letting garments hang below the ankles) and the command to raise the garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=337)

ومن كره الإسبال مطلقا احتج بعموم النهي عن ذلك والأمر بالتشمير فعن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي قال: "رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وأن أصابك عام سنة فدعوته انبتها لك وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد إلي قال لا تسبن أحدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا"

Mas'alah: What hadiths command raising the garment to the mid-calf and prohibit isbal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=338)

ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف ولو أن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك أن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الأزر فإنها من المخيلة وأن الله لا يحب المخيلة وأن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه "رواه الخمسة إلا ابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح."

Mas'alah: What is the argument of those who permit isbal without pride?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=338)

ومن لم ير بذلك باسا احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "إنك لست

Mas'alah: What is the ruling on isbal when not done out of arrogance?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=339)

ممن يفعل ذلك خيلاء "وعن أبي وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل إزاره فقال له:" ارفع فقال له الرجل وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك فقال عبد الله إني لست مثلك أن لساقي حموشة وأنا أؤم الناس فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فاقبل على الرجل ضربا بالدرة وقال أترد على ابن مسعود أترد على ابن مسعود ولأن الأحاديث أكثرها مقيدة بالخيلاء فيحمل المطلق عليه وما سوى ذلك فهو باق على الإباحة وأحاديث النهي مبنية على الغالب والمظنة وإنما كلامنا فيمن يتفق عنه عدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the iz r (lower garment) in relation to the ankles?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=340)

رضي الله عنه قال: "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي أو ساقي فقال:"

هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفر فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين "رواه الخمسة إلا أبو داود قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:" ما تحت الكعبين من الإزار في النار "رواه أحمد والنسائي."

Mas'alah: What is the ruling on the length of the garment in relation to the ankles in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=341)

كان على شراك نعله وهذا يقتضي كراهة ستر الكعبين أيضا لقوله في حديث حذيفة لا حق للإزار بالكعبين وقد فرق أبو بكر وغيره من أصحابنا في الاستحباب بين القميص وبين الإزار فقال يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين أو إلى شراك النعلين وطول الإزار إلى مراق الساقين وقيل إلى الكعبين.

Sub-topic – Rulings on Men's Clothing in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer and in battle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

ويكره التلثم في الصلاة ، وفي القتال أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on dragging the garment during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1104)

3305 – قلت : جر الإزار (وإرسال) الثوب في الصلاة ؟ قال : إذا لم يرد به الخيلاء ، فلا بأس به ، قال رسول الله (: (من جر ثوبه من الخيلاء) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the prayer of a child valid if he wears prohibited clothing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=550)

(ف) يتفرع على ذلك أن الصبي إذا لبس ثوبا لا يحل إلباسه إياه (لا تصح صلاته فيه) . وعنه: يباح أن يلبسوا ما يحرم على الرجل، لأنهم غير مكلفين. فلم يتعلق التحريم

بلبسهم، كالبهائم. ولأنهم محل للزينة. أشبهوا النساء. والأول أصح، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "حرام على ذكور أمتي" (4) . ولما روي عن جابر قال: "كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري" (5) . رواه أبو داود. ولأن التحريم إنما يتعلق بالمكلفين بتمكينهم من الحرام. وكون الصبيان محل للزينة مع تحريم الاستمتاع بهن (6) أبلغ في التحريم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5546) 220705 كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال. (2) في أ: ولعن الرجل أيضا الرجل يلبس لبس الرجل. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4098) 4: 60 كتاب اللباس، باب لباس النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" 2: 325. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4057) 4: 50 كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (59 "4) الموضع السابق." (6) كذا في الأصول.

Sub-topic – Rulings on Men's Hair and Grooming

Mas'alah: What is the ruling on a man growing his hair according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=391)

31- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن: الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة. ثم قال أبو عبد الله: لو أمكنا اتخذناه.

Mas'alah: What was Umar ibn Abd al-Aziz's practice regarding men's hair on Friday?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=426)

69- أخبرنا يحيى بن جعفر حدثنا عبد الوهاب حدثنا أسامة بن زيد قال: كان عمر بن عبد العزيز يبعث أحراسا يوم الجمعة فيقومون على أبواب المسجد فلا يمر بهم رجل قد صفف شعره لا يفرقه إلا جزوه.

Sub-topic – Rulings on Men's Clothing and Arrogance

Mas'alah: What is the ruling on trailing one's garment out of arrogance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=345)

(وحرم) ، – وهو (كبيرة) للوعيد الآتي بيانه في الخبر – (في غير حرب إسبال) شيء من (ثيابه خيلاء ولو عمامة وسراويل) ؛ لما روي «أن النبي، – صلى الله عليه وسلم – حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته قال: إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن» وذلك؛ لأن الخيلاء مذموم في غير الحرب لحديث «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of isbal with pride?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=337)

وعن ابن مسعود قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من أسبل إزاره في صلاته فليس من الله في حل ولا حرام "رواه أبو داود وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما أعطى والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب "رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وهذه منصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه

المخيلة والمطلق منها محمول على المقيد وإنما أطلق ذلك لأن الغالب أن ذلك إنما يكون مخيلة."

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of isbal due to it being a cause of pride?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=338)

وعن عبد الله بن عمر قال: "مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال له بعض القوم إلى أين قال إلى أنصاف الساقين" رواه مسلم وعن ابن الحنيظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره فبلغ ذلك خريما فعجل فأخذه شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى نصف ساقيه" رواه أحمد وأبو داود ولأن الإسبال مظنة الخيلاء فكره كما يكره مظان سائر المحرمات.

Sub–topic – Rulings on Men's Imitation of Women

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing women's clothes and vice versa?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=347)

(وكره لرجل لبس ثياب المرأة، وعكسه) – أي: يكره للمرأة لبس ثياب الرجل – (نصا) ، إذا لم يكن فيه تشبه وأما معه فيحرم، كما تقدم."

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women in clothing?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=550)

وعنه: يكره. وقدمه في "الرعاية الكبرى" وغيرها.

BAB 3

باب لباس النساء

Women's Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Women's Awrah

Mas'alah: Should a woman cover her khuff (leather socks)?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=10)

أخبرني محمد بن علي، أن مهنا حدثهم، قال: سألت أحمد عن المرأة تغطي خفها؟ قال: نعم، قلت: لم؟ قال: لأنه يصف قدمها.

Mas'alah: What parts of a woman's body must be covered when she goes out?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=10)

أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثنا أبو طالب، أنه سمع أبا عبد الله يقول: ظفر المرأة عورة، واذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل كفها إلى عند يدها، حتى إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء.

Mas'alah: Is it disliked for a woman to show her khuff?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=10)

– 19

Mas'alah: What is the ruling on a woman showing her khuff?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=10)

أخبرنا حرب، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد: أنه كان يكره أن تظهر المرأة خفها، ويقول: إنه يصف قدمها.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim women's awrah?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=10)

أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا العباس بن [17] انظر رقم (11) . [18] إسناده صحيح. [19] إسناده صحيح. حرب هو الكرماني، ومحمد بن أبي بكر هو بن علي بن عطاء، وهو ثقة، وصالح الدهان هو ابن إبراهيم، ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (1/ 2/ 393) ، ونقل عن أبيه قوله: "ليس به بأس" ، وعن ابن معين قوله: "ثقة" . [20] إسناده ضعيف. شيخ الخلال لم يتعرض له أحد بجرح ولا تعديل، وانظر رواة المسائل. [21] إسناده صحيح.

محمد بن موسى الخلال، أن أبا عبد الله، قال – في نساء السواد المسلمات يبدو منهن شعر أو صدر – قال: لا، إذا كانت مسلمة، المرأة كلها عورة حتى ظفرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's covering of her feet and adornment when going out?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=239)

التحريم ولا تبدى زينتها إلا لمن في الآية . قال أحمد: ظفرها عورة فإذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فإنه يصف القدم وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها وصلاتها في بيتها أفضل .

Mas'alah: What are the rules for women's clothing and displaying adornment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=535)

ولا يلبس النساء إذا خرجن من الرقيق ما يصفهن, ولا تبدي المرأة زينتها إلا لبعلها, أو من كان ذا رحم محرم منها.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=536)

والمرأة الحرة عورة كلها إلا وجهها.

Mas'alah: What are the rules for women's dress when going out and displaying adornment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1679)

ولا يلبس النساء إذا خرجن من الرقيق ما يصفهن ، ولا تبدي المرأة زينتها إلا لبعلها أو من كان ذا رحم محرم منها .

Mas'alah: What parts of a woman's adornment must be concealed and from whom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1187)

ولا تبدي زينتها أي تظهرها إلا لمن في الآية وهي قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب ظفرها عورة كسائر بدنها فلا تخرج فإذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فإنه يصف القدم أي حجمه وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها واختار القاضي قول من قال المراد بما ظهر من الزينة من الثياب لقول ابن مسعود وغيره لا قول من فسر ببعض الحلي أو ببعضها فإنها الخفية ونص أحمد الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر §

Mas'alah: What parts of a woman's body are exempt from the ruling of concealment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1188)

وعن ابن عباس مرفوعا إلا ما ظهر منها الوجه وباطن الكف

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5100)

وصوتها أي الأجنبية ليس بعورة قال في الفروع وغيره على الأصح ويحرم التلذذ

بسماعه ولو كان بقراءة خشية الفتنة وتقدم في الصلاة وتسر بالقراءة إن كان يسمعها أجنبي وقال في رواية مهنا ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها في قراءتها إذا قرأت بالليل

Mas'alah: What does the chapter heading say about women's clothing, hair, circumcision, shaving, and dyeing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=493)

باب [في لباس المرأة وشعرها، والختان، والحلق، والخضاب]

Mas'alah: Is a woman allowed to uncover her head in her own home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1126)

3373 – قلت لأحمد : المرأة تكشف عن رأسها في بيتها ؟ قال : نعم . قلت : وإن كانت في صحن الدار ؟ قال : نعم .

Sub-topic – Display of Adornment to Mahrams

Mas'alah: What does the Quran say about women not displaying their adornment?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=13)

* قوله. {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} * إلى {أو نسائهن}

Mas'alah: What does the Quran say about what women may display to their male slaves?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=19)

* قوله {أو ما ملكت أيمانهن} *

Mas'alah: What does the Quran say about women not stamping their feet to reveal hidden adornment?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=33)

* قوله، {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} *

Mas'alah: What is the definition of outward adornment for women according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=937)

القاضي، قول من قال: المراد بما ظهر من الزينة الثياب، لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسرها ببعض الحلي، أو ببعضها، فإنها الخفية، قال: وقد نص عليه أحمد قال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر.

Mas'alah: To whom may a Muslim woman display her adornment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

ولا يجوز لمسلمة أن تبدي شيئا من زينتها إلا لزوجها ، أو لذوي أرحامها ، أو لمسلمة مثلها ، فأما الذمية فلا .

Sub-topic – Face Covering Ruling

Mas'alah: Is it obligatory for a woman to cover her face in the street according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=595)

في المسألة قولان: وفي حديث جرير حين سأله عن نظر الفجأة، قال: "اصرف بصرك" . قال العلماء: هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها.

Mas'alah: Is a female slave required to wear a face veil?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=425)

1299 – (قال) : قلت : على الأمة أن تنتقب ؟ قال : لا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it disliked for a female slave to go out wearing a face veil?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1109)

3321 – قلت (لأحمد) : يكره للأمة أن تخرج متقنعة ؟ قال : أما إذا كانت جميلة (تقنعت) . قال (إسحاق) : أحسن كما قال لمعنى ما يخشى من الفساد عليها وعلى

غيرها وليس بلازم .

Sub-topic – Garment Length and Fit

Mas'alah: What is the permissible length of a woman's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=514)

ويجوز للمرأة إلى ذراع، وقال جماعة: ذيل نساء المدن في البيت كرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the width of a woman's sleeve in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=514)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 10: قوله: "ويسن تطويل كم الرجل إلى رءوس أصابعه أو أكثر يسيرا، وتوسيعها قصدا، وقصر كمها، واختلف كلامهم في سعته قصدا" انتهى، يعني للمرأة. قال في التلخيص: وتوسيع الكم من غير إفراط حسن في حق النساء، وبخلاف الرجال. وقال في الآداب الكبرى والوسطى ويسن سعة كم قميص المرأة يسيرا، وقصره. وقال ابن حمد: إن قلت دون رءوس أصابعها، انتهى. وقال ابن تميم: وتوسيع كم المرأة قصدا حسن.

وكره أحمد الزيق1 العريض للرجل، واختلفت الرواية فيه للمرأة "م 11" ، قال القاضي: إنما كرهه لإفضائه إلى الشهرة. وقال بعضهم: "2إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه2" . قال أحمد في الدراعة: الفرج من بين يديها قد سمعت، ولم أسمع من خلفها

إلا أن فيه سعة عند الركوب، ومنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on wide collars for women according to different narrations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=515)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 11: قوله: وكره أحمد الزيق العريض للرجل، واختلفت الرواية فيه للمرأة، انتهى. أحدهما لا يكره، قلت وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الناظم في آدابه فإنه لم يكره ذلك إلا للرجل. وقال في الآداب الكبرى قال المروذي سألت أبا عبد الله يخاط للنساء هذه الزيقات العراض؟ فقال إن كان شيء عريض أكرهه، هو محدث، وإن كان شيء وسط لم نر به بأسا، انتهى، واقتصر عليه، والرواية الثانية: يكره كالرجل. 1 الزيق: مايكف به جيب القميص. "المعجم الوسيط" : زيق. 2 ليست في "ب" . 3 صر صريرا: صوت. "المعجم الوسيط" : صرر.

Mas'alah: What types of clothing are permissible for women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=268)

فأما النساء فجميع ما ذكرنا مباح لهن .

Mas'alah: What is the permissible length of a woman's garment hem in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=344)

(و) يباح (لامرأة زيادة) ذيلها على ذيل الرجل (إلى ذراع) ،

Mas'alah: What is the evidence for the length of a woman's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=345)

ولو من نساء المدن لحديث أم سلمة، قالت: «يا رسول الله: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، قالت إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخين ذراعا لا يزدن عليه» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه. والظاهر: أن المراد بذراع اليد، وهو شبران؛ لما في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: «رخص رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - لأمهات المؤمنين شبرا، ثم استزدنه فزادهن شبرا» .

Mas'alah: What is the recommended sleeve length for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=346)

(و) يحسن (قصر كمها) - أي: المرأة - قال ابن حمدان: دون رءوس أصابعها، (وتوسيعه بلا إفراط) لما تقدم.

Mas'alah: What is the permissible length of a woman's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=541)

(و) يباح (للمرأة زيادة) ثوبها (إلى ذراع) ؛ لما روي: "أن أم سلمة قالت: يا رسول الله لله كيف تصنع النساء بذيولهن؛ قال: يرخين شبرا. قالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: فيرخين ذراعا لا يزدن عليه" (2) . رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. وحديث ابن عمر المتقدم في أول الباب (3) .

Mas'alah: What is the permissible length of a woman's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=70)

ويجوز للمرأة الزيادة عليه إلى ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on the length of women's garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=342)

فأما النساء فإن إطالة الذيول لهن سنة نص عليه لما روت أم سلمة أنها قالت: "يا رسول الله كيف يصنع النساء بذيولهن قال:" يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدماهن قال يرخينه ذراعا لا يزدن عليه "رواه الخمسة إلا ابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح."

Mas'alah: What did the Prophet allow for the length of women's garments?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=342)

وعن ابن عمر قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا" رواه أبو داود والنسائي وفي رواية لأحمد أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال: "اجعلنه شبرا فقلن أن شبرا لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذر فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ ذراعا أرخت ذراعا فجعلته ذيلا" .

Mas'alah: Does the ruling on women's garment length differ based on their environment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=342)

قال بعض أصحابنا: هذا في حق من مشى بين الرجال كنساء العرب اللاتي يمشين بين الحلل والصحراء فأما نساء المدن اللاتي في بيوتهن ولا يراهن رجل أجنبي فيكون ذيلها كذيل الرجل.

Sub-topic – Color and Perfume Restrictions

Mas'alah: What is the ruling on women wearing brightly colored clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=532)

وهو أظهر، والمذهب: يكره، ونقل المروذي: يكره للمرأة كراهية شديدة لغير زينة، وعنه يكره للرجل شديد الحمرة، قال: ويقال أول من لبسه آل قارون، أو آل فرعون.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing perfume when going to the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=936)

وذكر جماعة يكره تطيبها لحضور المسجد وغيره، وتحريمه أظهر، لما تقدم، وهو ظاهر كلام جماعة، قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية3، ونقل أبو طالب ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئا، ولا خفها فإنه يصف القدم وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها اختار [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 3/83. 2 بعني قولها رضوان الله عليها: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. أخرجه البخاري "869" ومسلم "445" "144" . 3 وهو قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن..} الآية [النور: 31] .

Mas'alah: What is the ruling on expensive jewelry for women and the consideration of excess?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1594)

وقال ابن عقيل : يباح المعتاد ، لكن إن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار [فقد (1) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في الحرير للنساء 4/50ح4057 . والنسائي في الزينة ، تحريم الذهب على الرجال 8/160ح5144 . وابن ماجة في اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء 2/1190ح3597 . وأحمد 4/394ح19443 . (2) ... في الأصل : المذهب .

خرج] [1] عن العادة . فإن قيل : الآن معتبر في مجموعه أو مفرداته؟ قيل : في مجموعه ؛ لظاهر الحديث . وقال ابن عقيل في مفرداته : لأن الخلخال أو شبهه إذا كان ألف مثقال تحقق السرف المذكور فلم يبح من أجله . تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من علمائنا : جواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفي مرسلة ، وهو أحد الوجهين فلا زكاة فيه . والوجه الثاني : لا يجوز تحليتها بذلك فعليها الزكاة فيه ، وأطلقهما في الفروع وغيره . وقد ذكر الموفق في باب جامع الأيمان : إذا حلف لا يلبس حليا فلبس دراهم أو دنانير في مرسلة : وجهين ، وجزم المصنف بعدم الحنث ، وصححه في التصحيح . واختار ابن عبدوس في تذكرته : الحنث .

Sub-topic – Guardian Responsibility for Modest Dress

Mas'alah: What clothing is prohibited for women and what is the guardian's responsibility?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=77)

لبس الرجال مثل: العمامة والخف والقبا الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فإن المرأة تنهى عنه وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك وهذه العمائم التي تلبسها النساء على رؤوسهن حرام بلا ريب

Sub-topic – Tying Waist and Lengthening Hem

Mas'alah: What is the ruling on a woman lengthening her hem?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=137)

ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله إلى ذراع ولو من نساء المدن

Mas'alah: What is the ruling on the length of a woman's garment tail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=271)

ويزيد طول ذيل المرأة على ذيل الرجل ، وأقله شبر ، وأكثرة ذراع لئلا تبدو قدميها ، وهذا في حق من تمشي بين الرجال ؛ كنساء العرب اللاتي يمشين في الحلل والحصراء . فأما نساء المدن اللاتي [في بيوتهن] [2] لا يراهن رجل أجنبي ، فيكون ذيلها كذيل الرجل .

Mas'alah: What is the ruling on a woman tying her waist in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=218)

قوله: وأنثى مطلقا. أي يكره لها شد وسطها، سواء كان يشبه شد زنار أو لا، لأن ذلك

يبين به حجم عجيزتها وعكنها [2] وتقاطيع بدنها والمطلوب ستر ذلك مطلقا، ولذلك يكره لها الرقيق الذى يحكي خلقتها، وظاهر كلامه تبعا للتنقيح إن شد وسطها بما لا يشبه شد الزنار مكروه حتى في غير الصلاة لإطلاقه ولعله غير مراد. قال الحجاوي في الحاشية: لا يكره خارجها، لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله، كما صح أن هاجر أم إسماعيل اتخذت (1) الرجل ألبسه الزنار، وهو ما على وسط النصارى والمجوس. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: 514. (2) العكنة، بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1569.

منطقا [1] ، وكان لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما نطاقان [2] إلى أن قال: قال ابن تميم وغيره: يكره للمرأة شد وسطها في الصلاة بمنديل أو منطقة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman tying her waist in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=666)

نطاقان وأطلق في المبدع والتنقيح والمنتهى أنه يكره لها شد وسطها وتقدم لا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنه يبين فيه تقاطيع بدنها فيشبه الحزام

Mas'alah: What is the ruling on the length of a woman's garment hem?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=668)

ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله أي الرجل إلى ذراع ولو من نساء المدن لحديث أم سلمة قالت يا رسول الله كيف تصلي النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذن تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه والظاهر أن المراد بذراع اليد وهو شبران لما في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا

Mas'alah: What is the ruling on a woman tying her waist outside of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=342)

(وكره لأنثى) شد وسط (ولو في غير صلاة) ، هكذا أطلقه في "التنقيح" و "المبدع" و "المنتهى" وتبعهم المصنف؛ لأنه يبين به حجم عجيزتها، وتبين به عكنها وتقاطيع بدنها، (خلافا له) - أي: لصاحب "الإقناع" - حيث حمل كراهته شد وسطها على ما إذا كانت في الصلاة فقط دون خارجها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman tightening her waist area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=537)

(و) كره شد وسط (أنثى مطلقا) أي: سواء كان بمشبه شد زنار أو لا؛ لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها، وتبين به عكنها (1) وتقاطيع بدنها، والمطلوب ستر ذلك مطلقا، ولذلك يكره لها لبس الرقيق الذي يحكي هيئة خلقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman tying her waist in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=142)

و) كره شد وسط (أنثى مطلقا) أي سواء كان يشبه شد زنار أو لا ; لأنه يبين به حجم عجيزتها، وتبين به تقاطيع بدنها. وحمله صاحب الإقناع على ما إذا كانت في الصلاة فقط، دون خارجها. واستدل له (

Sub-topic – Transparent and Form-Fitting Clothing

Mas'alah: What is the ruling on women wearing clothing that describes the body and large turbans?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=138)

ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال

Mas'alah: What is the ruling on women wearing clothing that describes the body's softness and size in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=670)

ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم لما روي عن أسامة بن زيد قال كساني الرسول صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال صلى الله عليه وسلم ما لك لا تلبس القبطية قلت § يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها رواه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on dressing a slave girl in a qurtuq (garment)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=261)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق؟ قال لا يلبسها من زي الرجال، لا يشبهها بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing clothing that describes her body shape in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=346)

(و) كره (لها) – أي: المرأة – لبس (ما يصف الحجم) لما روي عن أسامة بن زيد، قال: «كساني رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: مالك لا تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a transparent garment that describes the skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=346)

(ويتجه تحريم) لبس المرأة (ما) – أي: ثوبا ونحوه كمنديل على وجهها – (يصف البشرة) ، أي: يحكي هيئتها من بياض أو سواد إذا كانت يراها أجنبي في الصلاة، وخارجها وكان (مفردا) عن ساتر تحته، (كما مر) أول الباب وهو متجه.

Sub-topic – Display of Adornment to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2289)

وعنه: أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman exposing herself to a non-Muslim woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2926)

تنظر من المسلمة إلا ما يباح للأجنبي أن ينظر منها ، ولا يحل للمسلمة أن تمكنها من ذلك . قال الإمام أحمد : لا تكشف قناعها عند الذمية ، ولا تدخل معها الحمام . جزم بها ابن البنا ، وذلك لأن الله سبحانه قال : {أو نسائهن} [النور : 31] ينصرف إلى المسلمات ، وإلا لم يبق للتخصيص فائدة . ومن رجح الأول استدل بأن النساء [1] اليهوديات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل أنهن كن يحتجبن منهن ، ولا أمرن بالحجاب . وعن عائشة رضي الله عنها : ((جاءت يهودية تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم . . . وذكرت الحديث)) [2] . متفق عليه . ولأن الحجب من الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والكافرة ، فوجب أن لا يثبت الحجاب بينهما كالمسلم مع

الكافر .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman exposing herself to a non-Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2926)

الثاني : خص أبو البركات رواية المنع في حق الكافرة بما لا يظهر غالبا ، ولفظ أحمد المحكي يشهد له ، وكل من وقفت على كلامه حكى الرواية كما تقدم . قاله الزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman covering from a non-Muslim female slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2927)

لا تحتجب المسلمة من أمتها الكافرة وإن احتجبت من الحرة ، وقد تقدم لفظه في مسألة العبد .

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=703)

أو كان رقيقا غير مبعض ومشترك، ونظر لسيدته، فيجوز للوجه والرقبة، واليد، والقدم،

والرأس، والساق" لقوله تعالى: { ... أو ما ملكت أيمانهن ... } 1. وعن أنس: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، ما تلقى، قال: "إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك، وغلامك" . رواه أبو داود. ويعضده قوله: "إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي، فلتحتجب منه" . صححه الترمذي. "

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim woman to uncover her head in front of non-Muslim women?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=261)

985 – سألته عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة (3) ؟ قال: لا يحل لها أن تكشف رأسها، لأن الله يقول: {أو نسائهن} (4) .

Mas'alah: May a male slave see the hair of his female master?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1109)

3324 – قلت (لأحمد) : العبد يرى شعر مولاته ؟ قال : لا . قال إسحاق : كما قال .

Sub-topic – Looking at Non-Mahram Men

Mas'alah: What is permissible for a woman to look at from a man?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2289)

[ما يباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة]

Mas'alah: What is the ruling on women looking at men based on the hadith of Nabhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9929)

لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم. فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين. هذا الحديث، والآخر: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فلتحتجب

Mas'alah: What is the ruling on women looking at what is not apparent of a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2925)

الخامس : خص أبو البركات رواية المنع بما لا يظهر ، وكل من وقفت على كلامه حكى الرواية كما تقدم . قاله الزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man's non-awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2206)

ولامرأة نظر من رجل إلى غير عورة [2].

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=184)

ويحرم نظر شعر أجنبية كسائر بدنها لا الشعر البائن المنفصل منها

Mas'alah: What parts of a woman's body may be seen by a non-mahram man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5095)

وللمرأة مع الرجل نظر ما فوق السرة وتحت الركبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة

يلعبون في المسجد متفق عليه ولما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ولأنهن لو منعن من النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرون إليهم فأما حديث نبهان عن أم سلمة قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم §

أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر فقال أفعمياوان أنتما لا تبصران رواه أبو داود فقال أحمد نبهان روى حديثين عجيبين هذا الحديث والآخر إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه §

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man's non-awrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1269)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=410)

وهل يحرم على المرأة أن تنظر من الرجل إلى [2] ما يحرم عليه أن (1) في "ط" : "المستأمنة" . (2) "إلى" ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Looking at Other Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2914)

[فصل حكم نظر المرأة إلى المرأة] (5342)

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2926)

أحدها : قول المصنف : أن المرأة تنظر من المرأة غير ما بين السرة والركبة ، وكذا قال أبو الخطاب وابن حمدان في الرعايتين . وقال أبو البركات وابن البنا : تنظر المرأة من المرأة إلى غير العورة . وقال ابن البنا : وحدها كحد عورة الرجل على روايتين ، وهو مقتضى ما قاله أبو محمد في الكافي والمغني . فعلى هذا يحمل كلام الأولين على أنهم فرعوا على المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman's body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5097)

كأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول وقال ابن عبد البر نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قاله أحمد وأبو داود قلت لكن يعارضه حديث عائشة المتفق عليه و للمرأة مع المرأة ولو كافرة مع مسلمة نظر ما فوق السرة وتحت الركبة لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم §

يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman not owned by the viewer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=702)

أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها" قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفي رأسك، ولا تشبهي بالحرائر، وضربها بالدرة. فإن كانت جميلة حرم النظر إليها، كما يحرم إلى الغلام خشية الفتنة. قال أحمد في الأمة إذا كانت جميلة: تنقبت.

Sub-topic – Prohibited Imitation of Men

Mas'alah: What is the ruling on women wearing trousers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

وروي عنه – عليه السلام – أنه مر عليه بامرأة باكية فسقطت ، فأدار (1) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللباس والزينة 14/ 71 . (2) في (ب) : النساء والرجال . (3) سنن أبي داود ، كتاب اللباس 4/ 75 – 76 . وسنن ابن ماجة ، كتاب الزهد 2/ 1379 . (4) لم أقف على تخريجه .

Mas'alah: What is the ruling on women wearing trousers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=271)

وجهه عنها ، فقيل له : يا رسول الله إنها مسرولة فقال : "اللهم اغفر للمسرولات" [1] .

Mas'alah: How should a woman wear her head covering differently from a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=271)

ولا تختمر المرأة كخمار الرجل ، بل تختمر لية أو ليتين .

Mas'alah: What is the ruling on a short woman wearing wooden legs to deceive others?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=221)

قال في الفروع: والمراد ولم يرد التدليس على النساء، ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing large turbans imitating men in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=671)

ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال لحديث أبي هريرة قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on women wearing large turbans and gender imitation in clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=347)

(وحرم لبسهن) – أي: النساء – (عصائب كبارا يتشبهن) بلبسها (برجال، بل حرم تشبه أنثى برجل، كعكسه) – أي: كما يحرم تشبه رجل بامرأة – (في لباس وغيره) لحديث

أبي هريرة، قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رءوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women and women imitating men in clothing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=145)

(وحرم تشبه رجل بأنثى وعكسه) وهو تشبه أنثى

برجل (في لباس وغيره) لأنه صلى الله عليه وسلم «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري «ولعن أيضا الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل» رواه أحمد وأبو داود. قال في الآداب الكبرى: إسناده صحيح. فيحرم عليها العصائب الكبار التي تشبه عمائم الرجال.

Sub-topic – Shaving Head and Mourning Practices

Mas'alah: What is the chapter heading on a woman shaving her head?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=575)

[21] باب المرأة تحلق رأسها

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head for a calamity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=169)

عذر كقروح لم يكره ويحرم حلقها رأسها لمصيبة كلطم خد وشق ثوب

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head due to a calamity or against her husband's prohibition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=85)

(ويحرم) حلقها رأسها (لمصيبة) كلطم خد وشق ثوب (ويتجه) ويحرم عليها حلقه (مع نهي زوج) لها عن ذلك، لما فيه من تشويهها في الجملة، والأمة مثلها بل أولى فيحرم

عليها حلق رأسها بلا إذن سيدها وهو متجه.

Sub-topic – Children and Slaves Awrah

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child with desire looking at others?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2927)

وأما كون المميز صاحب الشهوة كذي المحرم ؛ فلأن الله سبحانه فرق بينه وبين البالغ بقوله تعالى : {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور : 59] . ولو لم يكن للمميز ذي الشهوة النظر ، لما كان بينه وبين البالغ فرق .

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1159)

(1) قوله: (أو رقيقا) : أي: أو كان الناظر رقيقا ... إلخ.

Mas'alah: What is the 'awrah of a young girl in front of a man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3102)

كمحرم) لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل

الله صلاة حائض إلا بخمار» يدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس، وكقولنا في الغلام المراهق مع النساء.)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the 'awrah of a young girl below seven years old?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3954)

(كبنت دون سبع) بتقديم السين؛ لأنه ليس لعورتها حكم.

BAB 4

باب الحرير والذهب

Silk and Gold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Gold for Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a lot of gold?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=33)

85 – أخبرني حرب بن إسماعيل، أن أبا عبد الله قيل له: فالمرأة عليها ذهب كثير، قال: ما لم تظهره.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and displaying it?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=33)

86 – وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فالذهب للنساء، ما تقول فيه؟ قال: أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها، قلت له: أي حديث في هذا أثبت؟ قال: أليس فيه حديث سعيد بن أبي هند؟! قلت: ذاك مرسل، قال: وإن كان، ثم قال: أليس فيه حديث أخت حذيفة؟! قلت: ذاك على الكراهية، قال: إنما كره أن تظهره في ذاك الحديث، قال: ما أنكر امرأة تحلى بذهب تظهره، قلت: وكيف يمكنها ألا تظهره؟ قال: تظهره لبعلها، يكون خاتم ذهب، تغطي يدها إلا عند بعلها.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and hiding it?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=33)

87 - أخبرني محمد بن الحسن، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: ما تقول في الذهب للنساء؟ قال: مالم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس، قلت له: وكيف تخفيه؟ قال: لتغطه، لا تظهره إلا عند بعلها.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=34)

سئل عن الحوير، والذهب، فقال: تلبسه المرأة في بيتها، ولا تظهره لغير زوجها، فإني أكره له ذلك، إلا أن تكون في بيتها مع أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=34)

89 - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: الذهب للنساء؟ قال: إني أرجو ألا يكون به بأس، ولكن الذهب لا تظهره.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of gold and permissibility of silver for women?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1661)

رواه الخمسة1 من حديث بريدة، قال أحمد: حديث منكر، ثم أين التحريم فيه؟ ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة، ونهاهن عن الذهب، في أخبار رواها أحمد وغيره2، وبعضها إسناده حسن، ولو كانت إباحتها عامة لما خصهن بالذكر، ولعم، لعموم الفائدة، بل ولصرح بذكر الرجال، لإزالة اللبس وإيضاح الحق. ويقال إنما خصهن؛ لأنهن السبب؛ لأنه نهاهن عن الذهب وأباح لهن الفضة، فلا حجة إذا، بل يقال: إباحتها لهن إباحة للرجال؛ لأن الأصل التساوي. في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1672)

ذهب1، وقيل: يباح في سلاح، واختاره شيخنا، وقيل: كل ما أبيح بفضة أبيح بذهب، وكذا تحليته خاتم الفضة به. ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما جرت به العادة، كالطوق والخلخال والسوار والدملوج والقرط والخاتم، وظاهره من ذهب أو فضة، خلافا للخطابي الشافعي فيه من فضة؛ لأنه معتاد للرجل كذا، قال، قال الأصحاب: وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ، وأكر2 قال في الهداية والمستوعب والمحرر وغيرهم. والتاج وما أشبه ذلك، قل أو كثر "و" وقال في التلخيص: إن بلغ ألفا فهو كثير، فيحرم للسرف، ولعل مراده من الذهب، كما صرح به بعضهم، واختاره ابن حامد، وعنه أيضا: ألف مثقال كثير، ورواه الشافعي وغيره3 عن جابر، ولأنه سرف وخيلاء، ولا حاجة إليه في الاستعمال، وعنه: عشرة آلاف درهم كثير. وأباح القاضي ألف مثقال فما دون. وقال ابن عقيل: يباح المعتاد ولكن إن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة، وسبق قول أول الفصل قبله4: ما كان لسرف

كره وزكي. وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنانير معراة أو في مرسلة وجهان، فإن جاز سقطت الزكاة وإلا فلا "م 3" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3 "قوله: وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنانير معراة أو في مرسلة وجهان، فإن جاز سقطت الزكاة، وإلا فلا، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين ومختصر ابن تميم والحاويين والفائق وغيرهم قلت: ذكر المصنف وغيره" 1 أخرجه ابن أبي شيبة 8/287، وفيه سهل بدلا من عثمان وهما أخوان. 2 في "ط" : "وكذا" . 3 الأم 2/41، وأخرجه أبو عبيد في الأموال 1275. 4 ص 139.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3205)

ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه، قل أو كثر. وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم، وفيه الزكاة. ـــــــ وتقدم ما نقله الإمام أحمد عن سيف عمر وعثمان. وقيل: يباح الذهب فى السلاح. واختاره الآمدى، والشيخ تقى الدين. وقيل: كل ما أبيح تحليته بفضة، أبيح تحليته بذهب. وكذا تحلية خاتم الفضة به. وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب، تبعا لا مفردا، كالخاتم ونحوه. وقال فى «الرعاية»: وقيل: يباح يسيره تبعا لغيره. وقيل: مطلقا. وقيل: ضرورة. قلت: أو حاجة لا ضرورة. انتهى. وتقدم ذلك فى أوائل باب الآنية، وتقدم هناك كلام الشيخ تقى الدين على اختيار أبى بكر.

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3205)

قوله: ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه، قل أو كثر. كالطوق، والخلخال، والسوار، والدملوج، والقرط، والعقد، والمقلدة، والخاتم, وما فى المخانق من حرائز وتعاويذ، وأكر، ونحو ذلك. حتى قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ——— و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعاية»، وغيرهم: وتاج. وهذا المذهب فى ذلك كله، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى «التلخيص»: ويباح للمرأة التحلى بالذهب والفضة مطلقا، فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى، إذا بلغ الفا، فهو كثير، فيحرم للسرف. قال فى «الفروع»: ولعل مراده عن الرواية الثانية، من الذهب، كما صرح به بعضهم، واختاره ابن حامد. انتهى. قال المصنف هنا: وقال ابن حامد: إن بلغ الف مثقال، حرم، وفيه الزكاة. وكذا قال فى «المحرر»، و «الحاوى»، وغيرهم. فظاهره، أنه سواء كان من ذهب أو فضة. وعنه أيضا، ألف مثقال كثير من الذهب والفضة. وعنه، عشرة آلاف درهم كثير. وأباح القاضى ألف مثقال فما دون. وقال ابن عقيل: يباح المعتاد،

. . . . . ——— لكن إن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار، فقد خرج عن العادة. وتقدم قوله: ما كان من ذلك لسرف أو مباهاة، كره وزكى. تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب، جواز

تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفى مرسلة [1]. وهو أحد الوجهين، فلا زكاة فيه. والوجه الثانى، لا يجوز تحليتها بذلك. فعليها الزكاة فيه. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «المذهب». قلت: قد ذكر المصنف وغيره، فى باب جامع الإيمان، إذا حلف لا يلبس حليا، فلبس دراهم أو دنانير فى مرسلة، فى حنثه وجهين. جزم فى «الوجيز» بعدم الحنث، وصححه فى «التصحيح». واختار ابن عبدوس فى «تذكرته»، الحنث. فالصواب فى ذلك؛ أن يرجع فيه إلى العرف والعادة، فمن (1) المعراة: ذات العروة التى تعلق منها. والمرسلة: زيادة طويلة تقع على الصدر، أو القلادة فيها الخرز وغيره.

. . . . . ـــــــ كان عرفهم وعادتهم اتخاذ ذلك حليا، فلا زكاة فيه، ويحنث فى يمينه، وإلا فعليه الزكاة ولا حنث.

Mas'alah: What gold and silver jewelry is permissible for women?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=390)

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه: كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وعقد . وهو القلادة . وتاج وخاتم وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر وما أشبه ذلك: قل أو كثر ولو زاد على ألف مثقال حتى دراهم ودنانير معراة أو في مرسلة

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold, silk, and iron rings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=535)

وللنساء أن يتختمن بالذهب, ويلبسن الحلي والحرير, ولا يتختمن بالحديد. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه, وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حلال لنسائها" .

Mas'alah: What is the ruling on gold for men and women's adornment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=827)

وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب، ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه؛ قل أو كثر، وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم، وفيه الزكاة. [المبدع في شرح المقنع] والحكمة في الذهب لا يصدأ، بخلاف الفضة (وما ربط به أسنانه) لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي حمزة الضبعي، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب؛ وهي ضرورة، فأبيح كالقبيعة بل أولى، ويتوجه جوازه في الأنملة كالسن. وظاهره: يحرم عليه يسير ذلك منفردا كالأصبع والخاتم إجماعا، وذكر بعض العلماء كراهته، وعن بعضهم إباحته (وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب) مطلقا، لقوله: نهي عن لبس الذهب إلا مقطعا، وقيل: يباح في سلاح، واختاره الشيخ تقي الدين، وقيل: كل ما أبيح تحليته بفضة أبيح بذهب، وكذا تحلية خاتم الفضة به، والصحيح التحريم كالكثير للعموم، ولما روى أحمد من رواية شهر بن حوشب؛ وهو مختلف فيه، عن أسماء بنت يزيد قال: قال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم: «لا يصلح من الذهب شيء، ولا خربصيصة» انتهى؛ وهي القطعة من الحلي بقدر عين الجرادة؛ ولأن فيه سرفا (ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه) كالطوق من الحلق، والخلخال، والسوار، والقرط في الأذن، وظاهره من ذهب وفضة. قال الأصحاب: وما في المخانق، والمقالد من حرائر وتعاويذ. قال جماعة: والتاج، وما أشبه ذلك؛ لقوله – عليه السلام: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها» وهي محتاجة إلى التجمل والتزين لزوجها، وظاهره: أن ما لم تجر العادة بلبسه كالثياب المنسوجة بالذهب، والنعال الذهب، لا يباح لهن لانتفاء التجمل، فلو اتخذته حرم، وفيه الزكاة (قل أو كثر) ؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقا، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم (وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم، وفيه الزكاة) لما روى أبو عبيد عن جابر، ورواه الشافعي عنه أيضا؛ ولأنه سرف وخيلاء، ولا حاجة إليه في الاستعمال.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on large amounts of gold jewelry and the criterion for excess?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=828)

وقال في "التلخيص" : إن بلغ ألفا فهو كثير، فيحرم للسرف، ولعل مراده عن الذهب، كما صرح به بعضهم، وأباح القاضي ألف مثقال فما دون، ويعتبر مجموعه لا مفرداته. وقال ابن عقيل: يباح المعتاد، فإن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار فقد خرج عن

العادة، وتحقق السرف، فلم يبح، والأصح الأول، وحديث جابر ليس بصر

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silver for men and women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=171)

وقال في موضع آخر لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق إلى أن قال فلما كانت ألفاظه صلوات الله وسلامه عليه تامة عامة في آنية الذهب والفضة وفي لباس الذهب والحرير استثنى من ذلك ما خصصته الأدلة الشرعية كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك فأما لبس الفضة إذا لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=172)

ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما العادة أن تتحلى به كالخلخال والسوار والتاج ونحوه وإن كبر وقال ابن حامد إذا بلغ حليها ألف مثقال حرم.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold jewelry according to hadith?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=173)

أبي عوانة عن منصور حديث حسن وربعي هو ابن حراش الإمام وقال أحمد أيضا حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا" وقوله "فالعبوا بها لعبا" يعني النساء لأن السياق فيهم فقوله: "حلوا معاشر الرجال نساءكم بالفضة" مطلقا من غير حاجة ولا يحوج من كره

Mas'alah: What types of gold and silver adornments are permissible for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=736)

قال: (ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر. وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة) . أما كون النساء يباح لهن ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة كالخلخال في الرجل، والسوارين في اليدين، والدملج في العضد، والطوق في الحلق، والقرط -بضم القاف- في الأذن فلأن المرأة محتاجة إلى التجمل لزوجها والتزين له ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» [2]. ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أن ما لم تجر عادتهن بلبسه كالثياب المثقلة المنسوجة بالذهب ونعال الذهب لا يباح لهن لبسه وهو صحيح نقلا لانتفاء التجمل بلبسه عادة. والحديث المتقدم ذكره يرده. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4239) 4: 93 أول كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء. وأخرجه النسائي في سننه (5150) 8: 161 كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال. وأخرجه أحمد في مسنده (16947) 4: 98. كلهم عن معاوية رضي الله عنه.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (4057) 4: 50 كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء. وأخرجه النسائي في سننه (5144) 8: 160 كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3597) 2: 1190 كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء. وأخرجه أحمد في مسنده (19443) 4: 394. قال في زوائد ابن ماجة: في إسناده عبدالرحمن بن رافع، عنه مناكير. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم. وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر.

وأما كون ما يباح لهن لا فرق فيه بين القليل والكثير على المذهب فلأن المبيح للتحلي في حقهن بتجملهن لأزواجهن وتزينهن لهم وذلك موجود في القليل والكثير. وأما كونه إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة على قول ابن حامد. أما كونه يحرم فلأن ذلك يخرج عن الحد المعتاد في التزين إلى الإسراف المنهي عنه. وأما كونه فيه الزكاة فلأنه محرم وقد روى جابر أنه قال: «لا زكاة في الحلي. قيل له: فإن كان قيمته ألف مثقال قال: كثير» [1]. فإن قيل: الألف معتبر في مجموعه أو مفرداته. قيل: في مجموعه لظاهر الحديث. وقال ابن عقيل في مفرداته: لأن الخلخال أو شبهه إذا كان ألف مثقال تحقق السرف المذكور فيه ولم يبح من أجله. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7046) 4: 82 كتاب الزكاة، باب التبر والحلي. بمعناه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 138 كتاب الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي.

Mas'alah: What is the weight limit for women's gold ornaments according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=269)

وقال ابن حامد : يباح من ذلك ما دون ألف مثقال ، فإن بلغها فهو (1) سنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال 8/ 165 . (2) في (ب) : مفردا . (3) المنطقة : ما ينتطق به ، أي : ما يشد به الوسط ، انظر : القاموس المحيط : 3/ 185 ، المطلع : ص 135 . (4) الران : شيء يلبس تحت الخف . انظر : المطلع ص 136 . (5) الحمائل : هي حمائل السيف ، واحدتها حمالة ومحمل . انظر : المصباح المنير ص : 152 . (6) قال في لسان العرب (10/ 231) : الطوق حلي يجعل في العنق ، وكل شيء استدار فهو طوق . والدملوج المعضد من الحلي . انظر : لسان العرب 2/ 276 .

محرم .

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1678)

وللنساء أن يتختمن بالذهب ، ويلبسن الحلي والحرير ، ولا يتختمن بالحديد ، قد روي عن علي عليه السلام رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال : "إن هذين حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها" [2] .

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=547)

(ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، ولو كثر)؛ كالطوق، والخلخال، والسوار، والقرط [3]، وما في المخانق [4]، والمقالد، والتاج وما أشبه ذلك؛ لقوله عليه السلام: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها» [5]. (1) لم نقف عليه. (2) رواه أحمد (20276) ، وابن أبي شيبة (25263) ، عن حماد قال: «رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب». (3) قال في الصحاح (3/ 1151) : (القرط: الذي يعلق في شحمة الأذن، والجمع قرطة وقراط) . (4) قال في تاج العروس (30/ 290) : (المخنقة: كمكنسة: القلادة الواقعة على المخنق، يقال: في جيدها مخنقة، وفى أجيادهن مخانق) . (5) رواه أحمد (19515) ، والترمذي (1720) ، والنسائي (5148) ، من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعا، وأعله ابن حبان، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم بالانقطاع، قال أبو حاتم: (لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري) ، وكذا قال أبو زرعة وغيره. وللحديث شواهد كثيرة، قال الترمذي: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء) ، وأقوى هذه الشواهد: حديث عقبة بن عامر عند الطحاوي في مشكل الآثار (416) ، والبيهقي (6113) ، وصححه الطحاوي، وقال ابن الملقن: (لا أعلم بإسناده بأسا) ، وحسن إسناده ابن حجر. حديث علي عند أحمد (935) ، وأبي داود (4057) ، والنسائي (5147) ، وابن ماجه (3595) ، أعله ابن القطان بجهالة راويه أبي أفلح، وقد صححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن المديني: (حديث حسن ورجاله معروفون) ، وحسن إسناده النووي. حديث واثلة بن الأسقع عند الطبراني (234) ، قال ابن الملقن: (سند لا أعلم به بأسا) ، وقال ابن حجر: (وإسناده مقارب) . وقد قال الشوكاني: (وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعيف الذي لم تخل منه واحدة منها) ، ووافقه الألباني، ولذا صحح الحديث سواء بمجموع الشواهد

أو لصحة بعض طرقه: ابن المديني، والترمذي، والطحاوي، وابن عبد البر، والخطابي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، وابن حجر، والألباني. ينظر: صحيح ابن حبان 12249، المراسيل لابن أبي حاتم ص 75، التمهيد 14/ 242، معالم السنن 4/ 216، بيان الوهم، رياض الصالحين ص 262، البدر المنير 1/ 640، نصب الراية 4/ 222، التلخيص الحبير 1/ 211، تهذيب التهذيب 4/ 94، نيل الأوطار 2/ 99، الإرواء 1/ 305.

ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه. وكره تختمهما [1] بحديد، وصفر، ونحاس، ورصاص.

Mas'alah: What gold and silver adornments are permissible for women and is zakat due on them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3206)

ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه، قل أو كثر. وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم، وفيه الزكاة. ـــــــ يسير الذهب، ولعله يحتج بما روينا من الأخبار، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الإناث، فلم يحرم يسيره، كسائرها. وكل ما أبيح من الحلى فلا زكاة فيه إذا أعد للاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold, silver, and jewelry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3206)

933 – مسألة: (ويباح للنساء من الذهب والفضة وكل ما جرت عادتهن بلبسه، قل أو كثر. وقال ابن حامد: إن بلغ الف مثقال حرم، وفيه الزكاة) يباح للنساء من حلى الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه؛ كالسوار، والخلخال، والقرط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفى أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن

. . . . . ـــــــ وغيره. فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه، كالمنطقة وشبهها من حلى الرجال، فهو محرم، وعليها زكاته، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلى المرأة. وقليل الحلى وكثيره سواء في الإباحة والزكاة. وقال ابن حامد: يباح ما لم يبلغ الف مثقال، فإن بلغها حرم، وفيه الزكاة؛ لما روى أبو عبيد [1]، والأثرم، عن عمرو بن دينار، قال: سئل جابر عن الحلى، هل فيه زكاة؟ قال: لا. فقيل له [2]: ألف دينار؟ قال: إن ذلك لكثير. ولأنه يخرج إلى السرف والخيلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال. والأول أصح؛ لأن الشرع أباح التحلى مطلقا من غير تقييد، (1) في: الأموال 442. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فلا يجوز تقييده بالرأى والتحكم، وحديث جابر ليس بصريح في نفى الوجوب، بل يدل على التوقف, وقد روى عنه خلافه، فروى الجوزجانى، بإسناده، عن أبى الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلى فيه زكاة؟ قال: لا. قلت: إن الحلى يكون فيه ألف دينار. قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس [1]. ثم إن قول جابر قول صحابى، وقد خالفه غيره من الصحابة ممن يرى التحلى مطلقا، فلا يبقى قوله حجة، والتقييد بمجرد الرأى والتحكم غير جائز. والله أعلم. (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من قال ليس في الحلى زكاة، من كتاب الزكاة. المصنف 3/ 155. والبيهقى، في: باب من قال لا زكاة

في الحلى، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on women adorning themselves with gold and silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1594)

قال : (ويتحلى النساء من النقدين بما جرت عادتهن به وإن كثر) .

Mas'alah: Why is it permissible for women to adorn themselves with gold and silver according to custom?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1594)

ش : أما كون ((ويتحلى النساء من النقدين بما جرت عادتهن به وإن كثر)) ؛ كالخلخال في الرجل ، والسوارين في اليدين ، والدملج في العضد ، والطوق في الحلق ، والقرط –بضم القاف– في الأذن ؛ فلأن المرأة محتاجة إلى التحلي لزوجها والتزين له ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم)) [1] .

Mas'alah: What items of gold are not permissible for women to wear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1594)

ومفهوم كلام المصنف : أن كل ما لم تجر عادتهن بلبسه ؛ كالثياب المثقلة المنسوجة بالذهب ، ونعال الذهب لا يباح لبسه لهن وهو صحيح نقلا ؛ لانتفاء التجمل بلبسه عادة ، والحديث المتقدم ذكره يرده .

Mas'alah: What is the ruling on women adorning with gold and silver in one narration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1594)

قال في التلخيص : ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقا في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on excessive gold jewelry for women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1594)

وفي الأخرى : إذا بلغ ألفا فهو كثير ، فيحرم للسرف .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on women wearing gold?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1594)

قال في الفروع : ولعل مراده عن الرواية الثانية عن الذهب كما صرح به بعضهم ، واختاره ابن حامد . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver exceeding one thousand mithqal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1594)

وعنه أيضا : ألف مثقال كثير من الذهب [2] والفضة .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on women wearing gold exceeding ten thousand dirhams?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1594)

وعنه : عشرة آلاف درهم كثير . وأباح القاضي ألف مثقال فما دون .

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver ornaments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=463)

ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبيسه، ولو زاد على ألفي مثقالي "." ? ? المي. . . تي بير، تكا

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver jewelry according to custom?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=464)

(4) قوله: (ويباح للنساء) الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبيسه) كيوار، وذلثلج، وطوقي، وخلخالي، وفرط. قال جمع: والتاج، ونحوه. قل ذلك، أو كثر (ولو زاد على ألفي مثقال) . صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on silk and gold?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=222)

قوله: أو غالبه. أي ظهور إلا وزنا.

Mas'alah: What is permissible for women to wear from gold and silver?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=209)

ويباح للنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men and women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=261)

مسألة: (ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب: "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها") .

Sub-topic – Ruling on Gold and Silver in Objects

Mas'alah: What items made of silver are permissible for men to wear?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=486)

(وأبيح لرجل) وخنثى (من الفضة خاتم) لأنه –صلى الله عليه وسلم– اتخذ خاتما (1) أخرج أبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث (2/ 232) ، والترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (3/ 16) عن علي –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم" . وفي رواية النسائي، في الزكاة باب زكاة الورق (5/ 37) : "قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة" . وأخرج أبو داود –أيضا– (2/ 228) عن علي مرفوعا قال: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم. . ." الحديث. وفي أخرى له (2/ 230) : "فإذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء –يعني في الذهب– حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك" . وفي حديث أنس، عند البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (2/ 124) وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. (2) كقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن

سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} . سورة التوبة: 34. (3) "المغني" (4/ 208) و "موسوعة الإجماع" (1/ 466) .

ورق [1]. متفق عليه، ولبسه بخنصر يسار أفضل، نصا [2]، وضعف حديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم، وغيره [3]. قال الدراقطني وغيره: المحفوظ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يتختم في يساره [4]، وكان بالخنصر [5]، لأنها طرف، فهي أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، وله جعل فصه منه، ومن غيره، وفي البخاري من حديث أنس كان فصه منه [6]، ولمسلم: كان فصة حبشيا [7]. ويجعل فصه مما يلي كفه، لأنه –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل ذلك [8]. وكره لبسه بسبابة ووسطى، للنهي عن (1) البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب، باب خاتم الفضة وباب نقش الخاتم (7/ 50، 51، 53) ومسلم، في اللباس والزينة (3/ 1656) من حديث ابن عمر. (2) "أحكام الخواتم" لابن رجب (ص 83) . (3) قال أحمد في التختم باليسار: التختم في اليسار أحب إلي. قال: وهو أقوى وأثبت. اهـ قال ابن رجب: قول أحمد هذا إشارة إلى تقديم رواية ثابت عن أنس في ذلك، وأنها أصح الروايات في هذا الباب، موافق لما ذكره الدارقطني من أن هذا هو المحفوظ عن أنس، وأن ما روي عن ابن عمر لا يثبت. اهـ ثم ذكر ابن رجب روايات عن الإمام أحمد في إنكار أحاديث لبس الخاتم باليمين، كحديث أنس: كان –صلى الله عليه وسلم– يتختم في يمينه. وحديث علي: كان –صلى الله عليه وسلم– يتختم بيمينه. . اهـ "مسائل صالح" (ص 179) و "أحكام الخواتم" (ص 91، 92) وينظر: لروايات التختم باليمين: "فتح الباري" (10/ 326، 327) و "إرواء الغليل" (3/ 299) حيث خرج فيه بصحتها، وتأول تضعيف أحمد على أنه إنما ضعف حديثا معينا منها. (4) ينظر: "أحكام الخواتم" (ص 89) . (5)

لحديث أنس: كان خاتم النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. رواه البخاري، اللباس، باب الخاتم في الخنصر (7/ 53) ومسلم، كتاب اللباس والزينة (3/ 1659) واللفظ له. (6) صحيح البخاري، اللباس، باب فص الخاتم (7/ 52) . (7) صحيح مسلم، اللباس والزينة (3/ 1658) . (8) ففي مسلم، كتاب اللباس والزينة (3/ 1658) أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

ذلك [1] ويباح جعله أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة.

Mas'alah: What is the ruling on a gold ring setting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=47)

تنبيه: فص الخاتم إن كان ذهبا وكان يسيرا، ففيه وجهان والمذهب الاباحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric woven with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=523)

ويحرم عليه، وقيل: يكره منسوج بذهب أو فضة، وقيل في الرعاية أو فضة، والمموه به: بلا حاجة فيلبسه، والحرير لحاجة برد أو حر ونحوه لعدم، وحكي المنع رواية وحكى ابن عقيل يلبسه في الحرب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

لحاجة، وقال: ولأنه موضع ضرورة. وقال أبو المعالي: وأراد لحاجة ما احتاجه، وإن وجد غيره كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on adorning animals with gold, silver, or silk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=536)

ويحرم إلباسها1 ذهبا وفضة، وقال شيخنا وحريرا.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1659)

ومسمار خاتم وفصه1، ونحو ذلك. ويسيره في الآنية، وللشافعي قول قديم: لا يحرم استعمال آنية ذلك، والخرقي أطلق الكراهة، ومراده التحريم عند الأكثر، وجزم الشيخ أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا. وفي جامع القاضي والوسيلة: ظاهره كراهة التنزيه، قال الأصحاب رحمهم الله: وتحريم الآنية أشد من اللباس، لتحريمها على الرجال والنساء، ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال، ولا أعرف التحريم نصا عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه. وقال أيضا: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه. فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله

وتحريمه، ويؤيده قوله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] والتحريم يحتاج2 إلى دليل، والأصل عدمه، ودليل التحريم أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يسير الفضة، في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "ي" : "وفضة" . 2 في "ب" : "يفتقر" .

أخبار مشهورة، ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحة مطلقا1 لم يكن، في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة، ويقال: قولكم كبير فائدة دليل على أن فيه فائدة سوى المطلوب، فنقلوه لأجلها، ولا يقال للأمرين؛ لأنا نمنع ذلك ولا دليل عليه وهذا كما نقلوا أجناس آنيته وملابسه وغير ذلك، وإنما كان قول أنس: انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة2. حجة في إباحة اليسير في الآنية، لعموم دليل التحريم. ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه؟ قال: "من ورق ولا تتمه مثقالا" إسناده ضعيف، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل و "س" و "ط" . 2 رواه البخاري 3109.

Mas'alah: What is the ruling on silver adornments for saddles, bridles, and vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1669)

فرق، ونقل الأثرم: أكره رأس المكحلة وحلية المرآة فضة، ثم قال: هذا شيء تافه، فأما الآنية فليس فيها تحريم، قال القاضي: ظاهره لا يحرم؛ لأنه في حكم المضبب، فيكون

الحكم في حلية جميع الأواني، كذلك قاله في المستوعب، وسبق حكم الآنية، وسأله محمد بن الحكم عن الرجل يوصي بفرس ولجام مفضض يوقفه في سبيل الله، قال: هو وقف على ما أوصى به، وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو أحب إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين. قيل له: تباع الفضة وتجعل نفقة الفرس، قال: لا، الفرس وإن لم تكن له نفقة فهو على ما أوصى به صاحبه، قال القاضي: لم يحكم بصحة الوقف في السرج واللجام، وصححه الآمدي مع الفرس، لا مفردا، وقدم بعضهم عدم الصحة ثم ذكر الصحة رواية، ثم قال: وعنه. تباع1 الفضة وتصرف في وقف مثله، وعنه: أو تنفق عليه، وأخذ جماعة من الصحة إباحة تحليتهما، وجزم به أبو بكر الآجري، ونقل أبو داود: أخشى أن لا يكون السرج من الحلي، قال أبو داود: كأنه أراد: يكره. ويحرم تحلية مسجد ومحراب، وكذا إن وقف على مسجد أو نحوه قنديل نقد لم يصح. وقال الشيخ: ذلك بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته، ويأتي نظير ذلك فيمن وقف ستورا على غير الكعبة، ثم قال الشيخ: وكذلك إن حبس الرجل2 فرسا، له لجام مفضض، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "س" : "تباح" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric woven or coated with gold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1219)

ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به، ـــــــــ و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الرعاية» , وغيرهم. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والصحيح

من المذهب؛ إباحة الخز. نص عليه. وفرق الإمام أحمد بأنه قد لبسه الصحابة، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء، وجزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى». وقدمه في «الآداب» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver rings and sword fittings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3193)

ويباح للرجال من الفضة الخاتم، وقبيعة السيف. ـــــــ بقيمته. الأشهر فى المذهب، أن الاعتبار فى مباح الصناعة فى الإخراج بقيمته. قاله فى «الفروع». واختاره القاضى، والمصنف، والشارح، وغيرهم. قال ابن تميم: هذا الأظهر. قال ابن رجب: اختاره القاضى وأصحابه. قال القاضى: هو قياس قول أحمد: إذا أخرج عن صحاح مكسرة، يعطى ما بينهما. فاعتبر الصنعة دون الوزن؛ كزيادة القيمة لنفاسة جوهره. وقيل: تعتبر القيمة فى الإخراج إن اعتبرت فى النصاب، وإن لم تعتبر فى النصاب، لم تعتبر فى الإخراج. قال أبو الخطاب: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد. وصححه فى «المستوعب» وغيره. وقدمه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver rings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3194)

قوله: ويباح للرجال من الفضة الخاتم. اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح. على الصحيح

من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن رجب، فى كتاب «الخواتيم»: هذا اختيار أكثر الأصحاب. انتهى. وجزم به فى «التلخيص»،

. . . . . ——— و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، فى باب الحلى، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم»، وغيرهما. وقيل: يستحب. قدمه فى «الرعاية»، فى باب اللباس، وقدمه فى «الآداب». وجزم به فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، فى باب اللباس. وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم. قال ابن رجب، فى كتاب «الخواتيم»: قاله طائفة من الأصحاب. وقال ابن الجوزى: النهى عن الخاتم ليتميز السلطان بما تختم به. فظاهره الكراهة إلا للسلطان.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a gold bezel on a silver ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3198)

ومنها، فص الخاتم إن كان ذهبا، وكان يسيرا، فإن قلنا بإباحة يسير الذهب، فلا كلام، وإن قلنا بعدم إباحته، فهل يباح هنا؟ فيه وجهان؛ أحدهما، التحريم أيضا. وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب فى خاتم الفضة، فى رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث. وهذا اختيار القاضى، وأبى الخطاب. والوجه الثانى، الإباحة. وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز، والمجد، والشيخ تقى الدين. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى العلم. وإليه ميل

ابن رجب. قلت: وهو الصواب، وهو المذهب على ما اصطلحناه.

Mas'alah: What is the ruling on silver ornamentation of armor, helmet, khuff, and sword belt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3200)

قوله: وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والرأن والحمائل. قاله الأصحاب. وجزم فى «الكافى» بإباحة الكل. قاله فى «الفروع». قلت: قد حكى فى «الكافى» عن ابن أبى موسى، وجوب الزكاة فى ذلك. ونص أحمد على تحريم الحمائل. ومنع ابن عقيل من الخف والرأن، ففيهما الزكاة. وكذا الحكم عنده فى الكمران والخريطة [1]. ومنع القاضى من حمائل السيف، وحكاه عن أحمد. قال فى «الفروع»: وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء، وقال غير واحد، بعد ذكر ذلك: ونحو ذلك. فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم، أن الخلاف فى المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك، وهذا أظهر لعدم الفرق. انتهى. وجزم ابن تميم، أنه لا يباح تحلية السكين بالفضة. وجزم فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين» بالإباحة. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». (1) الخريطة: وعاء من جلد ونحوه يشد على ما فيه.

. . . . . ـــــــ وقال، عن عدم الإباحة: وهو بعيد. انتهى. قال فى «الفروع»: ويدخل فى الخلاف تركاش النشاب. وقاله الشيخ تقى الدين، وقال: وكذلك الكلاليب؛ لأنها يسير تابع. وتقدم كلام أبى الحسن التميمى فى أول باب الآنية.

Mas'alah: What is the ruling on removing and paying zakat for prohibited gold and silver items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3201)

تنبيهان؛ أحدهما، حيث قلنا: يحرم. وجبت إزالته وزكاته, وإن استهلك فلم يجتمع منه شئ فله استدامته، ولا زكاة فيه؛ لعدم الفائدة وذهاب المالية.

ومن الذهب قبيعة السيف، وما دعت إليه الضرورة؛ كالأنف، وما ربط به أسنانه. وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wearing silver for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3202)

الثانى، ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب، أنه لا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب، على ما تقدم. وهو صحيح، وعليه الأصحاب. وقال صاحب «الفروع» فيه: ولا أعرف على تحريم لبس الفضة نصا عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه. وقال الشيخ تقى الدين أيضا: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعى على تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة، دل على إباحة ما فى معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك، فيحتاج إلى نظر فى تحليله وتحريمه، والتحريم يفتقر إلى

دليل، والأصل عدمه. ونصره صاحب «الفروع»، ورد جميع ما استدل به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for the pommel of a sword in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3202)

قوله: ومن الذهب قبيعة السيف. هذا المذهب. قال الإمام أحمد: كان فى سيف عمر سبائك من ذهب، وكان فى سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب. قال ابن عقيل فى «الفصول»: جعل أصحابنا الجواز مذهب أحمد. قال فى «تجريد العناية»: يباح فى الأظهر. وجزم به فى «المذهب»،

. . . . . ـــــــ و «مسبوك الذهب»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «المنور»، و «منتخب الآدمى». وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الفائق». قال الزركشى: هذا

. . . . . ـــــــ المشهور. وعنه، لا يباح. قدمه فى «المستوعب». وهو ظاهر كلامه فى «التلخيص»، و «البلغة». وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on gold adornment on a sword in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3204)

تنبيه: حكى بعض الأصحاب عدم الإباحة احتمالا، وحكى بعضهم الخلاف وجهين، كصاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيد ابن عقيل الإباحة باليسير، مع أنه ذكر أن قبيعة سيفه، عليه أفضل الصلاة والسلام، ثمانية مثاقيل. وذكر بعض الأصحاب الروايتين فى إباحته فى السيف.

Mas'alah: What is the ruling on selling, weaving, and tailoring prohibited silk and gold items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=140)

وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته لذلك والأمر به

Mas'alah: What is the ruling on adorning animals with gold, silver, or silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=142)

ويحرم إلباسها ذهبا أو فضة وحريرا

Mas'alah: What silver items are permissible for men to use?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=389)

ويباح له من الفضة قبيعة سيف وحلية منطقة وجوشن وبيضة . وهي الخوذة . وخف ران . وهو شيء يلبس تحت الخف . وحمائل ونحو ذلك: كالمغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين والتركاش والكلاليب بسير ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a gold sword hilt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=33)

وقال أبو الخطاب: ولا بأس بقبيعة السيف بالذهب؛ لأن سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب. ذكره الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the evidence for gold on a sword from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=33)

وعن مزيدة العصري قال: «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة» . رواه الترمذي، وقال: هو حديث غريب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring of gold or iron?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=24)

21 – ونقلت من كتاب اللباس للوالد السعيد رضي الله عنه. قال: قال إسحاق لأحمد: يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟ قال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4086)

[مسألة الشرب في آنية الذهب والفضة] (7368) مسألة: قال: (والشرب في آنية الذهب والفضة حرام) هذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن معاوية بن قرة أنه قال: لا بأس بالشرب من قدح فضة. وحكي

عن الشافعي قول أنه مكروه غير محرم؛ لأن النهي لما فيه من التشبه بالأعاجم، فلا يقتضي التحريم. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» . وقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» أخرجهما البخاري ومقتضى نهيه التحريم، وقد توعد عليه بنار جهنم فإن معنى قوله: "تجرجر في بطنه نار جهنم" . أي هذا سبب لنار جهنم؛ لقول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء: 10] فلم يبق في تحريمه إشكال. وقد روي أن حذيفة استسقى، فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرماه به فلو أصابه لكسر منه شيئا، ثم قال: إنما رميته به؛ لأنني نهيته عنه، وذكر هذا الخبر. وهذا يدل على أنه فهم التحريم من نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى استحل عقوبته، لمخالفته إياه.

Mas'alah: What is the ruling on making vessels from gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4087)

[فصل اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها] (7369) فصل: ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، واستصناعها؛ لأن ما حرم استعماله، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالطنبور، والمزمار. ويستوي في ذلك الرجال والنساء؛ لعموم الحديث؛ ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهذا معنى يشمل الفريقين، وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج، فتختص الإباحة به دون غيره. فإن قيل: لو كانت العلة ما ذكرتم، لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان. قلنا: تلك لا يعرفها الفقراء، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها، لعدم معرفتهم بها؛ ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها، فيستغنى بذلك عن تحريمها، بخلاف الأثمان.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using small amounts of silver in vessels?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=174)

حسن غريب وقال مزيدة العصري1 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال غريب وهذا كقول أنس إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لتكون حجة إباحة اليسير في الآنية وقد ثبت في الصحاح والسنن من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from gold and silver vessels?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1928)

مسألة: (والشرب في آنية الذهب والفضة حرام) . هذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن الشافعي قول أنه مكروه غير محرم؛ لأن النهي لما فيه من التشبيه بالأعاجم فلا يقتضي التحريم. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار (1) أخرجه أبو داود في سننه (3675) 3: 326 كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل. وأخرجه أحمد في مسنده (11779) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو عبيد في الأموال (288) 105 كتاب فتوح الأرضين صلحا، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا...

جهنم)) [1] . وقال: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) [2] متفق عليهما. ومقتضى نهيه التحريم وقد توعد عليه بنار جهنم فإن معنى قوله: ((يجرجر في بطنه نار جهنم)) أي هذا سبب لنار جهنم كقول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء:10] فلم يبق في تحريمه إشكال. وقد روي ((أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به فلو أصابه لكسر منه شيء ثم قال: إنما رميته به لأنني نهيته عنه. . . وذكر هذا الخبر)) [3] وهذا يدل على أنه فهم التحريم من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استحل عقوبته لمخالفته إياه.

Mas'alah: What is the ruling on using lead for censers, spoons, and oil containers?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=368)

7- أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن: المجمرة أو الملعقة أو المدهنة تجعل من الرصاص؟ قال: لا بأس به. قلت: أليس يشبه الفضة أو من رآه يظن أنه فضة؟ قال: لا بأس به. أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: ((اجعلي قلادة فضة والطخيه بزعفران حتى يكون كأنه ذهب)) ؟ قال: فهذا يشبه الذهب وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذهب. قال: حتى يشبه الذهب فهذا لا بأس به.

Mas'alah: What gold items are permissible for men?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=544)

(و) يباح للذكر (من الذهب) :

Mas'alah: What is the ruling on gold sword pommels for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=544)

(قبيعة السيف [6]؛ «لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب» [7]، و «عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب» [8] (1) المقلمة بالكسر: وعاء الأقلام. ينظر: المصباح المنير 2/ 515. (2) لم نجده. (3) قال في تاج العروس (20/ 104) : (المشط مثلثة الأول، وحكى جماعة التثليث في شينه أيضا، كما نقله شيخنا عن شروح

الشفاء، قال: وعندي فيه نظر، وأنكر ابن دريد المشط، بالكسر، واقتصر الجوهري على الضم، وهو أفصح لغاته، ومن لغاته: المشط ككتف، وقال الكسائي: المشط، مثال عنق، وعن أبي الهيثم وحده: المشط، مثال عتل ... ، وقال ابن بري: ومن أسمائه الممشط، مثال منبر ... ، كل ذلك آلة يمتشط، أي: يسرح بها الشعر) . (4) المكحلة: ما فيه الكحل، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات. ينظر: القاموس المحيط ص: 1052. (5) قال في تاج العروس (30/ 290) : (القنديل، بالكسر: معروف، وهو مصباح من زجاج) . (6) قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. ينظر: الصحاح 3/ 1260. (7) رواه أحمد في فضائل الصحابة (325) ، من طريق سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد بدرا فيه سبائك من ذهب»، وسعيد ضعفه البخاري، وقال ابن عدي: (أرجو أنه لا يترك) . ينظر: ميزان الاعتدال 2/ 158. (8) رواه ابن أبي شيبة (25181) ، من طريق عثمان بن حكيم، قال: «رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب»، وسنده صحيح، وسهل بن حنيف من الصحابة من أهل بدر وهو أخو عثمان. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 3/ 165.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of gold on a sword pommel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=545)

ذكرهما أحمد [1]، وقيدهما باليسير، مع أنه ذكر: «أن قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل» [2]، فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric woven with gold or gilded with gold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1219)

ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به، ـــــــ 330 - مسألة: (ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به)

Mas'alah: What is the ruling on adorning mosques with gold and silver and on men wearing silver rings?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=94)

وتحرم: تحلية المسجد بذهب. أو فضة ويباح للذكر من الفضة2 الخاتم ولو زاد على مثقال وجعله بخنصر3 يسار أفضل وتباح قبيعة السيف فقط4 ولو من ذهب, 1 في "م" "الكري" . 2 في "م" : من الفضة الخاتم "." 3 في اللسان "4/261" : في كتاب سيبويه: الخنصر - بكسر الخاء والصاد -, وفي التاج "3/91" : الخنصر كزبرج, وتفتح الصاد مع بقاء كسر الأول, فيصير من نظائر درهم. 4 قال في نيل المآرب "1/252" قوله: "فقط" لم أرها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric woven or plated with gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=660)

قال : (ويحرم استعمال المنسوج أو المموه بذهب قبل استحالته) . ش : هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وقيل : حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج معه غيره . أما كون لبس المنسوج بالذهب والمموه به يحرم ؛ لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)) [1] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبه ، والمنفرد والمختلط ، بخلاف الحرير ؛ لأن (1) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في الحرير للنساء 4/50ح4057. والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب 4/217ح1720. واللفظ له.

الذهب يظهر قليله وكثيره ويغلب لونه على لون ما اختلط به ، ويعرف نفاسته الخاص والعام ، والتفاخر بقليله يضاهي التفاخر بكثير الحرير . قوله : ((قبل استحالته)) يعني : إذا استحال جاز استعماله . وهذا أحد الوجهين ، جزم به في المنور والمنتخب ؛ فلزوال المعنى المحرم من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء . والوجه الثاني : يحرم لعموم النهي في الذهب . وأطلق الوجهين جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقا . وقال ابن تميم : فإن استحال لون المموه فوجهان فإن كان بعد استحالته لا يحصل منه شيء فهو مباح وجها واحدا وكذا قال في الفائق . وقال ابن عبدوس في تذكرته : يحرم ما نسج أو موه بذهب باق . وقال في الفروع : فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء –وقيل : مطلقا– أبيح في الأصح . وقال في الرعاية الكبرى : وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب ، –وقيل : لا يجتمع منه شيء إذا حك– وجهان ، وقيل : يكره ولا يحرم ، وقيل : ما استحال ولم يجتمع منه شيء إذا حك : حل وجها واحدا . انتهى .

وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب وقطع به جماعة . وإن كان يحصل منه شيء –بعد حكه– لم يبح على الصحيح من المذهب . ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال : الإباحة وهو ظاهر كلام المصنف والمنور والمنتخب ، وعدمها ، والفرق . وهو المذهب [1] .

Mas'alah: What silver and gold items are permissible for men to wear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1586)

قال : (ويباح للرجل من الفضة : الخاتم ، وقبيعة السيف ، وحلية المنطقة ، والجوشن ، والخف ، والران ، والحمائل . ومن الذهب : القبيعة ، والأنف ، وربط أسنانه للضرورة) .

Mas'alah: What is the ruling on silver ornamentation for knives according to Ibn Tamim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1591)

وجزم ابن تميم : أنه لا يباح تحلية السكين بالفضة ، وفي الرعاية الصغرى بالعكس .

Mas'alah: Does the ruling on silver adornment include arrow quivers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1591)

ويدخل في الخلاف تركاش النشاب .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the permissibility of silver for men?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1592)

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره من علمائنا : أنه لا يباح من الفضة إلا ما استثناه علماؤنا على ما تقدم ، وهو صحيح وعليه علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling on gold fittings on a sword for men?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1593)

وأما كونه يباح للرجل من الذهب القبيعة ؛ فـ ((لأن عمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب)) [1] . وروى الأثرم أنه قال : ((كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب . قال : فذاك الآن في السيف)) [2] ، هذا المذهب . قال ابن عقيل في الفصول : جعل أصحابنا الجواز مذهب أحمد . قال في تجريد العناية : يباح [3] في الأظهر ، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وغيرهما ، وقدمه في الهداية والخلاصة وغيرهما . قال الزركشي : هذا المشهور . وعنه : لا يباح ، قدمه في المستوعب ، وأطلقهما في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on breaking musical instruments, crosses, and gold or silver vessels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2316)

قال : (وكسر المزمار والصليب وآنية الذهب والفضة والخمر غير المحترمة) .

Mas'alah: Why is there no liability for breaking gold or silver vessels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2316)

وأما كون من كسر آنية فضة أو ذهب لم يضمنه نص عليه ؛ فلأن اتخاذه محرم ، فلم يصادف الإتلاف شيئا مباح البقاء ، فلم يضمن كإتلاف الخنزير .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring exceeding one mithqal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=462)

قوله: (الخاتم) نائب فاعل «ياح) (ولو زاد على مثقال) لأن النبي بيئية اتخذ خاتما من ورقي. متفق عليها ". والورق، بكسر الراء: الفضة. وقيل: يستخب. قدمه في «الرعاية). وله جعل فصل الخاتم فضة، أو من غيره. قال في والإقناع ا" : ولو من ذهب، إن كان يسيرا. فباح، وإن لم يقل بإباحة يسير الذهب. وذللف في اختيارات أي بكر عبد العزيز، والمجد، والشيخ تقي الدين. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم، وإليه مال ابن رجب، ذكره في (الإنصاف) 1 "، وقال: وهو الصواب. واختار القاضي،

وأبو الخطاب التحريم، وقطع به في «شرح المنتهى" في باب الآنية.

Mas'alah: What is the ruling on a sword pommel made of gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=463)

قوله: (ولو من ذهب) فيجوز، أي: ولو كانت قبيعة السيفي من ذهب؛ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب. ويجوز ما دعت إليه ضرورة، كأنفي، وربط أسنان. انظر «الارواء» (?، ?) . انظر «كشاف القناع) (? ") . " أخرجه أبو داود (ه?) ، والترمذي () ، والنسائي (? ه) من حديث آنس. وصححه الألباني في «الإرواء) ((822)) . Y) \l Y Y) (3) (?) (?) Y) فتح وهاب المآرب \ \ ? 1 ? s – سمي * 2 سميع ? ? * t

Mas'alah: What is the ruling on men using fabric woven with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=517)

(ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج) بذهب أو فضة [3] . (1) إجماعا للأخبار المارة وغيرها. (2) أي المصور فيجوز، لأنه عليه الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه أحمد، والمخدة بكسر الميم الوسادة، سميت بذلك لأنها توضع تحت الخد وفي الصحيحين وغيرهما من غير وجه امتناع الملائكة من دخول بيت فيه صورة وحديث النمرقة وغيره، قال النووي: لكونها معصية فاحشة، وتقدم ما رواه الترمذي وصححه: نهى عن الصورة في البيت فالأولى العمل بظواهر الأحاديث الصريحة

الصحيحة الدالة على العموم، وتكره الصلاة على ما فيه صورة، ولو على ما يداس، جزم به في الفصول والوجيز وغيرهما، والسجود عليها أشد كراهة، وقال الشيخ: لا تجوز الصلاة في ثوب فيه تصاوير، لأنه يشبه حامل الصنم، ولا يسجد على الصورة لأنه يشبه عباد الصور. (3) وكذا يحرم على الخنثى لا الأنثى، لحديث أبي موسى حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم صححه الترمذي، وقال الشيخ لما ذكر علم الحرير وفي العلم الذهب نزاع بين العلماء، والأظهر جوازه أيضا فإن في

(*) كذا في الأصل ولعل فيه سقط تقديره: (فإن بقي الوجه وحده) .

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا، وحكى في موضع أربعة أقوال: ثم قال: والرابع وهو الأظهر أنه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح، فيباح طراز الذهب إذا كان أربع أصابع فما دون، وقال أبو بكر: يباح واختاره المجد، وهو رواية عن أحمد، ولأنه يسير أشبه الحرير ويسير الفضة، وقال الشيخ: ولبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلا على إباحة ذلك وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة والتحريم يفتقر إلى دليل.

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring for men?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1376)

[5] (ويباح للذكر من الفضة الخاتم) لأنه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق، متفق عليه . (1) وفاقا، كما تضم المواشي والحبوب والثمار، ولأنه إذا ضم أحد الجنسين إلى الآخر، فضم أحد النوعين أولى، و «التبر» بالكسر الذهب والفضة في تراب معدنهما، أو قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة. (2) كالحب والثمر، وتقدم اختيار

الموفق أنه يزكى كل نوع من الوسط، وإن كان المال أنواعا، متساوية القيمة، جاز إخراجها من أحدهما، ويخرج الذهب عن الفضة وعكسه، وصوبه في الإنصاف. (3) لأنه أنفع للفقراء، ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه بلا نزاع، لأن إخراج غير ذلك خبيث، فلم يجز وكالماشية، ويجزئ من الرديء من جنسه، لأنها مواساة. (4) أي الزيادة، كدينار ونصف رديء، عن دينار جيد، مع تساوي القيمة، لأنه أدى الواجب قدرا وقيمة، أشبه ما لو أخرج من عينه، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن، لم يجزئه وفاقا. (5) وفيه أنه نزع خاتم الذهب، وقال «والله لا ألبسه أبدا» ولمسلم «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار» قال الشيخ: أما خاتم الفضة، فيباح اتخاذه، باتفاق الأئمة، فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اتخاذ ذلك، بخلاف الذهب، فإنه حرام باتفاق الأئمة الربعة، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك. اهـ. ولا بأس بجعل خاتم الفضة أكثر من مثقال، ما لم يخرج عن العادة، وقال الشيخ: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة، دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك، فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، والتحريم يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، والورق بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها قال الأكثر: هو مختص بالدراهم المضروبة. وقال جماعة: يطلق على كل الفضة، وإن لم تكن مضروبة، كما جزم به الشارح.

Mas'alah: What gold ornaments are permissible for men?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1381)

(و) يباح للذكر (من الذهب قبيعة السيف) [3] . (1) وعلل المجد بأنه يسير فضة في لباسه. (2) عند جمهور العلماء، وهو المصباح من زجاج، قال الشيخ: ويكسر، ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته، والمراكب من سرج وأقتاب، وكحلية الركاب، «ولباس الخيل» ما يجعل على الخيل، كاللجم جمع لجام معروف، حديدة تجعل في فم الفرس، فارسي معرب، وكثر استعماله حتى سموا اللجام بسيوره وآلته لجاما، وتحلية الدواة، هو ما يجعل على الدواة من الفضة، «والمقلمة» بهاء: وعاء قلم الكتابة، والمشط: آلة من خشب وغيره يمشط بها الشعر، وكحلى المواشط، وكذا تحلية المسرجة، والمروحة والمشربة، والمدهنة والمجمرة والآنية، وكتب العلم ونحو ذلك، والمنع من اتخاذه هو مذهب مالك والشافعي، وفيه الزكاة عند جماهير العلماء، إذا بلغ نصابا، سواء حل له لبسه أو لا، أعد للتجارة كحلي الصيارف، أو لقنية أو ادخار أو لا، لأنها إنما سقطت في المباح، المعد للاستعمال، لصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، وسواء كانت التحلية بفضة أو ذهب. (3) وكذا خصصها أكثر الأصحاب، وهي ما على مقبضه من فضة أو حديد، وتقدم تعميم الخرقي وغيره.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of gold on a sword?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1382)

لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أحمد [1] وقيدهما باليسير، مع أنه ذكر أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك [2]

Mas'alah: What are the prohibitions regarding silk, images, and gold in clothing and furnishings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=172)

وحرم أن يسبلها بلا حاجة خيلاء في غير حرب وحتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه، وستر جدر به، وتصويره لا افتراشه وجعله مخدا وعلى غير أنثى حتى كافر لبس ما كله وما غالبه ظهورا حرير، ولو بطانة وافتراشه لا تحت صفيق ويصلي عليه واستناد إليه، وتعليقه وكتابة مهر فيه وستر جدر به غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة ومنسوج ومموه بذهب، أو فضة لا مستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحرير ساوى ما نسج معه ظهورا وخز وهو ما سدي بإبريسم وألحم بصوف، أو وبر ونحوه أو خالص لمرض أو حكة أو لحرب ولو بلا حاجة ولا الكل لحاجة. قوله: (أن يسبلها) أي: أن يرخي الرجل ثيابه، ويجرها، قميصا كان، أو إزارا، أو سراويل، أو عمامة في الصلاة وغيرها. قوله: (لا تحت صفيق) ويكره، كما يأتي. قوله: (وكتابة مهر فيه) أي: يحرم. وقيل: يكره. قوله: (غير الكعبة) أي: فيجوز سترها بحرير اتفاقا. قوله: (لا مستحيل لونه) أي: متغير. قوله: (وخز ... إلخ) هو بالرفع؛ لأنه من جملة المعطوفات على فاعل (حرم) بـ (لا) ؛ أي: ولا يحرم خز ... إلخ.

Mas'alah: What items of gold and silver are permissible for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=490)

ما لم يخرج عن العادة وقبيعة سيف وحلية منطقة وجوشن وخوذة وخف وان، وهي

شيء يلبس تحت الخف وحمائل لا ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك ومن ذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كأنف وشد سن ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال ولرجل وامرأة تحل بجوهر ونحوه ويكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص ويستحب بعقيق ومنه يؤخذ أن مخالفة السنة بلا قصد المخالفة لا كراهة فيها؛ حيث لم يرد نهي خاص، ما لم تتأكد السنة، كالوتر والرواتب، فإنه تكره المداومة على تركها. قوله: (وقبيعة سيف) وهي ما على رأس القبضة. قوله: (بحديد) لأنه حلية أهل النار. قوله: (ونحاس) عطفه على الصفر من عطف العام على الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on a ring's gemstone being made of gold?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=474)

تتمة: له جعل فص خاتم منه ومن غيره فإن كان من ذهب وهو يسير ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a small amount of gold in a ring's gemstone?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=474)

قال الحجاوي: والمذهب الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on gold in a ring setting that exceeds customary use?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=474)

وقال المصنف في شرحه في باب الآنية: أنه لا يباح ما لم يخرج عن العادة، فيحرم إذا.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing fabric woven or plated with gold or silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=681)

ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين وكالآنية

Mas'alah: What transactions are prohibited for silk and gold items in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=685)

وما حرم استعماله من حرير كله أو غالبه ومذهب ومفضض منسوج أو مموه ومصور ونحوها كالذي يتخذ لتشبه النساء بالرجال وعكسه حرم بيعه لذلك و حرم نسجه لذلك وخياطته لذلك وتمليكه لذلك وتملكه لذلك وأجرته لذلك أي للاستعمال والأمر به لقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولأن الوسائل لها حكم المقاصد فإن باعه أو نسجه أو خاطه أو ملكه أو تملكه لغير ذلك كتجارة وكراء لمن يباح له فلا

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of gold as part of clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=685)

ويحرم يسير ذهب تبعا غير فص خاتم كالمفرد وفي الآنية في المبدع وغيره يحرم فص خاتم من ذهب ويأتي ما فيه من زكاة الأثمان

Mas'alah: What is the ruling on looking at silk and gold for adornment and boasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=692)

النظر إليها في التزين بها والمفاخرة ذكره في الرعاية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on clothing animals with gold, silver, or silk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=698)

ويحرم إلباسها أي الدابة ذهبا أو فضة قال الشيخ تقي الدين وحريرا وقطع الأصحاب له أن يلبسها الحرير قاله في الآداب وقال له أن يلبس دابته جلدا نجسا ذكره في المستوعب وقدمه في الرعاية §

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings and on which fingers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1942)

بإباحة يسير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم وإليه ميل ابن رجب ذكره في الإنصاف وقال وهو الصواب والمذهب على ما اصطلحناه واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية ويكره لبسه في سبابة ووسطى للنهي الصحيح عن ذلك وظاهره لا يكره لبسه في الإبهام والبنصر وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص ذكره في الفروع والبنصر بكسر الباء والصاد قاله في حاشيته ويكره أن يكتب عليه أي الخاتم ذكر الله من القرآن أو غيره نصا قال إسحاق بن راهويه لا يدخل الخلاء فيه قال في الفروع ولعل أحمد كرهه لذلك قال ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا هي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان لما تقدم في تحريم التصوير §

Mas'alah: What is the ruling on gold plating and zakat on gold used for adornment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1948)

سرف ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتجب إزالته كسائر المنكرات و تجب زكاته إن بلغ نصابا بنفسه أو ضمه إلى غيره لعموم ما سبق وإن استهلك النقد فيما موه به فلم يجتمع منه شيء بالعرض على النار فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المالية فلا فائدة في إتلافه وإزالته ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم بيانه فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما وتقدم في باب ستر العورة مفصلا ويباح له أي الذكر من الذهب قبيعة السيف لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان

في سيفه مسمار §

Mas'alah: What are the rulings on adorning mosques with gold and silver and on men wearing silver rings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=219)

فصل في التحلي بالذهب والفضة [وتحرم تحلية المسجد بذهب، أو فضة] لأنه سرف، وتجب إزالته كسائر المنكرات، وتجب زكاته إن بلغ نصابا، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شئ، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها، ولا زكاته، لأن ماليته ذهبت. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شئ، فتركه. [ويباح للذكر من الفضة الخاتم، ولو زاد على مثقال] لأنه صلى الله عليه وسلم: اتخذ خاتما من ورق متفق عليه.

[وجعله بخنصر يسار أفضل] قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتختم في يساره. وضعف أحمد في رواية الأثرم، وغيره حديث التختم باليمنى. وفي البخاري من حديث أنس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا. [وتباح قبيعة السيف فقط، ولو من ذهب] قال أنس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضة رواه الأثرم. ولأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما أحمد. [وحلية المنطقة] وهي ما يشد به الوسط، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة. [والجوشن، والخوذة] قياسا على المنطقة، لمساواتها معنى، فوجب أن تساويها حكما – والجوشن: الدرع. والخوذة: البيضة – وما دعت إليه ضرورة كأنف لأمره صلى الله عليه وسلم، عرفجة بن أسعد، لما

قطع أنفه يوم الكلاب، أن يتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود، والحاكم. وكذا ربط الأسنان. روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. [لا الركاب، واللجام، والدواة] ونحوها فتحرم كالآنية. [ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال] لعموم حديث "أحل الحرير، والذهب لإناث أمتي" ولعدم ورود الشرع بتحديده.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel made of silver or gold?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=505)

[أو كسر إناء فضة، أو ذهب] لم

Mas'alah: What is the ruling on selling and manufacturing prohibited silk and gold items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=355)

(كدرع مموه) به (احتيج للبسه وما حرم استعماله من حرير كله) أو غالبه (ومذهب) ومفضض منسوج أو مموه (ومصور حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته والأمر به) لذلك الاستعمال، لقوله تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] "ولأن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن باعه أو نسجه أو خاطه أو ملكه أو تملكه لتجارة أو كراء لمن يباح له: فلا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract for prohibited silk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=355)

(ويتجه بطلان عقد) ما بيع ونحوه لمن لا يباح له للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد وهو متجه."

Mas'alah: What is the ruling on looking at someone wearing silk or using gold and silver vessels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

وكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة إن رغبه) النظر إليها (في التزين بها والمفاخر) ذكر في الرعاية "وغيرها."

Mas'alah: What is the ruling on possessing and using silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=545)

وقال ابن هبيرة في قول حذيفة لما استسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة فرمى به وقال: إنى قد أمرته أن لا يسقيني فيه: يدل على جواز اقتناء آنية الفضه مع تحريم استعمالها، وإن كانت للمجوس فيدل على جواز إقرار آنية الفضة في أيدي المجوس، ولم يتكلم على هذا في "شرح مسلم" ، وذكر عموم التحريم. انتهى. ? (1) = الذهب والفضة على الرجال والنساء. أخرجه البخاري في "صحيحه" (846) 1: 302 كتاب

الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2068) 3: 1638 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. وأخرجه أحمد قي "مسنده" (5797) 2: 103. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (846) 1: 302 كتاب الجمعة، باب يلبس آحسن ما يجد. من حديث عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2071) 3: 1644 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . من حديث علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on clothing woven or plated with gold or silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=547)

(و) حرم أيضا على غير أنثى ثوب (منسوج) بذهب أو فضة، (و) خوذة أو مغفر أو جوشن أو نحو ذلك (مموه بذهب أو فضة) . قال في "الرعاية" : وما نسج بذهب أو فضة أو موه أو طلي أو كفت أو طعم بأحدهما حرم مطلقا. وقيل: بل يكره إلا في مغفر وجوشن وخوذة أو في سلاحه لضرورة. انتهى. ? (1) في ج: وروايته. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5501) 5: 2196 كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2076) 3: 1647 باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها. وأخرجه النسائي في "سننه" (5310) 8: 202 كتاب الزينة، الرخصة في لبس الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on gold or silver that has changed color?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=548)

وقال في "الإنصاف" بعد أن ذكر أن ما في المتن هو الصحيح من المذهب: وقيل: حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج معه غيره فيحرم جمع ما تقدم. (لا مستحيل لونه) من ذهب أو فضة (ولم يحصل منه شيء) بعرضه على النار؛ لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. وقيل: إذا استحال لونه كفى في الإباحة.

Mas'alah: Is it permissible for men to have a gold sword pommel in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1318)

(و) يباح لذكر (من ذهب قبيعة سيف) على الأصح. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب. قال الإمام أحمد: "كان في دسيف عمر سبائك من ذهب" (4) . و "كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب" (5) .

Mas'alah: Is there liability for breaking gold and silver vessels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2888)

وأما كونه لا يضمن كسر آنية الذهب والفضة، فلأن اتخاذها على هذه الصورة محرم. فإذا كسرها فقد اتلف الصفة المحرمة وإذا فلا يضمنها , كآلة اللهو. وعنه: بلى بناء على جواز اتخاذها للزينة ونحوها، والحلي المحرم في معنى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric woven with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=72)

ويحرم عليهما بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما.

Mas'alah: What transactions are prohibited for forbidden clothing materials in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=72)

وما حرم استعماله من حرير وغيره حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتلكه، وأجرته لذلك، والأمر به.

Mas'alah: What is the ruling on adorning mosques with gold and silver and on men wearing silver rings?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=208)

وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة، ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال، ما لم يخرج عن العادة، وجعله بخنصر يساره أفضل، ويجعل فصه مما يلي كفه، وكره في سبابة ووسطى.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing garments woven or coated with gold or silver?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=126)

(ويحرم على الذكور) والخناثى (لا الإناث، لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة) . قال في الرعاية: وما نسج بذهب، أو فضة، أو موه، أو طلي، أو كفت، أو طعم بأحدهما، حرم مطلقا. انتهى. إلا أن يستحيل لونه ولم يحصل منة شيء بعرضه على النار.

Mas'alah: What are the two categories of gold rulings?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=280)

الفصل الثاني: في الذهب وهو قسمان. أحدهما: لبسه. والثاني: التحلي به.

Mas'alah: What is the ruling on gold or silver that has changed color in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=145)

و (لا) يحرم (مستحيل لونه) من ذهب أو فضة (ولم يحصل منه شيء) لو عرض على النار، لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on gold that has changed color?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=73)

وإن كان قد استحال لونه، فعلى وجهين.

Sub-topic – Silk for Medical Reasons

Mas'alah: When is it permissible for a man to use gold due to necessity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=489)

(و) أبيح له من الذهب –أيضا– (ما دعت إليه ضرورة، كأنف) ولو أمكن من فضة، لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب [1]، فاتخذ أنفا من فضة، فانتن عليه، فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– فاتخذ أنفا من ذهب [2]. رواه أبو داود، وغيره، وكشد سن.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for medical reasons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=524)

وله لبس حرير على الأصح لمرض وحكة "م ر" وقيل: يؤثر في زوالها.

Mas'alah: Is it permissible to wear silk for illness, itching, or in war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1221)

وإن لبس الحرير لمرض، أو حكة، أو في الحرب، أو ألبسه للصبي فعلى روايتين.

ـــــــ قوله: فإن لبس الحرير لمرض أو حكة. فعلى روايتين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «النظم» و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المذهب الأحمد»، وغيرهم؛ إحداهما، يباح لهما، وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال في «الفروع»، و «الخلاصة»، وحفيده: يباح لهما على الأصح. قال في «تجريد العناية»: يباح على الأظهر. وصححه في «التصحيح». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «إدراك الغاية» في الحكة. وقدمه في «الكافي»، و «المحرر». والرواية الثانية، لا يباح لهما. قدمه في «المستوعب».

Mas'alah: Does wearing silk for itching require that it actually relieves the itching?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1221)

تنبيه: ظاهر قوله: أو حكة. أنه سواء أثر لبسه في زوالها أم لا. وهو ظاهر

. . . . . ـــــــ كلام أكثر الأصحاب. وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: لا يباح إلا إذا أثر في زوالها جزم به ابن تميم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for necessary medical purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=390)

وما دعت إليه ضرورة: كأنف وربط سن أو أسنان به

Mas'alah: Is it permissible to wear silk for lice or itching according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=213)

ويباح لبس الحرير للقمل والحكة، لأن أنسا روى أن «عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فرخص لهما في قميص الحرير» . متفق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to wear silk for lice, itching, or illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=418)

فصل: فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو المرض ينفعه لبس الحرير جاز، في إحدى الروايتين؛ لأن

أنسا روى «أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكوا القمل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما» وفي رواية: شكيا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القمل فرخص لهما في قمص الحرير، ورأيته عليهما. متفق عليه. وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل التخصيص، وغير القمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه. فيقاس عليه. والرواية

الأخرى، لا يباح لبسه للمرض؛ لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما، وهو قول مالك والأول أصح؛ إن شاء الله تعالى؛ لأن تخصيص الرخصة بها على خلاف الأصل. فأما لبسه للحرب، فإن كان به حاجة إليه، كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه، أبيح. قال بعض أصحابنا: يجوز مثل ذلك من الذهب؛ كدرع مموه بالذهب، وهو لا يستغني عن لبسه، وهو محتاج إليه. وإن لم يكن به حاجة إليه، فعلى وجهين: أحدهما يباح لأن المنع من لبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته: "إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن" . والثاني، يحرم؛ لعموم الخبر. وظاهر كلام أحمد، – رحمه الله –، إباحته مطلقا، وهو قول عطاء، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وروى الأثرم بإسناده عن عروة، أنه كان له يلمق من ديباج، بطانته سندس، محشو قزا، كان يلبسه في الحرب.

Mas'alah: Is silk permissible for someone with a skin condition or itch?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=171)

ويباح لمن به مرض أو حكة وعنه لا يباح.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a prosthetic nose due to necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=545)

(وما دعت إليه ضرورة؛ كأنف ونحوه)؛ كرباط أسنان «لأن عرفجة [4] بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب [5] فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب» رواه أبو داود (1) ذكره في المغني من رواية الأثرم عنه (3/ 46) . (2) ذكر ذلك عن ابن عقيل الحنبلي، وحكاه في المبدع عن الإمام أحمد، ولم نقف عليه في الأحاديث والآثار. ينظر: المبدع 2/ 365، الإنصاف 3/ 149، كشاف القناع 2/ 238. (3) رواه الترمذي (1690) ، من طريق طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزيدة قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة»، حسنه الترمذي وعبد الحق الأشبيلي، وطالب بن حجير صدوق كما في التقريب. وضعفه ابن عبد البر، وابن القطان، والذهبي، وأقرهم الزيلعي، وأعله ابن القطان بجهالة هود بن عبد الله، وأعله الذهبي بتفرد طالب به، قال: (وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهبا) . ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1470، بيان الوهم 3/ 481، ميزان الاعتدال 2/ 333، نصب الراية 4/ 233، تهذيب التهذيب 11/ 74. (4) عرفجة: بفتح أوله والفاء، بينهما راء ساكنة، وبالجيم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 400. (5) يوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب. ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي 8/ 161.

Mas'alah: What gold items are permissible for men due to necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3203)

ومن الذهب قبيعة السيف، وما دعت إليه الضرورة؛ كالأنف، وما ربط به أسنانه. وقال

أبو بكر: يباح يسير الذهب. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a prosthetic nose due to necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3203)

932 – مسألة: (ومن الذهب قبيعة السيف، وما دعت إليه الضرورة؛ كالأنف، وما ربط به أسنانه. وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب) يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة إليه، كالأنف لمن قطع أنفه؛ لما روى أن عرفجة [1]. بن أسعد قطع أنفه يوم (1) في الأصل: «عرفة».

. . . . . ـــــــ الكلاب [1]، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبى –صلى الله عليه وسلم– فاتخذ أنفا من ذهب. رواه أبو داود [2]. وقال الإمام أحمد: يجوز ربط الأسنان بالذهب إن خشى عليها أن تسقط، قد فعله الناس، ولا بأس به عند الضرورة. وروى الأثرم، عن أبى جمرة الضبعى [3]، وموسى بن طلحة، وأبى رافع [4]، وثابت البنانى [5]، وإسماعيل بن زيد بن ثابت [6]، والمغيرة بن عبد الله [7]، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وما عدا ذلك من الذهب، فقد روى عن أحمد الرخصة فيه في السيف. قال أحمد: قد روى أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب. (1) يوم الكلاب الأول ويوم الكلاب الثانى كانا بين ملوك كندة وبنى تميم. (2) في: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، من كتاب الخاتم. سنن أبى داود 2/ 409. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 7/ 269، 270. والنسائى،

في: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 142. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 23. (3) نصر بن عمران بن عصام، أبو جمرة الضبعى البصرى، كان ثقة مأمونا، توفى سنة ثمان وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب 10/ 431، 432. (4) أبو رافع القبطى، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، روى عدة أحاديث، شهد غزوة أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفى في خلافة على سنة أربعين. سير أعلام النبلاء 2/ 16. (5) ثابت بن أسلم البنانى البصرى، أبو محمد، من أثبت أصحاب أنس بن مالك، من تابعى أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم. توفى سنة سبع وعشرين ومائة. تهذيب التهذيب 2/ 2 - 4. (6) الأنصارى المدنى، روى عن أبيه، وعنه عثمان بن عروة بن الزبير. الجرح والتعديل 2/ 170. (7) ابن أبى عقيل اليشكرى الكوفى، تابعى ثقة. تهذيب التهذيب 10/ 263.

. . . . . ـــــــ وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب. من حديث إسماعيل ابن أمية، عن نافع. وروى الترمذى [1]، بإسناده، عن مزيدة العصرى، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة. وروى عن أحمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسمارا من ذهب؟ قال: إنما رخص في الأسنان، وذلك إنما هو على وجه الضرورة، فأما المسمار، فقد روى: «من تحلى بخربصيصة» [2]. قلت: أى شئ خربصيصة؟ قال: شئ صغير مثل الشعيرة. وروى الأثرم، بإسناده، عن عبد الرحمن بن غنم: «من تحلى بخربصيصة، كوى بها يوم القيامة، مغفورا له أو معذبا» [3]. وحكى عن أبى بكر من أصحابنا، أنه أباح (1) في: باب ما جاء في السيوف وحليتها، من أبواب الجهاد. عارضة الاحوذى 7/ 184، 185. (2) خربصيصة بالخاء المعجمة، ويقال حربصيصة بالحاء المهملة: شئ من

الحلى. اللسان 7/ 12 مادة (ح ر ب ص) . والحديث أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 459، 460. من حديث أسماء بنت يزيد. (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 227 مرفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for illness or itchiness in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=664)

ش : لبس الحرير لمرض أو حكة على روايتين أطلقهما جمع كثير من علمائنا منهم صاحب الهداية والتلخيص والرعايتين وغيرهم : إحداهما : يباح لهما [2] ، كما قال المصنف وهو المذهب جزم به في المنور والمنتخب . قال الموفق والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع وغيره : يباح لهما على الأصح وصححه في التصحيح ، وجزم به في إدراك الغاية في الحكة ، وقدمه في الكافي والمحرر ؛ لما روى أنس ((أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما)) [3] . وفي رواية : ((شكيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير ورأيته عليهما)) [4] متفق عليه . وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل . والرواية الثانية : لا يباح لهما . قدمه في المستوعب ، وهو قول مالك ؛ لعموم الخبر المحرم ، والرخصة يحتمل أن تكون خاصة لهما . (1) ... في الأصل : واللحم. وما أثبتناه من الإنصاف 1/477. (2) ... زيادة من الإنصاف 1/478. (3) ... أخرجه مسلم في اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها 3/1647ح2076. (4) ... أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب

الحرير في الحرب 3/1069ح2763. ومسلم في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a prosthetic nose or binding teeth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1593)

وأما كونه يباح للرجل منه الأنف وربط أسنانه للضرورة ؛ فلأنه روي ((أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب)) [4] . رواه أبو داود . وروى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي جمرة الضبعي ، وأبي رافع ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله : ((أنهم شدوا أسنانهم بالذهب)) [5] . (1) ... أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به 4/143 ، بلفظ عن نافع : ((أن ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلى قال : قلت : كم كانت حليته؟ قال : أربعمائة)) . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في اللباس والزينة ، في السيوف المحلاة واتخاذها ، عن عثمان بن حكيم قال : ((رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب)) 5/197ح25172 . (3) ... زيادة من الإنصاف 3/149 . (4) ... أخرجه أبو داود في الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب 4/92ح4232 . والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب 4/240ح1770 . والنسائي في الزينة ، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب 8/164ح5162 . (5) ... أخرج أحمد عن حماد بن أبي سليمان الكوفي قال : ((رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب فذكر مثل ذلك لإبراهيم فقال : لا بأس به)) 19764 ، ط إحياء التراث . وابن أبي شيبة في اللباس والزينة ، في شد الأسنان

بالذهب عن طعمة الجعفري : قال : ((رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب)) 5/205ح25250 . وفي 5/206ح25256 عن حماد قال : ((رأيت ثابتا البناني مشدود الأسنان بالذهب)) . وفي 5/205ح25254 عن حماد قال : ((رأيت المغيرة بن عبدالله يربط أسنانه بالذهب ، قال : فسألت إبراهيم ، قال : لا بأس به)) .

Mas'alah: What is the ruling on using gold for necessities like a nose or teeth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1382)

(وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه) كرباط أسنان [3] لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب؛ (1) والسبائك جمع سبيكة كسفينة، القطعة المذوبة، والمسمار معروف، وتقول «سمر الشيء» من باب نصر، وسمره أيضا تسميرا، وظاهرهما إباحة تحلية السيف، الشاملة للقبيعة وغيرها، كما هو مقتضى كلام أحمد، وعليه مشى الخرقي، واختار الشيخ والآمدي وغيرهما إباحته في السلاح والحلي. (2) عن مزيدة بن مالك العبدي، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. ولأبي داود عن معاوية: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعا. ورواه النسائي وغيره، وله عن ابن عمر نحوه، ومذهب أحمد والجمهور إباحة اليسير منه، في السلاح والحلي وغيرهما، واختاره الشيخ وغيره. (3) وإن أمكن اتخاذه من فضة، لأنه ضرورة، فأبيح لأجلها، وربطه شده، وبابه ضرب ونصر.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of using gold for teeth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1383)

رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم [1] وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب [2]

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a nose replacement in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=475)

قوله: كأنف. يجعله من ذهب مكانه أنفه الذاهب، ولو أمكن من فضة.

Mas'alah: Is it permissible to wear silk for an itch or skin condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=681)

ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يؤثر لبسه في زوالها لما في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما وما ثبت في حق صحابي §

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for lice in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=682)

و يباح لبس الحرير لقمل لما روى أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص حرير فرأيته عليهما في غزاة رواه البخاري وظاهره ولو لم يؤثر لبسه في زواله

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=682)

و يباح لبس الحرير ل مرض ينفع فيه لبس الحرير على ظاهر كلامه في المبدع قياسا على الحكة والقمل

Mas'alah: What is the ruling on using gold for binding teeth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1950)

وصححه الحاكم والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ بخلاف الفضة وكربط سن أو أسنان به لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع ثابت استرقوا وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وهي ضرورة فأبيح كالأنف §

Mas'alah: Is wearing silk permissible for medical treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=277)

وإن احتاج إليه لمرض أو حكة يرجى نفع الحرير وتأثيره فيه ففيه روايتان. إحداهما: لا يباح لعموم أحاديث النهي ولأنه تداو بمحرم يشتهى فأشبه التداوي بالخمر وتحمل إباحة النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن على تخصيصهما بذلك لعلمه بانتفاء مفسدة اللبس في حقهما كما شهد لأبي بكر أنه ليس ممن يجر ثوبه خيلاء. والثانية: يباح وهي الصحيحة لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير من حكة كانت بهما" رواه الجماعة وما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع إلا ما خص مع أن أحدا لم يخص بحكم إلا لسبب اختص به وهنا لم يختصا بالسبب لأن الحكة هي السبب وهي

تعرض لغيرهما كما عرضت لهما ولأن النساء ارخص لهن في لبسه للحاجة إلى التزين به فالحاجة إلى التداوي أولى بخلاف الخمر فإنها محرمة مطلقا على كل أحد وفي كل حال وقد حرم قليلها وكثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk for illness or itching in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=145)

(أو) أي ولا يحرم (خالص) من حرير (لمرض أو حكة) سواء أثر في زوالها أو لا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for an itch and on clothing with images and silk trim in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=73)

وروى البخاري عن أنس قال: "رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير؛ لحكة بهما" [2]. (1) في "ط" : "الإبرسيم" . (2) رواه البخاري (5501) ، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (2076) ، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة.

ولا يباح لبس ما فيه التصاوير من الثياب من غير ضرورة. ويباح العلم الحرير في الثياب إذا كان أربع أصابع فما دون. وقال أبو بكر: يباح، وإن [1] مذهبا، وكذلك الرقاع، ولبنة [2] الجيب، وسجف الفرا. ويجوز أن يلبس دبته الجلد النجس، ويكره لبسه وافتراشه. ويباح لبس السواد. ويكره لبس الأحمر للرجال. * * * (1) في "ط" : زيادة "كان" . (2) في "ط" : "وليقة" .

Sub-topic – Silk in Garment Details (Trim, Patches, Stitching)

Mas'alah: What is the ruling on sewing a tear in clothing while in a state of ablution and on using silk trimmings?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=56)

إذا خيط الشق وهو على وضوء، فالظاهر صحة الوضوء بعده، كما لو ألقم أصبعه مرارة، أو جعل في شقه قارا، ولا يخاط بحرير أو نجس. والظاهر أن القيطان كشرابة الحرير فيباح. وإن قاووق الحرير يحرم، حتى يستر أكثره بشئ يخاط فيه، فإن خاطه فيه، ثم أظهر الحرير، وأدخل الآخر تحت العمامة، فالأقرب إلى الفهم التحريم، لأن العبرة بالاستواء ظهورا، لا بما في الباطن، ولا ينبغي لمن فيه ورع فعله، إلا إن كان أقل من أربع أصابع مضمومة، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the definition of a silk tassel on a garment according to al-Hajjawi?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=56)

من خط الحجاوي: الشرابة من حرير يعمل بقرب جيب الثوب، والنساء يسدلنه من المنكبين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a silk emblem of four fingers or less in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=526)

ويباح منه العلم إذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل "و" نص عليه، وفي

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of silk in garments and sewing with silk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=527)

الوجيز: دونها وفي المحرر وغيره قدر كف، وإن كثر في أثواب فقيل: لا بأس به، وقيل يكره "م 16" ، ولبنة جيب1، وسجف فراء وخياطة به، والأزرار.

Mas'alah: What is the ruling on silk patches of four fingers or less in clothing according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=527)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 16: قوله: ويباح منه العلم إذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل، نص عليه وأكثر في أثواب، فقيل لا بأس، وقيل يكره، انتهى، وأطلقهما في الآداب الكبرى والوسطى. أحدهما: لا بأس، فيباح وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في المستوعب، ومختصر ابن تميم والفائق. والوجه الثاني: يكره جزم به في الرعاية الكبرى. 1 لبنة الجيب بفتح اللام وكسر الباء: الزيق المحيط بطوق القميص الذي يخرج منه الرأس. "المطلع" ص 64. 2 أحمد 5795 البخاري 886 مسلم 2068 "6" . 3 ليست في الأصل. 4 أخرجه مسلم "2068"

. "7"

لبسه كذا قال، ثم أخذه من مخاطبة الكفار بفروع الإسلام، وإنما فائدة المسألة زيادة العقاب في الآخرة. قال شيخنا: وعلى قياسه بيع آنية الذهب، والفضة للكفار، وإذا جاز بيعها لهم جاز صبغها لبيعها منهم، وعملها لهم بالأجرة، كذا قال. وقال ابن هبيرة في قول1 حذيفة لما استسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة فرمى به، وقال: إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه: يدل على جواز اقتناء آنية الفضة مع تحريم استعمالها، وإن كانت للمجوسي فيدل على جواز إقرار آنية الفضة في أيدي المجوسي، ولم يتكلم على هذا في شرح مسلم، وذكر عموم التحريم.

Mas'alah: What is permissible regarding silk markings, patches, and trimmings in clothing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=431)

ويباح العلم [1] الحرير في الثوب ورقعته ولبنة جيبه [2] ، وسجف الفراء قدر كف ، وكذا المذهب عند أبي بكر .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of gold attached to an object other than a ring's bezel?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=140)

ويحرم يسير ذهب تبعا غير فص خاتم المفرد

Mas'alah: What is the ruling on permissible silk trim and silk for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=140)

ويباح علم حرير وهو طراز الثوب ورقاع منه وسجف الفراء لبنة الجيب وهي الزيق والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس إذا كان أربع أصابع مضمومة فما دون وخياطة به وأزرار ويباح الحرير للأنثى ويحرم كتابة مهرها 1 البريد: نوع من اللباس كالرداء فيما أظن أو لعله يشبه العباءة.

Mas'alah: What is the ruling on silk borders and silk stuffing in garments and bedding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=326)

ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون. وقال أبو بكر: يباح، وإن كان مذهبا، وكذلك الرقاع، ولبنة [المبدع في شرح المقنع] سعيد: حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب، فإذا بلغ ألقاه. (ويباح حشو الجباب والفرش) بضم الراء جمع فراش، وقد تسكن (به) لأنه لا خيلاء فيه (ويحتمل أن يحرم) وذكره ابن عقيل رواية كبطانة، وللعموم، وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان (ويباح العلم) بفتح اللام (الحرير) وهو طراز الثوب (إذا كان أربع أصابع) مضمومة (فما دون) أي: فأقل، نص عليه. وقدمه غير واحد لما روى عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» رواه مسلم، وفي "الوجيز" دونها، وفي "الرعاية" وغيرها: قدر كف عرضا، فلو لبس أثوابا في كل واحد قدر ما يعفى عنه، ولو جمع صار ثوبا فقيل: لا بأس، وقيل:

يكره (وقال أبو بكر: يباح وإن كان مذهبا) واختاره المجد، وحفيده، وهو رواية لما روى معاوية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا» رواه أحمد، وأبو داود بإسناد حسن، ولأنه يسير أشبه الحرير ويسير الفضة، والمذهب أنه يحرم يسير ذهب تبعا، نص عليه كالمفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a silk mark in a garment during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=418)

[فصل العلم الحرير في الثوب في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a small silk patch in a garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=418)

(816) فصل: ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون؛ لما روي عن عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه – أنه قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وفي التنبيه. يباح وإن كان مذهبا، وكذلك القول في الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء وغيرها؛ لأنه داخل فيما تناوله الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and bedding with silk?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=308)

قال: (ويباح حشو الجباب والفرش به. ويحتمل أن يحرم) . أما كون حشو ما ذكر بالحرير يباح على المذهب؛ فلأنه ليس فيه خيلاء. وأما كونه يحتمل أن يحرم؛ فلعموم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing cushions and mattresses with silk?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

ويباح حشو الجباب والفرش به ويحتمل أن يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a silk border or patch on a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فمادون. وقال [أبو بكر: يباح وإن كان مذهبا وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف [1]] الفراء.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and bedding with silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=267)

وهل يباح حشو الجباب والفرش بالإبريسم ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on silk embroidery of four fingers or less on clothing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=267)

ولا بأس بالعلم[1] الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون .

Mas'alah: What is the ruling on silk embroidery on clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=267)

وقال أبو بكر في التنبيه : يباح وإن كان مذهبا .

Mas'alah: What is the ruling on silk trimmings and accessories on permissible clothing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=267)

وقال ابن أبي موسى : إن كان عريضا كره ، ولا بأس بالدقيق ، وكذلك كل ما كان من الحرير تابعا لملبوس مباح مثل : لبنة الجيب ، وسجف الفراء ، والرقاع اليسيرة ، وما يكف به رؤوس الأكمام ، وفروج الثياب ، والسوسنجرد وهو : الرقم فوق الثوب القطن ونحوه ، كل ذلك مباح .

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments with scattered silk that would total a full garment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=267)

فإن لبس ثيابا كثيرة وفيها من الحرير المتفرق على ما ذكرنا ما لو جمع كان ثوبا كاملا ؛ فلا بأس به ، وصلاته فيها صحيحة ، ولو جمع ذلك فعمل (1) العلم : رسم الثوب ورقمه ، وأعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره تنسج على حواشي الثوب . (المصباح المنير ص : 427) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment made entirely of collected silk pieces?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=268)

ثوبا لم يجز لبسه .

Mas'alah: What is the ruling on silk trimmings, patches, and collars in clothing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=223)

(أو كان) الحرير (علما) ، وهو طراز الثوب، (أربع أصابع فما دون، أو) كان (رقاعا، أو لبنة جيب [1] وهي الزيق [2]، (وسجف فراء) [3]، جمع فروة، ونحوها مما يسجف، فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل؛ لما روى مسلم عن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة» [4]. (1) قال في المطلع (82) : (لبنة الجيب: بفتح اللام وكسر الباء، قال ابن السكيت: ومن العرب من يقول: لبنة ولبن، مثل لبدة ولبد، قال صاحب المطالع: جيب القميص، طوقه، الذي يخرج منه الرأس) . (2) زيق القميص، بالكسر: ما أحاط بالعنق منه. ينظر: القاموس المحيط ص 892. (3) السجف: بالفتح، ويكسر،

وسجاف، ككتاب، جمعه: سجوف، وأسجاف، وجمع السجاف: سجف، ككتب، هذا هو الأصل، ثم استعير لما يركب على حواشي الثوب، والسجف: الستران المقرونان بينهما فرجة. ينظر: تاج العروس 23/ 414. وقال في المطلع (82) : (سجف: جمع سجاف، بضم الجيم وسكونها، والفراء: بكسر الفاء ممدودا، واحده: فرو بغير هاء عن الجوهري، وحكى ابن فارس: في المجمل: فروة بالهاء، وكذا حكاه الزبيدي، في مختصر العين) . (4) رواه مسلم (2069) .

Mas'alah: What is the ruling on a silk emblem on a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1227)

ويباح العلم الحرير في الثوب، إذا كان أربع أصابع فما دون. وقال أبو بكر: يباح وإن كان مذهبا. ـــــــ 333 - مسألة: (ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون) لما روى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. رواه مسلم [1]. (وقال أبو بكر) في «التنبيه»: (يباح وإن كان مذهبا) لأنه يسير [2]، (1) في: باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم 3/ 1643. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في لبس الحرير، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 369، 370. والترمذي, في: باب ما جاء في الحرير والذهب، من أبواب اللباس. عارضه الأحوذى 7/ 225. (2) في الأصل: «يستر».

Mas'alah: What is the ruling on a silk patch less than four fingers in width on a garment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=667)

ش : يعني إذا كان العلم الحرير في الثوب دون أربعة أصابع مضمومة أبيح وهذا المذهب . نص عليه وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما ، وقيل : يباح قدر الكف فقط ، جزم به في المحرر والمنور وغيرهما وقدمه في الرعاية الكبرى والآداب وقال : ليس الأول مخالف لهذا بل هما سواء انتهى . وغاير بين القولين في الفروع . وعبارة الجماعة : يباح أربعة أصابع من العلم . وأما عبارة المصنف : يباح دون أربعة أصابع فظاهره أن الأربع لا تباح . ولم أر من وافقه على ذلك ولكن قال ابن أبي موسى : لا بأس بالعلم الدقيق دون العريض . وقال أبو بكر : يباح وإن كان مذهبا ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد وأبو العباس وأطلقهما في الفائق ، والمذهب : يحرم نص عليه . أما كون العلم الحرير إذا كان أربعة أصابع فما دون يباح ؛ فلما روى عمر أنه قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)) [3] رواه أبو داود (1) ... في حاشية الأصل : وهذا القول هو المذهب المعمول به الآن جزم به صاحب التنقيح . (2) ... في الأصل : أربع. وكذا وردت في الأماكن التالية. (3) ... أخرجه مسلم في اللباس والزينة ، باب يحرم استعمال إناء الذهب والفضة 3/1644ح2069. وأبو داود في اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير 4/47ح4042. والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب 4/217ح1721. ولفظ الحديث في الأصل : ((. . . ثلاث أصابع أو أربع أصابع)) وما أثبتناه من الصحيح.

والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وأما كون العلم المذهب لا يباح وإن قل على

المذهب ؛ فلأن قليله ككثير الحرير لما تقدم . وأما كونه يباح على قول أبي بكر ؛ ف ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا)) [1] . وتفسيره الشيء اليسير مفرقا . وأما كون الفراوز ولبنة جيب كالعلم ؛ فلأن ذلك كله مساو للعلم معنى فوجب أن يساويه حكما .

Mas'alah: What is the ruling on using silk for the collar lining of a garment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=523)

أو لبنة جيب) وهو الزيق [4]

Mas'alah: What is the ruling on permissible uses of silk in clothing and accessories?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=524)

ونحوها مما يسجف [1] فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل [2] لما روى مسلم عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة [3] ويباح أيضا كيس مصحف [4] وخياطة به وأزرار [5] (ويكره المعصفر) في غير إحرام [6] . (1) أي يركب على حواشيه حرير، وتخصيص الماتن الفراء بالسجوف ليس لاختصاص الحكم بل لأنها التي جرت العادة بتسجيفها، فلو سجف غيرها به كما ذكر الشارح جاز، كما يسجف القباء وأمثاله، والكلاه والطربوش. (2) أي فكل الذي ذكره من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب وغيرها يباح بشرطه، وهو ما إذا كان قدر أربع أصابع فأقل، يعني من أربع أصابع، وأما

ما زاد على أربع أصابع فلا. (3) ولأبي داود نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا إصبعين أو ثلاثا أو أربعا والذي في الصحيحين: إلا هكذا ورفع إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما يعني الأعلام. (4) تعظيما له، والكيس بالكسر ما يخاط من خرق وغيرها وتقدم. (5) أي بالحرير، لأنه يسير، والأزرار أن يجعل له أزرار جمع زر، بالكسر مما يوضع في القميص وغيره، فيشد بإدخاله في العروة. (6) أي يكره المعصفر للرجال، لحديث علي: ونهاني عن لبس المعصفر، رواه مسلم، وله من حديث ابن عمر ولما رأى عليه ثوبين معصفرين قال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما وهذا المذهب وعنه لا يكره وفاقا، واختاره الموفق وغيره، قال في الفروع، وهو أظهر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة، وعصفر الثوب صبغة بالعصفر فهو معصفر، والعصفر صبغ ونبت معروف، وقوله: في غير إحرام، أي وأما فيه فلا يكره نص عليه، وهكذا في المبدع وغيره، وفي حاشية المقنع لأنه يكره للرجل لبس المعصفر، في غير إحرام، ففيه أولى، وكذا في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on silk trimmings and borders on clothing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=174)

جباب وفرش وعلم ثوب وهو طرازه لبنة جيب، وهو الزيق والجيب ما يفتح على نحر أو طوق قوله: (وعلم ثوب) قال أبو بكر في "التنبيه" : ولو بيسير ذهب. قال: منصور البهوتي: وعلى قياسه الشاش المقصب. وبخطه على قوله: (وعلم ثوب) أي: كالحاشية التي تنسج من حرير في طرف الثوب، بشرط أن لا تزيد على أربع أصابع، كما ذكره المصنف. قال في "الإقناع" ما معناه: لو كان في ثياب قدر يعفى عنه من الحرير، وإذا

ضم بعضه إلى بعض كان كثيرا؛ فلا بأس. انتهى. أي فلو كان في ثوب؛ حرم ذلك، ومن هنا يعلم أن قولهم: إذا تساوى الحرير وما معه ظهورا؛ أبيح بقيد: بما إذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحد فوق أربع أصابع لم يفصل بينها بغير الحرير، فإن ذلك لا يجوز، وهذا ظاهر؛ لأن قدر خمس أصابع فأكثر لو انفرد كعلم الثوب؛ لم يجز، فأولى إذا ضم إليه غيره في بقية الثوب. فتنبه لذلك، فإنه مهم قد يخفى، والله الموفق. قوله: (وهو الزيق) أي: المحيط بالعنق. قوله: (أو طوق) هو بالرفع عطفا على (ما) وأشار المصنف بذلك إلى أن الجيب بعضهم يفسره بما انفتح على النحر، كما عليه صاحب "المصباح" ، وبعضهم يفسره بالطوق

Mas'alah: What is the maximum permissible width for silk patches and trimmings on clothing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=175)

ورقاع وسجف فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة. الذي يخرج منه الرأس، كما في "القاموس" وعبارته: وجيب القميص ونحوه -بالفتح- طوقه. انتهى. قوله: (ورقاع) أي: لا فوق أربع أصابع. قوله: (فراء) الفراء: جمع فرو، كسهام جمع سهم. قوله: (لا فوق أربع ... إلخ) يعني: أن ما ذكر من العلم، والرقاع، والسجف، ولبنة الجيب، إنما يباح إذا كان أربع أصابع معتدلة مضمونة فما دون، لا إن كان أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on patching garments with silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=223)

قوله: ورقاع. هى ما يرقع به الثوب، إذا انخرق فتباح لا فوق أربع أصابع ولو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفي عنه ولو جمع لكان ثوبا لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of silk independently?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=680)

واختار الآمدي إباحة يسير الحرير مفردا غير الكعبة المشرفة فلا يحرم سترها بالحرير وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق وتبعه في المبدع

Mas'alah: What silk trimmings, patches, and collars are permissible for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=686)

ويباح علم حرير وهو طراز الثوب لما تقدم من قول ابن عباس إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أما العلم وسدى الثوب فليس به بأس رواه أبو داود و يباح رقاع منه أي من الحرير وسجف الفراء ونحوها قاله في الآداب لقول عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع رواه مسلم و يباح من الحرير لبنة الجيب وهي الزيق المحيط بالعنق والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس قال في القاموس وجيب القميص ونحوه بالفتح طوقه وقال في المنتهى الجيب ما ينفتح على نحر أو طوق إذا كان ما ذكر من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب أربع أصابع معتدلة على ما يأتي في مسافة القصر مضمومة فما دون بالبناء على

الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه أي فما دونها لما تقدم من حديث عمر و يباح خياطة به أي بالحرير و يباح أزرار جمع زر من الحرير لأن ذلك يسير وكيس المصحف وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a silk collar or neckline of a garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

(و) يباح من حرير أيضا (لبنة جيب، وهي: الزيق) المخيط بالعنق. (والجيب: ما يفتح على نحر، أو طوق) بالرفع عطفا على ما قال في "القاموس" . وجيب القميص ونحوه: بالفتح طوقه. وفسر صاحب "المصباح" : بما انفتح على النحر.

Mas'alah: What is the ruling on silk patches and strips up to four fingers wide?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

(و) يباح من حرير أيضا (رقاع وسجف نحو فراء) ونحوها قدر أربع أصابع فما دون.

Mas'alah: What is the maximum permissible width for silk on a garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

(ولا) يباح (من ذلك فوق أربع أصابع مضمومة) لحديث ابن عمر «نهى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، عن الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments each containing a permissible amount of silk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

(ولو لبس ثيابا بكل ثوب قدر يحل) من سجف، أو رقاع ونحوها، (ولو جمع) ما فيها من الحرير (صار ثوبا؛ لم يكره) ذلك؛ لأن كل ثوب يعتبر بنفسه غير تابع. هذا المذهب، وقال أبو بكر الجراعي في "الغاية" : يباح، وإن كان مذهبا. واختاره المجد وحفيده، وهو رواية، ولأنه يسير أشبه الحرير

Mas'alah: What is the ruling on a single silk band or tassel on a garment for men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=545)

قال في "الفروع" : حتى تكة وشرابة. نص عليه، والمراد: شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on silk patches and fur edging in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=551)

و) يباح أيضا من الحرير (رقاع وسجف فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة) "لما روى عمر بن الخطاب قال:" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع "(2). رواه مسلم." قال ابن نصر الله في "حواشي المحرر" : وتخصيص الفراء بالسجاف ليس لاختصا ص الحكم فيما أظن، بل لأنها التي جرت العادة بتسجيفها فلو سجف غيرها به فالظاهر جوازه. والظاهر أن المراد بالرقاع ما يرقع به الثوب إذا انخرق. ومن لبس ثيابا في كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا فذكر في "المستوعب" وابن تميم أنه لا بأس به، وذكر في "الرعاية" أنه لا يحرم، بل يكره. * ** ? (1) سبق تخريجه ص: 37. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2069) 3: 1644 كتاب اللباس والزينة، باب يحرم استعمال إناء الذهب والفضه. .

.

Mas'alah: What is the ruling on silk patches, garment markings, and collar linings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=176)

جباب وفرش وعلم ثوب وهو طرازه لبنة جيب، وهو الزيق والجيب ما يفتح على نحر أو طوق

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk when it is a small part of a garment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=268)

ويباح لبس الحرير وهو ما كان أربع أصابع مضمومة إذا كان تابعا لغيره مثل العلم

والرقعة في الثوب ولبنة الجيب الذي تسميه العامة الزيق وسجف الفراء وغيرها والإزرار وكف الأكمام والفروج به وطرف العمامة هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة جواباته. وقد روي عنه كراهة العلم لأن ابن عمر كان ينزعه من الثوب قال وهو أسهل من المصمت قال الخلال ذكر حنبل عن أبي عبد الله العلم في موضعين أحدهما: توقف فيه والآخر أباحه على رواية أصحابه وهو إجماع التابعين وذلك لما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة" رواه الجماعة إلا البخاري وفي لفظ: "احمد وأبي داود وأشار بكفه وذلك إنما"

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of small amounts of silk in clothing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=269)

يكون إذا كانت مضمومة فإنها إذا فرقت كان موضعها أكثر من أربع أصابع لأجل الفرج وعن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله تعالى عنهما: "أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فنحن نغسلها للمريض يستشفي بها" رواه أحمد ومسلم وهذا لفظ أحمد وفي رواية قالت: "يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج" رواه أبو داود وابن ماجة وعن معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن لبس الحرير إلا مقطعا" رواه احمد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing small separate silk items like belts and tassels?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=269)

فأما اليسير المفرد كالتكة والشرابة والمنطقة والخيط ونحو ذلك فيحرم في المنصوص لأنه نهى عن الحرير إلا مقطعا والمقطع المفرق في غيره وكذلك قوله عليه السلام: "إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة" يدل على أنه موضوع في غيره ولأنه قرن الحرير بالذهب والذهب يحرم

منفردا فكذلك الحرير ولأن الذهب والفضة في الآنية والذهب في اللباس إنما يباح يسيره إذا كان تابعا فكذلك يسير الحرير لأن هذه الأشياء تجتمع في السرف والفخر والخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments each containing a small amount of silk?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=270)

ولو لبس ثيابا في كل ثوب حرير يسير بحيث لو جمع ما في جميعها صار ثوبا جاز ذلك وأن لم يجز لبس ذلك الحرير لو جمع ونسج ثوبا على حده لأن هذا هو معنى قوله نهى عن لبس الحرير إلا مقطعا فإنه إذا فرق في الثياب صار مقطعا لأن كل ثوب له حكم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for buttons and stitching?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=146)

(و) يباح أيضا (أزرار وخياطة به) أي الحرير. لأنه يسير.

Mas'alah: What is the ruling on a silk collar or neckline in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=146)

ويباح أيضا من حرير (لبنة جيب، وهو الزيق) أي المحيط بالعنق (والجيب ما يفتح على نحر أو طوق) . وفي القاموس: وجيب القميص ونحوه بالفتح: طوقه

Mas'alah: What is permissible regarding silk in clothing?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=67)

ويباح ما سدي بإبريسم وألحم بغيره، وخالص لحكة وحرب وقمل ومرض، وحشو وعلم ثوب [7] ورقاع وسجف [8] لا فوق أربع أصابع مضمومة. (1) ابتدأ، أي: يقطع صلاته، ويبدأ الصلاة من جديد. (2) السدل هو: طرح ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الأخرى، قال ابن الأثير في "النهاية" (2/ 320) : "هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك" . اهـ. وقيل: هو الإسبال. وانظر: "تحفة الأحوذي شرح الترمذي" (2/ 393) ، و "فيض القدير" ، للمناوي (6/ 387 –

388) . (3) اشتمال الصماء: أن يجلل الرجل جسمه كله بالثوب دون أن يترك ليديه أو رجليه منفذا يخرجها منه. (4) الزنار: خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم. (5) في (ب) و (ج) : "أو" . (6) أي: قبل أن يتحول من حالة الذهب والفضة إلى حالة أخرى بسبب النار ونحوها. (7) علم الثوب: رسم الثوب، وعلمه: رقمه في أطرافه، وقد أعلمه: جعل فيه علامة. انظر: "لسان العرب" (12/ 420) . (8) السجف: الستر، هذا هو الأصل ثم استعير لما يركب على حواشي الثوب. انظر: "تاج العروس" (12/ 262) .

وكره لرجل معصفر [1] في غير إحرام، ومزعفر.

Sub-topic – Gilding and Silvering

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Mushaf with gold or silver?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=252)

ويكره تحليته بذهب أو فضة "وم ش" نص عليه وعنه لا "وه" كتطييبه، نص عليه ككيسه الحرير، نقله الجماعة. وقال القاضي وغيره: المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير، ومثل ذلك لا يحرم، كالطراز والذيل، والجيب، كذا قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on fabric woven or coated with silver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1219)

فائدة: الصحيح من المذهب؛ أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه به، فيما تقدم. وقال في «الرعاية»: وما نسج بذهب، وقيل: أو فضة، حرم. (1) المشاقة: ما سقط من الشعر أو الكتان عند المشط.

Mas'alah: What is the ruling on using gold-plated items if the color changes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1220)

فإن استحال لونه فعلى وجهين. ـــــــ قوله: فإن استحال لونه، فعل وجهين.

وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الهادي»، «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «النظم». فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقا. وقال ابن تميم: فإن استحال لون المموه، فوجهان، فإن كان بعد استحالته لا يحصل عنه شئ، فهو مباح، وجها واحدا. وكذا قال في «الفائق». وقال في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»: ويحرم استعمال المنسوج والمموه بذهب قبل استحالته. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: يحرم ما نسج أو موه بذهب باق. وقال في «الفروع»: فإن استحال لونه، ولم يحصل منه شئ، وقيل: مطلقا، أبيح في الأصح. وقال في «الرعاية الكبرى»: وفيما استحال لونه بن المموه ونحوه بذهب، وقيل: لا يجتمع منه شيء إذا حك، وجهان. وقيل: لا يكره، ولا يحرم. وقيل: ما استحال، ولم يجتمع منه شئ إذا حك، حل، وجها واحدا. انتهى. وحاصل ذلك، أنه إذا لم يحصل منه شئ، يباح، على الصحيح بن المذهب. وقطع به جماعة. وإن كان يحصل منه شئ بعد حكه، لم يبح، على الصحيح من المذهب. ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال؛ الإباحة، وعدمها، والفرق. وهو المذهب

Mas'alah: What is the ruling on gilding ceilings and walls with gold or silver?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=390)

ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة وتجب إزالته وزكاته وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المالية

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments woven or plated with gold?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=307)

قال: (ويحرم لبس [1] المنسوج بالذهب، والمموه به. فإن استحال لونه فعلى وجهين) . أما كون المنسوج بالذهب والمموه به يحرم؛ فلما تقدم من الحديث. ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبه والمنفرد والمختلط بخلاف الحرير لأن الذهب يظهر قليله وكثيره، ويغلب لونه على لون ما اختلط به ويعرف نفاسته الخاص، والعام والتفاخر بقليله يضاهي التفاخر بكثير الحرير. وأما كونه إذا استحال لونه يحرم على وجه فلعموم النهي في الذهب. وأما كونه لا يحرم على وجه فلزوال المعنى المحرم من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

Mas'alah: What are the conditions for using a silver patch on a vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1929)

مسألة: (وإن كان قدح عليه ضبة فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس) . أما الضبة من الفضة فتباح بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون يسيرة. الثاني: أن تكون من الفضة فأما الذهب فلا يباح وقليله وكثيره حرام، وروي عن أبي بكر أنه رخص في يسير الذهب. الثالث: أن يكون للحاجة أعني أنه جعلها لمصلحة وانتفاع مثل أن تجعل على شق أو صدع وإن قام غيرها مقامها. وقال القاضي: ليس هذا بشرط ويجوز اليسير من غير حاجة إذا لم يباشرها بالاستعمال، وإنما كره أحمد الحلقة ونحوها؛ لأنها تباشر (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5311) 5: 2133 كتاب الأشربة، باب آنية الفضة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (2065) 3: 1634 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5110) 5: 2069 كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض. وأخرجه مسلم في صحيحه (2067) 3: 1638 الموضع السابق. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (2067) 3: 1637 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... وأخرجه أبو داود في سننه (3723) 3: 337 كتاب الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1878) 4: 299 كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة.

بالاستعمال، وممن رخص في ضبة الفضة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وكان ابن عمر لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة منها، وكره الشرب في الإناء المفضض علي بن الحسين. ولعل هؤلاء كرهوا ما قصد به الزينة أو كان كثيرا أو استعمل فيكون قولهم وقول الأولين واحدا ولا يكون في المسألة خلاف، وأما اليسير كتشعيب القدح ونحوه فلا بأس به؛ ((لأن النبي عليه السلام كان له قدح فيه سلسلة من فضة شعب بها)) [1] رواه البخاري. ولأن ذلك يسير من الفضة أشبه الخاتم وكره أحمد أن يباشر موضع الضبة بالاستعمال فلا يشرب من موضع الضبة؛ لأنه يصير كالشارب من إناء فضة وكره الحلقة من فضة؛ لأن القدح يرفع فيها فيباشرها بالاستعمال وكذلك ما أشبهه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of using small amounts of silver?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=142)

وهذا يدل على أنهم كانوا ممنوعين من استعمال الورق وإلا لما توجهت الإباحة إليه وأباح اليسير لأنه نهى عن تتمته مثقالا ولأن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يسير الفضة ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة ولو كانت الفضة مباحة مطلقا لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة فقال أنس رضي الله عنه كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال

حسن غريب وقال مزيدة العصري دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال غريب وهذا كقول أنس إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لتكون حجة إباحة اليسير في الآنية وقد ثبت في الصحاح والسنن من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من الفضة وفي هذا الباب مسائل حسنة وفوائد مهمة وما تيسر منها مذكور فيما علقته في الآداب الشرعية فليطلب هناك والله سبحانه وتعالى أعلم – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What silver items are permissible for men to wear?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=541)

(ويباح للذكر من الفضة):

Mas'alah: What is the ruling on silver adornments for armor and similar items?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=542)

(ونحوه)، أي: نحو ما ذكر؛ كحلية الجوشن [3]، (1) لعله في سننه المفقود، ورواه أبو داود (2583) ، والترمذي (1691) ، والنسائي (5374) ، من طريق جرير بن حازم، حدثنا قتادة، عن أنس به. حسنه النووي، وصححه الألباني، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب) . ورواه أبو داود (2584) ، والنسائي (5375) ، والترمذي (1691) ، من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا، ورجح هذا المرسل: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والبزار، والدارمي، والمنذري، والدارقطني، وابن القطان والبيهقي، وقال: (تفرد به جرير بن حازم) ، وأنكروا الرواية الأولى، وأجاب عن ذلك ابن حجر، والألباني: بأن جريرا قد تابعه على رفعه همام وأبو عوانة، وأن للحديث شواهد، كحديث أبي أمامة عند النسائي (5373) وصححا إسناده، وحديث مرزوق بن الصقيل عند البيهقي (7573) ، وإسناده ضعيف. ينظر: العلل ومعرفة الرجال 1/ 239، علل الحديث 3/ 366، سنن الدارمي 3/ 1596، علل الدارقطني 12/ 150، السنن الكبرى 4/ 241، مسند البزار 13/ 466، بيان الوهم 2/ 147 المجموع 1/ 257، البدر المنير 1/ 635، التلخيص الحبير 1/ 211، الإرواء 3/ 305. (2) قال في تاج العروس (17/ 538) : (الحياصة: بالكسر، والأصل: الحواصة، قلبت الواو ياء: سير في الحزام، وقيل: سير طويل يشد به حزام السرج، وفي التهذيب: (حزام الدابة) . قلت: هذا هو الأصل، وقد استعمل في كل ما يشد به الإنسان حقوه). (3) الجوشن: بفتح الجيم والشين: الدرع. ينظر: الصحاح 5/ 2092، تحرير ألفاظ التنبيه ص: 280.

Mas'alah: What items are not permissible to adorn with silver for men?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=543)

ولا يباح غير ذلك؛ كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم [8]، وتحلية الدواة [9]، (1) الخوذة: بالضم: المغفر. ينظر: القاموس المحيط ص: 333. (2) الران: كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. ينظر: القاموس المحيط ص: 1202. (3) قال في الصحاح (4/ 1678) : (الحمالة: علاقة السيف، مثل المحمل، والجمع الحمائل، هذا قول الخليل) . (4) بالفارسية: تركش، وتجمع على تراكيش: جعبة كنانة. ينظر: تكملة المعاجم العربية لدوزي 2/ 38. (5) قال في الصحاح (1/ 224) : (النشاب: السهام، الواحدة نشابة) . (6) الكلاليب: كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة، ويقال أيضا كلاب، وقال شيخ الإسلام: (الكلاليب: التي تمسك بها العمامة) . ينظر: مجموع الفتاوى 26/ 64، الفروع 4/ 156. (7) ذكره في الفتاوى الكبرى بمعناه (5/ 353) ، وانظر: الفروع (4/ 156) . (8) لجم: جمع لجام، مثل: كتاب وكتب، وهي الحديدة في فم الفرس، ثم كثر في كلامهم حتى سموا اللجام بسيوره وآلته لجاما، ومنه قيل للخرقة تشدها الحائض في وسطها: لجام. ينظر: المصباح المنير 2/ 549، تاج العروس 33/ 399. (9) قال في مختار الصحاح: (1/ 110) : الدواة بالفتح: المحبرة، والجمع: دوى، مثل: نواة ونوى).

Mas'alah: What is the ruling on a gold bezel in a silver ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1588)

ومنها : فص الخاتم إن كان ذهبا وكان يسيرا ، فإن قلنا : بإباحة يسير الذهب فلا كلام ، وإن قلنا : بعدم إباحته فهل يباح هنا؟ فيه وجهان : أحدهما : التحريم أيضا ، وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ، وهذا اختيار القاضي وأبي الخطاب .

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of a gold bezel in a silver ring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1589)

والوجه الثاني : الإباحة ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز والمجد وأبي العباس ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم ، وإليه ميل الشيخ زين الدين .

Mas'alah: What is the ruling on gilding ceilings and walls with gold or silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1592)

ويحرم أيضا : تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة ؛ لأنه سرف وخيلاء . قال في الفروع : فدل على الخلاف السابق في إباحته تبعا .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a silver-plated cup?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=945)

2880 – قلت : (الشرب) في قدح مفضض ؟ قال : إذا لم يضع فمه على الفضة ، هو مثل العلم في الثوب . قال إسحاق : (هو) كما قال ، قد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين ضبتين ، وكذلك قول إبراهيم .

Mas'alah: What are the three opinions on adorning items other than swords with gold?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=284)

وأم تحلية غير السيف ففيه ثلاثة أوجه مومیا إليها في كلامه. أحدها: وهو قول القاضي وأكثر أصحابه مثل ابن عقيل وأبي الخطاب لا يباح لأن العموم والقياس يقتضي التحريم مطلقا وإنما خص من ذلك السيف للأثر فيبقى الباقي على الأصل. والثاني: وهو قول أبي بكر وغيره أنه يباح التحلي باليسير منه مطلقا

إذا كان على وجه التبع كما تقدم في اللباس وأولى. والثالث: أنه يباح في السلاح دون غيره قال الآمدي فأما استعمال الذهب في سلاحه كالمسمار في السيف والسبائك فيه وقبيعة السيف ونعله فيجوز وهذا أبين في كلام أحمد قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث في الفص يخاف أن يسقط يجعل فيه مسمار من ذهب قال إنما رخص في الأسنان يعني وما كان لضرورة قيل له قد كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب قال ذاك الآن سيف وذلك لأن المقصود من السلاح قتال العدو وإرهابه فجاز أن يحلى بما يفيد إرهاب العدو وخيلاء المسلم تكميلا لهذا المقصود ولذلك جاز لبس الحرير حين القتال ولأن اللت ونحوه في معنى السيف على هذا القول فيخرج فيه وجهان كالفضة. أحدهما: الجواز وهو قول الآمدي ذكره في المنطقة وفي حمائل

السيف. والثاني: المنع قاله جماعة وحكاه القاضي عن احمد. وسائر مسائل التحلي في الزكاة.

Sub-topic – Ruling on Silk for Men

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=520)

فصل: يحرم على غير أنثى لبس حرير "و" حتى تكة أو شرابة1. نص عليه، والمراد: شرابة مفردة، كشرابة البريد لا تبعا، فإنها كزر، وعلل القاضي والآمدي فقط إباحة كيس المصحف بأنه يسير. ويحرم افتراشه "هـ" واستناده إليه "هـ" وما غالبه حرير قيل ظهورا، وقيل وزنا، بلا ضرورة، وإن استويا فوجهان "م 12 – 13" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is prohibited for men regarding silk and gold in clothing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=431)

يحرم على الرجل استعمال ثوب وعمامة وتكة حرير وما هو أكثر بلا ضرورة ، وما نسج بذهب أو موه به .

Mas'alah: What clothing is prohibited and permitted for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=100)

باب ما يحرم لباسه وما يباح، وغير ذلك يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم [1] وما كان غالبه الإبريسم في لبسه وافتراشه / 44 ظ / وغير ذلك، وكذلك استعمال المنسوج بالذهب والمموه به [2]، فإن كان قد استحال لونه، فعلى وجهين، فإن استوى الإبريسم وما ينسج معه من القطن والكتان، فهل يحرم استعماله؟ على وجهين. فإن لبس الإبريسم في الحرب فهو مباح في إحدى الروايتين [3]، سواء كان به حاجة إليه أو لم يكن، والأخرى لا يباح. [و] [4] إذا لبسه للمرض أو للحكة [5]، فهل يباح؟ على روايتين. ولا يباح لبس المنسوج بالذهب ولا ما فيه التصاوير من الثياب من غير ضرورة إليها، ويباح لبس ما فيه التماثيل غير المصورة. ولا يكره حشو الجباب والفرش بالإبريسم؛ لأنه ليس فيه خيلاء، ويحتمل أن يحرم لعموم الخبر. ويباح [6] عمل العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون. وقال أبو بكر في "التنبيه" : يباح، وإن كان مذهبا، (1) وهو نوع من الحرير، أو الخام منه. انظر: معجم متن اللغة 1/ 272. (2) المموه: طلي النسيج بالذهب، يقال: موهت الشيء: طليته بفضة أو ذهب. انظر: الصحاح 6/ 2251 (موه) . (3) ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رخص لعبد الرحمان بن عوف، والزبير بن العوام في قميص الحرير من حكة كانت بهما. والحديث أخرجه الطيالسي (1972) ، وأحمد 3/ 122 و 127 و 180 و 192 و 215 و 252 و255 و 273، والبخاري 4/ 50 (2919) و7/ 195 (5839) ، ومسلم 6/ 143 (2076) (25) ، وأبو داود (4056) ، وابن ماجه (3592) ، والترمذي (1722) ، والنسائي 8/ 202، وأبو يعلى (2880) و (3148) ، والبيهقي 3/ 268، والبغوي (3105) من حديث أنس بن مالك. (4) زيادة من عندنا؛ ليستقيم النص. (5) انظر: الروايتين والوجهين 32/ب. (6) في الأصل: ((يباع)) .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1215)

ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير، ولا ما غالبه الحرير، ولا افتراشه إلا من ضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1215)

قوله: ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير. بلا نزاع من حيث الجملة؛ فتحرم تكة الحرير والشرابة المفردة. نص عليه. ويحرم افتراشه، والاستناد إليه. ويحرم ستر الجدر به، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل المروذي، يكره. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط، ومثله تعليقه. وذكر الأزجي وغيره، لا يجوز الاستجمار بما لا ينقي، كالحرير الناعم. وحرم الأكثر استعماله مطلقا. قال في «الفروع»: فدل أن في فشخانة والخيمة والبقجة [1] وكدالة ونحوه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=139)

ويحرم على رجل كافرا وخنثى لبس ثياب حرير ولو بطانة

وتكة سراويل وشرابة والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد1 لا تبعا فإنه كزر

Mas'alah: What is the ruling on clothing woven or plated with gold or silver for men?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=140)

ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة ليس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء أبيح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold rings?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=534)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد. ولا بأس بالفضة في حلية خاتم الرجل,

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=305)

قال: (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير، أو ما غالبه الحرير، ولا افتراشه إلا من

ضرورة. فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين) . أما كون الرجل لا يجوز له لبس الحرير من غير ضرورة؛ فلما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» [4] أخرجه أبو داود والترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3144) 3: 1206 كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... وأخرجه مسلم في صحيحه (2106) 3: 1665 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1999) 2: 742 كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. وأخرجه مسلم في صحيحه (2107) 3: 1667 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5613) 5: 2222 كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور. وأخرجه مسلم في صحيحه (2106) 3: 1665 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... (4) أخرج أبو داود في سننه (4057) 4: 50 كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء. بلفظ: «عن علي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي». وأخرجه الترمذي في جامعه (1720) 4: 217 كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب. واللفظ له. وأخرجه النسائي في سننه (5148) 8: 161 كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال.

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» [1] متفق عليه. وأما كونه لا يجوز له افتراش الحرير من غير ضرورة؛ فلما روى حذيفة قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة. وأن نأكل فيها. وأن نلبس الحرير والديباج. وأن

نجلس عليه» [2] رواه البخاري. وأما كونه لا يجوز له لبس ما غالبه الحرير ولا افتراشه من غير ضرورة؛ فلأن الغالب يعطى حكم الكل في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك. ولأن المعنى الذي حرم الكل من أجله الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وذلك موجود فيما غالبه كذلك. وأما كونه يجوز له لبس الحرير وما غالبه الحرير وافتراشه مع الضرورة؛ فلأن الضرورة تبيح المحرم دليله أكل الميتة. وأما كون الحرير إذا استوى هو وما نسج معه لا يجوز على وجه؛ فلأن النصف كثير. ولأنه لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن قطن ولا كتان. وأما كونه يجوز على وجه؛ فلأن ابن عباس قال: «إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير» [3]. ترك العمل به فيما غالبه الحرير لإعطاء الغالب حكم الكل فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5310) 5: 2133 كتاب الأشربة، باب آنية الفضة. وأخرجه مسلم في صحيحه (2069) 3: 1641 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5499) 5: 2195 كتاب اللباس، باب افتراش الحرير. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4055) 4: 49 كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير. وأخرجه أحمد في مسنده (2858) 1: 313. والمصمت: هو الذي يكون جميعه من حرير ولا قطن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير أو ما غالبه الحرير ولا افتراشه إلا من ضرورة فإن

استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=266)

فأما الإبريسم فاستعماله حرام على الرجال دون النساء ، أحرارا كانوا أو عبيدا ، وسواء في ذلك لبسه وافتراشه ، والاستناد إليه والتقليد بشراريبه ، وجعله تكاكا في السراويلات ، وتعليقه ستورا وغير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer while wearing silk?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=667)

فرع : فعلى المذهب : لو صلى فيه لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب ، وقيل : تصح .

Mas'alah: What are the rulings on silk, gold, and images in clothing and their transactions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=147)

وهو: ما سدي بإبريسم وألحم بنحو قطن وصوف، ولا خالص لمرض أو حكة ولو لم [1] يؤثر في زوالها أو قمل أو حرب [2] مباح، ولو في غير حالة قتال ولا الكل لحاجة كدرع مموه احتيج للبسه، وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور، حرم

بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته والأمر به. ويتجه: بطلان عقد. وكره نظر ملابس حرير وآنية نحو ذهب وفضة إن رغبة في التزين بها، والمفاخرة والتنعم، ويباح من حرير كيس مصحف وأزرار وخياطة به [3] وحشو جباب وفرش، وعلم ثوب: وهو طرازه، ولبنة جيب، وهي: الزيق، والجيب: ما ينفتح على نحر، أو طوق ورقاع، وسجف نحو فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة, ولو لبس ثيابا بكل ثوب قدر يحل ولو جمع صار ثوبا؛ لم يكره. والإسراف في المباح مكروه، وقال الشيخ [4]: والإسراف هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم. * * * (1) قوله: "لم" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "وقمل وحرب" . (3) قوله: "به" سقطت من (ج) . (4) في (ج) : "قال الشيخ" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=388)

وعلى غير أنثى حتى كافر لبس ما كله أو غالبه حرير ولو بطانة وافتراشه، لا تحت صفيق. . . . . ـــــــــ شرح شيخنا [1]. * قوله: (وللمرأة زيادة) ؛ أي: على ذيل الرجل. * قوله: (وحرم أن يسبلها بلا حاجة خيلاء) هو على تقدير حرف إضراب؛ أي: بل هو خيلاء، أو على تقدير حرف العطف وهو: "أو" ، وإلا فعبارته تقتضي: أنه إذا كان خيلاء لحاجة لا يحرم، وهو مشكل، واعترض ذلك الحجاوي في حاشيته [2] وقال: "وهو فاسد" ، وقد علمت الجواب عنه. * قوله: (ما فيه صورة حيوان) ؛ أي: يعيش فيها. * قوله: (لا تحت صفيق) قد يقال: إنه في هذه الحالة صار كالبطانة، وظاهر تقرير شيخنا [3] أن البطانة المحرمة هي المتصلة، فلا يرد هذا. وأيضا فليس هذا استعمالا له

عادة،. . . . . (1) شرح منصور (1/ 149) . (2) حاشية التنقيح ص (100) . (3) انظر: شرح منصور (1/ 150) .

Mas'alah: What is the ruling on using gold, silver, and silk in clothing and furnishings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=389)

ويصلي عليه، واستناد إليه، وتعليقه، وكتابة مهر فيه، وستر جدر به، غير الكعبة المشرفة، بلا ضرورة، ومنسوج ومموه بذهب أو فضة، لا مستحيل لونه، ولم يحصل منه شيء، وحرير ساوى ما نسج معه ظهورا. وخز: وهو ما سدي [1] بإبريسم [2]، وألحم [3] بوبر أو صوف ونحوه. . . . . ـــــــ بخلافه [4] في البطانة؛ ولأنها تتبعه في البيع، فتدبر!. * قوله: (ويصلي عليه) ؛ أي: فإنه تصح الصلاة، لكن مع الكراهة، -كما سيصرح به في الباب بعده [5] -. * قوله: (بلا ضرورة) راجع إلى الأول، لا لقوله: "غير الكعبة" . * قوله: (ولم يحصل منه شيء) ؛ أي بعرضه على النار. * قوله: (وحرير ساوى) ؛ أي: لا يحرم حرير ساوى. . . إلخ. * قوله: (وخز هو ما سدي. . . إلخ) وأما عكس هذا [6] وهو المسمى (1) سدى الثوب: خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولا في النسج. المصباح المنير (1/ 271) مادة (سدى) . (2) الإبريسم: الحرير. المطلع ص (352) . (3) لحمة الثوب: ما ينسج عرضا. المصباح المنير (2/ 551) مادة (لحم) . (4) في "ب" : "بخلاف" . (5) ص (258) في قوله: "وإن طين نجسة أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو حرير. . . صحت" . (6) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments for men?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=518)

(و) تحرم (ثياب حرير) [5] . (1) يعني المباح، منسوجا كان المموه أولا، وتقدم تعريف تمويه الأواني، وتمويه المنسوج أن يذاب شيء من الذهب أو الفضة فيلقى فيه فيكتسب منه، وكذا ما طلي أو كفت أو طعم بأحدهما، كما تقدم في الآنية. (2) أي حوله عن طبعه ووصفه، وما حرم استعماله حرم تملكه وتمليكه لذلك، وعمل خياطة لمن حرم عليه، وأجرته نص عليه. (3) وقيل مطلقا أبيح في الأصح وفاقا، قاله في الفروع، وعرض على النار إحراقه بها ليتميز. (4) تقدم أن العلة ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة المنافية للعبودية. (5) على الذكور في الصلاة وغيرها في غير حال العذر إجماعا، لحديث أبي موسى المتقدم، وحديث عمر لا تلبسوا الحرير، إلخ ولو كافرا، وعنه جواز لبس الحرير للكافر اختاره الشيخ، وفي الصحيحين أن عمر كسا أخا له مشركا بمكة ثوب حرير أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and using it as a covering?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=520)

غير الكعبة المشرفة [1] لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه [2] وإذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة [3]

Mas'alah: What gold items are permissible for men?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=230)

وأبيح من الذهب قبيعة سيف وقد ذكر ابن عقيل أن قبيعة سيف النبي ثمانية مثاقيل وحكاه في المبدع عن الإمام أحمد، وقال: يحتمل أنها كانت ذهبا وفضة

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=679)

ويحرم على رجل ولو كافرا لما تقدم أنه مخاطب بفروع الشريعة و على خنثى لبس ثياب حرير لحديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه ولو كان الحرير بطانة لعموم الخبر و لو تكة سراويل وشرابة نص عليه قال في الفروع والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعا فإنها كزر فتباح وما روي أن عمر بعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخ له مشرك متفق عليه ليس فيه أنه أذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه إباحة لبسه

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أوفضة] لحديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي،

وأحل لإناثهم" صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

ولبس ما كله، أو غآلبه حرير] لذلك، ولحديث عمر مرفوعا: "لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه فى إلآخرة" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=490)

1822 - وسئل عن لبس الحرير يكون في الثوب؟ فقال: إذا كان قدر إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، فلا بأس به، وإن كان أكثر من ذلك، مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=756)

1044 - قلت فإن قال قائل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن وللزبير فهو للناس أن يلبسوا

فقال ما يشبه هذا من الحرير إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ثم

رخص لعبد الرحمن ولم ينه عن الصلاة وإنما ذلك أمر منه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=351)

وحرم على ذكر، ولو كافرا) – لما تقدم أنه مخاطب بفروع الشريعة، (أو صبيا) ،؛ لأنه يحرم إلباسه ما يحرم على البالغ (أو خنثى) تغليبا لجانب الحظر، (لا أنثى) ؛ لأنها محل للزينة لأجل الزوج، (لبس) – فاعل حرم – (ما كله حرير أو غالبه حرير) (ظهورا) كالخالص،؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام لحديث عمر، قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه. (ولو) كان الحرير (بطانة) لعموم الخبر، (و) لو (تكة) سراويل (وشرابة) ، نص عليه. قال في الفروع ": والمراد: شرابة (مفردة) كشرابة البريد، وهو رسول السلطان، فإنه كان يتخذ له شرابة ليعرف بها، والمراد بالمفردة: المخاطة في غيرها، وغير المفردة التي تكون من بقية السدى، وإليها الإشارة بقوله: (لا تبعا) فإنها كزر فتباح، وما روي" أن عمر بعث بما أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أخ له مشرك "متفق عليه، ليس فيه أنه أذن له بلبسها." «وقد بعث النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إلى عمر وعلي وأسامة – رضي الله عنهم –، ولم يلزم منه إباحة لبسه» . (و) حرم أيضا على غير أنثى (افتراشه) ، أي: الحرير لما روى حذيفة «أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، نهى أن يلبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه» رواه البخاري. و (لا) يحرم افتراشه (تحت) حائل (صفيق) فيجوز الجلوس على الحائل

وحرم على غير أنثى (استناد إليه، وتوسده، وتعليقه) أي: الحرير، (وستر جدر به لغير ضرورة) كبرد أو حكة أو مرض أو قمل. قال ابن عبد القوي: ويدخل في ذلك شرابة الدواء، وسلك المسبحة، كما يفعله جهلة المتعبدة؛ لأنه استعمال له أشبه لبسه (

Mas'alah: What is the ruling on adorning with silk for rulers and the like?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3324)

(ويتجه فتحرم الزينة به) أي: بالحرير ونحوه (للسلطان ونحوه) كالأمير (إلا لمكره) على التزين به؛ فإن هدد إنسان قادر على إيقاع ما هدده به؛ فيباح له حينئذ؛ دفعا للضرر (ويتقيه) أي التزين وجوبا (ما أمكن) لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] (ويحرم جلوس مختار) على حرير ونحوه؛ لأنه منكر، و (لا) يحرم (تفرج) على زينة مشتملة على حرير ونحوه من إنسان (مار) عليها أو مرت به الزينة، فتفرج عليها، لأنه ليس بمتخذ، ولا مستعمل لشيء من ذلك، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men and non-Muslims?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=126)

(و) يحرم على غير أنثى، حتى كافر (لبس ما كله أو غالبه حرير) (1) في (ب، ص، ف) : "أو جنبا" وهو خطأ واضح. (2) الآبق العبد الهارب من سيده. وإنما لم يصح نفله لأن زمنه مغصوب بخلاف الفرض فإن زمنه مستثنى شرعا (شرح المنتهى) .

Mas'alah: What are the prohibitions regarding the use of silk without necessity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=127)

بلا ضرورة، ولو بطانة، وافتراشه، واستناده إليه، وتعليقه، وستر جدر به، غير الكعبة زادها الله تعظيما.

Mas'alah: What are the hadiths regarding the prohibition of silk and gold for men?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=261)

هذا الحديث رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ورواه أيضا علي بن أبي طالب رضي الله عنهولفظه: "إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال:" إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم "رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة."

Mas'alah: What is the ruling on silk being forbidden for men?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=261)

أحدهما: في الحرير فإنه حرام على الرجال كما ذكر في الحديثين المذكورين وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه فروى عمخر وأنس رضي

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قال من لبس الحرير في الدنيا"

Mas'alah: What is the ruling on selling silk and assisting men in wearing it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=262)

لم يلبسه في الآخرة "متفق عليهما وأخرجه البخاري أيضا من حديث ابن الزبير ومسلم من حديث أبي أمامة وعن حذيفة بن اليمان والبراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم:" نهى عن لبس الحرير والديباج "متفق عليهما ويحرم بيعه من رجل يلبسه والإعانة على لبس الرجل إياه بتفصيل أو تخييط أو غير ذلك والثمن والأجرة التي تؤخذ عليه بهذا السبب من الخبائث."

Mas'alah: When is it permissible to sell silk absolutely?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=262)

فأما بيعه مطلقا فيجوز إذا أمكن أن يلبسه رجل وامرأة وكذلك صنعته على وجه يشترك في لبسه الرجال والنساء مثل البندك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk, gold, and red garments?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=350)

عن القسي والميثرة وعن الحرير وحلق الذهب "رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن علي قال:" نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء "رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال:" نهى عن مياثر الأرجوان "رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح وفي رواية عن علي قال:" نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس الحمرة "وفي لفظ:" الحمراء وعن القراءة في الركوع والسجود "وفي رواية:" عن لباس القسي والمياثر والمعصفر "رواهما عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وعن أبي بردة أن عليا قال:" نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن اجعل خاتمي في هذه أو التي تليها واوما إلى الوسطى والتي تليها ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر "قال يعني عليا فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها"

Sub-topic – Silk Blends (Khazz)

Mas'alah: Is the majority of silk determined by appearance or weight?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=520)

مسألة-12-13: قوله: ويحرم ما غالبه الحرير "2قيل: وزنا2" وقيل ظهورا بلا ضرورة فإن استويا فوجهان، انتهى، ذكر مسألتين: "المسألة الأولى" هل الاعتبار بما غالبه الحرير ظهورا أو وزنا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم، وصاحب الفائق، والمصنف في حواشي المقنع والحاويين وغيرهم، أحدهما مما غالبه ظهورا، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في التلخيص وغيره، وهو الصواب. والوجه الثاني الاعتبار بذلك وزنا قدمه في الرعاية الكبرى. "المسألة الثانية" لو استويا ظهورا ووزنا فهل يحرم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني3، والكافي4، والمقنع5، والهادي، والتلخيص، والمحرر، 1 شرابة والجمع شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام أو الثوب أو على الطربوش للزركشة والزينة "معجم الألفاظ العامية" : شرب. 2 في النسخ الخطية و "ط" : قيل وزنا وقيل ظهورا والمثبت من الفروع. 3 2/307. 4 1/251. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/260.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with equal parts silk and other material?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=521)

والشرح1، وشرح ابن منجى، وابن رزين ومختصر ابن تميم، والنظم، والفائق، والرعايتين، والحاويين وغيرهم، لكن إنما أطلق في الكبرى فيما إذا استويا وزنا بناء على ما قدمه: أحدهما محرم، قلت: وهو الصواب، قال ابن عقيل: في الفصول والشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم، لعموم الخبر، قال في الفصول: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، ولم يحك خلافه، قال في المستوعب: وإليه أشار أبو بكر في التنبيه أنه لا يباح لبس القسي والملحم2. والوجه الثاني: لا يحرم، وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر، وقال صححه المجد، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في البلغة والإفادات وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي والتسهيل وغيرهم، لأنهم قالوا في المحرم: أو ما غالبه الحرير، وإليه أشار ابن البناء بقوله لا بأس بلبس الخزنقلة عنه في المستوعب. "تنبيهات" الأول: قال ابن تميم: والوجه الثاني: يباح، قال شيخنا مع الكراهة. الثاني: قوله: وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره وأباحه أحمد، انتهى، يعني: أن الخز عند ابن عقيل وغيره كالحرير في الحكم المتقدم، فعلى قول ابن عقيل يكون فيه الخلاف المطلق إذا استويا، وقد علمت الصحيح منه، والصحيح من المذهب إباحته، نص عليه وقطع به في المغني3، والكافي4 والشرح5, 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/260. 2 الملحم: جنس من الثياب يختلف نوع سداه ونوع لحمته كالصوف والقطن أو الحرير والقطن. 3 1/309. 4 1/250. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/269.

Mas'alah: How is the majority of silk determined in a mixed fabric in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1215)

قوله: وما غالبه الحرير. أي لا يجوز لبسه. والصحيح من المذهب؛ أن الغالب يكون بالظهور. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «التلخيص» وغيره. وقيل: الاعتبار بالغالب في الوزن. وقدمه في (1) البقجة: الصرة.

. . . . . ـــــــ «الرعاية الكبرى». وأطلقهما في «الفروع»، و «الآداب»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، و «الحواشي».

Mas'alah: What is the ruling on equal weight of silk and other material in a garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1217)

قوله: فإن استوى هو وما نسج معه، فعلى وجهين. وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب» , و «المذهب الأحمد»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «المحرر»، و «الحاويين»، وابن منجى و «شرحه»، و «النظم»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، لكن إنما أطلق في «الرعاية الكبرى» الخلاف فيما إذا استويا وزنا، بناء على ما قدمه؛ أحدهما، يجوز. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز». وصححه في «تصحيح المحرر». وقال: صححه المصنف، يعني المجد، وهو ظاهر ما جزم به في «البلغة»، و «تذكرة» ابن

عبدوس، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «التسهيل»؛ لأنهم قالوا في التحريم، أو ما غالبه الحرير. وإليه أشار ابن البنا. والوجه الثاني، يحرم. قال ابن عقيل، في «الفصول»، والشيخ تقي الدين، في «شرح العمدة»: الأشبه أنه يحرم؛ لعموم الخبر. قال في «الفصول»: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، ولم يحك خلافه. قال في «المستوعب»، وإليه أشار أبو بكر، في «التنبيه»: أنه لا يباح لبس القسى [1] والملحم [2].

Mas'alah: What is the definition of khazz (a silk–wool blend) and the ruling on wearing gold–woven fabric?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=1219)

فائدة: الخز ما عمل من صوف وإبريسم. قاله في «المطلع» في كتاب النفقات. قال في «المذهب»، و «المستوعب»: هو المعمول من إبريسم ووبر طاهر، كوبر الأرنب وغيرها. واقتصر على هذا في «الرعاية»، و «الآداب». وقال: ما عمل من سقط حرير ومشاقته [1]، وما يلقيه الصانع من فحم من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج، فهو كحرير خالص في ذلك، وإن سمى الآن خزا. قال في «المطلع»: والخز الآن المعمول من الإبريسم. وقال المجد في «شرحه»، وغيره: الخز ما سدي بالإبريسم وألحم بوبر أو صوف؛ لغلبة اللحمة على الحرير. انتهى. قوله: ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يكره. وقيل: حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره، على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a garment woven from silk and other materials?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=419)

[فصل المنسوج من الحرير وغيره في الصلاة] (817) فصل: فأما المنسوج من الحرير وغيره، كثوب منسوج من قطن وإبريسم، أو قطن وكتان فالحكم للأغلب منهما. لأن الأول مستهلك فيه، فهو كالبيضة من الفضة، والعلم من الحرير. وقد روي عن ابن عباس قال: «إنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمت من الحرير، وأما العلم، وسدى الثوب، فليس به بأس.» رواه الأثرم بإسناده، وأبو داود قال ابن عبد البر مذهب ابن عباس وجماعة من

أهل العلم. أن المحرم الحرير الصافي، الذي لا يخالطه غيره، فإن كان الأقل الحرير فهو مباح، وإن كان القطن فهو محرم. فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان وهذا مذهب الشافعي. قال ابن عقيل الأشبه التحريم، لأن النصف كثير، فأما الجباب المحشوة من إبريسم، فقال القاضي: لا يحرم. وهو مذهب الشافعي، لعدم الخيلاء فيه. ويحتمل التحريم؛ لعموم الخبر. وهكذا الفرش المحشوة بالحرير.

Mas'alah: What is the ruling on a garment woven with silk and other fibers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=171)

فإن نسج مع الإبريسم غيره فالحكم للأكثر فإن استويا فعلى وجهين

Mas'alah: What is the ruling on wearing mixed fabrics containing silk?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=266)

وما نسج من الإبريسم وغيره من المباح ؛ كالملحم والقسي[1] ، وتسمى قوية ، وهي ثياب قال علي بن أبي طالب – عليه السلام – : كانت تأتينا من قبل الشام مضلعة ، وفيها أمثال الأترج[2] ، وكالخز المعمول من إبريسم (1) هي ثياب فيها حرير مخلوط بالكتان ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر يقال لها : قس . وقيل : نسبة إلى الصقيع لبياضه . انظر : لسان العرب : 6/ 174 . (2) الأترج : فاكهة ، الواحدة أترجة . انظر : المصباح المنير ص : 74 .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk-mixed fabrics (khazz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=267)

والثاني : أنه مباح ، واليه أشار ابن البنا بقوله : لا بأس بلبس الخز .

Mas'alah: What is the ruling on wearing mixed silk fabrics (khazz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=267)

فأما الذي يسمونه الآن الخز وهو : ما يعملونه من سقط الإبريسم ومشاقته والبرز الذي يلفظه الصانع من فمه في تقطيع الطاقات ، فيندفونه كالقطن ثم يغزلونه ويجملونه ثيابا ، فحكمه حكم الحرير .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing khazz (silk blend) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1678)

ولا بأس للرجل أن يلبس الخز ، وإن كان عند بعضهم مكروها ، (1) أخرجه البخاري في صحيحه 5/ 2133 ح 5311 ومسلم في صحيحه 3/ 1635 ح 2065 . (2) أخرجه أبو داود في سننه 4/ 50 ح 4057 ، وابن ماجه في سننه 2/ 1189 ح 3595 .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk-wool blend) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1226)

فصل: ولا بأس بلبس الخز. نص عليه. وقد روي عن عمران بن حصين، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم، أنهم لبسوا الخز [1]. وعن عبد الله ابن سعد، عن أبيه سعد، قال: رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. رواه أبو داود [2]. وقال ابن عقيل في الخز: إن كان فيه وبر، وكان الوبر أكثر من القز، صحت الصلاة فيه، وإن كان أكثره القز، لم تصح الصلاة فيه في الصحيح، وإن استويا احتمل وجهين. فجعله كغيره من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره. (1) خرج بعض هذه الآثار عبد الرزاق، في: باب الخز والمعصفر، من كتاب اللباس. المصنف 11/ 76، 77. (2) في: باب ما جاء في الخز، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 369. كما أخرجه الترمذي، في: باب ومن سورة الحاقة، من أبواب التفسير. عارضة

الأحوذى 12/ 220.

Mas'alah: What is the definition of khazz (silk–wool blend) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=664)

فائدة : الخز : ما عمل من صوف وإبريسم . قاله في المطلع في كتاب النفقات . قال في المذهب والمستوعب : هو المعمول من إبريسم ووبر طاهر ؛ كوبر الأرنب وغيرها ، واقتصر على هذا في الرعاية والآداب . وقالا : وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطع الطاقات إذا دق وغرس ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خزا . قال في المطلع : والخز الآن المعمول من الإبريسم . وقال المجد في شرحه وغيره : الخز : ما سدي بالإبريسم وألحم [1] بوبر أو صوف ونحوه ؛ لغلبة اللحمة على الحرير .

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments each containing a small amount of silk?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=668)

فائدة : لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوبا : لم يكره بل يباح في أصح الوجهين ، جزم به في المستوعب والفائق وابن تميم ، وقيل : يكره جزم به في الرعاية وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What are the rulings on wearing silk and mixed silk garments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=214)

قلت: وقياشه الشاشي المقشب. انتهي. ويجوز من الحرير طراز الثوب؛ قدز أربع أصابع، وكذا الشجاف "، لا أكثر من ذلك. صوالحي. (1) قوله: (ويباح ما شدي بالحرير وألجم بغيره) أي: وياخ أبسن ما شدي بالحرير وألجم بغيره، آي: غير الحرير، كصوفي، او وبر، او قطن، او كتان، لكن بشرط أن يكون الحريز مستترا، وغير الحرير هو الظاهر. ((2)) قوله: (أو كان الحرير وغيره) أي: ويباح لبس ما كان الحرير وغير المنسوج" معه؛ من قطن، وكتان، وصوف، و نحوه. Ae ? era (?) قوله: (في الظهور بيان) آي: سوا، ولو زاد الحريز و زنا، آو كان الغالب غير الحرير، ولا عبرة بالوزن. ويجوز لبسن الحرير الخالص؛ لضرورة، أو خكة، أو قمل، أو في حالة خرب، ولو بلا حاجة. ويجوز إذا كان خشو فراشي وجباب، ونحوه. ويحرم على الولي إلباسق الصغير ما يحرم على الرجل. صوالحي و زيادة. (4) قوله: (السابع: اجتناب النجاسة) شرط في الصلاة، وهي في اللغة: ضد As 2 الطهارة. وشرغا: عين، كالميتة ونحوه، أو صفة، كاأثر بولي ونحوه بمحل طاهر، منع الشرغ منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا، كالسميات، ولا لحق الله تعالى، كصيد الحرم، وصيد البر للمحرم. أو لحق غير الله تعالى، كمال الغير اذا غضبه. ولا لخرمتها، كميتة الادمي .. ولا لاستقذارها، كنحو منبع ومخاط. صوالحي. ?\ [الشجاف: ما يؤكب على حواشي الثوب. و تاج العروس) (سجف) . فتح وهاب المأرب Ye Y ? 4 . سمي لبدنه وثوبه وبقعته "مع القدرة" فإن خيسى ببقعة نجسة وصلى، خبث (") ، لكن بومي بالنجاسة الرطبة غاية ما ?$* (وي جلساني علي" سمي قدميه. وإن مسئ ثوبه ثوبا نجشا، أو حائطا لم يستند إليه "، أو

صلى على طاهر" YYLLLLL LLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLL ( ) ( ) . طرفهئ متنجسر

(1) قوله: (لبدنه) أي: بدن مصل، متعلق به اجتناب، (وثوبه وبقعته) التي صلى

بها، معطوف على «بدنه) (1) قوله: (مع القدرة) جار ومجرور، متعلق بلا اجتناب) أيضا، والمعنى: اجتناب النجاسة في الصلاة لبدن المصلي، وثوبه، وبقعته، شرط مع القدرة لتطهير بدنه بالماء الموجود، أو تيمم له مع عدمه، وغسل الثوب والبقعة بالماء. ((2)) قوله: (فإن خبسل ببقعة ... إلخ) هذا مفرغ على قوله: (مع القدرة) . قوله: (لكن) ان كانت النجاسهئ يا بسهئ ركع و مسجد عليها، و (يومي بالنجاسة) إن كانت النجاسة رطبة (غاية ما يمكنه) من الإيماء. (ه) قوله: (وإن مس ثوبه ثوبا نجشا أو حائط "لم يستند إليه) صخت صلاته؛ لأن ذلك ليس بمحل لبدنه، ولا لثوبه، وليس هو في بقعته، وليس حاملا له. وفهم من قوله: «لم يستند إليه) أنه إذا استند إليه لا تصبخ صلائه؛ لأنه كالبقعة في هذه الحالة. دنوشري. (1) قوله: (أو صلى على طاهر طرفه منتجين) أي: أو صلى على محل طاهر" كبساط، و حصير، ورداء، متنجس طرفه، ولو تحرك بحركيه لذا مشي. ويعلم [?] سقطت: «أو حائطا، من النسختين. [(2)] في النسختين: (طاهر طرفه) . كتاب الطهارة. (") =" أو سقطت عليه النجاسة فزالت، أو أزالها سريعا، صختك ". وتبطل" إن عجز عن إزالتها "في الحال، أو نسيها" ، ثم علم "." منه: أنه لو كان النجش متعلقا بالمصلي، بحيث ينجز معه إذا مشى، كما لو كان في يده، أو وسطه حبل مشدود في نجاسة، أو حيوان نجسي، ككلب ويغلي وحمار، ينجز معه إذا مشى، أو أمسك حبلا، أو غيره، ملقى على نجاسة، فلا. تصح. م صبا باختصار (1) قوله: (أو سقطت عليه النجاسة فزالت، أو أزالها سريعا، صخت) صلاة المصلي إذا سقطت عليه نجاسة، فزالت سريعا، أو أزالها عن نفيسة سريعا؛ لأن من النجاسة ما يعفى

عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها، ككشفي العورة. دنوشري. (1) قوله: (وتبطل) أي: الصلاة. ((2)) قوله: (إن عجز عن إزالتها) أي: النجاسة سريعا، فلا تصرخ صلائه.)

3 (قوله: (أو نييها) أو جهل عينها؛ بأن أصابه شيء لا يعلمه طاهرا، أو نجشا، ثم علم. أو جهل حكمها؛ بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة. أو جهل أنها كانت في الصلاة، ثم علم، فلا تصح صلاثه في هذه الصور كلها، وتلزمه الإعادة؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرط لصحتها، فلم يسقط بالنسيان، بالجهل، كطهارة الحدث. وعنه: تصح صلائه إذا تيبي، أو جهل النجاسة. قال في «الإنصاف): وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين. م ص . [?]) ? (قوله: (ثم علم) أنها كانت في الصلاة. [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . فتح وهابيب المآرب Yo ولا تص? الصلاة) في الارض المغضوية "، و كذا المقبرهئ" ، والمجزرة»، والمز بلة، وال خش "،" قوله: (ولا تصبخ الصلاة) في تسعة أماكن فرضا كانت أو نفلا. تعبدا في سبعة أماكن منها، غير الأرض المغصوبة، والكعبة، إلا في داخل الكعبة، يصخ النفل دون الفرض، كما سيأتي مفضلا. قوله: (في الأرض المغصوبة) فلا تصح الصلاة فيها مطلقا لضرورة، أو لغير ضرورة. قال في «الإقناع ": سوى جمعة وعيد، وجنازة، ونحوها بطريتي وغصب؛ لضرورة. قوله: (وكذا المقبرة) قديمة كانت المقبرة أو حديثة، تقلبت، أو لا. وهي: مدفن الموتى، وهي بتثليث الميم والباء، لكن فتخها هو القياس، وضمها المشهور، وكسرها قليل. ولا يضؤ قبران، ولا ما دفن بداره. وأما الخشخاشة – وتسمى الفسقية – فيها أموات كثيرون، فهي قبز واحد. قاله في «الفروع). بحثا. م ص. ا"

Mas'alah: What types of silk are permissible for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=391)

ويباح من حرير: كيس مصحف، وأزرار، وخياطة به، وحشو جباب [1]، وفرش، وعلم ثوب وهو: طرازه، ولبنة جيب: وهو الزيق، والجيب: ما ينفتح [2] على نحر أو طوق. ورقاع [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (والجيب ما ينفتح على نحر أو طوق) انظر هذا التفسير مع قول صاحب الإقناع [4]: "والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس" فإن بينهما تدافعا قطعا. والذي في القاموس [5] يدل للإقناع، وعبارته: "وجيب القميص ونحوه بالفتح، طوقه" ، ودعوى أنهما إطلاقان، تصرف في اللغة لا دليل عليه، فليراجع [6]!. (1) الجباب: بفتح الجيم وكسرها، الجبة، وهي: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب. المصباح المنير (1/ 89) ، المعجم الوسط (1/ 104) مسألة (جب) . (2) في "م" : "يفتح" . (3) الرقاع: جمع رقعة، وهو أن يجعل مكان القطع خرقة. المصباح المنير (1/ 235) مادة (رقع) . (4) الإقناع (1/ 142) . (5) القاموس ص (90) مادة (جيب) . (6) قال في المطلع ص (64) : "قال صاحب المطالع: جيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس" . وفي المصباح المنير (1/ 115) مادة (جيب) : "جيب القميص ما ينفتح على النحر" . قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 176، 177) : "قوله" أو طوق "هو بالرفع، عطف على (ما) ، وأشار المصنف بذلك إلى أن الجيب بعضهم فسره بما انفتح على النحر، -كما عليه صاحب المصباح-، وبعضهم يفسره بالطوق الذي يخرج منه الرأس -كما في القاموس-" .

وسجف فراء [1]، لا فوق أربع أصابع مضمومة. ـــــــــ * قوله: (وسجف فراء) هو قيد وقع موقع الغالب، يعني: وكذا سجف غيرها، هذا معنى كلام ابن نصر الله [2]. وفي الآداب الكبرى [3] لصاحب الفروع: "سجف فراء ونحوها" وعليه فلا حاجة إلى بحث ابن نصر الله الذي في الشرح [4]، ونقلنا بعضه هنا. * * * (1) سجف الفراء: السجف في الأصل الستر، ثم استعير لما يركب على حواشي الثوب. والفراء: بكسر الفاء، الفرو. معجم متن اللغة (2/ 109) ، المطلع ص (64) . (2) في حواشي المحرر، نقله المصنف في شرحه (1/ 614) . (3) الآداب الشرعية (3/ 498) . (4) شرح المصنف (1/ 614) .

Mas'alah: What is the ruling on garments where silk is the majority?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=519)

(و) يحرم (ما) أي ثوب (هو) أي الحرير (أكثره ظهورا) مما نسج معه [1] (على الذكور) والخناثى دون النساء [2] لبسا بلا حاجة وافتراشا [3] واستنادا وتعليقا [4] وكتابه مهر [5] وستر جدر [6] . (1) فيحرم استعماله كالخالص، لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام، ولو بطانة وتكة سراويل وشرابة، والمراد المفردة، كشرابة البريد، وحرم الأكثر استعماله مطلقا، فيدخل فيه شرابة البريد، لا تبعا فإنها تباح كزر، وقال ابن عبد القوي: يدخل في التحريم شرابة الدواة، وسلك المسبحة، واختار الآمدي إباحة يسير الحرير مفردا، والشرابة خيوط تضم ويعلق طرفها بالطربوش وغيره، ويتدلى الآخر جمعها شراريب، قال بعض المتأخرين: ولعل القيطان تباح كشرابة البريد. (2) قال ابن القيم: على أصح القولين، والنهي عن لبسه، والجلوس عليه متناول لافتراشه،

كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبسه لغة وشرعا، فدل عل تحريم الافتراش النص الخاص، واللفظ العام والقياس الصحيح. (3) لحديث حذيفة الآتي، قال ابن القيم: والنهي عن لبسه، والجلوس عليه متناول لافتراشه، كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبسه لغة وشرعا، فدل على تحريم الافتراش النص الخاص، واللفظ العام والقياس الصحيح. (4) لحديث حذيفة نهى أن يلبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه، رواه البخاري. (5) أي في الحرير، اختاره الشيخ وغيره، وقيل يكره، قال صاحب التنقيح: وعليه العمل. (6) بالحرير لأنه استعمال له أشبه لبسه ولما في الستر به من السرف، ويكره بغير الحرير إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling when silk and other fibers are equal in a garment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=520)

(لا إذا استويا) أي الحرير وما نسج معه ظهورا [4]

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk and wool blend)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=520)

ولا الخز وهو ما سدي بإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونحوه [5] . (1) زادها الله تشريفا وتكريما، فلا يحرم سترها بالحرير إجماعا. (2) من حديث ابن عمر، وفيهما، نهانا عن لبس الحرير والديباج، وتواترت الأحاديث والآثار بتحريمه على الذكور، وحكى الإجماع عليه غير واحد من أئمة المسلمين. (3) لأنه حينئذ مفترش للحائل،

مجانب للحرير، وقال ابن القيم: وإذا كان الحرير بطانة الفراء دون ظهارته، فالحكم في ذلك التحريم. (4) وحكى وزنا فلا يحرم، والوجه الثاني يحرم، صوبه في تصحيح الفروع، قال ابن عقيل والشيخ: الأشبه أنه يحرم، لعموم الخبر، ولأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، ومن اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر الأدلة، لأنه نهى عن حلة السيراء، ونهى عن القسي وهو ثياب مظلعة بالحرير، فجعل الحكم للظهور، ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا، مع أن العادة أنه قل، فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد التحريم. (5) كوبر وكتان إجماعا، لأن حريره مستتر، وفي الحديث: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس، ورواه أبو داود وغيره، والخز عكس الملحم معنى وحكما، ولا بد من اشتراط عدم الظهور فيه، وهو في الأصل اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال ابن الأثير: الخز المعروف ثياب تنسج من صوب وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام، لأنه كله معمول من إبريسم، وعليه يحمل الحديث، يستحلون الخز والحرير اهـ قال في الاختيارات: الخز اسم لثلاثة أشياء، للوبر الذي ينسج مع الحرير، وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الخرير والوبر، واسم لردئ الحرير فالأول والثاني حلال، والثالث حرام، ثم قال: والمنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب إباحة الخز دون الملحم وغيره، فمن زعم أن في الخز خلافا فقد غلط، وقال عثمان: إباحته بشرط أن يكون الحرير مستورا، وغير الحرير هو الظاهر، وإلا فهو كالملحم المحرم، فإن الملحم عكس الخز صورة وحكما اهـ والأبريسم بكسر الراء وفتحها وفتح السين وضمها الحرير قبل أن يخرقه الدود، وبعد الخرق يسمى قزا، معرب إبريشم بالفارسية، والسدى من الثوب ما مد في النسج من خيوط أو هو خلاف لحمته.

Mas'alah: What is the ruling on men and women wearing mulham (silk–blend fabric)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=491)

1826 – سألته عن الملحم (1) ؟ فقال: أما للرجال، فلا. وأما للنساء، فخطه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk brocade (khazz) based on the report of Anas ibn Malik?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih (book_id=5102, page=717)

989 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عامر بن عبيدة الباهلي قال رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز فسألته فقال أعوذ بالله من شرها قال قلت هل لبسها أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلهم غير عمر وابن عمر قال أبي ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث عن عامر بن عبيدة الباهلي

Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric woven with silk and other materials?

Source Book: Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Salah (book_id=773, page=270)

فان نسج مع الحرير غيره كالقطن والكتان والوبر والصوف ونحو ذلك فالذي ذكره أكثر المتأخرين من أصحابنا القاضي وأصحابه ومن بعدهم أنه أن كان الحرير هو الغالب

حرم وأن كان الحرير هو الأقل جاز قال بعضهم: قولا واحدا. وإن استويا فوجهان. أحدهما: يحرم أيضا وهو أشبه بكلام أحمد لأن الرخصة إنما جاءت في اليسير الذي هو مقدار أربعة أصابع وفي الخز فألحقنا بذلك ما إذا كان الحرير هو الأقل لأن الحكم للأكثر أما إذا تتساويا فأحاديث التحريم تعمه ولم يجيء فيه رخصة ولأنه قد تعارض المبيح والحاظر فغلب الحاظر كالمتولد من بين ما يؤكل وما لا يؤكل

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on wearing khazz fabric according to Imam Ahmad and early companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=272)

وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب فإباحة الخز دون الملحم وغيره وهذا أكثر في كلامه قال اكره لباس الملحم للرجال فأما الخز فلا بأس به الخز ثخين يلي الجلد والحرير لا يكاد يستبين من تحته وقال أيضا يكره لباس الملحم إلا الخز فإنه على جلده الخز وقال لا يعجبني إلا الخز قد لبسه القوم وأما هذا الملحم المحدث فما يعجبني وسئل في موضع آخر عن الثوب سداه حرير ولحمته قطن فقال هذا يشبه بالخز لأن الخز سداه حرير وهو الذي لبسه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وكره هذا لأن سداه قطن وهو محدث وكذلك ذكر أبو بكر وعامة قدماء الأصحاب أن الخز الذي لبسته الصحابة رضوان الله عليهم مباح وكرهوا الملحم وغيره وصرحوا بأن هذه كراهة تحريم فمن زعم أن في الخز خلافا فقد غلط.

Mas'alah: Why is mulham (silk-mixed fabric) considered disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=273)

وإنما كرهنا الملحم لعموم أحاديث التحريم وإنما استثني منها ما استثني وليس في الملحم معناه كما سيأتي ولإن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن"

Mas'alah: What is the ruling on wearing qissi (silk-mixed linen) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=274)

لبس القسي "والقيسي ثياب مخلوطة بحرير قال البخاري في صحيحه: قال عاصم عن أبي بردة قلنا لعلي: ما القسي؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة والحديث ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير قال بعضهم: هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى بها مصر نسبة إلى قرية على ساحل البحر يقال لها القس ويقال القسي القزي ابدلت الزاء سينا كما يقال السمته الحجة أي ألزمته الحجة وقيل هو منسوب إلى القسي وهو الصقيع لبياضه ونسبتها إلى المكان هو قول الخليل بن أحمد وغيره فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا وهذا ليس هو الملحم وأيضا فإن الخز أخف من وجهين."

Mas'alah: What is the distinction between khazz and mulham regarding silk concealment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=274)

والثاني: أن الخز الثخين والحرير مستور فيه بين الوبر فيصير الحرير بمنزلة الحشوة ويصير الذي يلي الجلد ويظهر هو الوبر ومعلوم أن الحرير الباطن ليس بمنزلة الحرير الظاهر إذ ليس في الباطن سرف ولا فخر ولا خيلاء ولهذا كان الصحيح جواز حشو الجلباب والفرش به وقد ذكر احمد

رضي الله عنه هذين الفرقين فإذا كان الحديث عاما في التحريم بل خاصا في الملحم وإنما أبيح الخز لم يجز أن يلحق به إلا ما في معناه فعلى هذا كل ما سوى الخز من الملحم يكره لذلك والخز ما كان لحمته من الوبر ونحوه مما له ثخانة تغطي الحرير فتكون الرخصة معلقة بكون السدى حريرا وكون اللحمة من الوبر ونحوه. وقال القاضي الملحم هو الذي سداه حرير ولحمته غزل أو لحمته حرير وسداه غزل والخز ما كانت لحمته أو سداه خزا فجعل الاعتبار بنفس ما ينسج مع الحرير من غير فرق بين السدى واللحمة لأن أحمد علل بثخانة الخز وأنه يلي الجلد والحرير لا يكاد يستبين من تحته. وعنه أن كان السدى حريرا حل مطلقا على ما "رواه صالح لحديث ابن عباس." ثم كراهة الملحم كراهة تحريم ذكره القاضي وغيره وقال غيره من أصحابنا هي كراهة تنزيه إلا أن يكون المنسوج مع الإبريسم أكثر وقد روي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تركبوا الخز ولا النمار" رواه أبو داود وفي حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن"

أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم رجل فيقولون ارجع إلينا غدا

فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة "رواه البخاري بلفظ الحر ورواه أبو داود." قال أصحابنا: وهذا محمول على خز كثير حريره أو نوع من الحرير يسمى خزا كما يسمى قزا قال بعض أصحابنا: الذي يسميه الناس اليوم الخز هو ما يعملونه من سقط الحرير ومشاقته والتبر الذي يلقيه الصايغ من فمه من تقطيع الطاقات فيدقونه كالقطن ثم يغزلونه ويعملونه ثيابا وهذا حكمه حكم الحرير فظهر بهذا أن الخز اسم لثلاثة أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرانب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لرديء الحرير فالأول والثاني: هو الحلال والثالث: حرام. وأما حشو الثياب والفرش بالحرير فالمشهور من الوجهين أنه مباح من غير كراهة لأنه لا يستبين ولا يستمتع به وليس فيه سرف والوجه الأخر يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz fabric in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=145)

(و) لا يحرم أيضا (خز) أي ثوب يسمى الخز (وهو ما سدي بإبريسم) أو حرير (وألحم بصوف، أو وبر ونحوه) كقطن وكتان. لحديث ابن عباس قال «إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، أما علم وسدى الثوب فليس به بأس» رواه أبو داود والأثرم. وأما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغسل ونسج، فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خزا، قاله في الرعاية

Sub-topic – Silk in Non-Garment Items (Tents, Bags, Quran Cases)

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with silk and using silk for istinja?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=522)

ويحرم ستر الجدر به. ونقل المروذي يكره، وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط، ومثله تعليقه، وذكر الأزجي وغيره: لا يجوز الاستجمار بما لا ينقي كالحرير الناعم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on using silk for tents, bags, and similar items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=523)

وحرم الأكثر استعماله مطلقا، فدل على أن في بشخانته، والخيمة، والبقجة، وكمرانه، ونحوه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and bedding with silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=526)

وله حشو جباب وفرش بحرير "وش" وقيل: لا، وذكر ابن عقيل رواية كبطانة "وه" وفي تحريم كت

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with silk and gold for men?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=228)

والخلاف في كسوة الحيطان إذا لم تكن حريرا أو ذهبا فأما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال والحيطان والأثواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر إذ ليس هو من اللباس ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الأمير لا سيما إن كانت خزا أو مغصوبة ورخص أبو محمد ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر أو برد ومقتضى كلام القاضي المنع لإطلاقه على مقتضى كلام الإمام أحمد

Mas'alah: Is it permissible to stuff garments and bedding with silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1225)

ويباح حشو الجباب والفرش به. ويحتمل أن يحرم. ـــــــــ و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»؛ إحداهما، يحرم على الولي إلباسه الحرير. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». قال الشارح: التحريم أولى. وجزم به في «الوجيز». وهو ظاهر ما جزم به في «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب»؛ لتقييدهم التحريم بالرجل. وقدمه في «الفروع»، و «الكافي»، و «المحرر». والرواية الثانية، لا يحرم، لعدم تكليفه. فعلى المذهب، لو صلى فيه، لم تصح صلاته، على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح. وقال

في «المستوعب»، في آخر باب عنه: ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and bedding with silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1225)

فائدة: حكم إلباسه الذهب، حكم إلباسه الحرير. خلافا ومذهبا. قوله: ويباح حشو الجباب والفرش به. وهو المذهب، وعليه جماهير

. . . . . الأصحاب.

ويحتمل أن يحرم. وهو وجه لبعض الأصحاب. وذكره ابن عقيل رواية. وأطلقهما في «المذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on writing a marriage contract on silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1226)

فائدة: يكره كتابة المهر في الحرير، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الآداب». وقيل: يحرم في الأقيس. ولا يبطل المهر بذلك. واختاره الشيخ تقي الدين، وابن عقيل، وأطلقهما في «الفروع». قلت: لو قيل بالإباحة لكان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing a jilbab or mattress with silk?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويباح حشو الجلباب والفرش به

Mas'alah: What is the ruling on hanging and using silk for wall coverings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=323)

فرع: يحرم تعليقه، وستر الجدر به غير الكعبة المشرفة وفاقا، وحرم الأكثر استعماله مطلقا فدل أن في شخانة، وخيمة، وبقجة، وكمران، ونحوه الخلاف (فإن استوى هو، وما نسج معه فعلى وجهين) كذا في "الفروع" وغيره، أحدهما: يباح، جزم به في "الوجيز" لقول ابن عباس: «إنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثوب المصمت من قز، أما السدي أو العلم فلا يرى به بأسا» ، رواه أحمد، وأبو داود بإسناد حسن، ولأن الحرير ليس أغلب، أشبه الأقل، والثاني: يحرم قال ابن عقيل: هو الأشبه لعموم الخبر، ولأن النصف كثير، لأنه لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن، كتان ولا قطن، وقيل: يكره ولا يحرم، كما لو شك في كثرة الحرير أو مساواته غيره مع إباحة النصف. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on women using gold or silver for Quran case pendants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1006)

وإذا قلنا بتحريمها فصار بحيث لا يجتمع منه شيء، لم يحرم استدامته، كقولنا في تمويه السقف، وأباح القاضي علاقة المصحف ذهبا أو فضة للنساء خاصة. وليس بجيد؛ لأن حلية المرأة ما لبسته، وتحلت به في بدنها أو ثيابها، وما عداه فحكمه حكم الأواني، لا يباح للنساء منه إلا ما أبيح للرجال. ولو أبيح لها ذلك لأبيح علاقة الأواني والأدراج ونحوهما. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and bedding with silk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1225)

ويباح حشو الجباب والفرش به. ويحتمل أن يحرم. ـــــــ غير مكلفين، أشبهوا البهائم، ولأنهم محل للزينة أشبهوا النساء. والأول أولى؛ لظاهر الخبر، وفعل الصحابة. ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام، كتمكينهم من شرب الخمر، وغيره من المحرمات. وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع أبلغ [1] في التحريم، ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and bedding with silk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1225)

332 - مسألة: (ويباح حشو الجباب والفرش به، ويحتمل أن يحرم) ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا خيلاء فيه. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ويحتمل أن يحرم؛ لعموم الخبر، ولأن فيه سرفا، أشبه ما لو جعل البطانة حريرا.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for istijmar and other purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=662)

فقط . ومثله تعليقه . وذكر الأزجي وغيره : لا يجوز الاستجمار بما لا ينقي ؛ كالحرير الناعم ، وحرم الأكثر استعماله مطلقا . قال في الفروع : فدل أن في بشخانته والخيمة والبقجة وكمرانه ونحوه الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=662)

وأما كونه لا يجوز له افتراش الحرير من غير ضرورة ؛ فلما روى حذيفة قال : ((نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وأن نلبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه)) [2] رواه البخاري .

Mas'alah: What is the ruling on using silk as stuffing for garments and bedding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=665)

قوله : ((وحشو)) يعني : إذا جعل الحرير حشوا لجباب وفرش يباح . وهو المذهب وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه لا خيلاء فيه ، ويحتمل أن يحرم وهو وجه لبعض علمائنا وذكره ابن عقيل رواية وأطلقهما في المذهب والرعايتين والحاويين والفائق ؛ لعموم الخبر . ولأن فيه سرفا وخيلاء أشبه ما لو جعل البطانة حريرا .

Mas'alah: What is the ruling on mosquito nets and looking at silk and gold items in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=224)

وقال ابن رشيد المالكي: "كان العلم في صدور الرجال فانتقل إلى جلود الضأن" [3] . وكره أحمد الكلة [4] ، وهي قبة لها بكر تجريها وقال هي من الرياء لا يرد حرا ولا بردا ويكره كثرة الارفاه ونظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة إن رغبه في التزين بها والمفاخرة والتنعم وزي أهل الشرك

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with silk?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1208)

قوله: ويحرم به. أي يحرم ستر الحيطان بالحرير وكذا تعليقه كبشحانة وناموسية.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=679)

ويحرم افتراشه أي الحرير لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن §

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for leaning, hanging, or wall coverings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=680)

و يحرم استناده أي الرجل والخنثى إليه واتكاؤه عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به فيحرم استعماله على الرجال بكل حال على ظاهر كلامه في المستوعب وأبي المعالي في شرح الهداية وغيرهم قال ابن عبد القوي ويدخل في ذلك شرابة الدواة وسلك المسبحة كما يفعله جهلة المتعبدة ا ه

Mas'alah: What is the ruling on writing a marriage contract on silk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=687)

قال أحل الحرير والذهب للإناث من أمتي وحرم على ذكورها ويحرم كتابة مهرها فيه أي الحرير في الأقيس قاله في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وقيل يكره قال في التنقيح وعليه العمل قال في تصحيح الفروع لو قيل بالإباحة لكان له وجه

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with silk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5469)

ويحرم ستر الحيطان بحرير وتقدم في ستر العورة

Mas'alah: What is the ruling on sitting with someone who covers with something other than silk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5469)

ولا يحرم الجلوس مع الستر بغيره أي الحرير وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on spreading silk for sitting or sleeping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=128)

حكم افتراش الحرير 182 - سألت أبي عن افتراش الحرير هو عندك بمنزلة لبسه قال نعم قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش مسوك السباع 183 - قلت وروي عن عبيدة افتراش الحرير مثل لبسه قال نعم

Mas'alah: What are the rulings on using silk for covering the Kaaba and writing marriage contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=352)

غير الكعبة المشرفة) زادها الله تشريفا وتعظيما، فلا يحرم سترها بالحرير (وفاقا) . قاله أبو المعالي، وتبعه في "المبدع" . (و) حرم أيضا (كتابة مهر) في حرير في الأقيس. قاله في الرعاية الكبرى "وتبعه في الإقناع" و "المنتهى" وقيل: يكره، وعليه العمل قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. (ومنسوج) من (مشاقة حرير) ، وسقط حرير، وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج (كهو) ، أي: كحرير خالص، وإن سمي

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a Quran case, buttons, and stitching?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=551)

(ويباح من حرير كيس مصحف). قال في "الآداب" : وذكر غير وأحد من أصحابنا أن الإمام أحمد رحمه الله نص على إباحة جعل المصحف في كيس حرير واتخاذه له. (و) يباح أيضا من الحرير (أزرار وخياطة به) ؛ لأن ذلك يسير.

Mas'alah: Is it permissible to place the Quran in a silk pouch?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=279)

ولا بأس أن يوضع المصحف في كيس حرير أو ديباج نص عليه في مواضع قال القاضي. والمسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير فلا يحرم استعماله كالطراز والذيل والجيب. والصواب إقرار النص على ظاهره لأن الكيس إنما يكون أكثر من أربع أصابع وذلك كثير ولأنه مفرد ولا فرق في المفرد بين اليسير والكثير

كالتكة وإنما وجه ذلك أن المحرم إنما هو لباس الحرير والاستمتاع به ووضع المصحف فيه إنما هو جعله لباسا للمصحف ووعاء له ليصان ويحفظ وما شرع له الكسوة من شعائر الله جاز أن يكسى الحرير كالكعبة وأولى ولأن لباس الحرير إنما يكره للآدمي لما فيه من العظمة والسرف وهذا أمر مطلوب لكتاب الله وبيته. والفرق بين هذا وبين الزخرفة أن الكسوة فيها منفعة للبيت والمصحف فإذا حصلت باشرف الثياب كان ذلك تعظيما لحرمات الله بخلاف الزخرفة فإنه لا منفعة فيها بل تلهي المصلين.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a Quran case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=146)

ويباح من حرير كيس مصحف) تعظيما له، ولأنه يسير

Sub-topic – Mixed Silk and Other Materials

Mas'alah: What is the ruling on fabric whose color has changed from gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=524)

فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء وقيل مطلقا أبيح في الأصح، "و" وقيل المنسوج بذهب كحرير كما سبق.

Mas'alah: What are the two views on silk that has changed color or is half silk?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=431)

وفيما استحال لونه ، وما نصفه حرير ، وحشو الحرير في جبة أو فراش : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on women praying in silk and gold, and men wearing khazz and limited silk?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=213)

ولا بأس في صلاة المرأة في الحرير والذهب، لحله لها. ولا بأس بلبس الرجل الخز، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – لبسوه. ومن لم يجد إلا ثوب حرير، صلى فيه، ولا يعيد، لأنه مباح له في تلك الحال، ويباح علم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما

دون لما روى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث أو أربع» . حديث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments mixed with silk?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=213)

وقال أبو بكر: يباح وإن كان مذهبا، وكذلك الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء، وما نسج من الحرير وغيره، جاز لبسه إذا قل الحرير عن النصف، لما روي عن ابن عباس أنه قال: «إنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت، أما العلم وسدى الثوب، فليس به بأس» . رواه أبو داود. وإن زاد على النصف حرم لأن الحكم للأغلب، وإن استويا ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on wearing a garment with equal parts silk and other fabric?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=213)

أحدهما: إباحته للخبر.

Mas'alah: What is the second opinion on wearing a garment with equal parts silk and other fabric?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=213)

والثاني: تحريمه، لعموم خبر التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk and cotton mixed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=353)

والثاني: الإباحة، لأنه ليس بغالب، وقد أومأ إليه في رواية الأثرم في الخز الذي سداه الإبريسم، فلم ير به بأسا، وكذلك نقل صالح في ثواب سداه حرير ولحمته قطن فهو كالخز، وقد قال ابن عباس: نهى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن المصمت من الحرير، وهذا يدل على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on wearing mixed silk and other fabrics?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=222)

(لا إذا استويا)، أي: الحرير وما نسج معه ظهورا، ولا الخز، وهو ما سدي [5] بالإبريسم [6] وألحم بصوف أو قطن ونحوه، (أو) (1) انظر صفحة (2) الخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع الخناثى بفتح، مثل الحبالى. ينظر: الصحاح (1/ 281) ، أنيس الفقهاء ص 59. (3) رواه البخاري (5830) ، ومسلم (2069) ، من حديث عمر بن الخطاب. (4) في (ح) : فإذا. (5) قال في المصباح المنير (1/ 271) : (السدى –وزان الحصى– من الثوب: خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولا في النسج) . (6) قال في المطلع (429) : (الإبريسم: هو الحرير، قال أبو منصور: هو أعجمي معرب، بفتح الألف والراء، وقيل: بكسر الألف وفتح الراء، قال ابن الأعرابي: هو الإبريسم، بكسر الهمزة والراء وفتح السين، قال: وليس في الكلام إفعيلل، ولكن

إفعيلل، كإهليلج) .

Mas'alah: What is the ruling on a garment woven with equal parts silk and other material in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1217)

329 – مسألة: (فإن استوى هو وما نسج معه، فعلى وجهين) (1) في: باب الأكل في إناء مفضض، وباب الشرب في آنية الذهب، وباب آنية الفضة، من كتاب الأشربة، وفي: باب افتراش الحرير، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 99، 146، 149. كما أخرجه مسلم، في: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1636, 1637. وأبو داود، في: باب في الشراب في آنية الذهب والفضة, من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 2/ 303. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 70، 71. والنسائي، في: باب ذكر النهي عن لبس الديباج، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 175. وابن ماجه, في: باب كراهية لبس الحرير، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1187. والدارمي، في: باب الشرب في المفضض، من كتاب الأشربة. سنن الدارمي 2/ 121. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 385، 390 , 396، 397 , 400، 404، 408. (2) في الأصل: «حكم الأغلب». (3) الضبة من حديد أو صفر أو فضة يشعب بها الإناء. (4) أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 372.

. . . . . أحدهما، يباح؛ لحديث ابن عباس، ولأن الحرير ليس بأغلب، أشبه الأقل [1]. والثاني، يحرم. قال ابن عقيل: هو الأشبه؛ لعموم الخبر. (1) في تش: «الأول».

Mas'alah: What is the ruling on a garment with equal parts silk and other fibers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=663)

قوله : ((فإن استويا جاز)) يعني : الحرير وما نسج معه من الكتان والقطن ، وهذا أحد الوجهين وأطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية والمغني والفروع والتلخيص وغيرهم . لكن إنما أطلق في الرعاية الكبرى : الخلاف فيما إذا استويا وزنا بناء على ما قدمه . والذي جزم به المصنف هو المذهب صححه في التصحيح وصححه في تصحيح المحرر وقال : صححه المصنف –يعني : المجد– وهو ظاهر ما جزم به في المنور والمنتخب والتسهيل وغيرهم ؛ لأنهم قالوا في التحريم : أو ما غالبه الحرير ، وإليه أشار ابن البنا . وتقدم دليله وتعليله . والوجه الثاني : يحرم ، قال ابن عقيل في الفصول وأبو العباس في شرح العمدة : الأشبه أنه يحرم ؛ لعموم الخبر . قال في الفصول : لأن النصف كثير وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم ولم يحك خلافه . قال في المستوعب : وإليه أشار أبو بكر في التنبيه : أنه لا يباح لبس القسي [1] والملحم .

Mas'alah: What is the ruling when silk and other material are equal in appearance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

]

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and mixed silk (mulham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1106)

3311 - قلت : لبس (الحرير) ؟ قال : قد ترخص فيه من أصحاب النبي (غير واحد ، وأرجو أن لا يكون به بأس ، وأما هذا الملحم الذي قد لبسه بعض الناس فلا أدري ما هو . قال إسحاق : كلاهما لا بأس به ، والملحم أحسن حالا ؛ (لما) ليس فيه مينه ، وكره المصمت من الحرير .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and cotton weft?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=574)

حكم لبس ما سداه حرير ولحمته قطن

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and cotton weft?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=574)

744 - قلت الثوب فيه حرير سداه ولحمته قطن قال هذا شبيه بالخز قال ابن عباس

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير وقد لبس عدد من الصحابة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخز

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silk mixed with clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=605)

821 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا ابن عون عن الحسن قال دخلنا على عبد الله بن عمر بالبطحاء فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل قال دعوا الحرير قليله وكثيره

Mas'alah: What is the ruling on silk that has changed color and no longer yields silk when burned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=353)

و (لا) يحرم (مستحيل) ، أي: متغير (لونه، ولم يحصل منه) بعرضه على النار (شيء) لزوال علة التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on silk mixed with cotton or other fibers when they are equal in appearance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=353)

و (لا) يحرم (حرير ساوى ما نسج معه) من قطن، أو كتان أو صوف أو وبر (ظهورا) ؛ بأن كان ظهورهما على السواء، (ولو كان) الحرير (أكثر وزنا) فلا يحرم؛ لأن الحرير ليس بأغلب. وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk if its color changes without any substance remaining?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=72)

فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء، أبيح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on silk in the warp of a garment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=274)

أحدهما: أن سداه حرير والسدى ايسر من اللحمة وهو إلذي بين ابن عباس جوازه بقوله فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk or garments predominantly made of silk?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=73)

وكذلك يحرم ثياب الإبريسم، وما غالبه الإبريسم [1].

Mas'alah: What is the ruling when silk and other materials are equal in a garment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=73)

فإن استوى الإبريسم (1) وما نسج معه من غيره، فعلى وجهين.

Sub-topic – Silk in Warfare

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=524)

وفي حرب مباح بلا حاجة في رواية "وش" وعنه لا، وقيل الروايتان، ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره، وقيل يباح عند القتال. "م 14" [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 14: قوله: ولبس حرير في حرب مباح بلا حاجة في رواية وعنه لا وقيل الروايتان، ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره، وقيل يباح عند القتال، انتهى، وأطلق الروايتين في الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغني1، وحكاهما وجهين، والكافي2 والمقنع3 والهادي والتلخيص، والبلغة والشرح4، ومختصر ابن تميم، والرعايتين والحاويين، والنظم والفائق وغيرهم: 1 2/306-307. 2 1/251. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/246. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/266.

Mas'alah: What is the preferred ruling on wearing silk in war according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=525)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يباح، وهو الصحيح، قال الشيخ الموفق والشارح هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في الخلاصة يباح على الأصح، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذه الرواية أقوى، قال في الآداب الكبرى والوسطى يباح

في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب، قال في تجريد العناية يباح على الأظهر، وصححه في التصحيح، وجزم به في الإفادات والوجيز، ومنتخب الآدمي وإدراك الغاية وغيرهم. والرواية الثانية: لا يباح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المستوعب، والمحرر، وهو ظاهر كلامه في المنور، فإنه لم يستثن للإباحة إلا المرض، والحكة، وعنه يباح مع نكاية العدو به، وقيل يباح عند مفاجأة العدو وضرورة، وجزم به في التلخيص، وغيره، وقيل يباح عند القتال فقط من غير حاجة، قال ابن عقيل في الفصول: إن لم يكن له به حاجة في الحرب حرم، قولا واحدا، وإن 1 هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن أبي خازم السلمي الواسطي محدث بغداد وحافظها. قال الذهبي: كان رأسا في الحفظ إلا أنه صاحب تدليس كثير قد عرف ذلك. "ت233هـ" . السير 8/287–294. 2 لعلها الثياب المصبوغة بالقرمز وهو صبغ أرمني أحمر ... وورد في تفسير قوله تعالى: {فخرج على قومه في زينته} [القصص: 79] قال: كالقرمز. اللسان: حبر–قرمز. 3 في "ط" : وقال. 4 أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 3/285.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for necessity such as protection in battle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=526)

[تصحيح الفروع للمرداوي] كان به حاجة إليه كالجنة للقتال فلا بأس، انتهى، وقيل: يباح في دار الحرب، وقيل يجوز حال شدة الحرب ضرورة، وفي لبسه في أيام الحرب بلا ضرورة روايتان، وهذه طريقته في التلخيص، وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة كما قال المصنف، وقدمه ابن منجى في شرحه، وقال وقيل الروايتان

في الحاجة وعدمها، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع1، قال ومعنى الحاجة ما هو محتاج إليه، وإن قام غيره مقامه، وقاله الشيخ الموفق والشارح والمصنف وغيرهم.

Mas'alah: What are the two narrations on the permissibility of silk for war, itch, illness, cold, or youth?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=431)

وفي حله لحرب مباح أو حكة أو مرض أو برد أو صغر ، وحل الذهب مع الصغر : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1222)

قوله: أو في الحرب، على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الهادي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم؛ إحداهما، يباح. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في «تجريد العناية»: يباح على الأظهر. قال في «الخلاصة»: يباح على الأصح. قال الشيخ تقي الدين، في «شرح العمدة»: هذه الرواية أقوى. قال في «الآداب الكبرى»، و «الوسطى»: يباح في الحرب من غير حاجة في

أرجح الروايتين في المذهب.

. . . . . ـــــــ وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنتخب»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. والرواية الثانية، لا يباح. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وهي ظاهر كلامه في «المنور»؛ فإنه لم يستثن للإباحة إلا المرض والحكة. وقدمه في «المستوعب»، و «المحرر». وعنه، يباح مع مكايدة العدو به. وقيل: يباح عند مفاجأة العدو ضرورة. وجزم به في «التلخيص» وغيره. وقيل: يباح عند القتال فقط من غير حاجة. قال ابن عقيل، في «الفصول»: إن لم يكن له به حاجة في الحرب،

. . . . . ـــــــ حرم، قولا واحدا. وإن كان به حاجة إليه كالجبة للقتال، فلا بأس به. انتهى. وقيل: يباح في دار الحرب فقط. وقيل: يجوز حال شدة الحرب ضرورة. وفي لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان. وهذه طريقته في «التلخيص». وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة. وقدمه ابن منجى في «شرحه». وقال: وقيل: الروايتان في الحاجة وعدمها. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال في معنى الحاجة: ما هو محتاج إليه، وإن قام غيره مقامه. وقاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وقال في «المستوعب»، في آخر باب فيه: ويكره لبس الحرير في الحرب. تنبيه: محل الخلاف، إذا كان القتال مباحا من غير حاجة. وقيل: الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره. وتقدم في كلام ابن عقيل وغيره ما يدل على ذلك. قوله: أو ألبسه الصبى، فعلى روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادي»،

Mas'alah: Is wearing silk permissible in war according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=213)

وعنه: لا يباح، لعموم التحريم، واحتمال اختصاصهم بذلك. وهل يباح لبسه في الحرب، فيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in the land of war?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=133)

126 - مسألة: واختلفت في لبس الحرير في دار الحرب. فنقل إبراهيم بن الحارث: جواز ذلك لما روى قتادة عن أنس أن رسول الله رخص لعبد الرحمن والزبير في قميص الحرير في غزوة تبوك حين شكوا إليه القمل، ونقل ابن منصور: منع ذلك، لأن ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب كالزنا والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on gold sword pommels and other military adornments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=826)

الذهب قبيعة السيف، وما دعت إليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه، [المبدع في شرح المقنع] بالفضة؛ وهي كالخاتم، والثانية: لا لما فيه من الفخر والخيلاء؛ ولأنها تشعر بالتخنث والانحلال، أشبه الطوق والدملج (وعلى قياسها) حلية (الجوشن) ، وهو الدرع (والخوذة) وهي البيضة (والخف والران) وهو شيء يلبس تحت الخف معروف

(والحمائل) واحدتها حمالة، قاله الخليل، وذلك كله يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكما، قاله الأصحاب، وعلله المجد بأنه يسير فضة في لباسه، وجزم في "الكافي" بإباحة الكل، ونص أحمد في الحمائل بالتحريم، وظاهر كلام بعضهم أن الخلاف – أيضا – في المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين، قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النشاب، والكلاليب؛ لأنه يسير تابع، ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وعلبة الدواة، والمقلمة، والمرآة، والكمران، والمشط، والمكحلة، والميل، والقنديل (و) يباح للرجل (من الذهب قبيعة السيف) لأن عمر كان له سيف وسبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أحمد، وقيدها باليسير مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي – صلى الله عليه وسلم – كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك، وعنه: يحرم. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله: يخاف عليه أن يسقط، يجعل فيه مسمارا من ذهب؛ قال: إنما رخص في الأسنان (وما دعت إليه الضرورة كالأنف) وإن أمكن اتخاذه من فضة؛: «لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفا من ذهب» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم،

Mas'alah: What is the ruling on using gold ornamentation for sword belts and similar items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4089)

[فصل استعمال الحلية لحمائل السيف من الذهب] (7372) فصل: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الحلية لحمائل السيف؟ فسهل فيها، وقال: قد روي، سيف محلى. ولأنه

من حلية السيف، فأشبه القبيعة. ولذلك يخرج في حلية الدرع والمغفر والخوذة والخف والران؛ ولأنه في معناه. وقيل: لأبي عبد الله: حلقة المرآة فضة، ورأس المكحلة فضة، وما أشبه هذا؟ . قال: كل شيء يستعمل مثل حلقة المرآة، فأنا أكرهه؛ لأنه يستعمله، فإن المرآة ترفع بحلقتها. ثم قال: إنما هذا تأويل تأولته أنا.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for sword fittings and other necessities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4089)

(7373) فصل: ولا يباح شيء من ذلك إذا كان ذهبا، إلا أنه قد روي أنه تباح قبيعة السيف. قال أحمد: قد روي أنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب. وروى الترمذي بإسناده عن مزيدة العصري، قال «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة.» وقال: هذا حديث غريب. ولا يباح الذهب في غير هذا إلا لضرورة، كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه، إذا تحركت. وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب، قياسا له على الفضة؛ لكونه أحد الثمنين، فأشبه الآخر. وقد ذكرنا هذا في غير هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war without need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1223)

فصل: وفي لبسه في الحرب لغير حاجة روايتان؛ إحداهما، الإباحة. وهو ظاهر كلام أحمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: أرجو

أن لا يكون به بأس. وهو قول عروة وعطاء. وكان لعروة يلمق [1] من ديباج، بطانته بن سندس محشو قزا، يلبسه في الحرب. ولأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء، وذلك غير مذموم في الحرب، فقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين [يختال في مشيته] [2] قال: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن» [3]. والثانية، يحرم؛ لعموم الخبر. فأما إن احتاج إليه، مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه، أبيح. قال بعض أصحابنا: يجوز مثل ذلك من الذهب؛ كدرع مموه من الذهب لا يستغني عن لبسه، وهو محتاج إليه. (1) في م: «يملق». واليلمق: القباء. (2) سقط من: م. (3) عزاه الهيثمى، للطبراني، في: باب في وقعه أحد، من كتاب المغازي والسير. مجمع الزوائد 6/ 109.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in warfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=665)

قوله : ((وحرب)) يعني : يباح لبس الحرير في الحرب وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب المغني والشرح والفروع وغيرهم والذي قاله المصنف هو المذهب . قال الموفق والشارح : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في تجريد العناية : يباح على الأظهر . قال في الخلاصة : يباح على الأصح . قال أبو العباس في شرح العمدة : هذه الرواية أقوى . وظاهر كلام المصنف : أنه يباح في الحرب مطلقا ، سواء كان لحاجة أو لا . قال في الآداب الكبرى والوسطى : يباح في

الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب وصححه في التصحيح وجزم به في الإفادات والمنتخب وغيرهما . قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن لبس الحرير في الحرب ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وهو قول عطاء . وكان لعروة يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا يلبسه في الحرب . ولأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء ، وذلك غير مذموم في الحرب فقد روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته قال : إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن)) [1] . (1) ... أخرج أحمد 5/445ح23798 من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه ، قال : قال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم : ((إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في ريبة ، وأما التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة. وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه لله عند القتال وأن يتخيل بالصدقة)) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war and the exception for necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=666)

والثانية : يحرم ؛ لعموم الخبر . فأما إن احتاج إليه ، مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه أبيح . قال بعض علمائنا : يجوز مثل ذلك من المذهب كدرع مموه من الذهب لا يستغني عن لبسه وهو محتاج إليه . الثاني : محل الخلاف : إذا كان القتال مباحا من غير حاجة ، وقيل : الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=522)

(أو حرب) ولو بلا حاجة [1]

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=682)

و يباح لبس الحرير في حرب مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال ولو كان لبسه لغير حاجة لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for permissible war even without need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=354)

أو حرب مباح، ولو في غير حالة قتال) وكذا لغير حاجة على أرجح الروايتين

في المذهب، صححه في "تصحيح الفروع" وجزم به في "الوجيز" و "الإفادات" و "المنتخب" و "إدراك الغاية" وغيرهم؛ لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء، وهو غير مذموم في الحرب.

Mas'alah: What are the rulings on wearing silk in battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=278)

وفي لبسه في الحرب روايتان. إحداهما: يحرم للعمومات فيه ولأنه يحرم في غير الحرب فحرم في الحرب كالذهب. والأخرى يباح وهي أقوى لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "كانت عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه يقاتل بهما" رواه أحمد وروى وكيع بإسناده قال قال ناس من المهاجرين لعمر بن الخطاب إنا إذا لقينا العدو وأريناهم قد كفروا على سلاحهم بالحرير والديباج فرأينا لذلك هيبة فقال عمر وانتم أن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج ولأن في ذلك إرهابا للعدو وكسرا لقلوبهم وإظهارا لأبهة جيش الإسلام فجاز ذلك وأن كان

فيه اختيال لأن الاختيال عند القتال غير مكروه لما روى جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل في القتال واختياله في الصدقة والخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البغي أو قال في الفخر" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لأبي دجانة لما اختال يوم أحد أنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن" وقد ذكر بعض أصحابنا أن الروايتين في لبسه في دار الحرب وذلك اعم من لبسه وقت الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk for war in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=145)

(أو) خالص (لحرب) مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال (ولو بلا حاجة) نصا ؛ لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء، وهو غير مذموم في الحرب

Sub-topic – Ruling on Minors Wearing Silk or Gold

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dressing a child in silk or gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=525)

ويحرم على ولي صبي إلباسه حريرا أو ذهبا نقله الجماعة "هـ" فعلى هذا: لو صلى فيه لم تصح على المذهب، وعنه لا يحرم لعدم تكليفه. وقال سعيد: ثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب، فإذا بلغ ألقاه هشيم1 مدلس.

Mas'alah: What is the ruling on dressing a young boy in silk?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=214)

وعنه: يباح، لأن الصبي غير مكلف، فأشبه ما لو ألبسه الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for prepubescent males?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=925)

لبس الحرير والذهب لمن ل يبلغ من الذكور

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for prepubescent males in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=925)

4 – مسألة: هل يحرم لبس الحرير والذهب على من لم يبلغ من الذكور أم لا؟ نقل صالح عنه، وقد سئل عن لبس الذهب والفضة للصغار الذكور، فقال: لا يلبسون، إنما هو للإناث، قال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: أجل لأناث أمتي وحرم على ذكورها، فظاهر هذا التحريم. وقد نقل نحو ذلك محمد بن يحيى الكمال وحرب والأثرم والفضل. ونقل يعقوب بن بختان أنه سئل عن بيع الحرير والديباج، فقال: إذا لبس النساء والصبيان فجائز، فإذا كان الرجال فلا. فظاهر هذا الجواز.

وجه الأولى: عموم قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في الحرير والذهب هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها وهذا يشمل الصغير والكبير، ولأن ما كان محرما بعد البلوغ كان محرما قبله، دليله شرب الخمر والوطء المحرم وغير ذلك من المحرمات. ووجه الثانية: أن الصبي غير مكلف، فيجب أن لا يحرم عليه ذلك، ويفارق هذا شرب الخمر والزنا ونحو ذلك، لأن يسير ذلك لا يباح ويسير هذا يباح في حق الرجل وفي الحرب، لأن جنس ذلك لا يباح بحال وجنس هذا يباح في حق النساء، فهو أسهل من ذلك، ولأنه ليس مباحا للنساء فأبيح للصبيان كالخز والمصمت.

Mas'alah: What is the ruling on dressing children in silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=325)

أو ألبسه الصبي فعلى روايتين) إحداهما: يحرم على وليه إلباسه حريرا أو ذهبا، نص عليه في رواية الجماعة، وصححه في "الشرح" لقوله – عليه السلام: «وحرم على ذكورها» وعن جابر قال: كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري رواه أبو داود، وشقق عمر، وابن مسعود، وحذيفة قمص الحرير على الصبيان، رواه الخلال. ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر، وكونهم محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم. فعلى هذا لو صلى فيه لم تصح على المذهب، والثانية: يباح لعدم تكليفه، قال

ويحتمل أن يحرم،

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to dress a young boy in silk?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=421)

[فصل هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير] (821) فصل: وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ فيه وجهان. أشبههما بالصواب تحريمه؛ لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «حرم لباس الحرير على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» . وروى أبو داود، بإسناده عن جابر، قال: كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري. وقدم حذيفة من سفر، وعلى صبيانه قمص من حرير، فمزقها على الصبيان، وتركها على الجواري، أخرجه الأثرم. وروي أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت رابع أربعة، أو خامس خمسة، مع عبد الله، فجاء ابن له صغير عليه قمص من حرير، فدعاه، فقال له: من كساك هذا؟ قال: أمي. فأخذه عبد الله فشقه. والوجه الآخر، ذكره أصحابنا، أنه يباح؛

لأنهم غير مكلفين، فلا يتعلق التحريم بلبسهم، كما لو ألبسه دابة، ولأنهم محل للزينة فأشبهوا النساء. والأول أصح؛ لظاهر الحديث، وفعل الصحابة. ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر، وأكل الربا، وغيرهما، وكونهم محل الزينة – مع تحريم الاستمتاع بهم – يقتضي التحريم، لا الإباحة، بخلاف النساء. والله أعلم.

Mas'alah: Is a child prevented from wearing silk?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=171)

ويمنع الصبي من لبس الحرير وعنه لا يمنع

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to dress a young boy in silk?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=268)

وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to dress a young boy in silk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1224)

فصل: وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ على روايتين؛ إحداهما، تحريمه؛ لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: «حرام على ذكور أمتي» [1]. وعن جابر، قال:

كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري. رواه أبو داود [2]. وقدم حذيفة من سفر، فوجد على صبيانه قمصا من حرير، فمزقها عن الصبيان، وتركها على الجواري. رواه الأثرم. وروي نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود. والثانية، يباح؛ لأنهم (1) تقدم تخريجه في صفحة 259 من حديث أبي موسى. (2) في: باب في الحرير للنساء, من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 373.

Mas'alah: What is the ruling on dressing a minor in silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=666)

قوله : ((دون صغر)) يعني : يحرم على ولي الصغير أن يلبسه الحرير ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم ، والذي قاله المصنف هو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه في التصحيح والنظم . قال الشارح : التحريم أولى ، وقدمه في الفروع والكافي والمحرر ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((حرام على ذكور أمتي)) [1] . وعن جابر قال : ((كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري)) [2] رواه أبو داود . و ((قدم حذيفة من سفر فوجد على صبيانه قمصا من حرير فمزقه على الصبيان وتركه على الجواري)) [3] رواه الأثرم . وروي نحو ذلك عن عبدالله بن مسعود . والثانية : يباح ؛ لأنهم غير مكلفين أشبهوا البهائم . ولأنهم محل للزينة أشبهوا النساء . والأول أولى ؛ لظاهر الخبر وفعل الصحابة . فيتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر وغيره من المحرمات ، وكونهم محل الزينة مع تحريم (1) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في الحرير للنساء 4/50ح4057. (2) ...

أخرجه أبو داود في الموضع السابق 4059. (3) ... ذكره ابن حزم الظاهري في المحلى 10/86.

الاستمتاع أبلغ في التحريم ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب .

Mas'alah: What is the ruling on dressing a minor in gold and writing the dower in silk?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=667)

فائدتان : حكم إلباسه الذهب كحكم إلباسه الحرير خلافا ومذهبا . الثانية : يكره كتابة المهر في الحرير على الصحيح من المذهب ، قدمه في الرعاية الكبرى وتبعه في الآداب ، وقيل : يحرم في الأقيس ، ولا يبطل المهر بذلك وأطلقهما في الفروع [1] .

Mas'alah: What is the ruling on children wearing silk garments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قدم حذيفة من سفر فوجد على صبيانه قمصا من حرير 1/666

Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=682)

ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل من اللباس من حرير أو منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم وحرم على ذكورها §

§

وعن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري رواه أبو داود وشقيق عمرو بن مسعود وحذيفة قميص الحرير على الصبيان رواه الخلال ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من الحرام كتمكينهم من شرب الخمر وكونهم محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم

Mas'alah: What is the ruling on a child's prayer while wearing prohibited silk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=684)

وصلاته أي الصبي فيه أي في المحرم عليه لبسه كصلاته أي الرجل فلا تصح قلت قد تقدم أن محل بطلان صلاة الرجل فيه إذا كان عالما ذاكرا على المذهب وعلى هذا فينبغي هنا الصحة لأن النهي عائد إلى إلباسه وتمكينه منه وهو خارج عن الصلاة وشروطها §

Mas'alah: Does the prohibition of silk apply to young boys in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=265)

وما يحرم على الرجال فإنه عام في حق الكبير والصغير في المشهور من الروايتين. وفي الأخرى لا بأس بإلباسه الصبي لأنه غير مكلف ولأنه ضعيف العقل فأبيحت له الزينة كالمرأة كما يباح له من اللعب ما لا يباح للبالغ بحيث لا يمنع منه.

ووجه الأول عموم النهي فإنه قال حرام على ذكور أمتي ولم يفرق بين الكبير والصغير ومعنى التحريم في الصغير أنه يمنع منه كما يمنع من شرب الخمر ومن الكذب وغير ذلك من المحرمات وأن كافله يأثم بتمكينه من ذلك وأن لكل واحد ولاية منعه من ذلك لأنه من باب النهي عن المنكر ولما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: "كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري" رواه أبو داود. ومعلوم أنهم إنما يفعلون هذا مفرقين هذا التفريق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم لا يقدمون على نزع لباس كانوا يلبسونه أولادهم ثم ينزعونه عن أحد الصنفين دون الآخر إلا عن توقيف وأيضا كما روي أن عبد الرحمن بن عوف دخل على عمر ومعه ابنه محمد عليه قميص من حرير فادخل عمر يده في جيبه فشقه فقال عبد الرحمن بن عوف فزعت الصبي أطرت قلبه فقال عمر تلبسونهم الحرير وعن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود فاتاه ابن له صغير وقد ألبسته أمه قميصا من حرير وهو معجب به فقال له يا بني من ألبسك قال أمي قال أدنه فدنا منه فشقه ثم قال اذهب إلى أمك فلتلبسك ثوبا غيره وعن

سعيد بن جبير قال: "قدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فمزقه على الغلمان وتركه على الجواري" رواهن الخلال وهذا كله دليل على أنهم فهموا من الحديث عموم التحريم في الرجال وعمر وحذيفة من رواة حديث التحريم فهم أعلم بمعنى ما سمعوا ولأن ذلك إجماع منهم فإنه لم يبلغنا أحدا منهم ارخص فيه وعبد

الرحمن لم يخالف عمر في إنكاره عليه إلباسه الحرير بل اقره على إنكاره عليه إلباسهم الحرير وإنما قال له أفزعت الصبي فعلم أنه وافق عمر على أن الصبيان ممنوعون من لبس الحرير وأن ذلك الإلباس أما يكون من فعل النساء ويكون عبد الرحمن لم يكن سمع النهي وقد روي أنه قاس ابنه على نفسه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد ارخص له في لبس الحرير للحكة فقال له عمر أنه ليس مثلك وهذا دليل على أن أحدا منهم لم يفرق بين الصغير والكبير ولأن تزيين الغلام بما تزين به الجارية ليس بجائز لأنه ليس محلا للشهوة بل يجب صونه عما يشبه به النساء ويصير به بمنزلة المخنث فإن ذلك سبب لاعتياده التشبه بالنساء وتخنيثه إذا كبر وربما كان سببا للفتنة به إلى غير ذلك من المفاسد. وأما إلباسه الذهب فالمنصوص عنه فيه التحريم لكن أصحابنا اجروا فيه الروايتين لعدم الفرق بينه وبين الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dressing a child in silk?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=146)

(و) حرم أيضا على ولي (إلباس صبي ما حرم على رجل) فلا تصح صلاته فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «حرام على ذكور أمتي» ولقول جابر «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري» رواه أبو داود، وكون الصبيان محلا للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم (فلا تصح صلاته فيه) ، أي في الثوب الحرير.

Sub-topic – Ruling on Disbelievers and Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of gold used as a follow-on and selling silk to a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=527)

ويحرم بيسير ذهب تبعا نص عليه، كالمفرد "و" وعنه: لا "وه" اختاره أبو بكر، وصاحب المحرر، وحفيده. وقال: يجوز بيع حرير لكافر، ولبسه له، لأن عمر بعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخ له مشرك، رواه أحمد والبخاري ومسلم2، "3وظاهر كلام أحمد والأصحاب التحريم، كما هو ظاهر الأخبار، وجزم به في شرح مسلم3" وغيره، وقال عن خلافه: قد يتوهمه متوهم؛ باطل، وليس في الخبر أنه أذن له في لبسها: وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر وعلي وأسامة بن زيد رضي الله عنهم4 ولم يلزم منه إباحة

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1216)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير. قال في «القواعد الأصولية»: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب. قاله بعض المتأخرين، وبناه بعضهم على القاعدة. واختار الشيخ تقي الدين الجواز؛ قال: وعلى قياسه بيع آنية

الذهب والفضة للكفار، وإذا جاز بيعها لهم، جاز صنعها لبيعها لهم، وعملها لهم بالأجرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing silk in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1217)

فإن استوى هو وما نسج معه، فعلى وجهين. ـــــــ و «الرعاية الصغرى». وقال في «الكبرى»: والخنثى في الحرير ونحوه في الصلاة، وعنه، وغيرها، كذكر.

Mas'alah: What is the ruling on selling silk to a disbeliever and him wearing it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=326)

مسألة: يجوز بيع حرير لكافر، ولبسه له، قاله الشيخ تقي الدين، وظاهر كلام أحمد والأصحاب التحريم كما هو ظاهر الأخبار، وجزم به في شرح مسلم، وقال عن خلافه: قد يتوهمه متوهم، وهو وهم باطل، وليس في الخبر أنه أذن له في لبسها. قد بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى علي وأسامة كما بعث إلى عمر، ولم يلزم منه إباحة لبسه، وهو مبني على مخاطبتهم بفروع الإسلام، وفائدتها: زيادة العقاب في الآخرة (وكذلك) تباح (الرقاع) وهو جمع رقعة، وهي الخرقة المعروفة (ولبنة) بفتح اللام، وكسر الباء (الجيب) قال صاحب "المطالع" جيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس، فعلى هذه لبنته الزيق

الجيب، وسجف الفراء.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=662)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير . قال في القواعد (1) ... أخرجه البخاري في الأشربة ، باب آنية الفضة 5/2133ح5310. ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء 3/1641ح2069. (2) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب افتراش الحرير 5/2195ح5499. (3) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير 4/49ح4055. وأحمد 1/313ح2858.

الأصولية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب . قاله بعض المتأخرين وبناه بعضهم على القاعدة ، واختار أبو العباس : الجواز . قال : وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار ، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم ، وعملها لهم بالأجرة .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=663)

فائدة : الخنثى المشكل في الحرير ونحوه كالذكر ، جزم به في الحاويين والرعاية

الصغرى . وقال في الكبرى : والخنثى في الحرير ونحوه في الصلاة كأنثى . وعنه وغيرها كذكر .

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=545)

قال في "الفروع" : وظاهر كلام أحمد والأصحاب التحريم، كما هو ظاهر الأخبار. وجزم به في "شرح مسلم" وغيره، وقال عن خلافه: قد يتوهمه متوهم وهو وهم باطل، وليس في الخبر أنه أذن له في لبسها، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر وعلي وأسامة (2) رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم منه إباحة لبسه كذا قال. ثم أخذه من مخاطبة الكفار بفروع الإسلام، وإنما فائدة المسألة زيادة العقاب في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on men and khuntha mushkil wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=71)

ويحرم على رجل وخنثى مشكل بلا ضرورة لبس ثياب حرير ولو بطانة وتكة سراويل وافتراشه، واستناده إليه، واتكاؤه عليه، وتوسده، وتعليقه، وستر الجدر به غير الكعبة، وكذا ما غالبه حرير ظهورا. (1) في (ب) زيادة مقحمة وهي: "والصدر والبطن" .

Mas'alah: What is the ruling on cross-dressing and permissible uses of silk?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=175)

وحرم تشبه رجل بأنثى وعكسه في لباس وغيره وإلباس صبي ما حرم على رجل فلا تصح صلاته فيه ويباح من حرير كيس مصحف وأزرار وخياطة به وحشو

Sub-topic – Ruling on Gold for Men

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1657)

فصل: يحرم على الرجل لبس الذهب والفضة فصل: يحرم على الرجل لبس الذهب "و" والفضة "و" كما سبق في اللباس من ستر العورة1، وسبق فيه حكم المنسوخ بذلك والمموه به، وما يتعلق به، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . . 2/73-74.

Mas'alah: Is the prohibition of wearing silver analogous to the prohibition of gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1661)

ولأنه يحرم استعمال الإناء منها فحرم لبسها، كالذهب، وهذا؛ لأن تسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره، ويقال: تحريم الذهب آكد بلا شك، فيمتنع الإلحاق، وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد وهو الآنية لا يدل على التسوية في غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold rings and using gold for necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1671)

خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم فيجعلها في يده" فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به. فقال لا، والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يباح له شيء من الذهب إلا لضرورة "و" كجعله أنفا وشد السن والأسنان، وهل يباح قبيعة السيف أم لا؟ "وم ر" فيه روايتان، وذكر في الفصول أن أصحابنا جعلوا الجواز مذهب أحمد "م 2" وقيدها باليسيرة، مع أنه ذكر أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل، وذكر بعضهم الروايتين في إباحته في السيف، وذكر أحمد أن سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب1 وأن سيف عثمان بن حنيف كان فيه مسمار من [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 2" قوله: وهل تباح قبيعة السيف أم لا يعني من الذهب فيه روايتان، وذكر في الفصول أن أصحابنا جعلوا الجواز مذهب أحمد، انتهى. وأطلقهما في المغني2 والشرح3 والرعايتين والحاويين وغيرهم: إحداهما يباح، وهو الصحيح. وقال الزركشي: هذا المشهور، وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمقنع3 والنظم وشرح ابن منجا والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر ومختصر ابن تميم والفائق وغيرهم، قال في تجريد العناية: يباح في الأظهر. والرواية الثانية لا يباح، وهي احتمال في الهداية والخلاصة والمحرر، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص والبلغة، لعدم ذكره له في المباح، وقدمه في المستوعب قلت: وهو ظاهر كلام جماعة أيضا. 1 أخرج عبد الرزاق 9665 وابن أبي شيبة 8/287 عن ابن عمر أنه كان يتقلد سيف عمر وكان محلى. 2 4/227. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 43/7-45.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver rings and dressing children in silk?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=101)

ويحرم على الرجل لبس الخاتم الذهب، ولا بأس بالخاتم الفضة، وهل يباح لولي الصبي أن يلبس الصبي الحرير أم لا؟ على روايتين [3].

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=171)

يحرم على الرجل في الحرب وغيره لبس الحرير وما نسج من الذهب أو موه به وافتراشه والاستناد إليه إلا لضرورة وعنه يباح الحرير في الحرب

Mas'alah: What silk adornments are permissible for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=171)

ويباح العلم والرقاع ولبة الجيب وسجف الفراء من الحرير دون الذهب إذا لم يجاوز قدر الكف وقال أبو بكر يباح منهما.

Mas'alah: What silver ornaments are permissible for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=171)

ويباح للرجل من حلي الفضة الخاتم وقبيعة السيف وفي حيلة المنطقة روايتان وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل ولا تباح له من الذهب. باب اللباس والتحلي قوله: "ويباح للرجل حلي من الفضة الخاتم" .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=171)

ظاهره تحريم لباس الفضة والتحلي بها إلا ما استثناه وعلى هذا كلام غيره صريحا وظاهرا ولم أجد أحدا احتج لتحريم لباس الفضة على الرجال في الجملة ودليل ذلك فيه إشكال وحكى عن الشيخ تقي الدين أنه كان يستشكل هذه المسألة وربما توقف فيها وكلامه في موضع يدل على إباحة لبس الفضة للرجال إلا ما دل دليل شرعي على تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on gold for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=172)

إلا قبيعة السيف وما اضطر إليه كاتخاذه أنفا وشد الأسنان به ويحتمل أن تحرم القبيعة وقال أبو بكر يباح يسير الذهب إلا مفردا كالخاتم ونحوه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using small amounts of silver?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=173)

ولأن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يسير الفضة ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة ولو كانت الفضة مباحة مطلقا لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة فقال أنس رضي الله عنه: "كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة" رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال:

Mas'alah: What types of silver and gold adornments are permissible for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=734)

قال: (ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقبيعة السيف، وفي حلية المنطقة روايتان، وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل، ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه. وقال أبو بكر: يباح يسير الذهب) . أما كون الرجال يباح لهم من الفضة الخاتم فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق» [1] متفق عليه. وأما كونهم يباح لهم منها قبيعة السيف فلأن أنسا قال: «كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة» [2]. وقال هشام بن عروة: «كان سيف الزبير محلى بالفضة» [3] رواه الأثرم. ولأن ذلك حلية معتادة للرجل أشبهت الخاتم. وأما كونهم يباح لهم منها حلية المنطقة في رواية فـ «لأن الصحابة رضوان الله عليهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة». (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5535) 5: 2204 كتاب اللباس، باب نقش الخاتم. وأخرجه مسلم في صحيحه (2091) 3:

1656 كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ... (2) أخرجه أبو داود في سننه (2583) 3: 30 كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى. وأخرجه الترمذي في جامعه (1691) 4: 201 كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها. (3) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 4: 1461 كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 144 كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به ...

وأما كونهم لا يباح لهم في رواية فلما فيه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. ولأن لبس المنطقة يشعر بالتخنث والانحلال أشبه الطوق والدملج. وأما كون الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل على قياس المنطقة في الإباحة وعدمها فلأن ذلك كله يساوي المنطقة معنى فوجب أن يساويها حكما. وأما كونهم يباح لهم من الذهب قبيعة السيف فـ «لأن عمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب» [1]. وروى الأثرم عن أحمد أنه قال: «كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب» [2] قال [3] فذلك الآن في السيف. وأما كونهم يباح لهم منه ما دعت إليه الضرورة كالأنف وما يربط به أسنانه فلأنه روي «أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب» [4] رواه أبو داود. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله «أنهم شدوا أسنانهم بالذهب» [5]. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 143 كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة، بلفظ: عن نافع «أن ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلى قال: قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربعمائة». (2) لم أقف عليه هكذا.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عثمان بن حكيم قال: «رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب». (25172) 5: 197 كتاب اللباس والزينة، في السيوف المحلاة واتخاذها. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4232) 4: 92 كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. (5) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (25250) 5: 205 كتاب اللباس والزينة، في شد الأسنان بالذهب. عن طعمة الجعفري: قال: «رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب». وفي (25256) 5: 206 عن حماد قال: «رأيت ثابتا البناني مشدود الأسنان بالذهب». وفي (25254) 5: 205 عن حماد قال: «رأيت المغيرة بن عبدالله يربط أسنانه بالذهب، قال: فسألت إبراهيم، قال: لا بأس به».

وأما كونهم يباح لهم اليسير من الذهب على قول أبي بكر؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا» [1]. والصحيح أنه لا يباح يسير الذهب كما لايباح كثيره لعموم الأدلة المقتضية للتحريم. ولأنه يروى أيضا «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلي بقدر الخريصية». وهي القطعة من الحلي بقدر عين الجرادة. ولأن في الذهب سرفا ومباهاة وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of gold for men according to Abu Bakr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=269)

وقال أبو بكر في التنبيه : إن يسير الذهب مباح ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا" [1] . قال : وتفسيره الشيء اليسير منه . فعلى هذا :

لا يباح إلا أن يكون تابعا لغيره ؛ كعلم قي ثوب ، أو زنج فص في خاتم فضة ، أو مسمار خاتم أو نحو ذلك كما قلنا في الحرير ، فأما أن يلبسه [منفردا] [2] فلا ؛ لأنه لا يكون مقطعا وذكر أبو الخطاب : أنه لا بأس بقبيعة السيف من الذهب .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk garments?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=222)

(و) تحرم (ثياب حرير، و) يحرم (ما) ، أي: ثوب (هو) ، أي: الحرير (أكثره ظهورا) مما نسج معه، (على الذكور) ، والخناثى [2]، دون النساء، لبسا بلا حاجة، وافتراشا، واستنادا، وتعليقا، وكتابة مهر، وستر جدر غير الكعبة المشرفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه [3]، وإذا [4] فرش فوقه حائلا صفيقا؛ جاز الجلوس عليه والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=53)

خاتما أو عمامة ونحوهما، وكره في صلاة سدل واشتمال الصماء وتغطية وجه وتلثم على فم وأنف وكف كم وشد وسط بزنار، وحرم خيلاء في ثوب وغيره، وتصوير ذي روح ولبس ما هو فيه، لا افتراشه وجعله مخدا، وعلى ذكر منسوج أو مموه بذهب أو فضة ـــــــ خاتما) من ذهب (أو عمامة) حرير (ونحوهما) كتكة سراويل من حرير. تنبيه: إن غير هيئة مسجد غصبه فلا تصح صلاته فيه، وإن منعه غيره، وأبقاه على هيئته

صحت صلاته فيه ويحرم عليه المنع. (وكره في صلاة) فقط (سدل) وهو طرح صوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر سواء كان تحته ثوب أو لا، (و) كره أيضا في صلاة (اشتمال الصماء) وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره (و) كره أيضا في صلاة (اشتمال الصماء) وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره (و) كره أيضا في صلاة (تغطية وجه وتلثم على فم وأنف وكف كم) بلا سبب وكره مطلقا تشبه بكفار، وجعل صليب في ثوب ونحوه، (وشد وسط بـ) شيء يشبه شد (زنار) ، وشد وسط أنثى مطلقا، ومشي بنعل واحدة، ولبس الرجل معصفرا في غير إحرام أو مزعفرا أو أحمر مصمتا وطيلسان وهو المقور وجلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه وكون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادة إلى ذراع (وحرم خيلاء في ثوب) كقميص في غير حرب (وغيره) كعمامة في صلاة وغيرها لحديث: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه، وظاهره لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة كما هو ظاهر الحديث وظاهر عبارة الإقناع، وكذا المنتهى أنه في حق الرجل كما فسره في شرحه، (و) حرم (تصوير ذي روح) ، وهو كبيرة لقوله عليه السلام: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقال «إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة» رواه البخاري، وإن أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره نصا، وتباح صورة غير ذي روح، (و) حرم حتى على أنثى (لبس ما هو فيه) أي صورته وكذا تعليقه وستر جدر به، و (لا) يحرم (افتراشه) أي المصور (و) لا (جعله مخدا) ولا يكره لأنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه أحمد، (و) حرم (على ذكر) حتى كافر لبس وافتراش (منسوج أو مموه بذهب أو فضة) وكذا ما طلي أو كفت أو طعم بأحدهما

إلا إذا استحال وبحرير وما هو أكثر ظهورا، وأبيح إن استويا وخالص لضرورة أو حكة ونحوهما وعلم ثوب ولبنة جيب ورقاع وسجف فراء إذا كان ذلك أربع أصابع

مضمومة فأقل وخز وهو ما سدى بحرير وألحم بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on crosses in clothing and silk for men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1214)

ويكره التصليب في الثوب؛ لقول عائشة، رضي الله عنها: إن رسول الله

ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير، ولا ما غالبه الحرير، ولا افتراشه إلا من ضرورة، ـــــــ – صلى الله عليه وسلم– كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه [1]. رواه أبو داود [2].

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1215)

328 – مسألة: (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير، ولا ما غالبه الحرير، ولا افتراشه إلا من ضرورة) يحرم على الرجل لبس ثياب الحرير في الصلاة وغيرها، في غير حال العذر إجماعا. حكاه ابن عبد البر؛ لما روى أبو موسى، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «حرم لباس الحرير والذهب (1) يعني: قطعه. (2) في: باب في الصليب في الثوب، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 391. كما أخرجه البخاري، في: باب نقض الصور، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 215. والإمام أحمد، في: المسند

6/ 52، 237, 252.

. . . . . ـــــــ على ذكور أمتي وأحل لإناثهم». أخرجه أبو داود، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». متفق عليه [2]. والافتراش كاللبس؛ لما روى حذيفة، قال: نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. رواه (1) أخرجه أبو داود، في: باب والحرير للنساء، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 372. والترمذي، في: باب ما جاء في الحرير والمذهب، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 7/ 220. كما أخرجه النسائي، في: باب تحريم الذهب على الرجال، من كتاب الزينة. المحتبى 8/ 139. وابن ماجه، في: باب ليس الحرير والذهب للنساء، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1189. (2) أخرجه البخاري، في: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 193. ومسلم، في: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . . . إلخ، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1641، 1642. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 258. وابن ماجه، في: باب كراهية لبس الحرير، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1187، 1188، والإمام أحمد، في: المسند 1/ 20، 36، 37، 39.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk if its color has changed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1220)

فإن استحال لونه فعلى وجهين. ـــــــ لما ذكرنا من حديث أبي موسى [1]. (فإن استحال لونه، فعلى وجهين) أحدهما، يحرم؛ للحديث. والثاني، يباح؛ لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. (1) تقدم تخريجه في صفحة 259.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=661)

قال : (وثياب الحرير وما هو أكثره ظهورا على الرجال ، فإن استويا جاز) . ش : فتحريم لبس ثياب الحرير بلا نزاع من حيث الجملة فتحرم تكة الحرير وشرابة نص عليه . والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعا فإنها كزر . ويحرم افتراشه والاستناد إليه ، ويحرم ستر الجدر به على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . ونقل المروذي : يكره . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه (1) ... في الأصل : الذهب. وانظر الإنصاف 1/478.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of men wearing silk?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=662)

أما كون الرجل لا يجوز له لبس الحرير من غير ضرورة ؛ فلما تقدم من حديث أبي

موسى . وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)) [1] متفق عليه .

Mas'alah: What gold and silver adornments are permissible for women?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1383)

(ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر) [3] . (1) وغيره، فأخرجه أهل السنن وغيرهم من عرفجة بن أسعد بن كرز التيمي السعدي، أحد فرسان الجاهلية، وكان قطع أنفه يوم الكلاب بالضم، ماء بين الكوفة والبصرة، وقع فيه حرب في الجاهلية، بين ملوك كندة وتميم، ثم أسلم فاتخذ أنفا مصنوعا على صنعة الأنف من فضة، ليمنع به تشوه منظره، بذهاب أنفه، فأنتن عليه، أي فسد وتغير ريحه، فشق بقاؤه عليه منتنا، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب، فدل على جواز اتخاذ أنف من ذهب. (2) وهو ضرورة، فأبيح كالأنف إجماعا، وكالقبيعة بل أولى، قال في المبدع: ويتوجه جوازه في الأنملة كالسن، وظاهره: يحرم يسير ذلك منفردا كالإصبع والخاتم إجماعا، وفي الصحيحين وغيرهما في خاتم الذهب: نزعه وطرحه، وقال «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم، فيجعلها في يده» وأما إذا كان فص الخاتم ذهبا، وكان يسيرا كمسمار ذهب في الخاتم جاز، اختاره المجد والشيخ، وهو ظاهر كلام أحمد في العلم، ومال إليه ابن رجب، وصوبه في الإنصاف، وذكره المذهب على ما اصطلحوه، وذكر أهل الخبرة أن الذهب لا ينتن، ولا يبليه الثرى، ولا يصديه الندى، ولا تنقصه الأرض ولا تأكله، فأما الفضة فإنها تبلى وتصدى، ويعلوها السواد وتنتن. (3) وفاقا، لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقا، فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم، واتفقوا أنه

يجوز لها لبس خاتم الفضة، كما يجوز لها لبس خاتم الذهب إجماعا، وفي المبدع: وظاهره أن ما لم تجر العادة بلبسه، كالثياب المنسوجة بالذهب، والنعال، لا يباح لهن، لانتفاء التجمل، فلو اتخذته حرم، وفيه الزكاة.

Mas'alah: What gold and silver ornaments are permissible for women?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1384)

كالطوق والخلخال، والسوار والقرط [1] وما في المخانق والمقالد والتاج، وما أشبه ذلك [2] لقوله صلى الله عليه وسلم «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» [3]

Mas'alah: What gold and silver jewelry is permissible for women?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=230)

وأبيح لنساء منهما الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال كسوار ودملج وقرط وطوق وخلخال وخاتم وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر، قال جمع: والتاج حتى دراهم ودنانير معراة أو في مرسلة.

Mas'alah: What gold and silver adornments are permissible for women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1951)

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط في أذن وعقد بكسر أوله وهو القلادة وتاج وخاتم وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر وما أشبه ذلك قل أو كثر ولو زاد على ألف مثقال حتى دراهم ودنانير معراة أي ذات عرى جمع عروة أو في مرسلة أي قلادة طويلة تقع على الصدر لقوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها وهي محتاجة إلى التجميل والتزين لزوجها وظاهره أن ما لم تجر العادة بلبسه كالنعال المذهبة لا يباح لهن لانتفاء التجميل فلو اتخذته حرم وفيه الزكاة ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه كاللؤلؤ والياقوت ولو في حلي ولا زكاة فيه لأنه معد للاستعمال كثياب البذلة إلا أن يعد الجوهر ونحوه فيه أي في الحلي للكراء أو للتجارة فيقوم ما فيه من الجواهر ونحوه تبعا للنقد لأنه مال تجارة كما §

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1166)

3513 – قلت : الذهب والحرير للنساء ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، ولكن الذهب لا تظهره . قال إسحاق : كما قال ، وقوله : لا تظهره . يعني : لا تباهي به ، تظهره للناس .

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold rings in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=445)

1619 - حدثنا قال سألت ابي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا قال الشيء اليسير قلت فالخاتم قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب

Mas'alah: What types of gold adornment are permissible for men?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=209)

ويباح له حلية المنطقة والجوشن، والخوذة ونحو ذلك، ومن الذهب قبيعة السيف، وما دعت إليه ضرورة؛ كأنف وربط سن.

Mas'alah: What is the ruling on a small gold gemstone for a ring and gold on weapons?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=237)

واختار إباحة فص الخاتم من الذهب إذا كان يسيرا، وقيل: يباح في الذهب السلاح، اختاره الشيخ قال: "كان في سيف عمر سبائك من ذهب" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silver according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=237)

وقال الشيخ: لبس الفضة، إذا لم يكن فيه نص عام بالتحريم، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه؛ فإذا أباحت السنة دل على إباحة ما في معناه،

وما هو أولى منه بالإباحة. وما لم يكن كذلك، فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه؛ والتحريم يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold-woven fabric?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=280)

أما لبسه فيحرم على الرجال لبس المنسوج بالذهب والمموه به إذا كان كثيرا لما تقدم من حديث علي وأبي موسى رضي الله عنهما ولأنه ابلغ في السرف والفخر والخيلاء من الحرير والحاجة إليه أقل فيكون أولى بالتحريم. وإذا استحال لونه ففيه وجهان. أحدهما: يحرم لعموم النهي. والثاني: لا يحرم لأنه قد زالت مظنة الفخر والخيلاء.

Mas'alah: What are the two narrations regarding small amounts of gold in clothing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=281)

وفي يسير الذهب في اللباس مثل العلم المنسوج بالذهب روايتان مومىء إليهما. إحداهما: يحرم وهو اختيار كثير من أصحابنا لعموم النهي ولأنه استعمال للذهب فحرم كاليسير في الآنية. والثانية: لا يحرم وهي اختيار أبي بكر وغيره لما روى معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا" رواه أحمد وأبو داود والنسائي واحتج به أحمد وفسر قوله إلا مقطعا باليسير ولأنه أحد الأصناف الثلاثة فحل منه اليسير التابع لغيره كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية. والفرق بين يسير

الذهب في الآنية ويسيره في اللباس ونحوه ظاهر لأن الآنية تحرم من الفضة ومن الذهب على الرجال والنساء واللباس يباح للنساء من الذهب والفضة مطلقا ويباح للرجال يسير الفضة منه مفردا كالخاتم ونحوه ولا يصح إلحاق أحدهما: بالآخر.

Mas'alah: What is the third narration regarding small amounts of gold for need?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=281)

وعنه رواية ثالثة أنه يباح اليسير لحاجة سواء كان مفردا أو تابعا ولا

يباح للتزين وهي المنصوصة عنه صريحا وكذلك ذكر القاضي في اللباس قال في رواية صالح وعبد الله وأبي طالب وأبي الحارث واللفظ له أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا" قال الشيء اليسير كشد أسنانه وما كان مثله مما لا يتزين به الرجل فأما الخاتم ونحوه فلا وذلك لأنه قد دل ذلك على أن القطع من الذهب وهو اليسير منه مباح مطلقا لكن لا بد أن يكون لحاجة لأنه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه.

Mas'alah: What is the evidence regarding adornment with a small amount of gold?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=282)

وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من

تحلى أو حلى بخر بصيصة من ذهب كوي يوم القيامة" رواه أحمد وهذا نهي عن التحلي بقليل الذهب مطلقا ومفهومه يدل على أنه لا يحرم

منه ما ليس بتحلي.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold such as rings and bracelets?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=283)

القسم الثاني التحلي به فيحرم على الرجل أن يتحلى بالذهب المفرد كالخاتم والسوار ونحو ذلك لما تقدم من قوله عليه السلام: "هذان حرام على ذكور أمتي" ولما روى البراء بن عازب وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن خاتم الذهب" وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فجعله في يمينه وجعل فصه مما يلي باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فألقاه ونهى عن التختم بالذهب" متفق عليهن وجاء ذلك من عدة وجوه وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: "من تحلى أو حلى بخر بصيصة من ذهب كوي يوم القيامة" . قال أبو زيد الأنصاري يقال ما عليها خر بصيصة أي شيء من الحلي. فأما التابع من الذهب فيباح من حلية السيف مثل القبيعة نص عليه. وعنه ما يدل على المنع لما تقدم.

والأول أصح لما روى مزيدة العصري قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال الراوي كانت قبيعة السيف فضة" رواه الترمذي

وذكر أحمد أنه كان لعمر بن الخطاب سيف فيه سبائك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار ذهب. ثم من أصحابنا من لا يبيح إلا القبيعة قال ابن عقيل قال أصحابنا: هذا في القبيعة فأما تحلية جوانبه وحمائله ومنطقته بالذهب فلا يباح لأن القياس المنع مطلقا والمنصوص عن أحمد الإباحة في القبيعة وغيرها من حلية السيف مثل المسمار فيه والسبائك للأثر في ذلك ولعدم الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments woven or plated with gold or silver for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=145)

(و) حرم أيضا على غير أنثى ثوب (منسوج) بذهب أو فضة (ومموه بذهب، أو فضة) إلا خوذة أو مغفرا أو جوشنا ونحوها بفضة، وكذا ما طلي أو كفت أو طعم بأحدهما كما تقدم في الآنية، وما حرم استعماله حرم تمليكه وتملكه لذلك، وعمل خياطته لمن حرم عليه وأجرته، نصا.

Sub-topic – Necessity and Exceptions for Silk

Mas'alah: When is wearing silk permissible for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=140)

ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يؤثر لبسه في زوالها ولقمل ومرض وفي حرب مباح إذا تراء الجمعان إلى انقضاء القتال ولو لغير حاجة ولحاجة كبطانة بيضة ودرع ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for protection from heat or cold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=325)

فرع: المذهب أنه يباح الحرير لحاجة برد أو حر، ونحوه لعدم، وذكر ابن تميم أنه من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصين من عدو ونحوه أبيح (

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for illness, itch, war, or on a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=307)

قال: (وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو ألبسه للصبي فعلى روايتين) . أما كون من لبس الحرير لمرض أو حكة لا يحرم عليه على رواية؛ فلما روي «أن

عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما» [2] متفق عليه. وأما كونه يحرم عليه على رواية؛ فلعموم النصوص المحرمة. والحديث المذكور قبل يحتمل أن يكون ذلك خاصا بالصحابيين. والأولى أصح؛ لما تقدم. والأصل عدم تخصيصهما. وأما لبسه في الحرب فإن كان للغازي حاجة إليه مثل أن يجعله بطانة لسيف أو درع ونحوه أبيح للحاجة. قال الإمام أحمد: كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب، وفي سيف عمرو بن حنيف مسمار من ذهب. وقيل: سهل بن حنيف. وروي «أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبيعة من ذهب وزنها ثمانية مثاقيل». وروي «أنه كان نعله وقبيعته من فضة وكان بينهما حلق من فضة» [3]. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5501) 5: 2196 كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (2076) 3: 1647 كتاب اللباس، باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها. وأخرجه النسائي في سننه (5310) 8: 202 كتاب الزينة، الرخصة في لبس الحرير. (3) أخرجه النسائي في سننه (5374) 8: 219 كتاب الزينة، حلية السيف.

والمعني بالحاجة ما هو محتاج إليه في نفسه وإن قام غيره مقامه لا عدم وجود غيره؛ لأن ما ذكرنا بهذه المثابة. وإن لم تكن حاجة ففيه روايتان. إحداهما: لا يحرم؛ لأن المنع للخيلاء. وهي مطلوبة في الحرب غير مذمومة. والثانية: يحرم؛ لعموم الخبر. وظاهر كلام أحمد رحمه الله إباحته لما ذكر. ولأنه روي أنه كان لعروة يلمق [1] من ديباج بطانته من سندس يلبسه في الحرب. وقيل: الروايتان في الحاجة وعدمها. وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا. وأما كون من ألبس الحرير الصبي لا يحرم عليه على رواية؛ فلأن تحريم ذلك على الرجل لما فيه من الفخر والخيلاء وذلك مفقود في

الصبي؛ لأنه يخاف عليه ذلك. وأما كونه يحرم عليه على رواية فكما يحرم عليه أن يسقيه الخمر.

Mas'alah: Does the prohibition of silk apply to the sick and those in enemy territory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=266)

وسواء في ذلك المريض والصحيح ، ومن في دار الحرب وغيرها .

Mas'alah: When is it permissible for men to wear silk due to necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=58)

مسألة 36: (إلا عند الحاجة) كحكة أو قمل أو مرض ينفعه لبسه، لأن أنسا روى «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرخص لهما في قميص الحرير فرأيته عليهما» ، متفق عليه، وغير القمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه، فأما لبسه للحرب فظاهر كلام أحمد - رضي الله عنه - إباحته مطلقا لأنه سئل عن لبسه في الحرب فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

لإناثهم» (37) ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك (38) فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها (39) فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكفهما جميعا ستر أحدهما فإن عدم الستر بكل حال صلى جالسا يومئ بالركوع

والسجود وإن صلى قائما جاز (40) ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما ولا إعادة [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: When is wearing silk permissible for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=223)

لبس الحرير الخالص (لضرورة، أو حكة، أو مرض) ، أو قمل، (أو حرب) ، ولو بلا حاجة، (أو) كان الحرير (حشوا) لجباب، أو فرش، فلا يحرم؛ لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البطانة. ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل، وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره، وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for illness, itching, in war, or for a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1221)

331 - مسألة: (وإن لبس الحرير لمرض أو حكة، أو في الحرب، أو ألبسه الصبي، فعلى روايتين) متى احتاج إلى لبس الحرير؛ لمرض أو حكة أو من أجل القمل، جاز في ظاهر المذهب؛ لأن أنسا روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير، شكوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما. وفي رواية، شكيا [1] إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القمل، فرخص لهما في قميص الحرير، ورأيته عليهما. (1) في الأصل: «شكوا».

متفق عليه ـــــــ . . . . . .

[1]. وما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه به [2] دليل، فثبت بالحديث في القمل، وقسنا عليه غيره مما ينفع فيه لبس الحرير. وعن أحمد رواية أخرى، لا يباح. وهو قول مالك؛ لعموم الخبر المحرم، والرخصة يحتمل أن تكون خاصة لهما. (1) أخرجه البخاري، في: باب الحرير في الحرب، من كتاب الجهاد، وفي: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 4/ 50، 7/ 195. ومسلم، في: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1646.كما أخرجه أبو داود، في: باب في لبس الحرير لعذر، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 372. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 7/ 226. وابن ماجه، في: باب من رخص له في لبس الحرير، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1188. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 122, 127, 180, 192, 210، 252، 255، 273. (2) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When is wearing silk permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=664)

قال : (ويباح لحكة ومرض وحشو وحرب دون صغر) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk due to necessity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=222)

قوله: بلا ضرورة. أي من حرا وبردا ومرض أو قمل فلا يحرم إذا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk or gold due to necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=223)

قوله: ولا الكل لحاجة. أي لا يحرم في حال الحاجة شيء مما تقدم أنه حرام في غيرها. قال ابن تميم: من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصين من عدو ونحوه أبيح. وقال غيره: يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لا يستغني عن لبسه وهو محتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using silk in cases of necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=680)

إلا من ضرورة فلا يحرم معها لبس ما كله حرير ولا افتراشه ونحوه وكذا ما غالبه حرير ظهورا فيحرم استعماله كما تقدم كالخالص لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk, gold, and images due to necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=355)

(ولا) يحرم (الكل) وهو ما فيه صورة، والحرير والمنسوج بذهب أو فضة (لحاجة) بأن عدم غيره. قال ابن تميم: إذا احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح. وقال غيره: يجوز مثل ذلك، من الذهب،

Mas'alah: When is it permissible for men to wear silk due to necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=547)

ومحل الحرمة في استعمال الحرير: إذا كان استعماله (بلا ضروره) ؛ كبرد أو مرض أو حكة أو من أجل القمل؛ لأن أنس روى "أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قميص الحرير. ورأيته (1) عليهما" (2) . متفق عليه. قال في "الشرح" : وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل. فثبت بالحديث في القمل، وقسنا عليه غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير. انتهى.

Mas'alah: When is wearing pure silk permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=549)

(أو خالص) معطوف على لا مستحيل لونه. يعني أن الخالص من الحرير يباح (لمرض أو

حكة أو حرب ولو بلا حاجة) إليه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وهو قول عروة وعطاء. و "كان لعروة يلمق (1) من ديباج بطانته من سندس محشو قزا يلبسه في الحرب" . ولأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء. وذلك غير مذموم في الحرب. ولا فرق في لبس الحرير لحكة بين أن يؤثر لبسه في زوالها أو لا. وقيل: لا يباح لبسه للحكة إلا إذا أثر في زوالها. وعنه: لا يباح لبس الحرير لمرض ولا لحكة ولا في الحرب. وقيل: يباح عند القتال فقط من غير حاجة. وقيل: في دار الحرب فقط. وقيل: يكره لبسه في الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk or gold out of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=549)

(ولا الكل) أي: ولا يحرم شيء من ذلك كله إذا لبسه (لحاجة) إليه. وهي ما إذا عدم غيره. قال ابن تميم: من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح، وقال غيره: يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لا يستغني عن لبسه وهو محتاج إليه.

Mas'alah: What specific uses of silk are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=127)

ويباح من الحرير كيس مصحف، وأزرار، وخياطة به، وحشو جباب وفرش به، وعلم ثوب، ولبنة جيب، وهو الزيق، ورقاع، وسجف فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة.

Mas'alah: Is it permissible to wear silk out of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=276)

فصل. وإذا احتاج إلى لبس الحرير لدفع حر أو برد أو ستر عورة أو تحصن

من العدو ولم يقم غيره مقامه أبيح قولا واحدا لأنه إذا أبيح للنساء لعموم حاجتهن إليه للزينة فلان يباح عند الضرورة أولى فإن الضرورة الخاصة ابلغ من الحاجة العامة ولأنه إذا اضطر إلى ما حرم من الأطعمة أبيح له فكذلك المحرم من اللباس لأنهما يشتركان في الاضطرار.

Mas'alah: When is wearing silk permissible due to necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=145)

ومحل تحريم استعمال الحرير. إذا كان (بلا ضرورة) كبرد أو حكة أو مرض أو قمل، لحديث أنس «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما» متفق عليه، وما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره، إذ لا دليل على اختصاصه به، وقس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk or gold out of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=145)

(ولا) يحرم (الكل) وهو ما فيه صورة والحرير والمنسوج بذهب أو فضة (لحاجة) بأن عدم غيره، قال ابن تميم: من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح، وقال غيره: يجوز مثل ذلك من الذهب، كدرع مموه به لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه

Mas'alah: Is silk permissible for men due to illness, itching, or war, or for a guardian to dress a child in it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=73)

وهل يباح له الإبريسم (1) لمرضه، أو حكة، أو لبسه في الحرب لغير حاجة؛ أو يباح لولي الصبي أن يلبسه إياه؟ على روايتين.

Sub-topic – Ruling on Silk for Women

Mas'alah: Is silk permissible for women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=686)

§ ويباح الحرير للأنثى لما روى الترمذي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on silk clothing for women and children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد سئل عن الحرير للنساء للكبار والصغار؟ فقال نعم ورخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=262)

وأما النساء فيباح لهن لبسه للحديث المذكور ولما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أهديت للرسول صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال:" إني لم ابعث بها إليك لتلبسها

إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء "متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة "فلما كان بعد ذلك:" أتي بحلل فبعث إلى أسامة بن زيد بحلة فراح أسامة في حلته فنظر إليه نظرا عرف أنه قد أنكر ما صنع فقال أسامة يا رسول الله ما تنظر إلى بعثت بها إلى فقال: "لم ابعثه بها إليك لتلبسها ولكن بعتها لتشققها خمرا بين نسائك" رواه مسلم. ومن حرم عليه لبسه حرم عليه سائر وجوه الاستمتاع به مثل الجلوس عليه والاستناد إليه وتعليقه ستورا فإن لفظ اللباس يشمل ذلك بدليل قول أنس ولنا حصير قد اسود من طول ما لبس وقد جاء ذلك صريحا فروى أبو إمامة أنه دخل على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن أبو إمامة أنها حرير فتنحى وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله" رواه أحمد وعن حذيفة بن اليمان قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير"

والديباج وأن نجلس عليه "رواه البخاري وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم:" نهى عن المياثر الحمر "متفق عليه ورواه الترمذيولفظه:" نهى عن ركوب المياثر. والمياثر المراكب التي تكون على الرحل والسرج سميت مياثر لدثارتها وليها ومنه الوثر والوثير وهو الفراش الطوىء. قال أبو عبيد وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. وعن علي بن أبي طالب قال: "نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن الجلوس على المياثر والمياثر شيء كان يجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطايف الأرجوان" رواه مسلم ولأن تحريمه إنما هو والله أعلم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء ونحو ذلك وذلك

موجود في لبسه على البدن وفي افتراشه وجعله ستورا بل ربما كان ذلك بغير اللبس أعظم إلا أنه ارخص فيه للنساء لأن بهن حاجة إلى التزين للبعولة في الجملة كما ارخص لهن في التحلي بالذهب وكما ارخص لهن في إطالة الثياب لمصلحة الستر ولأنهن خلقن في الأصل ناقصات

محتاجات إلى ما يتجملن به ويتزين قال سبحانه: {أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين}

Mas'alah: Is it permissible for women to use silk for bedding and leaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=265)

ويباح لهن افتراشه والاستناد إليه كما يباح لهن لبسه على أبدانهن في المشهور من المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا. قال ابن عقيل لا يباح ذلك لأن حاجة المرأة إنما هي إلى لبسه على بدنها دون افتراشه وتوسده ولأنه أحد المحرمين فلم يبح للنساء منه إلا ما تبع أبدانهن كالذهب. ووجه الأول عموم أحاديث الرخصة ولأن ذلك كله لباس وقد أبيح لهن لباس الحرير.

BAB 5

باب الخضاب والزينة

Dyeing and Adornment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Depilatory Paste and Hair Removal

Mas'alah: What is the ruling on a man using depilatory paste on his parents?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=34)

90 – أخبرني محمد بن موسى، قال: حدثنا جعفر، قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل ينوز [1] والديه، قال: لا. [89] شيخ المصنف لم أقف له على ترجمة. [90] إسناده صحيح. (1) كذا في "الاصل" ، وانظر مادة (نور) من "لسان العرب" (4575) . والأقرب عندي أنها مصحفة عن: "ينور" ، قال ابن سيده: "انتار الرجل، وتنور: تطلي بالنورة" ، والنورة من الحجر الذي يحرق ويحلق به شعر العانة، وانظر "لسان العرب" (4573) .

Mas'alah: Is circumcision prescribed for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=305)

فصل: ويشرع الختان في حق النساء، لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» [1]. فيه بيان أن النساء كن يختتن. وروى الخلال بإسناده، عن شداد بن أوس، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء» [2]. (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا التقى الختانان، من

كتاب الغسل، صحيح البخاري 1/ 80. ومسلم، في: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 271، 272. وأبو داود، في: باب في الإكسال، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 49. والترمذي، في: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 164، 165. والنسائي، في: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 92. وابن ماجة، في: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان. سنن ابن ماجة 1/ 199. والإمام مالك، في: باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب الطهارة. الموطأ 1/ 45 – 47. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 178، 5/ 115، 6/ 47، 97، 112، 123، 135، 161، 227، 239، 265. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 75. وانظر: الجامع الكبير للسيوطي 1/ 409.

Mas'alah: What is the ruling on lead according to a narration from Abu Talib?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1590)

ونقل أبو طالب : الرصاص لا أعلم فيه شيئا وله رائحة .

Mas'alah: What are the rulings on women's grooming and cupping days in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=95)

تتمة: لها حف وجهها وحلقه وتحسينه بتحمير [ونحوه [1]] ، وكره لرجل والتحذيف، وهو إرسال الشعر الذي ببين العذار والنزعة لا لها، ويكره النقش والتطريف، ذكره الأصحاب، قال في الإفصاح: كره العلماء أن تسود شيئا بل تخضبه بأحمر، وكره النقش قال أحمد: لتغمس يدها غمسا، ويكره كسب الماشطة، وكره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء، نقله حرب وأبو طالب، وعنه الوقف في الجمعة، وذكر جماعة منهم صاحب المستوعب والرعاية يكره يوم الجمعة. قال في الفروع: والمراد بلا حاجة، قال حنبل: كان أبو عبدالله يحتجم أي وقت هاج به الدم فيه، وأي ساعة كانت ذكره الخلال والفصد في معنى الحجامة وهي أنفع منه في بلد حار والفصد والتشريط بالعكس. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing, tattooing, and adorning nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=239)

ويكره النقش والتطريف. ذكره الأصحاب. رواه المروذي عن عمر، وبمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما. قال في "الإفصاح" : كره العلماء أن تسود شيبا بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش. قال أحمد: لتغمس يدها غمسا. قال في "الفروع" : ويتوجه وجه إباحة التحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط. انتهى.? (1) في "الانصاف" 1: 126: بالقرامل.

Sub-topic – Ear and Nose Piercing

Mas'alah: What is the ruling on piercing a child's ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=78)

(و) كره (ثقب أذن صبي) لا جارية نصا [3]

Mas'alah: What is the ruling on piercing a child's ear or nose for adornment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=57)

قال ابن حجر بعد أن ذكر كراهة ثقب أذن الصبي: والحاصل أن الذي يتمشى، حرمة ذلك في الصبي مطلقا، لأنه لا حاجة له فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب ... إلى أن قال: ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب، أنه حرام مطلقا، لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها، إلا عند فرقة قليلة، ولا عبرة بها مع المقام بخلاف ما في الآذان، فإنها للنساء زينة في كل محل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a boy's ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=104)

ويكره ثقب أذن الصبي بخلاف البنات .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a silver sword pommel?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=542)

قال أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة» رواه الأثرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on silver ornaments for belts, swords, and similar items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3195)

وفى حلية المنطقة روايتان. وعلى قياسها الجوشن، والخوذة، والخف، والرأن، والحمائل، ـــــــــ السيف. وفى حلية المنطقة روايتان. وعلى قياسها الجوشن، والخوذة. والخف، والرأن [1]، والحمائل) يباح للرجال خاتم الفضة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتما من ورق. متفق عليه [2]. ويباح حلية السيف من القبيعة وتحليتها؛ لأن أنسا قال: كانت قبيعة سيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فضة. (1) الرأن، كالخف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف. (2) أخرجه البخارى، في: باب ما يذكر في المناولة. . .، من كتاب العلم، وفى: باب دعوة اليهودى والنصرانى، من كتاب الجهاد، وفى: باب الشهادة على الخط المختوم، من كتاب الأحكام، وفى: باب خواتيم الذهب، وباب خاتم الفضة، وباب فص الخاتم، وباب نقش الخاتم، وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ، وباب قول النبى -صلى الله عليه وسلم- لا ينقش على

نقش خاتمه، من كتاب اللباس. صحيح البخارى 1/ 26، 4/ 54، 84، 7/ 200، 201، 202، 203. ومسلم، في: باب لبس النبى -صلى الله عليه وسلم- خاتما من ورق، وباب في طرح الخواتم، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1656، 1658. كما أخرجه أبو داود، في: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، من كتاب الطهارة، وفى: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، من كتاب الخاتم. سنن أبى داود 1/ 5، 2/ 405. والترمذى، في: باب ما جاء في خاتم الفضة، وباب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 7/ 245، 246، 247. والنسائى، في: باب صفة خاتم النبى -صلى الله عليه وسلم-، وباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، وباب صفة خاتم النبى -صلى الله عليه وسلم- ونقشه، وباب موضع الخاتم، وباب طرح الخاتم وترك لبسه، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 150، 155، 169، 270، 271، 272. وابن ماجه، في: باب نقش الخاتم، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1201. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 18، 22، 141، 3/ 206، 209، 225.

Mas'alah: What is the ruling on silver ornaments for belts and similar items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3196)

والمنطقة يباح تحليتها بالفضة، في أظهر الروايتين؛ لأنها حلية معتادة للرجل، فهى كالخاتم. وعنه، كراهة ذلك؛ لما فيه من الفخر والخيلاء، أشبه الطوق. والأول أولى،

لأن الطوق ليس بمعتاد في حق الرجل. وعلى قياس المنطقة، الجوشن، والخوذة، والخف، والرأن، والحمائل وكذلك الضبة في الإناء، وما أشبهها؛ للحاجة. وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية [2]. وقال القاضى: يباح اليسير، وإن لم يكن لحاجة. وإنما كره أحمد الحلقة لأنها تستعمل. (1) أخرج الأول أبو داود، في: باب في السيف يحلى، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 29. والترمذى، في: باب ما جاء في السيوف وحليتها، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 185. والنسائى، في: باب حلية السيف، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 194. والدارمى، في: باب في قبيعة سيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 221. وأخرج الثانى البخارى، في: باب قتل أبى جهل، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 97. والبيهقى، في: باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به. . .، من كتاب الزكاة. السنن الكبرى 4/ 144. (2) انظر الجزء الأول صفحة 145.

Mas'alah: On which finger is wearing a ring permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1586)

ومنها : جواز لبسه في خنصر يده اليمنى واليسرى . (1) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب نقش الخاتم 5/2204ح5535 . ومسلم في اللباس والزينة ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق . . . 3/1656ح2091 . (2) ... زيادة من الإنصاف 3/142 . (3) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب خواتيم الذهب 5/2202ح5527 . ومسلم في اللباس والزينة ، باب في خاتم الورق فصه حبشي 3/1658ح2094 . (4) ... أخرجه أبو داود في الخاتم ، باب ما جاء في التختم في

اليمين أو اليسار 4/91ح4229 .

Mas'alah: Is it permissible for men to have silver on the pommel of a sword?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1590)

وأما كونه يباح للرجل قبيعة السيف ؛ فلأن أنسا رضي الله عنه قال : ((كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة)) [1] . وقال هشام بن عروة : ((كان سيف الزبير محلى بالفضة)) [2] . رواه الأثرم . ولأن ذلك حلية معتادة للرجال ، أشبهت الخاتم .

Mas'alah: Is it permissible for men to have silver adornment on a belt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1590)

وأما كونه يباح للرجل حلية المنطقة ؛ فلأن الصحابة رضوان الله عليهم اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ، وهذا إحدى الروايتين وهو الصحيح ، جزم به في المنور وصححه المجد في شرحه والشارح وصاحب التصحيح . قال في الفروع : تباح حلية المنطقة على الأصح ، وقدمه في الكافي . قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب . (1) ... أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في السيف يحلى 3/30ح2583 . والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في السيوف وحليتها 4/201ح1691 . (2) ... ذكره البخاري في المغازي ، باب قتل أبي جهل 4/1461 ، تعليقا . وأخرجه البيهقي

في الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به 4/144 .

والرواية الثانية : لا تباح . ففيها [1] الزكاة ، وحكي ذلك عن ابن أبي موسى وهو من المفردات ، وأطلقهما في المحرر والنظم وغيرهما .

Mas'alah: What is the definition of the pommel of a sword?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1591)

قال الجوهري : قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد .

Mas'alah: What is the ruling on the silver pommel of a sword?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=463)

قوله: (ونباخ قبيعة الشيفي) والقبيعة: ما يجعل على طرفي القبضة؛ لقول أنس: كانت قبيعة سيفي النبي بيئية فضة ". رواه الأثرم. قال ابن عقيل. إن قبضة سيفي النبي ية ثمانية مثاقيل. وحكاه في «المبدع) عن الإمام. صوالحي. ."

Mas'alah: What is the ruling on adorning a belt, breastplate, and helmet with silver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=463)

وحلية المنطقة "، والجوشن والخوذة" ، لا الركاب، واللجام، والدواة "."

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'y q t' and the virtue of wearing a carnelian ring?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=464)

قوله: «والياقوت) فارسي معرب، الواحدة ياقوته، وجمغه يواقيت. روي ابن عدي "، فى ترجمة أحمد بن أحمد، عن أنس أن النبى بيئية قال: «من اتخذ" ?.) في النسختين: (ويسمونها L 1 [Yl آخرجه ابن عدي في «الكامل» (?/?) . في ترجمة أحمد بن عبد الله بن حكيم. كتاب الزكاة = "" ? -- وكره تخئمهما بالخديد، والنحاس، والرصاص ". ويستحيث" بالعقيق?"؟.

خاتما فضه ياقوت، تفي عنه الفقر). قال ابن الأثير: يريد أنه إذا ذهب عنه ماله باع خاتمه، فوجد غنى. قال: والأشبه، إن صع الحديث، أن يكون لخاصية فيه. اه كما أن الثأر لا تؤثر فيه، ولا تغيره. وأن من تخئم به أمن الطاعون، و تيسرت له آموژ المعاش، وي قوي قلبه، وتها به القاس، و سهل عليه قضاء الحوائج ". وفي كتاب «الخصائص) لأبي الربيع، شليمان بن سبع البستي: أن النبي ية أعطى عليافضا من ياقوت، وأمره أن يفشل عليه: لاإله إلا الله. ففعل، وأتى به إلى النبي ية فقال: «ألم آمرك أن تنقش عليه لا إله إلا الله، فلم زدت محمد رسول الله؟، فقال: والذي بعثك بالحق ما فعلك إلا ما أمرت به. فهبط جبريل عليه السلام، وقال: يا محمد، الله تعالى يقول لك: أحببتنا فكتبت اسمنا، ونحن أحببناك فكتبنا اسمك. كذا بخط حفيد ابن مفلح. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a carnelian ring and the prohibition of amulets?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=465)

قوله: (ويستحب) تختمهما (بالعقيق) واستحب التختم بالعقيق" صاحب (المستورعب) و (التلخيص) ، وابن تميم. وقدمه في (الرعاية) و (الأداب) وتبعهم في «المنتهى) ومشى عليه المصنف، كما يأتي. صوالحي. لا يصح ذلك، بل هو من تعليق التمائم المذموم إذا اقترن به هذا الاعتقاد الفاسد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك). أخرجه أحمد (1/ 1 1 0) ، وأبو داود) NAY "(من حديه ابن مسعود، وصححه الألباني. العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. (المصباح المنير) ، و (مختار الصحاح) : (عقق) ." (Y \ Y) (?) (Y فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on wearing more than one ring according to Ibn Rajab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=474)

قال ابن رجب: فهذا يدل على منع أكثر من خاتم واحد لأنه مخالف للعادة، وهذا يختلف بإختلاف الفوائد انتهى؛ وظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك، قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for sword straps and similar items?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=475)

قوله: وحمائل. يعني لسيف، جمع حمالة، وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء، قال غير واحد: يجوز نحو ذلك، فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم أن الخلاف في الغفر، والنعل، ورأس الرمح، وشعيرة السكين، ونحو ذلك، وهذا أظهر لعدم الفرق، وجزم ابن تميم بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة. وفي الرعاية الصغرى بالعكس، قاله في الفروع.

Mas'alah: How should a man wear a ring and on which finger is it recommended?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=229)

ويخنصر يسار أفضل، نصا. ويجعل فصه مما يلي كفه، وكره بسبابة ووسطى، وظاهره لا يكره بالإبهام والبنصر، ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم، وله جعل فصل منه أو من غيره ولو من ذهب إن كان يسيرا، قاله في

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple rings and zakat on them?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=230)

الإقناع، ولبس خاتمين فأكثر الأظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing precious stones and zakat on jewelry?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=230)

وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش واللؤلؤ ونحوه من المعانة ولا زكاة فيه إلا أن يعد للكرى أو للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on wearing a signet ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=262)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ما لي خاتم ولا أكاد أختم كتاب قال ورأيت أحمد يكتب مرارا إلى قوم ولا يختم كتابه،

Mas'alah: Is it recommended to wear a ring with a carnelian (aqeeq) stone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1321)

(ويستحب) تختم (بعقيق) . ذكره في "التلخيص" وابن تميم و "المستوعب"، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تختموا بالعقيق فإنه مبارك" (2) . قال في "الفروع" : كذا ذكر. قال العقيلي: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء. وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" . فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي ولم يذكره جماعة فظاهره لا يستحب. وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدنى الذي قال ابن عدي: ليس بالمعروف. وباقيه جيد. ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع. انتهى.

Sub-topic – Gilding and Decorating Mosques

Mas'alah: What is the ruling on gilding mosques and buildings with gold or silver?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=490)

ويحرم أن يحلى مسجد، أو محراب، بنقد، أو يموه سقف، أو حائط من مسجد، أو دار، أو غيرهما، لأنه سرف، ويفضي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. وتجب إزالته كسائر المنكرات، وزكاته، إلا إذا استهلك، فلم يتمول منه شيء، لو أزيل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on gilding ceilings and walls with gold or silver?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1670)

وقد قال أحمد، فذكر رواية ابن الحكم1، ثم قال: ظاهر قوله إباحة تحلية السرج واللجام بالفضة، لولا ذلك لما قال: هو على ما وقفه؛ لأن العادة جارية به، كحلية المنطقة. ويحرم تمويه سقف وحائط بنقد؛ لأنه سرف وخيلاء، كالآنية، فدل على الخلاف السابق في إباحته تبعا من غير تخصيص، و2 كأن الأصحاب رحمهم الله في هذا الباب ذكروا الراجح، وإلا فلا فرق، وحيث قلنا بالتحريم وجبت إزالته وزكاته، وإن استهلك وعده بعضهم قولا فلم يجتمع منه شيء فله استدامته، ولا زكاة، لعدم الفائدة، وذهاب المالية. ويحرم على الرجل يسير الذهب مفردا، كالخاتم "و" وذكره

بعضهم "ع" وعن بعض العلماء كراهته، وعن بعضهم إباحته، وفي الصحيحين3 من حديث أبي هريرة والبراء، ولمسلم4 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 سبقت في ص 157. 2 في "ق" : "أو" . 3 البخاري 5864، ومسلم 2089، 51، بلفظ: أنه نهى عن خاتم الذهب. 4 في صحيحه 2090، 52.

Sub-topic – Henna Dye for Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman using henna dye during ihram and otherwise?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=141)

من "الانصاف" : يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام، قاله الأصحاب. ويستحب في غير الإحرام لمزوجة، لأن فيه زينة وتحببا إلى الزوج، كالطيب. قال في "الرعاية" وغيرها: ويكره لأيم، لعدم الحاجة مع خوف الفتنة. وفي "المستوعب" : لا يستحب لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing with henna during ihram and otherwise?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=183)

من "الانصاف" : يستحب لها الخضاب بالحناء عند الاحرام، قاله الأصحاب. ويستحب في غير الإحرام لمزوجة، لأن فيه زينة وتحببا إلى الزوج، كالطيب. قال في "الرعاية" وغيرها: ويكره لأيم، لعدم الحاجة مع خوف الفتنة. وفي "المستوعب" : لا يستحب لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hair black for her husband?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=499)

142- أخبرنا عبد الله بن العباس حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لإسحاق -يعنى ابن راهويه- الخضاب بالسواد للمرأة؟ قال: لا بأس بذلك للزوج أن تتزين له.

Mas'alah: How should a woman apply henna to her hands according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=184)

بل تغمس يدها في الخضاب غمسا نصا قال في الإفصاح كره العلماء أن تسود شيئا بل تخضب بأحمر وكرهوا النقش قال أحمد لتغمس يدها غمسا

Sub-topic – Henna Dye for Men

Mas'alah: What is the ruling on men using henna dye?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=141)

وأما الخضاب للرجال، فقال المصنف والشارح وجماعة: لا بأس، ولا تشبه فيه بالنساء. وأطلق في "المستوعب" : له الخضاب بالحناء وقال في مكان آخر: كرهه أحمد. وقال الشيخ تقي الدين: هو بلا حاجة مختص بالنساء. وظاهر ما ذكره القاضي أنه كالمرأة في الحناء، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on men using henna dye for a need?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=142)

ذكر المسألة واحدة، ويباح لحاجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man dyeing his hands and feet with henna?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=142)

من كتاب "البركة" للشافعية: يحرم على الرجل خضاب يديه ورجليه بالحناء، إلا

لحاجة، أو قرحة، نص عليه القاضي، والبغوي، والعجلي، والنووي، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man dyeing his hands and feet with henna in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=142)

وعلى هامشه: لأنه من التشبه بالنساء، ولحاجة يباح، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اشتكى شيئا خضبه بالحناء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on men dyeing with henna in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=142)

والذي تحرر لنا كراهته للرجال بلا حاجة، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man dyeing his hands and feet with henna?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=183)

ومن كتاب "البركة" : يحرم على الرجل خضاب رجليه ويديه بالحناء، إلا لحاجة، أو قرحة، نص عليه القاضي، والبغوي، والعجلي، والرافعي، والجيلي، والنووي، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man dyeing with henna?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=183)

وأما الخضاب للرجل، فقال المصنف والشارح وجماعة: لا بأس به،

ولا تشبه فيه بالنساء. وأطلق في "المستوعب" : له الخضاب بالحناء، وقال في مكان آخر: كرهه أحمد. وقال الشيخ تقي الدين: هو بلا حاجة يختص بالنساء. فظاهر ما ذكره القاضي أنه كالمرأة في الحناء، لأنه ذكر المسألة واحدة، ويباح لحاجة. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked for a man to dye his hands and feet with henna without need?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=184)

ومن "مغني ذوي الأفهام" : ويكره الخضاب في اليدين والرجلين للرجل من غير حاجة. وعلى هامشه: لأنه من التشبه بالنساء، ولحاجة يباح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on men dyeing with henna?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=184)

والذي تحرر لنا كراهته للرجال، إلا من حاجة أو قرحة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man dyeing with henna?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2617)

فأما الخضاب للرجل فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء; لأن الأصل الإباحة, ولا دليل للمنع, وأطلق في المستوعب: له الخضاب بالحناء, وقال في مكان آخر: كرهه أحمد "قال أحمد" : لأنه من الزينة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 وأورده البيهقي في معرفة السنن والآثار "7/168" . 2 في "ط" "لزوجة" . 3 3 ليست في الأصل. 4 إلى هنا نهاية السقط في "س" . 5 لم نجده بهذا اللفظ وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه برقم "7931" .

Mas'alah: What is the ruling on a man dyeing without need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2618)

وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women in dyeing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2618)

ثم احتج بلعن المتشبهين والمتشبهات, وسبقت مسألة التشبه عند زكاة الحلي1.

Mas'alah: What is the ruling on a man using saffron and henna?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2618)

وفي الصحيحين2 عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل. نهى عنه للونه لا لريحه, فإن ريح الطيب له حسن, والحناء في هذا كالزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on a man dyeing his hands and feet like women?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2618)

وعن مفضل بن يونس وهو من الثقات عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل مخضوب اليدين والرجلين فقال: "ما بال هذا" ؟ فقالوا: يا رسول الله, يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى البقيع فقالوا: يا رسول الله ألا تقتله؟ قال: "إني نهيت عن قتل المصلين" 3 أبو يسار روى عنه الأوزاعي والليث. ولم أجد فيه سوى قول أبي حاتم: مجهول, فأراد: مجهول العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a man using henna in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2618)

وقد قال الحافظ عمر بن بدر الموصلي: لا يصح في هذا الباب شيء, وظاهر ما ذكره القاضي أنه كالمرأة في الحناء; لأنه ذكر المسألة واحدة "م 35" وأنه لا فدية "هـ"

Mas'alah: What did al-Maymuni narrate about henna?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2618)

ثم قال: وقد نقل الميموني: الحناء من

Mas'alah: What is the ruling on a man dyeing with henna in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2618)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 35" قوله بعد ذكر الخضاب للمرأة فأما الخضاب للرجل فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء وأطلق في المستوعب: له الخضاب بالحناء. وقال في مكان آخر: كرهه أحمد, قال أحمد: لأنه من الزينة. وقال شيخنا: 1 "4/163" . 2 البخاري "5846" ومسلم "2101" . 3 أخرجه أبو داود "4928" والدارقطني في سننه "2/54" . 4 في الأوسط "5054" .

Mas'alah: What is the ruling on henna dye for an unmarried woman and for men?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4166)

قال فى «الرعاية» وغيرها: ويكره لأيم؛ لعدم الحاجة مع خوف الفتنة. [وفى «المستوعب»، لا يستحب لها. وقال فى مكان آخر: كرهه أحمد. وقال الشيخ تقى الدين: هو بلا حاجة. فأما الخضاب للرجل، فقال المصنف، والشارح، وجماعة: لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء. وأطلق فى «المستوعب»، لها الخضاب بالحناء. يختص

النساء] [1]. وظاهر ما ذكره القاضى، أنه كالمرأة فى الحناء؛ لأنه ذكر المسألة واحدة. انتهى. ويباح لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with henna and katam?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=473)

116- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم اخضب ولو مرة واحدة أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود. قال أبو عبد الله: يروى عن علي بن أبي طالب أنه خضب مرة واحدة. قال أبو عبد الله: أما الكتم فليس نجده ها هنا وأما أبو بكر فإنه خضب بالحناء والكتم.

Mas'alah: What is the ruling on using henna for adornment?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=479)

122- أخبرنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي نافع عن جدته سلمى قالت: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فما كانت عليه فرجة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليه حناء.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing white hair with henna and katam?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=495)

138- أخبرنا الميموني حدثنا ابن حنبل قال حدثنا محمد بن مسلمة عن هشام عن محمد ابن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر خضبا بعد بالحناء والكتم. قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: ((لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه)) تكرمة لأبي بكر. فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((غيروهما وجنبوه السواد)) .

Mas'alah: What is the ruling on women dyeing their hands with patterns and writing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=86)

(و) كره (نقش وتكتيب) - وفي نسخة: (وتقميع) - وهو الذي يكون في رءوس الأصابع، ويقال له: التطريف، رواه المروذي عن عمر. (بل تغمس يدها في الخضاب غمسا) نصا، قال في "الإفصاح" : كره العلماء أن تسود شيئا، بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش، قال أحمد: لتغمس يدها غمسا.

Mas'alah: What is the ruling on decorating hands with patterns and inscriptions when using henna?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=411)

ويكره النقش والتكتيب والتطريف -وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع، وهو القموع- فلا تفعل شيئا من ذلك بل تغمس يدها في الخضاب غمسا.

Sub-topic – Following Local Custom in Grooming

Mas'alah: What is the ruling on following local custom in grooming and clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=147)

واختار شيخنا فعل الأصلح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب، لأن المقصود ترجيل الشعر، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، وأن مثله نوع اللبس والمأكل، وأنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها.

Mas'alah: What are the recommended practices regarding sandals and walking barefoot?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=220)

وذكر أبو المعالي عن أصحابنا، أو أسود، واستكثار النعال، وتعاهدها عند أبواب المساجد، والأحتفاء أحيانا، وتخصيص الحافي بالطريق، والصلاة في الطاهر منها عند الشيخ تقي الدين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on matching sandals and the description of the Prophet's sandal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=690)

وأن يقابل بين نعليه وكان لنعله صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What three new items should a faqih keep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=701)

العتيق النافع تتمة قال عبد الله بن محمد الأنصاري ينبغي للفقيه أن تكون له ثلاثة أشياء جديدة سراويله ومداسه وخرقة يصلي عليها §

§

Mas'alah: What is the ruling on men and women imitating each other's dress and speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1952)

تقدم في الباب ويحرم تشبه رجل بامرأة وتشبه امرأة برجل في لباس وغيره ككلام واحتج أحمد بلعن المتشبهات من النساء بالرجال وجزم جماعة بالكراهة ويجب إنكاره باليد فإن عجز فباللسان مع أمن العاقبة فإن عجز فبقلبه كسائر المنكرات وتقدم في ستر العورة أنه يحرم تشبه كل منهما بالآخر §

Mas'alah: What is the ruling on leaving dirt on the hand or garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=349)

وكره ترك وسخ في يد وثوب) لما تقدم، ولخبر «أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه؟»

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=231)

(و) ختان (انثى) بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج شبه عرف الديك. ويستحب أن لا تؤخذ كلها نص عليه للخبر. والدليل على وجوبه ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم: ألق عنك شعر الكفر واختتن" (1) . رواه أبو داود. وفي الحديث "اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة" (2) . متفق عليه، واللفظ للبخاري. وقال تعالى: (ثم أوحينآ إليك أن آتبع ملى إبرهيو حنيفا) [النحل: 123] . ولأنه من شعار المسلمين. فكان واجبا؛ كسائر شعارهم. ولأنه يجوز كشف العورة والنظر إليها لأجله لغير التداوي، ولو لم يكن واجبا لما جاز النظر إلى العورة من أجله. قال أحمد: وكان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه: انه لا حج له ولا صلاة. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" (3) دليل على أن النساء كن يختتن. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (356) 1: 98 كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3178) 3: 1224 كتاب الانبياء، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبرهيوظيلاص) [النساء] . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2370) 4: 1839 كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (349) 1: 271 كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. وأخرجه أحمد في

"مسنده" (67 260) 6: 239.

ولأن هناك فضلة. فوجبت إزالتها؛ كالرجل. وعنه: لا يجب على النساء ختان؛ لأنه انما وجب على الرجال لما يستر الكمرة من الجلدة المدلاه عليها من أجل انه لا ينقي ما تحته، والمرأة ليست كذلك. وعنه: لا يجب مطلقا. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of red-dyed garments?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=354)

وقد امتنع من رد السلام على لابسها وإنما يترك رد السلام المفروض على المتلبس بمعصية وقد أمر عبد الله بن عمرو باتلافها ولو كان الانتفاع بها جائزا لم يامره باتلاف ماله فعلم أن ذلك كاراقة الخمر وإنما لم ياذن له في الغسل والله أعلم لأن اللون لا يزول بالغسل مرة أو مرتين. وأما قوله في الرواية الأخرى لما أخبره أنه حرقها: "هلا كسوتها بعض اهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء" فيحتمل أن يكون لما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في غسلها ليلبسها بعد الغسل أراد صلى الله عليه وسلم أن يقطع طمعه في اللبس قبل الغسل وبعده وأن يعرفه أن اتلافه المضرج وإخراجه عن ملكه هو الواجب دون الغسل فلما راه قد سمح بذلك قال فإن كنت كذلك فإن تعطيه بعض اهلك خير من أن تتلفه ".

Sub-topic – Combing and Maintaining Hair

Mas'alah: What is the prohibition of daily grooming and luxury in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=148)

عن صحابي عامل بمصر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه والترجيل كل يوم1. وذكر صاحب النظم هذا المعنى ويأتي في آخر ستر العورة2.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and the nape in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=152)

ولا يكره حلق رأسه كقصه، وعنه يكره لغير نسك وحاجة "وم" كالقزع وحلق القفا زاد فيه جماعة لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها، نص عليه. وقال أيضا: هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال: حلق القفا يزيد في الحفظ، وعن أحمد أنه امتنع من الحجامة في نقرة القفا، وكرهه بعض الأطباء للنسيان، وخالفه غيره منهم.

Mas'alah: What is the ruling on al-tahdheef (leaving hair between the sideburn and bald spot) for men?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=158)

ويكره له التحذيف1 وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة2، لا لها، لأن عليا كرهه رواه الخلال3.

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes from sweat and dirt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=516)

ويسن غسله من عرق ووسخ، قال القاضي وغيره: نص عليه في رواية المروذي وغيره، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه" ورأى رجلا شعثا فقال: "أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه" . وهذا الخبر رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث جابر2، واحتج القاضي بما رواه وكيع عن عمر "من مروءة الرجل نقاء ثوبه" 3. وعلله أحمد بأنه منقطع. وقال: ينبغي غسله، فيتوجه من تعليله الوجوب، وفي "ينبغي" الخلاف، وذكر بعض أصحابنا ما يروى عن عمر: "ألا يتجمل" [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

أخرجه أبو داود 4030 والنسائي في الكبرى وابن ماجه 3606 من حديث ابن عمر. 2 أحمد 14850 وأبو داود 4062 والنسائي في المجتبى 8/138-184. 3 رواه الطبري في "الكبير" من حديث ابن عمر بلفظ: "من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه" وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/231.

Mas'alah: What is the recommended order for trimming fingernails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=288)

ويقلم أظفاره مخالفا، على الصحيح من المذهب. فعليه، يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر. اختاره ابن بطة [1] وغيره. وقدمه ابن تميم (1) عبيد الله بن محمد بن محمد العكبرى، أبو عبد الله، ابن بطة، صنف كتبا كثيرة في السنة، =

. . . . . ——— وغيره. وجزم به في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، وغيرهم. وقيل: يبدأ فيهما بالوسطى، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة. وقال الآمدي: يبدأ بإبهام اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، ثم كذلك اليسرى. وقيل: يبدأ بسبابة يمناه بلا مخالفة إلى خنصرها، ثم بخنصر اليسرى، ويختم بإبهام اليمنى، ويبدأ بخنصر رجله = وكان مستجاب الدعوة. توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة 2/ 144 - 153، العبر 3/ 53.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the recommended order for trimming fingernails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=290)

اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى.

Mas'alah: When is the preferred time for grooming in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=290)

ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال. قلت: قبل الصلاة. وهو مراده. والله أعلم. وهذا الصحيح. قدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وجزم به في «التلخيص» وغيره. وقيل: يوم الخميس. وقيل:

———

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=295)

ولا يكره حلق الرأس، على الصحيح من المذهب. وعنه، يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وجزم به ابن رزيق في «نهايته». وأطلقهما في «المحرر»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on letting down two locks of hair behind in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1231)

الخامسة، يسن إرخاء ذؤابتين خلفه. نص عليه. قال

. . . . . ـــــــ الشيخ تقي

الدين: وإطالتها كثيرا من الإسبال. وقال الآجري: وإن أرخى طرفها بين كتفيه، فحسن. قال غير واحد من الأصحاب: يسن أيضا أن تكون العمامة محنكة.

Mas'alah: What is the ruling on honoring one's hair by oiling, combing, and washing it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=101)

وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من كان له شعر فليكرمه" [1] يعني : يدهنه ويسرحه ويغسله .

Mas'alah: How often should one oil one's hair according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=101)

ويستحب أن يدهن غبا[2] يوما ويوما لا .

Mas'alah: What is the best oil for the head in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=101)

وأفضل الأدهان للرأس : دهن البنفسج لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر الناس" [3] .

Mas'alah: What is the recommended method for trimming nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=101)

ومن السنة : تقليم الأظفار مخالفا ، وصفته على ما فسره أبو عبد الله ابن بطة : أن يبدأ بالخنصر من يده اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة ، ويبدأ من يده اليسرى بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر . وقد روى وكيع عن عائشة – رضي الله عنها – أنها . قالت : قال رسول (1) سنن أبي داود كتاب الترجل ، باب في إصلاح الشعر 1/ 76 . (2) الغب : لفظ يدل على زمان وفترة فيه ، وهو هنا أن يدهن يوما ويدع يوما . انظر : معجم مقاييس اللغة 4/ 379 . (3) قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الموضوعات 3/ 64 – 66 .

الله صلى الله عليه وسلم : "يا عائشة إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالخنصر ثم بالوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة فإن ذلك يورث الغنى" [1] . وفي حديث آخر : "من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا" [2] ،

Mas'alah: What is the ruling on combing hair every other day?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=382)

21- أخبرني محمد بن جعفر قال حدثنا أبو الحارث. 22- وأخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري قال: - [117] - سئل أبو عبد الله عن الترجل غبا؟ قال: يدهن

يوما ويوما لا. - زاد يعقوب قال: وسمعته يقول: قال جويرة -يعني بن أسماء- فذكرت ذلك لنافع فقال: كان ابن عمر يدهن في كل يوم مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on combing hair every day?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=383)

23- أخبرني محمد بن علي السمسار حدثنا مهنا قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يترجل الرجل إلا غبا.

Mas'alah: Which companions of the Prophet had long hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=386)

26- أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سمع أبا عبد الله يقول: تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم شعور. قال: وسمعته يقول: عشرة لهم يعني جمة.

Mas'alah: Which companions had long hair and how was it styled?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=387)

27- أخبرني حامد بن أحمد بن داود السجستاني أنه سمع الحسن بن محمد بن محمد بن الحارث السمسار أن أبا عبد الله ذكر من كان له شعر من الصحابة فقال: أبو عبيدة عقيصتين. والحسن. والحسين. وابن مسعود شعر إلى أذنيه. وعثمان عقيصتين.

Mas'alah: What is the ruling on growing long hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=388)

28- أخبرنا محمد بن علي السمسار أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن تطويل الشعر فقال: تدبرت مرة فنظرت فإذا هو عن بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أبو عبيدة كان إلى أنصاف أذنيه. وعمار بن ياسر. وذكر ابن مسعود قال: سألت أحمد بن يحيى النحوي عن حديث ابن عمر ((رأيت ابن مريم له لمة فأحسن ما أنت رائي من اللمم؟)) . فقال: اللمة ما لمت بالأذن. والجمة: ما طالت.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about leaving the hair long?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=392)

32- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن ترك الشعر؟ - [119] - فقال: لو كنا نقوى عليه. له كلفة أو مؤنة.

Mas'alah: What is the chapter on what is recommended regarding parting the hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=393)

باب ما يستحب من فرق الشعر

Mas'alah: What is the ruling on parting the hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=393)

33- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن فرق الشعر؟ فقال: نعم لمن قوي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on parting the hair (farq al-sha'r) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=492)

1834 - سألته عن فرق الشعر؟ فقال: ما أحب إلي فرق الشعر، من قوي عليه فحسن. سمعته يقول: قال أبو جعفر محمد بن علي: "كان عارضي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شابا" . وقال أبو رمثة (1) : "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا الشعر أحمر" . وقالت أم سلمة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب" . وكان أبو بكر، رحمة الله عليه، يخضب بالحناء والكتم.

Mas'alah: What are the recommended practices for combing and maintaining hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=411)

ويسن الامتشاط، واتخاذ الشعر، وأن يغسله ويسرحه ميامنا ويفرقه، فيكون للرجل إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه، ولا بأس بالزيادة على ذلك، ولا يجعله ذؤابة. = كما في "الفتوحات الربانية" (1/ 291) . (1) أخرجه مسلم (4/ 1772، 1773) من حديث جابر، وأخرجه البخاري (12/ 369) من حديث أبي سعيد الخدري.

Sub–topic – Trimming the Mustache and Beard

Mas'alah: What are the rulings on trimming the beard, mustache, and eyebrows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=148)

ويعفي لحيته، وفي المذهب ما لم يستهجن طولها "وم" ويحرم حلقها ذكره شيخنا. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه لا بأس بأخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ6 حج أو اعتمر، رواه البخاري7، وفي المستوعب وتركه أولى. وقيل يكره. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، ونقله ابن هانئ.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and growing the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=148)

ويحف شاربه "م" أو يقص طرفه، وحفه أولى في المنصوص "وهـ ش" ولا يمنع منه "م" وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب، وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه النسائي في "المجتبى" 8/132. 2 2/88. 3 في "ط" : "يرجل" . 4 في "ط" : "قدرنا" . 5 ذكره الخلال في كتاب "الترجل" ص 118. 6 في "س" و "ط" : "إذا" . 7 في صحيحه "5892" .

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and al-qaza' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=303)

ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه. ويكره القزع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=65)

[فصل حلق القفا] (111) فصل: ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه. قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا. فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم. وقال لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة. وأما حف الوجه، فقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head outside of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=396)

باب حلق الرأس 37- أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: الحلق في غير حج ولا عمرة؟ قال: لا بأس. وكنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا عن ذلك. وكان هو يأخذ شعره بالجملين ولا يخفيه. ويأخذه وسطا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head with a razor versus scissors outside of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=400)

41- أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الحلق حلق الرأس بالموسى في غير الحج؟ قال: مكروه حلق النواصي إلا في حج أو عمرة. وقال: كان سفيان بن عيينة لا يحلق رأسه في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض. - قال: وسألت أبا عبد الله قلت: فتكره حلقه بالمقراض أن يستأصله؟ قال: إنما كرهوا الحلق بالموسى فأما المقراض فليس به بأس. - قال: ورأيت شعره مستأصل.

Mas'alah: Why is shaving the head disliked due to resemblance to the Khawarij?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=401)

42- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس؟ قال: يكره ذلك إلا في حج أو عمرة. فقلت: ولم يكره؟ قال: من أجل الخوارج يكره أن يتشبه بهم لأن سيماهم التحليق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=408)

50- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله قال: كان معمر يكره حلق الرأس ويقول: هو التسبيت.

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair with scissors?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=409)

51- أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: وقفني على أخذ الشعر فإن أبي يلتقط الرأس بالمقراض.

Mas'alah: Did Imam Ahmad remove his own hair completely?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=413)

55- أخبرنا أبو داود قال: رأيت أبا عبد الله يستأصل شعره.

Mas'alah: What did Imam Ahmad do when he saw a boy with a shaved head?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=414)

56- أخبرني الحسن بن علي بن عمر الفقيه بالمصيصة قال: سمعت علي بن إسماعيل قال: أتينا أحمد بن حنبل فبينا نحن عنده إذ جاء غلام محلوق الرأس. قال: فأخذ أحمد

بن حنبل نعله ودخل.

Mas'alah: What is the ruling on passing a razor over the forehead?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=421)

64- أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يمر الموسى على جبهته؟ فقال: من الناس من يتوقاه. قال: كأنه يعنى المقراض أعجب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a razor on the face?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=424)

67- أخبرنا محمد بن جعفر قال: سألت أبا بكر الأثرم عن الموسى للوجه؟ فقال: على رسلك ودخل إلى منزله وخرج ومعه كتاب فصفح منه أوراقا ووضع يده على حديث وقال: ليس في هذا الباب غير هذا الحديث. ثم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن سلام قال: دخل علي بن أبي طالب وقد تحذف فقال: قد جئتني موقفا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=430)

73- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق بن منصور قال: سألت أحمد عن حلق القفا؟ قال: لا أعلم فيه حديثا إلا ما روي عن إبراهيم أنه كره فردا برقوش.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck in imitation of the Magians?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=431)

74- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا؟ فقال: هو من فعل المجوس. ومن تشبه بقوم فهو منهم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape and face, and the exception for cupping?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=432)

75- أخبرنا أبو بكر المروزي قال قيل لأبي عبد الله: تكره للرجل أن يحلق قفاه ووجهه؟ فقال: أما أنا لا أحلق قفاي وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة كراهية وقال: إن حلق القفا من فعل المجوس. وكان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة. - [126] - قال أبو بكر المروزي: وأخبرني مثنى الأنباري قال أبو عبد الله: لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape during cupping?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=434)

77- وأخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال: قال أبو عبد الله: ولا ترى أن يحلق القفا إلا إذا احتجم.

Mas'alah: What was Imam Ahmad's practice regarding shaving the nape for cupping?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=435)

78- أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: كان أبو عبد الله يحلق قفاه للحجامة ولا يحلقه لغير ذلك. وقال: ما سمعت أن أحدا فعل ذلك.

Mas'alah: What did a witness report about Imam Ahmad shaving his nape?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=436)

79- أخبرني حامد بن أحمد أنه سمع الحسن بن الحارث أنه رأى أبا عبد الله حلق قفاه أخذ شعره وحلق قفاه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape as resembling the Magians?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=437)

80- أخبرني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي قال: حدثنا العباس بن الوليد الخلال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر قال حدثني الحارث بن شعبة الرعيني عن الهيثم بن حميد قال: حف القفا من شكل المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=438)

81- أخبرنا أبو داود السجستاني حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا هشام بن المفضل قال حدثنا معتمر قال: كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه. قلت لمعتمر: لم؟ قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding trimming the mustache?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=440)

[7] باب السنة في أخذ الشارب

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting the beard grow?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=440)

83- أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ثنا ابن حنبل قال حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن قال ابن مهدي هو ابن علقمة قال سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - [127] - ((اعفو اللحى واحفوا الشوارب)) . قال أبو عبد الله: هذا غريب.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith on trimming the mustache?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=441)

84- وأخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ناظرني إنسان مرة - وأظنه قال: من من أهل المدينة قال: ليس هي: ((أحفوا الشوارب)) . إنما هي: ((حفوا)) بغير ألف. قال: فنظرت في كتابي فإذا هي في موضعين ألف مثبتة ((أحفوا)) .

Mas'alah: What did the narrator observe about Imam Ahmad's mustache trimming?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=447)

90- أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي ومحمد بن جعفر: أنهما رأيا أبا عبد الله وقد أحفى شاربه.

Mas'alah: To what extent should the mustache be trimmed according to the Prophet's command?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=448)

91- وأخبرني الحسين بن الحسن وإبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله سئل عن أخذ الشارب إلى أي موضع؟ فقال: إنما هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحفوا الشوارب)) . إنما هو الموضع الذي يعلم أنه شارب.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=455)

98- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: - [130] - سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)) ؟ قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه. ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the inner part of the beard?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=457)

100- أخبرني هارون بن زياد حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس قال:

كان أبي يأمرني أن آخذ من هذا وأشار إلى باطن لحيته.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard below a fistful?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=458)

101- أخبرنا أحمد بن الحسن بن حسان حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة عن عمر بن أيوب حدثنا أبو زرعة عن جرير قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته فما كان أسفل من قبضة جزه.

Mas'alah: What is the ruling on plucking the beard and cutting nails?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=502)

[12]

Mas'alah: What is the chapter on al-qaza' (partial shaving) for children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=557)

باب القزع للصبيان

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=298)

فصل: ويكره حلق القفا، لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه. قال المروذي [2]: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا. قال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم. وقال: لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة. فأما حف الوجه، فقال أحمد: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and qaza' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=303)

ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه. ويكره القزع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=178)

و يكره حلق القفا بالقصر منفردا عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها قال المروزي سألت أبا عبد الله عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة وهو أي القفا مؤخر العنق وعلم من

كلامه أنه لا يكره حلقه مع الرأس أو منفردا لحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on a man shaving his face?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=184)

ويكره حفه أي الوجه لرجل نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=493)

1840 – سمعت أبا عبد الله، يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: كان معمر يكره حلق الرأس، ويقول: هو التسبيت.

Mas'alah: How much of the beard may a man trim in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=495)

1848 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "احفوا الشوارب وأعفوا اللحى" . قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه. ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها (1)

، ومن تحت حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1136)

3419 – سألت أحمد عن حلق القفا ؟ فقال : لا أعلم فيه حديثا إلا ما يروى عن إبراهيم أنه كره (فرد ابزكوش) .

Mas'alah: What is the ruling on a man shaving or trimming his facial hair?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=85)

(وكره حفه) – أي: الوجه – (لرجل) ، نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is reported about shaving the nape of the neck increasing memory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=236)

وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال: "حلق القفا يزيد في الحفظ" .

Mas'alah: What are the disliked practices regarding shaving and styling hair?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=411)

فائدة: ويكره القزع –وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه– وحلق القفا منفردا عن الرأس وهو مؤخر العنق وتقدم، والتحذيف لرجل وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة وحفه وجهه، ولا يكرهان لامرأة كتحمير وجهها وتحسينه.

Mas'alah: What is the recommended method for trimming the mustache and clipping nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=412)

ويسن قص طرف الشارب، وحفه أفضل، وتقليم الأظفار مخالفا، فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم ينتقل إلى إبهام اليسرى، ثم إلى الوسطى، ثم الخنصر ثم السبابة، ثم الب

Sub-topic – Dyeing Gray Hair

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=150)

ويتوجه احتمال يحرم، للنهي، لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا رواه الخمسة وحسنه الترمذي6، ويختضب ونقل7 ابن هانئ8 عنه كأنه فرض، وقال: اختضب ولو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ب" : "أطلى" . 2 لم نقف عليه. 3 في الأصل: "يفعل" . 4 أخرجه الطبراني في "الكبير" 20/322، عن ميل بنت مشرح قالت: رأيت أبي قلم أظفاره ثم دفنها:

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=65)

[فصل خضاب الشيب] (112) فصل: ويستحب خضاب الشيب بغير السواد، قال أحمد إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وذاكر رجلا، فقال: لم لا تختضب؟ فقال: أستحي. قال: سبحان الله، سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال المروذي: قلت: يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن داود: خضبت؟ قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها، فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود، ثم قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب» ، وأبو بكر

وعمر خضبا، والمهاجرون، فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمر بالخضاب، فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليس من الدين في شيء، وحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي رمثة، وحديث أم سلمة. ويستحب الخضاب بالحناء والكتم؛ لما روى الخلال، وابن ماجه، بإسنادهما عن تميم بن عبد الله

بن موهب، قال: «دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مخضوبا بالحناء والكتم.» وخضب أبو بكر بالحناء والكتم. ولا بأس بالورس والزعفران؛ لأن أبا مالك الأشجعي قال: «كان خضابنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الورس والزعفران» . وعن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر بن الخطاب هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان. ويكره الخضاب بالسواد. قيل لأبي عبد الله: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله. قال: «وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غيروهما وجنبوه السواد» . وروى أبو داود، بإسناده عن عبد الله بن عباس مرفوعا «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» . ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها.

Mas'alah: What is the chapter on dyeing (khidab)?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=459)

[10] باب في الخضاب

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the hair and beard?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=459)

102- أخبرنا محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال: رأيت أبا عبد الله اختضب وفي رأسه ولحيته سواد كثير. ورأيته بعدما قدم من العسكر ترك الخضاب حتى يصل البياض ثم اختضب بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with red and dyeing the beard only?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=460)

103- أخبرنا أبو داود السجستاني قال: رأيت أحمد يخضب بالحمرة ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=466)

109- أخبرني أبو الغالب ابن بنت معاوية بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله غير

مخضوب ثم خضب يوم الخميس ليلة الجمعة سنة سبع وعشرين ومائتين.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=467)

110- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله في مرضه قد دخلوا عليه وفيهم شيخ مخضوب فقال له: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وذكر رجلا فقال: لم لا يخضب؟ قالوا: يستحيي. قال: سبحان الله. سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي عبد الله: يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن [أبي] داود خضبت؟ - [132] - قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها؟! فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن أبي داود. أي كلام ذا؟! ثم قال: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((غيروا الشيب)) . وأبو بكر وعمر قد خضبا والمهاجرين. فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها. النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فليس هو من الدين في شيء. وحديث أبي ذر. وحديث أبي هريرة وعن أبي رمثة. وعن أم سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=468)

111- أخبرني محمد حدثنا هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

قال محمد بن علي أبو جعفر: كان عارضي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شابا. – وقال أبو رمثة: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وإذا الشعر أحمر. – وقالت أم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب وكان أبو بكر يخضب بالحناء والكتم. وقال: ما رأيت أحدا أكثر خضابا من أهل الشام. ثم قال: الخضاب عندي كأنه فرض وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=469)

112- أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب)) . – قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وأحب للرجال إذا بلغ سنان أن يغير لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه من بعده. قال أبو عبد الله: وأعجب إلي من الخضاب الحناء والكتم.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=470)

113- أخبرنا أبو أمية حدثنا محمد بن القاسم بن إبراهيم الأسدي عن الأوزاعي عن

الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن [1] أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) . (1) في المطبوع: بن.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair for an elderly person?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=471)

114- أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الخضاب أحب إليك أم تركه للشيخ؟ فقال: الخضاب أحب إلي. وذكر حديث الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair and avoiding resemblance to Jews?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=472)

115- أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم. أن أبا عبد الله ذكر له الخضاب. فذكر فيه مكسرة وذكر الحديث الذي جاء: ((ولا تشبهوا باليهود)) .

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet dyeing his hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=474)

117- أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الخضاب أنه خضب وأمر. وذاكرته بحديث أنس: لم يأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخضب. فقال في هذا الموضع: هذا الذي يقول: خضب هو يشهد على الخضاب.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about the Prophet dyeing his hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=475)

118- وأخبرني عبد الملك في موضع آخر: قال: وقال أبو عبد الله: حديث أنس: لم يأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخضب وغيره يقول: قد خضب رسول الله [صلى الله] عليه وسلم. فهذه شهادة على الخضاب فقال الذي شهد على النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمنزلة من لم يشهد.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about dyeing hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=476)

119- أخبرني الميموني في موضع آخر: قال: سأل رجل أبا عبد الله عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: فيه أحاديث أنه قد خضب وأنه قال: ((غيروا الشيب)) . فذكرنا حديث ابن عمر وحديث أم سلمة أخرجت شعرات.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's dyed hair from Umm Salamah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=477)

120- أخبرنا الميموني حدثنا ابن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن تميم بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم.

Mas'alah: What did the Companions use for dyeing during the Prophet's time?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=482)

125- أخبرنا أبو بكر المروزي قال حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا بكر بن عيسى قال حدثنا - [135] - أبو عوانة قال حدثنا أبو مالك الأشجعي قال: سمعت أبي وسألته فقال: كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران.

Mas'alah: How many white hairs did the Prophet have?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=484)

127- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لم يكن شيب رسول الله صلى الله

عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة.

Mas'alah: What did Abu Ramthah see of the Prophet's appearance?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=485)

128- وأخبرني حرب قال حدثنا أحمد حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن إياد بن لقيط حدثنا أبو رمثة التميمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيته (.. ..) .

Mas'alah: Which hadith scholars did Imam Ahmad see dyeing their hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=491)

134- أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: رأيت يحيى بن سعيد يخضب. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخضب سنة خمس وثمانين وقد خضب يومئذ وهو ابن خمسين سنة ورأيته أيضا خضب وهو ابن خمس وأربعين. وكان هشيم. ورأيت معاذ بن معاذ يخضب. وابن أبي عدي يخضب. - [137] - ورأيت إسماعيل بن إبراهيم يخضب وقدم علينا من البصرة وهو مخضب. وربما حدثنا وقد اختضب. ورأيت عبد الوهاب الثقفي يخضب. وروح يخضب ويزيد بن هارون رأيته يخضب أبو معاوية يخضب جيد الخضاب وابن حفص بن غياث يخضب وابن إدريس خضاب خفيف. وعباد بن عوام خضاب إلى السواد. جرير يخضب. ابن نمير يخضب. ابن فضيل

يخضب. غندر يخضب. البرساني يخضب. قلت: عبد الرزاق يخضب؟ قال: نعم. قلت: عباد بن عباد يخضب أيضا؟ قال: نعم. قلت: ابن أبي زائدة؟ قال: يخضب خضابا خفيفا كان أسود الرأس. حماد بن مسعدة يخضب. قلت: معتمر؟ قال: كان يخضب وكان له جمة صغيرة، مرحوم القطان يخضب. محمد بن يزيد يخضب. إسحاق الأزرق يخضب مرة رأيته يخضب خضابا خفيفا. قلت: حجاج؟ قال: يخضب خضبا جيدا. قلت: إبراهيم بن سعد؟ قال: لا أدري كان آدم. ولكن سعد ويعقوب كانا يخضبان. أبو داود كان يخضب. أخو عبد الرزاق كان يخضب. أبو أسامة لا يخضب رأيته مرة خضب خضابا دون أبو نعيم خضاب خفيف. محمد بن مسلمة ما أراه كان يخضب. محمد ويعلى ابنا عبيد كانا يخضبان. عمر بن عبيد ما أراه إلا خضابا خفيفا. أبو قطر خضاب خفيف. أسباط يخضب. أبو المغيرة وعلي بن عباس. وأبو اليمان. وعصام بن خالد. وبشر بن شعيب كلهم يخضبون. عبد الرزاق بن زيد كان يخضب. يحيى بن كثير كان يخضب. هشام بن علي كان يخضب. مروان بن معاوية كان يخضب. حميد الرواسي كان يخضب. يحيى بن حماد كان يخضب وربما حدثنا وقد اختضب. قلت له: أبو الوليد؟ قال: رأيته عند يحيى بن سعيد أسود الرأس واللحية ثم رأيته بعد له شعرات بيض. إبراهيم بن خالد يخضب. مؤمل يخضب. قال أبو عبد الرحمن: قلت له: هؤلاء الذي ذكرت ممن خضب أنت رأيتهم؟ - [138] - قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with wasmah, henna, and katam?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=501)

144- أخبرنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا هشيم حدثنا حصين عن الشعبي

قال: سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة فلم يعرفها. قال: قلت: بالحناء والكتم. فقال: ذاك خضاب أهل تهامة.

Mas'alah: Who was the first person to have gray hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=164)

وأول من شاب إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وخمسين سنة قاله في الحاشية

Mas'alah: What are the recommended materials for dyeing gray hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=165)

بحناء وكتم لحديث أبي ذر أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه أحمد وغيره والكتم بفتح الكاف والتاء نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair (khidab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=491)

1832 – سمعته يقول: لأبي هاشم (2) ، يا أبا هاشم [أخضب ولو مرة واحدة] أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود، أخضب ولو مرة واحدة، فإنه يروى عن علي بن أبي

طالب رحمة الله عليه، أنه خضب مرة واحدة (3) . _حاشية (1) في النسخة الخطية: "الملجم" ، ولعل المثبت هو الصواب، والملحم بالحاء: هو الثوب تكون لحمته من الحرير. (2) هو زياد بن أيوب أبو هاشم المعروف بدلويه، ثقة، حافظ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين، له ترجمة في: "تهذيب الكمال" 9/ 432 (2025) . (3) "الوقوف والترجل" للخلال (116) .

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about using katam for dyeing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=492)

1833 – سمعته يقول: أما الكتم فليس نجده ها هنا، وأما أبو بكر فإنه خضب بالحناء والكتم.

Mas'alah: Is dyeing grey hair obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=492)

1835 – قال: ما رأيت أحدا أكثر خضابا من أهل الشام. ثم قال: الخضاب هو عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم" .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=495)

1849 – سمعت أبا عبد الله يقول: ما أزهد أصحابنا، يعني المحدثين، في الخضاب. ثم قال: ما أدركت أحدا من أصحابنا إلا وهم يخضبون، إلا سفيان بن عيينة، ووكيع، ومعاذ بن معاذ. ثم قال: كان جرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وأبو بكر بن عياش، والكوفيون، كلهم يخضبون. ثم قال: والبصريون كلهم، إلا القليل. _حاشية (1) في المطبوعة: "يأخذ من عارضيه" ، وهو تحريف، وجاء على الصواب في كتاب "الوقوف والترجل" للخلال (98) ، إذ أخرجه عن هذا الموضع، وكذا نقل الخلال قبله رواية حرب، عن الإمام أحمد، موافقة لرواية ابن هانئ، ثم إن المثبت في المطبوعة يخالف السياق.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=176)

باب: خضاب اللحية • قلت لإسحاق: الخضاب أحب إليك أم البياض؟ قال: «الخضاب». 443 – حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: أخبرني سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون لحاهم، فخالفوهم». • وسألت إسحاق عن الخضاب بالسواد؟ قال: «لا بأس به إذا لم يغر امرأة». 444 – حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك يقول –في

الخضاب بالوسمة-: «لا بأس به، هي بقلة». 445 - قال المسيب: وقال الزنجي بن خالد: «رأيت الزهري أسود الرأس واللحية بالوسمة، ورأيت أبا يوسف أسود الرأس واللحية بالوسمة». 446 - حدثنا عبيدالله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أشعث، عن محمد، أنه كان لا يرى بأسا بالخضاب بالسواد والحمرة؛ ما لم يغر امرأة، وكان محمد يخضب بالحمرة. 447 - حدثنا عيسى بن محمد، قال: ثنا أزهر، عن ابن عون، قال: «كان يوسف بن عبد الله يخضب بالسواد».

448 - وقال: «رأيت موسى بن طلحة يخضب بالسواد». 449 - حدثنا عيسى، قال: ثنا روح، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، أنه رأى الحسن بن علي -رضي الله عنهما- يخضب بالسواد. 450 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن حماد بن سلمة، قال: حدثتني أم شبيب البصرية، أنها سألت عائشة -رضي الله عنها- عن المرأة تخضب رأسها لزوجها بالسواد؟ فقالت: «وما بأس بذلك؟». 451 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن مسة، عن أم سلمة -رضي الله عنها-، قالت: «لا بأس أن تخضب المرأة رأسها».

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair with henna and katam in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=86)

(وسن خضابه) ، لحديث أبي بكر أنه «جاء بأبيه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: غيروهما وجنبوه

السواد» (بحناء وكتم) ، لحديث أبي ذر «أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» رواه أحمد وغيره. والكتم بفتح الكاف والتاء: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معا يخرج

بين الحمرة والسواد. (ولا بأس) بالخضاب (بورس وزعفران) لقول أبي مالك الأشجعي «كان خضابنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الورس والزعفران» .

Mas'alah: What is the reward for growing gray hair in Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=237)

الإسلام كانت له نورا يوم القيامة "(1). رواه الخلال في" جامعه "."

Sub-topic – Dyeing with Black and Other Colors

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with henna, katam, wars, saffron, and black dye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=151)

ويستحب بحناء وكتم1، قال صاحب المجرد والمغني والتلخيص وغيره: ولا بأس بورس، وزعفران. وقال صاحب المحرر وغيره: خضابه بغير سواد من حمرة وصفرة سنة، نص عليه "وش" ويكره بسواد "و" نص عليه وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب، ولا يحرم، وظاهر كلام أبي المعالي في مسألة لبس الحرير2 في الحرب: يحرم، وهو متجه، وللشافعية خلاف، واستحبه في الفنون به فيه –3بالسواد في الحرب– وأن ما ورد في ذمه والنهي عنه فإنه في بيع أو نكاح كسائر التدليس من التصرية4.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black, engraving, and tipping with henna?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=158)

ويكره له النقش والتطريف4 ذكره الأصحاب، ورواه الترمذي5 عن عمر وبمعناه6 عن عائشة، وأنس وغيرهما7، قال في الإفصاح: كره العلماء أن تسود شيبا بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش فقال أحمد لتغمس يدها غمسا، ويتوجه وجه إباحة تحمير ونقش

وتطريف بإذن زوج فقط.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=534)

ويكره صباغ الشعر بالسواد, ولا بأس به بالحناء والكتم.

Mas'alah: Is dyeing with black dye disliked?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=14)

11 – وسئل: يكره الخضاب بالسواد؟ فقال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in non-war situations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=103)

وصبغه بالسواد في غير الحرب مكروه ، وقال النلي صلى الله عليه وسلم : "قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة" [2] رواه ابن عباس .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in war?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=103)

ولا يكره ذلك في الحرب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "اخضبوا بالسواد فإنه أنس للزوجة ومكيدة للعدو" [3] ، وإنما ذكر الزوجة تبعا لا قصدا ، وعلى هذا تحمل كل رخصة وردت في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with wars and saffron?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=480)

123- أخبرنا محمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الخضاب بالورس والزعفران؟ فرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with wars and saffron according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=481)

124- أخبرني محمد بن علي قال حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن الخضاب بالورس والزعفران فسهل في ذلك. قلت لأبي عبد الله: أبو مالك عن أبيه قال: كان خضابنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران؟ قال: نعم. قيل له: هذا ثبت؟ قال: هذا رواه أبو عوانة.

Mas'alah: What is the chapter heading on the dislike of dyeing hair black?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=492)

[11] باب كراهية الخضاب بالسواد

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about dyeing hair with black?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=493)

136- أخبرني محمد بن علي الوراق حدثنا صالح بن أحمد. أنه سأل أباه عن الخضاب بالسواد؟ قال: لا. لا يعجبني.

Mas'alah: Why does Imam Ahmad dislike dyeing hair with black?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=494)

137- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: وأكره السواد لأن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] : ((وجنبوه السواد)) . فلا يعجبني الخضاب به.

Mas'alah: What was Qatadah's view on dyeing hair black?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=496)

139- أخبرنا يحيى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد عن قتادة: أنه كان يكره أن يخضب بالسواد.

Mas'alah: What did Mujahid say about those who dye their hair black?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=497)

140- أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا هشام بن عبد الله عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد قال: يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

Mas'alah: What did Husayn ibn Ali say about his hair dye?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=498)

141- أخبرنا أبو أمية محمد بن سعد الأصبهاني حدثنا شريك عن جابر بن عمرو بن حريث عن عبيد بن الحسين: أنه سأل الحسين بن علي عن خضابه فقال: أما إنه ليس كما ترون إنما [1] هو حناء وكتم. (1) في المطبوع: إنها.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair black?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=500)

143- أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال حدثني أبو عاصم داود حدثنا زهير بن محمد العنبري عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يكون قوم يغيرون البياض بالسواد)) قال مرة: ((يغيرون بياض اللحية والرأس بالسواد يسود الله وجوههم يوم القيامة)) .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=165)

ويكره بسواد لحديث أبي بكر قال في المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب §

Mas'alah: What is the ruling on black dye used for deception in sales or marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=166)

فإن حصل به أي بالخضاب بسواد تدليس في بيع أو نكاح حرم لحديث من غشنا فليس منا

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hair black for her husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1121)

3360 – (قلت) لإسحاق : الخضاب بالسواد للمرأة ؟ قال : لا بأس بذلك للزوج ، تتزين له به .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair black in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=237)

(و) كره أيضا (تغييره) أي: تغيير الشيب (بسواد) .

Mas'alah: What is the evidence for disliking black hair dye?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=237)

قيل لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسواد قال: إي والله. قال: و "جاء" أبو بكر بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروهما وجنبوه السواد "(2)."

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair black in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=32)

و) كره أيضا (تغييره) أي: الشيب (بسواد) لحديث الصديق «أنه جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: غيروهما. وجنبوهما السواد» قال بعضهم في غير حرب (

Sub-topic – Perfume and Adornment for Men and Women

Mas'alah: What is the ruling on beautification and wearing good clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=517)

أحدكم لامرأته كما تتجمل له "قيل لأحمد: يؤجر في ترك الشهوات؟ قال: نعم، ومراده لا أن يمتنع منها مطلقا، قال شيخنا: من فعل هذا فجاهل ضال، وفي الصحيحين1 من حديث أنس: أنه بلغه هذا عن أناس فخطب وقال:" من رغب عن سنتي فليس مني "." ولأحمد ومسلم2 من حديث ابن مسعود: أن رجلا قال: يا رسول الله؛ إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا، فقال: "إن الله جميل يحب الجمال" . وعن عبد الله بن عمرو3 مرفوعا: "كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة" رواه البخاري وأحمد4 وزاد: "فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" . وروى الترمذي5 هذه الزيادة وحسنها وقال: "أثر نعمته" . ولأحمد6، ثنا روح، ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة7: ثنا أبو رجاء العطاردي، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرفة8 من خز لم نرها عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أنعم الله عليه" [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 البخاري 5036 ومسلم 1401. 2 أحمد 17206 و 17207 من جديث أبي ريحانة ومسلم "91" "147" من حديث عبد الله بن مسعود. 3 في "ط" : عمر. 4 البخاري تعليقا على النبي صلى الله عليه وسلم قبل حديث 5783 وأحمد 6695. 5 في سننه 2819. 6 في مسنده 19934. 7 في الأصل: "عياض" . 8 المطرف: الثوب من خز له أعلام. "المصباح" :

طرف.

Mas'alah: What are the recommended colors for sandals and khuffs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=536)

في نعل واحدة، وعائشة في خف واحد. رواهما سعيد5. وقال صاحب النظم: ولعله من كلام القاضي، ودليل الرخصة ما روي عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة، والأخرى في يده حتى يجد شسعا6. وأحسب هذا لا يصح، قال جماعة: والمراد لأنه من الشهرة. ويسن كون النعل أصفر، والخف أحمر، وذكر أبو المعالي عن 1 يعني: الدابة. 2 البخاري "5855" , مسلم "2097" "68" . 3 في صحيحه "2098" "69" . 4 في صحيحه "2098" "71" . 5 وذكرهما في المصنف في "الآداب الشرعية" 3/415 وخرج إسناد حديث عائشة من "طسنن سعيد" . وأخرج الترمذي في "سننه" 1788 عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة. 6 أخرجه الطبراني في "الأوسط" 4014.

Mas'alah: What are the two narrations on the dislike of putting on sandals while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=538)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 18: قوله: وفي كراهة الانتعال قائما روايتان انتهى، وأطلقهما في المستوعب وتبعه في الآداب الكبرى والوسطى. إحداهما: يكره وهو الصحيح، قال في الآداب1: قال الإمام أحمد في رواية الجماعة: لا ينتعل قائما،

زاد في رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم، الأحاديث فيه على الكراهة، واختاره القاضي، وغيره، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى في آخر باب مواضع الصلاة. والرواية الثانية: لا يكره، قال في الرعايتين في آدابهما: ولا يكره على الأصح الانتعال قائما، مع التحرز منه، قال الناظم في آدابه: ولا تكرهن الشرب من قائم ولا انتعال الفتى في الأظهر المتأكد. قال أبو بكر الخلال: سأل الحسين بن الحسن الإمام أحمد عن الانتعال قائما قال لا يثبت فيه شيء قال القاضي: فظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي، والصحيح عنه ما ذكرناه، يعني من الكراهة. فهذه ثماني عشرة مسألة قد صحح معظمها بعون الله تعالى. 1 3/511.

Mas'alah: What is the ruling on women displaying adornment to non-mahram men?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=937)

وذكر الشيخ في تحريم إلباس الصبي الحرير أن كونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع أبلغ في التحريم، ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب، وعن ابن عباس مرفوعا {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] الوجه وباطن الكف1.

Mas'alah: What is the preferred way to wear a ring and on which hand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1663)

والأفضل جعل فصه يلي كفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك1، وكان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهر كفه، وله جعل فصه منه ومن غيره؛ لأن في البخاري2

من حديث أنس كان فصه منه. ولمسلم3: كان فصه حبشيا. ولبسه في خنصر يد منهما، قدمه في الرعاية؛ لأن في الصحيحين4 من حديث أنس أن النبي لبس خاتم فضة في يمينه. ولمسلم5: في يساره. ولمسلم6 من حديث ابن عمر أنه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه، وجزم في المستوعب والتلخيص: في يساره "وم" وهذا نص أحمد نقله صالح والفضل، وأنه أقر وأثبت، وضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في "7اليمنى. وقال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنه كان يتختم في يساره، ولأنه إنما كان في الخنصر، لكونه طرفا، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله وقيل: في اليمنى أفضل" وش "؛ لأنها أحق بالإكرام، وكرهه أحمد 7" رحمه الله في السبابة والوسطى للرجل، وللنهي [تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني "قوله في الخاتم: وله لبسه في خنصر يد منهما، قدمه في الرعاية. وجزم في المستوعب والتلخيص: في يساره، وهذا نص أحمد نقله صالح والفضل، وأنه أقر وأثبت، وقيل: في اليمنى أفضل، انتهى، فقدم المصنف أنه" 1 رواه البخاري 5866، ومسلم 2091، 53. عن ابن عمر. 2 في صحيحه 5870 3 في صحيحه 2094، 61 من حديث أنس. 4 البخاري 5876 ومسلم 2094، 62. 5 في صحيحه 2095، 63. 6 في صحيحه 2091، 53. 7 ليست في "س" .

الصحيح عن ذلك، وجزم به في المستوعب وغيره، ولم يقيده في الترغيب وغيره، وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصارا على النص. وقال أبو المعالي: والإبهام مثلهما فالبنصر مثله، [تصحيح الفروع للمرداوي] الأفضل في لبسه في خنصر أحدهما، وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى، وتبعه المصنف هنا. وفي الآداب الكبرى والوسطى: والصحيح من المذهب أن لبسه في يساره أفضل، نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد. وقال الإمام أحمد: وهو أقر وأثبت وأحب إلي. وجزم

به في المستوعب والتلخيص والبلغة ومختصر ابن تميم والإفادات وغيرهم، قال ابن عبد القوي في آدابه المنظومة: ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه،

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple rings and zakat on jewelry?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1665)

ولا فرق. قال في الرعاية: ويسن دون مثقال، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى والأصحاب: لا بأس بأكثر من ذلك، لضعف خبر بريدة السابق، والمراد: ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم؛ لأن الأصل التحريم، خرج المعتاد، لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم لم يخرج بصيغة لفظ ليعم، ثم لو كان فهو بيان للواقع، ولهذا جزم ابن تميم وغيره بما ذكره القاضي: لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده، مع أن الخاتم الخارج عن العادة أولى؛ لأن كل واحد من عدة خواتيم معتاد لبسه، كحلي المرأة الكثير، ولهذا ظاهر كلام جماعة: لا زكاة في ذلك. وقال في المستوعب وغيره: لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح، قل أو كثر، لرجل كان أو لامرأة. وكذا قال الشيخ وغيره: لا فرق بين قليل الحلي وكثيره، ثم ذكر الخلاف الآتي في حلي المرأة1، ولهذا لو كان له أواني: ألف إناء فأكثر، في كل إناء ضبة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=295)

ويتطيب، ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفى لونه، وعكسه للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on silver belt ornaments and similar items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3194)

وفى حلية المنطقة روايتان. وعلى قياسها الجوشن، والخوذة، والخف، والرأن، والحمائل، ــــــــ

Mas'alah: Is wearing a silver ring recommended or merely permissible for men?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3196)

تنبيه: قدم فى «الرعاية الكبرى»، وجزم به فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، فى باب اللباس، استحباب التختم بخاتم الفضة. وجزموا فى باب الحلى بإباحته. وظاهره التناقض، أو يكون مرادهم فى باب الحلى، إخراج الخاتم من التحريم، لا أن مرادهم لا يستحب. وهذا أولى.

Mas'alah: What are the rulings on ornamentation of a belt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3200)

قوله: وفى حلية المنطقة روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»؛ إحداهما، يباح. وهو الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وصححه المجد فى «شرحه»، وصاحب «التصحيح». قال فى «الفروع»: تباح حلية المنطقة على الأصح. وقدمه فى «الكافى». قال الزركشى: هذا المشهور والمختار للأصحاب. والرواية الثانية، لا تباح: ففيها الزكاة. وحكى ذلك عن ابن أبى موسى، وهو من المفردات.

Mas'alah: Is it permissible for men and women to wear jewelry made of gemstones in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3208)

لقهما فى «مختصر ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع». قلت: الصواب وجوب الزكاة. وظاهر كلامه فى «المستوعب» وغيره، عدم الوجوب. الثانية، يباح للرجل والمرأة التحلى بالجوهر ونحوه. على الصحيح من المذهب. وذكر أبو المعالى، يكره ذلك للرجل؛ للتشبه. قال فى «الفروع»: ولعل مراده غير تختمه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl with antimony for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4160)

قوله: ولا تكتحل بالإثمد. ونحوه. قال الشارح، تبعا للمصنف فى «المغني»: الكحل بالإثمد مكروه للمرأة والرجل، وإنما خصت المرأة بالذكر

. . . . . ـــــــ لأنها محل الزينة، والكراهة فى حقها أكثر من الرجل. انتهى. وقدمه. فظاهر كلام المصنف، الكراهة مطلقا. أعنى سواء كان الكحل للزينة أو غيرها. وهذا اختيار المصنف، والشارح، وغيرهما. والصحيح من المذهب، أنه لا يكره إلا إذا كان لزينة. نص عليه. وقدمه فى «الفروع». وقيل: لا يجوز. نقل ابن

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying black kohl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4162)

منصور، لا تكتحل المرأة بالسواد. فظاهره التخصيص بالمرأة، وهذا ظاهر كلام ابن ألى موسى. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف. وحمل صاحب «المستوعب» كلام صاحب «الإرشاد» على الكراهة. وقال الزركشى: ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry made of gems and the like in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=390)

ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه ولو في حلي ولا زكاة فيه إلا أن يعدى فيه للكراء أو للتجارة كما تقدم

Mas'alah: What is the recommended weight for a silver ring and what are the rulings on engraving?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=825)

فائدة: يسن أن يكون دون مثقال، قاله في "الرعاية" وظاهر كلام أحمد والمؤلف: لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة، والمراد ما لم يخرج عن العادة، وإلا حرم؛ لأنه الأصل، ويكره أن يكتب عليها ذكر الله أو غيره، وفي "الرعاية" أو رسوله، وفي "الفروع" يتوجه احتمال لا يكره، وقاله أكثر العلماء للنص الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire at those mentioned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2290)

أحد ممن ذكرنا لشهوة،

Mas'alah: What type of perfume is recommended for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=104)

ويستحب أن يكون طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه .

Mas'alah: What type of perfume is recommended for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=104)

وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، قال أحمد رحمه الله : هو كل شيء منقطع ريحه ، فلا يشم من بعد .

Mas'alah: What is the ruling on silver adornments on vessels, bookstands, and lamps?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=376)

وكذلك حكم حلية الربعة[2] والمصاحف والقناديل .

Mas'alah: What does the chapter on looking (at others) discuss?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1693)

باب في النظر :

Mas'alah: What is the ruling on using silver rings on mirrors and kohl containers?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=365)

4- أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: حلقة المرآة من فضة ورأس المكحلة من فضة وما أشبه هذا ما تقول فيه؟ قال: كل شيء استعمل مثل الحلقة

المرآة فإن المرآة ترفع بالحلقة وأنا أكره هذا لأنه يستعملها. ورأس المكحلة أيضا يستعملها فأنا أكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on silver rings on mirrors according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=366)

5- أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن حلقة المرآة فذكر مثل مسألة الأثرم.. ..

Mas'alah: What is the ruling on silver rings on mirrors and kohl containers?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=367)

6- أخبرني محمد بن حسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أحمد سئل عن الحلقة تكون على المرآة من فضة؟ قال: هذا يستعمل لأنه تحمل به المرآة؟! لا يعجبني. - وسمعت أحمد وسئل عن الميل والمكحلة قال: هذه من الآنية لا يجوز.

Mas'alah: What types of perfume are disliked for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=379)

18- أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن طيب النساء لون لا ريح له)) . قال: كل شيء يسطع ريحه فيشم من بعيد مثل البخور. قال: فما يكره للرجل من الطيب؟ قال: كل شيء أصفر أو أحمر مثل الخلوق وما أشبهه.

Mas'alah: How should a man apply kohl according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=380)

19- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: كيف يكتحل الرجل؟ قال: وترا. وليس له إسناد.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of men wearing saffron-dyed garments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1229)

روي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى الرجال عن التزعفر. متفق عليه [1]. وعن علي قال: نهاني النبي -صلى الله عليه وسلم- عن لباس المعصفر. رواه مسلم [2]. ولا بأس (1) أخرجه البخاري، في: باب التزعفر للرجال، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 197. ومسلم، في: باب نهى الرجل عن التزعفر، من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم 3/ 1662، 1663. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الخلوق للرجال، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 398. والنسائي، في: باب

التزعفر، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 165. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 257. (2) في: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1648. كما أخرجه أبو داود، في: باب من كره لبس الحرير، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 370. والترمذي, في: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع، من أبواب الصلاة، في: باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، وباب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 2/ 65، 7/ 228، 244, 245. والنسائي، في: باب النهي عن القراءة في الركوع، وباب النهي عن القراءة في السجود، من كتاب التطبيق، وفي: باب خاتم الذهب، وباب النهي عن لبس خاتم الذهب، وباب ذكر النهي عن لبس المعصفر، من كتاب الزينة. المجتبى 2/ 147، 171، 7/ 147، 167، 179. وابن ماجه، في: باب كراهية المعصفر للرجال، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1191. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 81، 92، 105، 114، 123، 126، 132.

. . . . . ـــــــ بلبسه للنساء؛

لأن تخصيص النهي بالرجال دليل على إباحته للنساء.

Mas'alah: Is there a difference between a little and a lot of adornment for women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1594)

وأما كون ما يباح لهن لا فرق فيه بين القليل والكثير على المذهب ؛ فلأن المبيح

التحلي في حقهن تجملهن لأزواجهن وتزينهن لهم وذلك موجود في القليل والكثير .

Mas'alah: What is the chapter on the adornment of men and women?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=146)

فصل في حلية الرجال والنساء

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment dyed with saffron?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=220)

قال أحمد: إن كان حام.

Mas'alah: What types of perfume are recommended for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=167)

الحناء والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه كبخور العنبر والعود وللمرأة في غير بيتها عكسه وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه كالورد والياسمين لأثر رواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ؟

Mas'alah: What are the rulings on women's adornment, perfume, and shaving the head?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=168)

لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها بإظهار جمالها من ضربها برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها قال تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن لأنه يؤدي إلى الفساد مما يظهر من الزينة ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة وفي بيتها تتطيب بما شاءت مما يخفى أو يظهر لعدم المانع ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر لما روى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها فإن كان ثم §

Mas'alah: What is the ruling on looking at a discerning child who has desire?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=702)

"

Mas'alah: What is the ruling on imitating the opposite gender and looking at a woman's hair?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=87)

(و) حرم (تشبه بمرد) وعكسه، ونظر لشعر أجنبية متصل بها لا بائن منها، على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver rings and other adornments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1033)

[فصل في التحلي] (فصل) في التحلي (ويباح لذكر وخنثى ولو بقصد تزين من فضة خاتم فأكثر) «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من ورق» متفق عليه. قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم، رواه أبو داود، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه. وجزم به في "التلخيص" وغيره. (و) لبسه (بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى نصا. وضعف الحديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم وغيره. قال الدارقطني وغيره: المحفوظ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتختم في يساره» ، وكان بالخنصر لأنها طرف، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولا يشغل اليد عما تتناوله، وله جعل فصه منه ومن غيره. وفي البخاري من حديث أنس «كان فصه منه» ولمسلم «كان فصه حبشيا» . (ويجعل فصه مما يلي كفه) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك. وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه، قال في "الفروع" (وكره) لبسه (بسبابة ووسطى فقط) للنهي الصحيح عن ذلك. وظاهره لا يكره في غيرهما اقتصارا على النص، وإن كان الخنصر أفضل (ولا بأس بجعله) ، أي: الخاتم من فضة (أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة فيحرم) لأن الأصل التحريم خرج المعتاد، لفعله – صلى الله عليه وسلم –، وفعل الصحابة. ولبس خاتمين فأكثر جميعا، الأظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة. قاله في "الإنصاف" بعد ذكره اختلاف ظاهر كلام الأصحاب فيه. (وسن) كون الخاتم (دونه) ، أي: المثقال، قاله ابن حمدان، وجزم به في "الحاويين" و "الآداب" (و) يباح لذكر (قبيعة

سيف) من فضة، لقول أنس «كانت قبيعة سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضة» رواه الأثرم. والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة، ولأنها حلية معتادة للرجل أشبهت الخاتم (و) يباح له (حلية منطقة) وهي ما شددت به وسطك. قاله الخليل. وتسميها العامة حياصة، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة، وهي كالخاتم (و) يباح له حلية (جوشن) وهو الدرع (وخوذة) وهي البيضة (و) حلية (خف ونعل وراد وهو شيء يلبس تحت الخف وحمائل) سيف، واحدتها: حمالة. قاله الخليل (و) حلية (مغفر ورأس رمح وشعيرة سكين وتركاش نشاب) لأنه يساوي المنطقة معنى، فوجب أنه يساويها حكما. وعلل المجد بأنه يسير فضة في لباسه، ولأنه يسير تابع. و (لا) يباح (حلية ركاب ولجام وسرج ودواة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة ومجمرة ونحو ذلك) كميل ومروحة ومشربة ومدهنة ومسعط وملعقة وقنديل ومسرجة (ويباح) لذكر (من ذهب قبيعة سيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما أحمد. ويباح لذكر أيضا من ذهب (يسير فص خاتم) اختاره أبو بكر عبد العزيز، والمجد والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وإليه ميل ابن رجب، قال في "الإنصاف" قلت: وهو الصواب، وهو المذهب. وفي الفتاوى المصرية "يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه جائز في الأصح من مذهب أحمد وغيره." (و) يباح لذكر من ذهب (ما دعت إليه ضرورة كأنف) وإن أمكن اتخاذه من فضة، «لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب،

فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه. فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم –. فاتخذ أنفا من ذهب.» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم. والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ بخلاف الفضة (وشلسن) رواه الأثرم عن أبي رافع. وثابت البناني وغيرهما، ولأنها

ضرورة فأبيح كالأنف «وكانت قبيعة سيفه – صلى الله عليه وسلم – ثمانية مثاقيل» ذكره ابن عقيل وحكاه في "المبدع" عن الإمام، قال: فيحتمل أنها كانت ذهبا أو فضة، وقد رواه الترمذي كذلك (و) يباح (لنساء منهما) ، أي: الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط) في أذن (وقلادة وتاج وما في مخانق ومقالد من حرز وتعاويذ ودراهم ودنانير معراة) ، أي ذات عري، وكذا عقود وأكر، وما أشبه ذلك (أو) جعلت الدنانير (في مرسلة) . أي: قلادة طويلة تقع على الصدر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» وهي محتاجة إلى التجمل، والتزين لزوجها. وظاهره أن ما لم تجر عادتهن بلبسه كالنعال المذهبة لا يباح لهن لانتفاء التجمل، فلو اتخذته حرم وفيه الزكاة. (و) يباح (لرجل وامرأة تحل بجوهر وزمرد وزبرجد وياقوت وفيروزج ونحوه) كلؤلؤ، ولا زكاة فيه لأنه معد للاستعمال كثياب البذلة . (وكره تختمهما) ، أي: الرجل والمرأة (بحديد ورصاص ونحاس وصفر) نصا. ونقل مهنا: أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار (ويستحب) تختمهما (بعقيق) ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. «تختموا بالعقيق فإنه مبارك.» قال في "الفروع: كذا ذكر. قال"

العقيلي، لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا شيء. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي، ولم يذكره جماعة فظاهره لا يستحب (و) لذلك قال (في "الإقناع" يباح) التختم بالعقيق، لما في رواية مهنا – وقد سأل الإمام: ما السنة؟ يعني في التختم – لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة. وتبع صاحب "المنتهى" القائلين بالاستحباب. وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني الذي قال ابن عدي: ليس بمعروف. وباقيه جيد. ومثل هذا لا يظهر

كونه من الموضوع.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a garment dyed with safflower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=539)

(و) كره أيضا للرجل (لبسه معصفرا) ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين. فقال: إن هذه من ثياب الكفار. فلا تلبسها" (1) . . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر. فقال: ما هذه؛ قال: فعرفت ما كره. فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم أتيته فأخبرته. فقال: ألا كسوتها بعض أهلك لله فإنه لا بأس بذلك للنساء" (2) . رواه أبو داود وابن ماجه. وعلى الكراهة إذا كان (في غير إحرام) . قال في "التنقيح" : إلا في الإحرام فلا يكره نصا. قال في "المبدع" : ويستثنى منه إلا في الإحرام فإنه لا يكره. نص عليه.

Mas'alah: What are the rulings on perfume for women and shaving the head in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=413)

بما ظهر ريحه وخفي لونه، وللمرأة في غير بيتها عكسه؛ لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها كضربها برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها ومن نعل صرارة وغير ذلك، وفي بيتها تطيب بما شاءت، ويكره حلق رأسها وقصه بلا عذر، ويحرم لمصيبة. * * * = وورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دون التقيد بالنظر إلى المرآة. أخرجه

أحمد (6/ 68، 155) من حديث عائشة بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments dyed with safflower (mu'asfar) and similar red dyes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=346)

الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة وقال الخطابي المضرج الذي ليس صبغه بالمشبع التام وإنما هو لطخ عق به يقال تضرج الثوب إذا تلطخ بدم ونحوه والريطة ملاة ليست بفلقتين إنما نسج واحد وقال الجوهري يقال ضرجت الثوب تضريجا إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وفوق الموردة وفي رواية عن عبد الله بن عمرو قال: "رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد قال: ما هذا فانطلقت فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض اهلك "وعن ابن عمر قال:" نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المقدم وهو المشبع بالعصفر "رواه أحمد وابن ماجة وعن علي بن أبي طالب قال:" نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القس وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر "رواه أحمد ومسلم وفي رواية صحيحة نهاني عن المعصفر المقدم."

Mas'alah: What is the ruling on wearing yellow and light red garments?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=354)

فصل. فأما الاصفر فلا يكره سواء صبغ بزعفران أو غيره وكذلك الأحمر المورد ونحوه نص عليه في مواضع وقال لا بأس بالمورد ومكان يصبغ بالزعفران وقيل الثوب المصبوغ بالزعفران للرجل فلم ير به بأسا وهول قو أكثر أصحابة حتى جعلها الخلال رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments dyed with saffron or starch?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=355)

ونقل صالح عنه أنه سأله أيصلي الرجل وعليه القميص المصبوغ بالنشاستج فقال قد: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل ونهى عن المعصفر" فأما النشاستج والزعفران فإن كان شيئا خفيفا فلا بأس وهذا يقتضي كراهة المزعفر وهو قول أبي الخطاب وأبي محمد لما روى أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يتزعفر الرجل" رواه الجماعة وفي حديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "له وقد احرم في جبة وهو متضمخ بخلوق اغسل عنك أثر الخلوق واصنع في عبرتك ما كنت صانعا في حجك" متفق عليه. والأول هو الصحيح لما روي عن ابن عمر أنه: "كان يصبغ بالصفرة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها" متفق عليه. ولأبي داود والنسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يصبغ ثيابه بالخلوق كلها حتى عمامته" ولفظ أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته" وفي

رواية لأحمد عنه أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران وقال كان أحب الإصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه وعن قيلة بنت مخرمة: "أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمال مليتين كانتا بزعفران وقد نفضتا" رواه الترمذي وقد تقدم جواز صبغة اللحية بالزعفران وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم: "أن يلبس المحرم ثوبا فيه ورس أو زعفران" فدل على أنه لا ينهى عنه غير المحرم وعن يحيى بن عبد الله بن مالك قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة" وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة وعليها عمائم صفر "رواهما وكيع في باب اللباس." وأما نهيه أن يتزعفر الرجل فالمراد به أن يخلق بدنه بالزعفران فإن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه وكذلك أمره للذي احرم وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق: "أن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق" وقد

جاء مفسرا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن يزعفر الرجل جلده" رواه النسائي

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=31)

و) سن (تطيب) لحديث أبي أيوب مرفوعا «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه أحمد ويستحب للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وعكسه للمرأة (

Mas'alah: What is the ruling on a woman adorning herself for a mahram other than her husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1271)

(وحرم تزين) امرأة (لمحرم غير زوج وسيد) لدعائه إلى الافتتان بها وكره أحمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرم غير أب. وفي الفروع ويتوجه ومحرم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on men using saffron dye?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=72)

وروى البخاري: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتزعفر الرجل" [3]. * * * (1) "شد" : ساقطة من "ط" . (2) في "خ" : "والأفم والنف" . (3) رواه البخاري (5508) ، كتاب: اللباس، باب: التزعفر للرجال، ومسلم (2101) ، كتاب: اللباس والزينة، باب: نهي الرجل عن التزعفر، من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–.

Sub-topic – Disliked Names and Practices

Mas'alah: What is the ruling on giving a kunyah to someone without children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2763)

وقال ابن حزم: اختلفوا في تكنية من لا ولد له, ولم أجد ذكروا الترخيم والتصغير, وهو في الأخبار كقوله عليه السلام: "يا عائش" 2, "يا فاطم" 3 وكقول4 أم سليم يا رسول الله خويدمك أنيس ادع الله له5.

Mas'alah: What is the ruling on using kunyahs and terms like ghulam and jariyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2763)

فيتوجه الجواز, لكن مع عدم الأذى, قال أحمد: كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بأم عبد الله6.

Mas'alah: What is the second narration on using the Prophet's kunyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2763)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والرواية الثانية" يكره مطلقا, لظاهر الأحاديث الصحيحة7.

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's kunyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2763)

"والرواية الثالثة" يكره لمن اسمه محمد فقط. وقال في الهدي8: والصواب أن التكني بكنيته ممنوع, والمنع في حياته أشد, والجمع بينهما ممنوع, انتهى. فظاهره التحريم,

Mas'alah: What names did the Prophet change according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2790)

بني الرشدة وسمى بني مغوية بني مرشدة قال وتركت أسانيدها للاختصار

Mas'alah: What names are disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=298)

وكره بحرب، ويسار، ومرة، وحزن، ونافع، وأفلح، ونجيح، وبركة، ويعلى، ومقبل، ورافع، ورباح، والعاصي، وشهاب، والمضطجع، ون

Sub-topic – Looking in a Mirror

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror and applying perfume?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=295)

المعالي يحرم. قاله في «الفروع»، وقال: وهو متجة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed and bluish garments, applying henna, and looking in a mirror in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4163)

ويجوز لبس المعصفر والكحلى، والخضاب بالحناء، والنظر فى المرآة لهما جميعا.

ـــــــ كلام الخرقى، التحريم. وقد يقال: ظاهره وجوب الفدية. وقد أقره ابن الزاغونى على ذلك؛ فقال: هو كالطيب واللباس. وجعله المجد مكروها، وكذا أبو محمد، ولم يوجب فيه فدية، وسوى بين الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror for men and women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4166)

قوله: والنظر فى المرآة لهما جميعا. يعنى، يجوز للرجل والمرأة النظر فى المرآة لحاجة؛ كمداواة جرح، وإزالة شعر ينبت فى عينه، ونحو ذلك. وهو مراد المصنف. وإن كان النظر لإزالة شعث، أو تسوية شعر، أو شئ من الزينة، (1) كذا كالأصول، والنص غير مستقيم. وفى الفروع: «وفى المستوعب، لا يستحب لها. . . . فأما الخضاب للرجل، فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء. . . . وأطلق فى المستوعب، له الخضاب كالحناء، وقال فى مكان آخر: كرهه أحمد. . . . وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء». انظر الفروع 3/ 454.

. . . . . كره ذلك

[1]. ذكره الخرقى وغيره. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقدمه فى «الفروع». وقيل: يحرم. وقال فى «الفروع»: ويتوجه أنه لا يكره، وفى ترك الأولى نظر؛ لأنه لا يمنع أن يأتوا شعثا غبرا. وأطلق جماعة من الأصحاب، لا بأس به، وبعض من أطلق، قيد فى مكان آخر بالحاجة. (1) زيادة من: ش.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=230)

(ونظر في مرآة). قال حنبل: رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فإذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط. والحكمة في ذلك:

أن يزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى، ويفطن إلى نعمة الله تعالى عليه في خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=31)

و) سن (نظر في مرآة) ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ويفطن إلى نعمة الله عليه في خلقه ويقول ما ورد، ومنه "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرم وجهي على النار" (

Sub-topic – Plucking Gray Hairs

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=449)

[8]

Mas'alah: What did the Prophet say about gray hairs in Islam?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=450)

93- أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب السختياني عن يوسف عن طلق بن حبيب: أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال: ((من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة)) .

94- أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي حدثنا عبيد بن حباب حدثنا عبد الله بن المبارك عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك: أنه كان يكره أن ينزع الرجل البياض من لحيته أو من رأسه.

95- أخبرنا محمد قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم: أنه كره نتف الشيب ولم ير بقصه بأسا.

BAB 6

باب الوصل والوشم والنمص

Hair Extensions, Tattooing, and Plucking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hair Extensions (Wasl)

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=78)

ويحرم وصل شعر بشعر، لأنه -صلى الله عليه وسلم- لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة [2].

Mas'alah: What is the ruling on attaching hair extensions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=84)

لا يجوز وصل الرأس بشعر ولو منه قد انفصل كمشاقته، ويجوز ربطه، والخرق أولى، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman adding hair extensions and plucking facial hair?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=103)

ويكره أن تصل المرأة شعرها بشعر غيره ، وأن تنتف الشعر من وجهها بمنقاش ونحوه ، سواء كان لها زوج أو لم يكن .

Mas'alah: What is the ruling on women extending hair and tattooing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1680)

ونهى النساء عن وصل الشعر ، وعن الوشم .

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions for women?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=561)

[20]

Mas'alah: What is the chapter heading on disliked hair extensions for women?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=561)

باب ما يكره النساء من وصال الشعر

Mas'alah: What is the ruling on a woman extending her hair with qaramil (hairpieces)?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=561)

205- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل شعرها

بالقرامل؟ فكرهه. قلت: لأبي عبد الله: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل؟ فلم ير به بأسا إن كان صوف أبيض. – قال: ودخلت على أبي عبد الله وامرأة تمشط ابنته فقلت للمرأة التي تمشطها وصلت رأسها بقرامل؟ قال: لم تتركني الصبية. وقالت: لا تصلي برأسي شيء فإن أبي يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair extensions or other materials to her head?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=562)

206- أحمد بن هاشم الأنطاكي: أنه سأل أبا عبد الله عن المرأة تصل برأسها شيئا؟ قال: لا تصل به شيئا لا صوف ولا غيره.

207- أخبرني أحمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يكره أن تصل المرأة برأسها شيئا.

208- أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم: أن أبا عبد الله سأله رجل عن بيع قرامل الشعر؟ قال: لا تبيعه. قال: يبيعه شريكي؟ قال: لا. قلت: لا تصل المرأة برأسها الشعر؟ قال: لا. قلت: ولا الصوف؟ قال: ولا الصوف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصل فأي شيء يصل فهو وصال. وسعيد بن جبير كره أن تصل المرأة برأسها شيئا. ولا تصل شيء إذا وصلت المرأة (.. ..) تصله فلا تفعل (.. ..) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair extensions?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=565)

209- أخبرنا محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن: المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها وقد دخل بها. قال: لا. قلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغتر الرجل بالمرأة. فقال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (al-wasilah)?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=566)

210- أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن الواصلة؟ فقال: (.. ..) . قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا ابن المبارك عن يعقوب عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن معاوية أنه قال: أيها الناس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم فقال: ((هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه)) .

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and the one who asks for them?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=567)

211- أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا عبيد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (wasl) with hair or other materials?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=568)

212- أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: وصال الشعر؟ قال: لا. قلت: بالشعر وغيره؟ قال: هكذا جاء الحديث لم يبين شعر ولا صوف إنما قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة قد تمعط شعرها فتصله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن [الله] الواصلة والمستوصلة إلا أن تكون تعقصه)) . - [154] - معناه تشده ولا يكون موصولا.

Mas'alah: What is the ruling on using hair extensions (qaramil) attached to the ends of hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=569)

213- أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد عن القرامل؟ فقال: تشده المرأة في أطراف شعرها ولا تصله. قلت: فإن كان من صوف؟ قال: وإن كان من صوف فإنها لا تصله بشعرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using qaramil to tie her hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=572)

216- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم. أنه قال لأبي عبد الله: تكره كل شيء تصل المرأة بشعرها؟ قال: غير الشعر إذا كان قرامل قليل بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس إذا لم يكن كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on qaramil (hair extensions)?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=574)

218- أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, plucking eyebrows, and filing teeth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=298)

فصل: وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة [3]. فهذه الخصال (1) أخرجه أبو داود، في: باب نتف الشيب، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 402. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/

260، 261. والنسائي، في: باب النهي عن نتف الشيب، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 118. وابن ماجه، في: باب نتف الشيب، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1226. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 179، 206، 207، 210، 212. (2) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، كان من أجل أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 56 – 63، العبر 2/ 54. (3) أخرجه البخاري، في: باب المتفلجات للحسن وباب المتنمصات، وباب الوصل في الشعر، وباب الموصولة، وباب المستوشمة، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 212 – 214. ومسلم، في: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1676 – 1678. وأبو داود، في: باب في صلة الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 396. والترمذي، في: باب ما جاء في مواصلة الشعر، من أبواب اللباس، وفي: باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 7/ 262، 10/ 233. والنسائي، في: باب الواصلة، وباب المستوصلة، وباب المتنمصات، وباب الواشمات، وباب المتفلجات، وباب لعن الواصلة والمستوصلة، وباب لعن الواشمة والموتشمة، وباب لعن المتنمصات والمتفلجات، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 125 – 128، 163، 164. وابن ماجه، في: باب الواصلة والواشمة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 639، 640. والدارمي، في: باب في =

. . . . . ـــــــ محرمة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن فاعلها، وفاعل المباح لا تجوز لعنته. والواصلة: هي التي تصل شعرها، أو شعر غيرها بغيره. والمستوصلة: الموصول شعرها بإذنها [1].

فوصله بالشعر محرم؛ لما ذكرنا. فأما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها، فلا بأس؛ للحاجة، وإن كان أكثر من ذلك، ففيه روايتان؛ إحداهما، أنه مكروه غير محرم؛ لما روي عن معاوية، أنه أخرج كبة [2] من شعر، وقال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذا، وقال: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساوهم» [3]. فخص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام في الحديث الذي ذكرناه. ولأن وصله بالشعر فيه تدليس، بخلاف غيره. والثانية، أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل [4] ولا الصوف، وذلك لما روى الإمام أحمد في = الواصلة والمستوصلة، من كتاب الاستئذان، سنن الدارمي 2/ 279، 280. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 415، 417، 434، 443، 454، 465، 2/ 339، 6/ 111، 228، 250، 257، 345، 346، 353. (1) في م: «بأمرها». (2) الكبة من الشعر: ما جمع منه. (3) أخرجه البخاري، في: باب الوصل في الشعر، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 212، 213. ومسلم، في: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. صحيح مسلم 3/ 1679. وأبو داود، في: باب في صلة الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 395، 396 والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 232. والنسائي، في: باب الوصل في الشعر، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 162. والإمام مالك، في: باب السنة في الشعر، من كتاب الشعر. الموطأ 2/ 947. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 98. (4) القرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها. النهاية 4/ 51.

«مسنده» ـــــــــ . . . . . .

[1]، عن جابر، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تصل المرأة برأسها

شيئا. قال شيخنا: والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم ذلك فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة [2]. وتحمل أحاديث النهي على الكراهة. والله أعلم. فأما النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه. والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها. فلا يجوز؛ للخبر. وإن حلق الشعر فلا بأس؛ لأن الخبر ورد في النتف. نص عليه أحمد. وأما الواشرة: فهي التي تبرد الأسنان، لتحددها وتفلجها وتحسنها. والمستوشرة: المفعول بها ذلك بإذنها. وفي خبر. آخر: «لعن الواشمة والمستوشمة» [3]. (1) 3/ 296. كما أخرجه مسلم، في: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. . . . إلخ، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1679. (2) المغني 1/ 131. (3) أخرجه البخاري، في: باب ثمن الكلب، من كتاب البيوع، وفي: تفسير سورة الحشر، من كتاب التفسير، وفي: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، من كتاب الطلاق، وفي: باب المتفلجات للحسن، وباب الوصل في الشعر، وباب المتنمصات، وباب الموصولة، وباب الواشمة، وباب المستوشمة، وباب من لعن المصور، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 3/ 111، 6/ 184، 7/ 79، 212 - 214، 217. ومسلم، في: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. . . . إلخ، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1677. وأبو داود، في: باب صلة الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 396. والترمذي، في: باب ما جاء في مواصلة الشعر، من أبواب اللباس، وفي: باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 7/ 262، 10/ 233. والنسائي، في: باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، من كتاب الطلاق، وفي: باب الواصلة، وباب المستوصلة، وباب الموتشمات، وباب لعن الواشمة والموتشمة، من كتاب الزينة. المجتبى 6/ 121، 8/ 125 - 127، 164. وابن ماجه، في: باب الواصلة والواشمة، من كتاب النكاح =

. . . . . ـــــــ والواشمة:

التي تغرز جلدها أو جلد غيرها بإبرة، ثم تحشوه كحلا. والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك بإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (wearing hair) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=95)

قوله: ووصل. إلى وصل شعر بشعر، أما وصله بغير شعر فإن كان بقدرما تشد به فلا بأس للحاجة وإن كان أكثر كره.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a child's ear, plucking eyebrows, tattooing, and hair extensions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=28)

(وكره (ثقب أذن صبي) لا جارية نصا لحاجتها للتزين. ويحرم نمص ووشر ووشم ووصل شعر بشعر ولو شعر بهيمة أو بإذن زوج وتصح الصلاة مع طاهر.

Mas'alah: Does the curse in hadith indicate prohibition of hair extensions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=183)

تدل على تحريمه لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته ولو كان وصل المرأة شعرها بشعر بهيمة أو إذن زوج لعموم الخبر

Mas'alah: Is the prayer valid for a woman with hair extensions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=183)

ولا تصح الصلاة من المرأة الموصول شعرها بشعر إن كان نجسا لحملها النجاسة مع قدرتها على اجتنابها وتصح إن كان طاهرا وإن قلنا بالتحريم لأنه لا يعود إلى شرط العبادة كالصلاة في عمامة حرير

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (wasi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=183)

ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر للحاجة فإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان إحداهما أنه مكروه غير محرم لما روي عن معاوية أنه أخرج كبة من شعر وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل ذلك وقال إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم فخص التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام في الحديث السابق والثانية لا تصل المرأة برأسها الشعر والقرامل ولا الصوف لحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا قال الموفق والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في

نجاسته وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة §

Mas'alah: How are prohibitory hadiths on hair extensions interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=184)

وتحمل أحاديث النهي على الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on a woman adding hair extensions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1109)

3322 – قلت لأحمد : تكره كل شيء تصل المرأة بشعرها ؟ قال : غير الشعر إذا كان قرامل قليلا بقدر ما تشد به شعرها ، فليس به بأس إذا لم يكن كثيرا . قال إسحاق : لا بأس بكل شيء من القرامل من الصوف وما أشبهه ما لم يكن شعرا ، إلا أن تكثر وتريد بذلك المباهاة .

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, tattooing, and plucking facial hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=87)

(وحرم نمص) وهو نتف الشعر من الوجه (ووشر) – أي: برد الأسنان – لتحدد وتفلج وتحسن، (ووشم) ، وهو: غرز الجلد بإبرة ثم حشوه بنحو كحل، (ووصل) شعر بشعر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة» وفي خبر آخر «لعن الله الواشمة والمستوشمة» أي: الفاعلة والمفعول بها، ذلك بأمرها، واللعنة على الشيء تدل على تحريمه، لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته. (ولو) كان وصل المرأة لشعرها (بشعر بهيمة، أو إذن زوج) لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=238)

وأما وصل الشعر بغير الشعر قال في "الشرح" : فان كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس للحاجة، وان كان أكثر من ذلك ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=238)

والثانية انه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر والقرامل ولا الصوف؛ وذلك لما روى الإمام أحمد في "مسنده" عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=238)

قال شيخنا (3) : والظاهر أن المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس. واستعمال الشعر المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5482) 5: 91 1 2 كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (27 1 2) 3: 679 1 كتاب اللباس والزينه، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 426 كتاب الصلاة، باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها. واللفظ له. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (126 2) 3: 679 1 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. وأخرجه أحمد في مسنده (172 4 1) 3: 296. (3) في هامش أيعني بذلك الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي صاحب "المغني" و "الكافي" و "العمدة" و "الروضة في الأصول" وغيرهم. اهـ.

ذلك فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، وتحمل أحاديث النهي على الكراهة والله أعلم. انتهى. وعموم الأحاديث تتناول ما إذا كان ذلك بإذن الزوج. وقيل: يجوز بإذن زوج. وقيل: يكره الوصول، ولا يحرم نمص ووشر ووشم.

Sub-topic – Earnings from Prohibited Practices

Mas'alah: What is the ruling on selling and using human hair?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=84)

قال ابن عطوة: وسألته عن شعر الآدمي، هل يصح بيعه واستعماله؟ فتوقف، فوجدت الصحيح تحريم ذلك، ولم أستحضر الآن ما وجدته فيه، وقال: الذي يغلب على الظن أن القرامل شئ يربط به، يجمع أطراف القرون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a hairdresser who uses false hair?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=158)

ويكره كسب الماشطة، وذكره جماعة وذكره بعضهم عن أحمد والمنقول عنه أن ماشطة قالت له: إني أحل رأس المرأة بقرامل8 وأمشطها أفأحج منه؟ قال: لا وكره كسبه، لنهيه عليه السلام9 وقال: يكون من أطيب منه. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يصح. قلت: وهو ضعيف. تنبيه: قوله: "والنتف أو بمنقاش لها" يعني كره ذلك أحمد لها والصواب ولو بمنقاش، لأنه من جملة ما ينتف به والله أعلم. فهذه أربع مسائل قد يسر الله تصحيحها. 1 ليست في النسخ الخطية. 2 النزعة، محركة: موضع النزع من الرأس، وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة. "القاموس" : "نزع" . 3

ليست في النسخ الخطية. 4 النقش: تلوين الشيء بلونين أو بألوان، والتطريف: تخضيب أطراف الأصابع "القاموس" : "نقش" ، "طرف" . 5 لم أجده في الترمذي، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "7929" . 6 في "ب" : "عمرو بمعناه" . 7 حديث عائشة وأنس لم أقف عليه. 8 القرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبرايسم، تصل به المرأة شعرها. "النهاية" 4/51. 9 أخرجه البخاري في "صحيحه" "5934" ، من حديث عائشة: "... لعن الله الواصلة والمستوصلة" .

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a hairdresser in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=411)

ويكره كسب الماشطة ونحوها.

Sub-topic – Women Cutting Hair

Mas'alah: What is the ruling on women cutting their hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=152)

وكحلقه قصه لامرأة، وقيل: يحرمان عليها، نقل الأثرم، أرجو أن لا بأس لضرورة، قال أبو سلمة1: دخلت على عائشة وأنا أخوها من الرضاعة، فسألها2 عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة إلى أن قال3: وكان [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" : "أسلمة" . وأبو سلمة ابن أخت عائشة من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، وأخو عائشة من الرضاعة هو: عبد الله بن يزيد. 2 في "ط" : "فسألتها" . 3 في الأصل و "س" وهامش "س" و "ط" : "قالت" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving or trimming her hair and beautifying it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=157)

ولها حلقه وحفه، نص عليهما وتحسينه بتحمير ونحوه، وكره ابن عقيل [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يحرم قال ابن رجب: ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار الجواز. مسألة– 4: قوله3: "ومتى حرم وقيل أو كان نجسا ففي صحة الصلاة وجهان" ، انتهى. قال ابن تميم إن كان الشعر نجسا لم تصح الصلاة معه، وإن كان طاهرا وقلنا بالتحريم ففي صحة الصلاة فيه وجهان، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى:

وإن كان الشعر نجسا أو طاهرا، وقلنا: يحرم، ففي صحة الصلاة معه وجهان: الأولى4: البطلان مع نجاسته وإن قل، انتهى فأطلقا الخلاف أيضا. قلت: الذي يقطع به بطلان الصلاة إذا كان الشعر نجسا وهو الذي قدمه المصنف وقطع به ابن تميم، وأما إذا كان محرما مع طهارته فهو محل الخلاف المطلق5: أحدهما: تصح. قلت: وهو الصواب، لأنه لا يعود إلى شرط العبادة، فهو كالوضوء من آنية الذهب والفضة، وكلبس عمامة حرير في الصلاة وجزم في الفصول بالصحة فيما إذا وصلته بشعر ذمية. 1 بهدها في "س" : "بهيمة" . 2 ليست في "س" و "ط" . 3 ليست في "ص" و "ط" . 4 في "ط" : "الأول" . 5 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving or cutting her hair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=236)

وحلق رأس امرأة وقصه يكرهان. وقيل: يحرمان عليها، نقل (2) الأثرم: أرجو أن لا بأس لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head and plucking gray hairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

وحلقه للمرأة 1 مسلم: الطهارة (261) , والترمذي: الأدب (2757) , والنسائي: الزينة (5040, 5041، 5042) , وأبو داود: الطهارة (53) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (293) , وأحمد (6/137) . 2 مسلم: الطهارة (259) . 3 أبو داود: الترجل

(4163) . 4 البخاري: التوحيد (7562) .

مكروه، رواية واحدة إلا لضرورة. قيل لأحمد: لا نقدر على الدهن وما يصلحه يقع فيه الدواب، فقال: إن كان لضرورة، فأرجو أن لا يكون به بأس. ويكره نتف الشيب، لحديث عمرو بن شعيب، وروي عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة" ، فهذه الخصال محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها. وأما الواصلة بغير الشعر، فإن كان مما يشد به فلا بأس، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان. والنامصة: التي تنتف الشعر من الوجه. وإن حلقه فلا بأس، لأن الخبر ورد في النتف، نص عليه. والواشرة: التي تبرد الأسنان لتحددها وتفلجها وتحسنها. وفي خبر آخر: "لعن الله الواشمة والمستوشمة" 1. "ويستحب الطيب لأنه يعجبه صلى الله عليه وسلم" . والنظر في المرآة، قال حنبل: كان لأبي عبد الله صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط، فإذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط. ولأحمد عن أبي أيوب، مرفوعا: "أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح" 2. ويستحب خضاب الشيب بغير السواد. قيل لأحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر: "وجنبوه السواد" . ويكره القزع وهو: حلق بعض الرأس، لنهيه عنه. ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، لقوله لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر، واختتن" . 3 رواه أبو داود، قال أحمد: "كان ابن عباس يشدد" 1 البخاري: الطلاق (5347) , وأحمد (4/308) . 2 الترمذي: النكاح (1080) , وأحمد (5/421) . 3 أبو داود: الطهارة (356) , وأحمد (3/415) .

في أمره ". وروي عنه:" لا حج له ولا صلاة ". 1 ورخص الحسن في تركه قال:" قد

أسلم الأسود والأبيض ولم يفتش واحد منهم، ولم يختتنوا ". ويشرع في حق النساء، بقوله:" إذا التقى الختانان وجب الغسل ". 2 قال مالك: يختتن يوم أسبوعه، وقال أحمد: لم أسمع فيه شيئا. قال ابن المنذر: ليس فيه خبر حتى يرجع إليه ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة." ويتيامن في سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد، لقول عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله" . 3 متفق عليه.

Sub-topic – Men's Hair Practices

Mas'alah: What is the ruling on men shaving their heads and women shortening their hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=153)

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن1 من رءوسهن حتى يكون مثل الوفرة2. ففيه جواز تخفيف الشعور للنساء، لا مع إسقاط حق الزوج، وكلامهم في تقصيرهن في الحج يخالفه، وظاهر كلامهم لا يحرم حلق رأس رجل، وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه، لأنه ذل وخضوع لغير الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on parting the hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=101)

وسأله أبو الحارث عن الرجل يتخذ الشعر ويطوله ؟ فقال : في الفرق سنة ، فقال له : يا أبا عبد الله يشهر نفسه ؟ فقال : النبي عليه السلام فرق شعره وأمر بالفرق .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's hair and the practice of keeping hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=384)

24- [باب] صفة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه واتخاذ الشعر [2]

أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن: صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال في بعض الحديث: أنه كان إلى شحمة أذنيه. وفي بعض الحديث: إلى منكبيه. وفي بعض الحديث: أنه فرق. وإنما يكون الفرق إذا كان له شعر. قال: وأحصيت على ثلاثة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لهم شعر. فذكر: أبا عبيدة بن الجراح. وعمار بن ياسر والحسن والحسين.

Mas'alah: Is it permissible to remove hair completely with scissors instead of a razor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=410)

52- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: فإن استأصله بالمقراض ولم يحلقه بالموسى؟ قال أبو عبد الله: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

Mas'alah: Is it permissible to remove hair completely with scissors?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=412)

54- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

Mas'alah: Did Imam Ahmad practice hair removal?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=423)

66- وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: لم يكن أبو عبد الله يتحذف.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=454)

باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((أعفوا اللحى)) 97- أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة. وكأنه ذهب إليه - قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

Mas'alah: What is the ruling on removing a boy's hair?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=95)

قوله: صبي. أي لا جارية نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a man letting hair grow between the sideburns and forehead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=184)

وكذا التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة يكره للرجل لأن عليا كرهه رواه الخلال

Sub-topic – Definitions of Key Terms

Mas'alah: What is the ruling on plucking eyebrows, filing teeth, tattooing, and hair extensions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=155)

ويحرم نمص. ووشر5، ووشم في الأصح "و" وكذا وصل شعر بشعر "وه" وقيل يجوز بإذن زوج "وش" وفي تحريمه بشعر بهيمة وتحريم نظر [تصحيح الفروع للمرداوي] الإمام في حر أو برد أو مرض وتلف فهدر في الأصح، انتهى لكن قدم أن الجلد لا يؤخر لذلك، فحصل الفرق بينهما وبين المسألة الأولى. والوجه الثاني: لا يضمن. قلت: وهو بعيد. 1 في "ط" : "أمر" . 2 في "ب" : "في الحد" . 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "كراهته" . 5 وشرت المرأة أنيابها وشرا، من باب وعد، إذا حددتها، "المصباح" : "وشر" .

لشعر أجنبية وزاد في التلخيص ولو كان بائنا وجهان "م 2 – 3" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة –2 –3: قوله: "ويحرم وصل شعر بشعر وقيل يجوز بإذن زوج وفي تحريمه بشعر بهيمة وتحريم نظر شعر أجنبية زاد في التلخيص ولو كان باينا وجهان" انتهى. ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى– 2: هل يحرم وصل شعرها بشعر بهيمة أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يحرم. قلت: وهو الصواب ثم وجدت المجد في شرحه قال: لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر من آدمي أو غيره مطلقا، خلافا للحنفية في قولهم يجوز بشعر البهيمة لا الآدمي لحرمته، ثم استدل للأول ونصره. والوجه

الثاني: لا يحرم، وقد قال في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم ويكره وصل شعرها بشعر آخر، وقيل يحرم، فظاهره إدخال شعر البهيمة. تنبيه: أخل المصنف – رحمه الله–1 بالقول2 بالكراهة في أصل المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر من جنسه قول قوي جزم به في المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى وغيرهم. المسألة الثانية– 3: هل يحرم النظر إلى شعر الأجنبية أم لا، أطلق الخلاف وأطلقه في التلخيص والرعاية الكبرى وابن تميم وابن عبيدان وغيرهم: أحدهما: يحرم. قلت: وهو الصواب في غير البائن، بل هو أولى بالتحريم من غيره، فإنه كما قيل أحد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. 1 ليست في "ص" و "ط" . 2 في "ص" و "ط" : "القول" .

Mas'alah: What is the ruling on plucking facial hair, filing teeth, and tattooing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=67)

(115) فصل: فأما النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر. وإن حلق الشعر فلا بأس؛ لأن الخبر إنما ورد في النتف. نص على هذا أحمد وأما الواشرة: فهي التي تبرد الأسنان بمبرد ونحوه؛ لتحددها وتفلجها وتحسنها، والمستوشرة: المفعول بها ذلك بإذنها، وفي خبر آخر: «لعن الله الواشمة، والمستوشمة» . والواشمة: التي تغرز جلدها بإبرة، ثم تحشوه كحلا. والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, tattoos, and dyeing with black in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

ويكره وصل الشعر ، والوشم ، والخضاب بالسواد .

Mas'alah: What is the definition of al-qaza' (partial shaving) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=559)

203- أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن القزع؟ قال: هو أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض. قلت: والذؤابة تكرهها؟ قال: إنما الحديث أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض. فأما إذا جز فليس عندي بمنزلة الحلق. وكأنه رخص فيه. وقال: كان (.. ..) له ذؤابة وكأنه الذي كره الحلق.

Mas'alah: What is the definition of al-washirah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=585)

229- أخبرني جعفر بن محمد القطان أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن الواشرة؟ فقال: التي تنتف جبينها.

Mas'alah: What is the definition of al-namisah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=586)

230- أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن النامصة؟ فقال: المفلجة الأسنان. قال أبو بكر: غلط يعقوب بن بختان فيما روى عن أبي عبد الله في الكلام فجعل النامصة الواشرة والواشرة النامصة.

Mas'alah: What is the definition of an-namisah and al-muntamisah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=237)

فأما النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه. والمنتمصة: المنتوف شعرها بأمرها.

Mas'alah: What is the definition of al-Washimah (one who tattoos) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=237)

وأما الواشمة: فهي التي تغرز الجلد بإبرة ثم تحشوه كحلا. والمستوشمة؟ (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 162 جماع أبواب السير، باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل. عن كعب بن مرة السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعتق رقبة" . (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3624) 2: 1 197 كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12656) 3: 160. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2125) 3:

1678 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2124) 3: 1677 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the definition of tattooing (al-washm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=33)

ووشم) أي غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلا (

Sub-topic – Plucking Facial Hair (Nams)

Mas'alah: What is the ruling on a woman plucking her hair and a man trimming his forelock?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=158)

حفه كالرجل، كرهه أحمد له، والنتف ولو بمنقاش لها.

Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair and plucking hair?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=103)

ولا بأس بالحف ، قال مهنا : سألت أحمد رحمه الله عن النتف ؟ فقال : أكرهه للرجال والنساء . وسألته عن الحف ؟ ففال : ليس به بأس .

Mas'alah: What is the ruling on trimming the eyebrows?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=417)

[5]

Mas'alah: What is the chapter on plucking eyebrows?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=417)

باب أخذ الحاجبين

Mas'alah: What is the ruling on plucking the eyebrows according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=417)

60- أخبرنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبيه بالمقراض وقال: قال أبو حمزة أرسلنا إلى امرأة قد سماها أبو عبد الله. فقلنا: أكان الحسن يأخذ من حاجبيه؟ قالت: نعم رأيته يأخذ من حاجبيه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the face and shaving the nape?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=419)

باب تحذيف الوجه ونتفه وحلق القفا 62- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: فما ترى في تحذيف الوجه؟ - [124] - قال: أما الوجه فالمقراض يأتي عليه.

63- أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: وقفني على التحذيف؟ فرأى أن يلقط الوجه بالمقراض.

Mas'alah: What is the ruling on plucking hair with tweezers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=428)

71- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: وكره أبو عبد الله أن يؤخذ الشعر بالمنقاش وقال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتنمصات.

Mas'alah: What is the ruling on plucking hair (an-na f) for men and women?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=429)

72- أخبرني محمد بن علي أن مهنا بن يحيى حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن النتف؟ فقال: أكرهه للنساء والرجال جميعا. قلت: لم تكرهه للرجال والنساء؟ قال: يقولون: النتف مثله.

Mas'alah: What is the ruling on plucking the beard and cutting nails?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=502)

باب الرجل ينتف لحيته ويقطع ظفره

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a man who cannot stop plucking his beard and cutting his

nails?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=502)

146- وأخبرني محمد بن الحسين حدثنا الفضل بن زياد قال: كتبت إلى أبي عبد الله وهذا لفظ صالح: - [140] - أنه سأل أباه عن رجل قد بلي بنتف لحيته وقطع ظفره بيده ليس يصبر عنهما؟ قال: إن صبر عن ذلك فهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on plucking armpit hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=503)

[13] باب نتف الإبط 147- أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن نتف الإبط تكرهه؟ قال: نتف الإبط سنة.

Mas'alah: Is plucking armpit hair preferred over using depilatory paste according to Ishaq?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=504)

148- أخبرني حرب قال قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك أو بالنورة قال: نتفه إن قدر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman plucking facial hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=581)

[23]

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving or plucking facial hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=581)

باب حف المرأة وجهها وحلقه وكراهية النتف

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her forehead?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=581)

225- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: تحف المرأة جبينها؟ قال: أكره النتف والحلق ليس به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on hair removal (al-haff and al-natf) for women and men?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=582)

226- أخبرنا محمد بن علي الوراق قال حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله عن الحف قال: ليس به بأس للنساء. وسألت أحمد عن النتف فقال: أكره للرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on plucking hair with tweezers (nam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=583)

227- أخبرنا المروزي: أن أبا عبد الله كره أن تأخذ الشعر بالمنقاش وقال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتنمصات.

Mas'alah: What is the ruling on plucking and shaving hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=584)

228- أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم: أنا أبا عبد الله سئل عن النامصة والمتنمصة؟ فقال: هي التي تنتف الشعر فأما الحلق فلا. قيل له: فما تقول في النتف؟ قال: الحلق غير النتف. النتف تغيير. فرخص في الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on plucking facial hair (an-nams) according to Ibn al-Jawzi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=184)

وأباح عبد الرحمن ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه كان شعار الفاجرات

Mas'alah: What is the ruling on plucking facial hair at the request of a husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=184)

وفي الغنية وجه أنه يجوز بطلب زوج

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving or plucking her facial hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=184)

ولها أي المرأة حلق الوجه وحفه نصا والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها قاله في الحاشية و لها تحسينه وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين له

Mas'alah: What is the ruling on trimming the eyebrows in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=492)

1836 – رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبه بالمقراض. وقال: قال أبو حمزة، أرسلنا إلى امرأة قد سماها أبو عبد الله، فقلنا: أكان الحسن يأخذ من حاجبه؟ فقالت: نعم.

_حاشية (1) أبو رمثة البلوي، ويقال: التميمي، اسمه: رفاعة، ويقال: عمارة، صحابي، له ترجمة في: "تهذيب الكمال" 33/ 316 (7367) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman plucking or shaving hair from her forehead?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1166)

3514 – قلت : تحف المرأة جبينها ؟ قال : أكره النتف ، والحلق ليس به بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on plucking the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=144)

حكم نتف اللحية 198 – وسألته عن رجل قد بلي بنتف لحيته وقطع ظفره بيده ليس يصبر عنهما قال إن صبر على ذلك فهو أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving or trimming her facial hair and beautifying it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=85)

(ولها) – أي: المرأة – (حلق وجه وحفه) نصا، والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها،

(و) لها (تحسينه وتحميره) ونحوه من كل ما فيه تزيين له.

Mas'alah: What practices are prohibited regarding hair and body modification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=237)

(ويحرم نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة أو بإذن زوج)؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "انه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, plucking, and adornment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=239)

(وتصح الصلاة مع) وصل شعر (طاهر) . وقيل: تصح ولو كان نجسا حكاه في "الرعاية" وتبعه في "الفر وع" . قال في "الإنصاف" : قلت: وفيه نظر ظاهر. ولا بأس بالفتايل (1) ، وتركها أفضل. وعنه: هي كالوصل بالشعر ان أشبهه كصوف. وقيل: ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر، وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو انه كان شعار الفاجرات، وفي "الغنية" وجه يجوز بطلب زوج ولها حلقه وحفه نص عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه، وكره ابن عقيل حفه كالرجل، كرهه أحمد له، والنتف أو بمنقاش لها. ويكره له التحذيف وهو: إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة، لا لها "" "لأن عليا كرهه" . رواه الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on an-nams (plucking facial hair) and al-washr (filing teeth) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=32)

ويحرم نمص) أي: نتف الشعر من الوجه (ووشر)

أي: برد الأسنان: لتحديد وتفلج وتحسن (

Sub-topic – Shaving the Head

Mas'alah: What is the ruling on shaving a woman's head in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=295)

ويكره حلق رأس المرأة من غير عذر، على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. وقال في «الرعاية الكبرى»: يكره الحلق والقص لهن بلا عذر. وقيل: يحرمان. وقيل: يحرم حلقه إلا لضرورة. ويأتي حكم حلق القفا

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head without necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=64)

[فصل حلق المرأة رأسها من غير ضرورة] (109) فصل: ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة. قال أبو موسى: «برئ رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – من الصالقة والحالقة.» متفق عليه، وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تحلق المرأة رأسها.» قال الحسن: هي مثلة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته، أتأخذه على حديث ميمونة؟ قال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على

الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب. قال: إذا كان لضرورة، فأرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her forehead in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=103)

ونقل إسحاق بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله : تحف المرأة (1) رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : "غيروا الشيب ولا تشبهوا اليهود" . سنن النسائي كتاب االزينة ، باب الإذن بالخضاب 8/ 137 . وجامع الترمذي في اللباس ، باب ما جاء في الخضاب 3/ 144 . (2) سنن أبي داود في الترجل ، باب ما جاء في خضاب السواد 4/ 87 . وسنن النسائي في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد 8/ 138 . (3) أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "" إن أحسن ما خضيتم به هذا السواد أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم ". سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد 2/ 1197 ."

جبينها ؟ فقال : أكره النتف ، والحلق ليس به بأس .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head outside of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=402)

43- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: - [121] - سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس؟ فكرهه كراهية شديدة. قلت: تكرهه؟ قال: أشد الكراهة. وأراه ذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سيماهم التحليق)) . واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: لو وجدناك محلوقا -يعني لصبيغ- لضرب الذي فيه عيناك. وغلظ فيه أبو عبد الله. قال: ورأيت رجلا من أصحابنا قد استأصل شعره فظن أبو عبد الله أنه محلوق وكان رآه بالليل فقال لي: تعرفه؟ قلت: نعم. قال: قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه.

44- أخبرني العباس بن محمد حدثنا جعفر الطيالسي حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إبراهيم بن خالد [1] فذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: ((سيماهم الحلق والتسبيت)) . قال جعفر: قلت لأحمد بن حنبل: التسبيت ما هو؟ قال: الحلق الشديد يشبه نعال السبتية. (1) في المطبوع: بن خالف.

45- وحدثنا أبو عبد الله حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس منا)) -يعني من حلق-.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head according to a hadith?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=406)

47- أخبرنا أبو بكر المروزي حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان عن نافع بن سرجس عن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ((ليس منا من حلق)) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=407)

49- أخبرني عبد الملك وحدثنا أبو داود أنهما سمعا أبا عبد الله يقول: كان ابن عيينة يستأصل شعره ولا يحلقه. قال الميموني: قال حتى كأنه قد حلقه. زاد أبو داود قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرزاق: وكان معمر يكرهه - يعنى حلق الرأس. زاد الميموني قال: ورأيت أبا عبد الله يكره الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in the city according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=415)

57- أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود حدثنا أحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عبيد البصري عن سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذي يحلق الرأس في المصر شيطان.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the hair (al-haff) for men and women?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=422)

65- أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا بن يحيى قال: سألت أحمد عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء أكرهه للرجال.

Mas'alah: What is the prohibition on a woman shaving her head in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=576)

220- أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head as mutilation?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=577)

221- أخبرني حرب قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا أشعث عن الحسن: في امرأة تريد أن تحلق رأسها فنهاها وقال: هي مثلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=297)

فصل: وحلق المرأة رأسها مكروه، رواية واحدة، من غير ضرورة؛ لما روى الخلال

بإسناده، عن قتادة، عن عكرمة، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تحلق المرأة رأسها [1]. فإن كان لضرورة، جاز. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها، وعن معالجته، أتأخذه على حديث ميمونة؟ فقال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه، تقع فيه الدواب. فقال: إذا كان لضرورة، فأرجو أن لا يكون به بأس.

Sub-topic – Partial Shaving (Qaza')

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial shaving of the head)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=296)

عند الكلام على القزع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving part of the head (al-qaza') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=64)

[فصل حلق بعض الرأس] فصل: فأما حلق بعض الرأس فمكروه. ويسمى القزع، لما ذكرنا من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود، ولفظه، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القزع وقال: احلقه كله أو دعه كله» . وفي شروط عمر على أهل الذمة: أن يحلقوا مقادم رءوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين. فمن فعله من المسلمين كان متشبها بهم.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (shaving part of the head and leaving part) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=101)

والقزع مكروه ، وهو : أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه ، كذا فسره أحمد – رحمه الله – في رواية بكر بن محمد عن أبيه .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of al-qaza' (partial shaving)?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=558)

202– أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا عثمان بن عثمان قال حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. – قال عبد الله: قال أبي: لم أسمع أحدا يحدث عن عمر بن نافع إلا هذا الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on qaza' (shaving part of the head) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=303)

71 – مسألة: (ويكره القزع، وهو حلق بعض الرأس) لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القزع، وقال: «احلقه كله، أو دعه كله». رواه أبو داود [1]. وفي شروط عمر، رضي الله عنه، على أهل الذمة، أن يحلقوا مقادم رءوسهم؛ ليتميزوا عن المسلمين. فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم، وقد نهي عن التشبه بهم.

Sub-topic – Plucking Gray Hairs

Mas'alah: What is the ruling on plucking grey hairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=65)

[فصل نتف الشيب] (110) فصل: ويكره نتف الشيب، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام.» وعن طارق بن حبيب، «أن حجاما أخذ من شارب النبي – صلى الله عليه وسلم – فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها، فأمسك النبي – صلى الله عليه وسلم – يده، وقال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة» . رواهما الخلال في جامعه.

Mas'alah: What is the ruling on a man plucking gray hairs?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=425)

68- أخبرني أبو داود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يحذف الرجل كربركوش.

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=449)

باب كراهة نتف الشيب 92- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي في حديث عبد الله بن مسعود ذكره النبي صلى الله عليه وسلم: خمس خصال: تغيير الشيب ونتف الشيب. - [129] - قال أبي: فسر لنا جرير بن عبد الحميد الراوي.

Mas'alah: What is the prohibition of plucking gray hairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=453)

96- أخبرنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال: ((إنه نور الإسلام)) .

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=297)

فصل: ويكره نتف الشيب، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نتف الشيب، وقال: «إنه = وفي الباب أحاديث أخرجها البخاري، في: باب القزع، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 210. ومسلم، في: باب كراهة القزع، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1675. والنسائي، في: باب النهي عن القزع، وباب النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 113، 159. وابن ماجه، في: النهي عن القزع،

من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1201. والإمام أحمد، في المسند: 2/ 4، 39، 55, 67, 82, 83, 101, 118, 137, 143, 154. (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، من أبواب الحج. عارضه الأحوذي 4/ 147. والنسائي، في: باب النهي عن حلق المرأة رأسها، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 112، 113.

. . . . . ـــــــ نور الإسلام»

[1]. رواه الخلال في «جامعه».

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs and dyeing them black in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=28)

(وكره (نتف شيب) وتغييره بسواد في غير حرب

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=764)

كراهة نتف الشيب

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=764)

1062 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال حدثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن أنهما كرها نتف الشيب

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=765)

كراهة نتف الشيب

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs according to Ibrahim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=765)

1064 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم قال كان يكره نتف الشيب

Mas'alah: What is the ruling on plucking grey hairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=86)

(و) كره (نتف شيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام» وعن طارق بن

حبيب «أن حجاما أخذ من شارب النبي – صلى الله عليه وسلم – فرأى شيبة في لحيته، فأهوى إليها ليأخذها، فأمسك النبي – صلى الله عليه وسلم – يده، وقال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة» رواه الخلال في جامعه "وأول من شاب إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وهو ابن مائة وخمسين سنة."

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=236)

(و) كره أيضا (نتف شيب) ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب. وقال: انه نور الإسلام" (3) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of plucking gray hairs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=236)

وعن طارق بن حبيب: "أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها. فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم يده، وقال: من شاب شيبة في؟" (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4194) 4: 83 كتاب الترجل، باب في الذؤابة. (2) في ج: نقله. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 282) 5: 25 1 كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب. وأخرجه النسائي في "سننه" (68 5 0) 8: 136 كتاب الزينة، النهي عن نتف الشيب. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3721) 2: 1226 كتاب الأدب، باب نتف الشيب. وأخرجه أحمد في "مسنده"

.2 12 :2 (6989)

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=32)

و) كره أيضا (نتف شيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب. وقال إنه نور الإسلام» . (

Sub-topic – Necessity and Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head due to a medical reason?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=411)

53- قال وأخبرني بعض أصحابنا: أنه سأل أبا عبد الله عن حلق الرأس من علة؟ فكأنه سهل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman cutting her hair due to necessity?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=575)

219- أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة؟ فقال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه يقع فيه الدواب؟ فقال: إذا كان لضرورة أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: Is the prayer valid for a woman who has attached hair extensions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=87)

(وتصلح صلاة) من وصلت شعرها (مع) شعر (طاهر) ، ولو كان فعلها محرما، لأنه لا يعود إلى شرط العبادة كالصلاة في عمامة حرير. قال في الإقناع ": ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر – أي: للحاجة – كالقرامل والصوف إذ المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسة، وغير ذلك لا يحرم لعدم ذلك فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة."

Mas'alah: What is the ruling on washing the armpit and pubic hair after trimming them?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=412)

نصر، ويسن غسلها بعد قصها تكميلا للنظافة. ويكون ذلك قبل الصلاة يوم الجمعة.

Sub-topic – Hair Extensions with Non-Human Materials

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching wool or goat hair to her own hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=570)

214- أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم. أنه سأل أبا عبد الله قلت: المرأة تصل في شعرها من الصوف المصبوغ أو من شعر المعزى غير شعور بنى آدم؟ قال: لا يعجبني أن تصل من هذا شيئا إلا أن يعلق به. معنى قوله تشده شدا. وأما ما شعور بني آدم فلم يره وصل ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions using cloth or wool?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=571)

215- أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الوصل من غير الشعر بالخرق والصوف؟ فذكر حديث أبي الزبير عن جابر: كره النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا. قال: تشد رأس الشعر بشيء ولا تصله أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions with wool according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=573)

217- أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا عبيد قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الحسن: - [155] - كان يكره الوصل بالصوف وغيره.

BAB 7

باب التصاوير

Images

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Using Images on Clothing

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=528)

ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان. قال أحمد: لا ينبغي، [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 يعني حديث "لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ..." . أخرجه البخاري "5426" ومسلم "2067" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1213)

فصل: ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان، في أحد الوجهين. ـــــــ الأعاجم؛ كعمامة صماء، وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه. ومنها، يكره لبس ما فيه شهرة، أو خلاف زي بلده من الناس. على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. ونصه لا. وقال الشيخ تقي الدين: يحرم شهرة. وهو ما قصد به الارتفاع، وإظهار التواضع؛ لكراهة السلف لذلك. وأما الإسراف في المباح، فالأشهر لا يحرم. قاله في «الفروع». وحرمه الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1213)

قوله: ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان، في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المذهب الأحمد»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الإفادات»، و «الآداب

. . . . . ـــــــ المنظومة» لابن عبد القوي، و «الوجيز»، و «الحاويين»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر». قال الإمام أحمد: لا ينبغي. والوجه الثاني، لا يحرم، بل يكره. وذكره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، رواية. وقدمه ابن تميم. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on wearing or displaying images of animate beings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=139)

فصل ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به وتصويره كبيرة حتى في ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها لا افتراشه وجعله مخدا بلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=321)

فصل ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين، ولا يجوز للرجل لبس [المبدع في شرح المقنع] وجزم به في "الوجيز" وقدمه في "الرعاية" في غير حرب لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام» رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، والمذهب كما ذكره في "المستوعب" و "الشرح" وصححه في "الفروع" أنه حرام، وهو ظاهر كلام أحمد لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه. والمراد في غير حرب بلا حاجة نحو كونه حمش الساقين، ولم يرد التدليس على النساء، ويكره فوق نصف ساقيه، نص عليه، وعلى الأصح تحت كعبه بلا حاجة، وعنه: ما تحتهما فهو في النار، ويجوز للمرأة زيادة إلى ذراع، وقال جماعة: ذيل نساء المدن في البيت كرجل، ويسن تطويل كم الرجل إلى رءوس أصابعه أو أكثر يسيرا، وتوسيعها قصدا، وقصر كمها، واختلف في سعته. [لبس ما فيه صورة حيوان] فصل (ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين) . اختاره أبو الخطاب، وجزم به السامري، وصاحب "التلخيص" لما روى أبو طلحة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة» متفق عليه، والمراد به كلب منهي عن اقتنائه، وقال أحمد: في رواية صالح: الصورة لا ينبغي لبسها، وكتعليقه، وستر الجدر به وفاقا، وظاهره عام في الكل. والثاني: يكره، ولا يحرم، قاله ابن عقيل، وقدمه

ثياب الحرير ولا ما غالبه الحرير، ولا افتراشه إلا من ضرورة، فإن استوى هو [المبدع في شرح المقنع] ابن تميم لقوله – عليه السلام – في آخر الخبر: «إلا رقما في ثوب»

وكافتراشه، وجعله مخدا «لأنه – عليه السلام – اتكأ على مخدة فيها صورة» رواه أحمد، وعلم مما سبق أنه يحرم تصوير الحيوان، وحكاه بعضهم وفاقا، لما روت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» رواه البخاري. فلو أزيل منها ما لا تبقى الحياة معه لم يكره في المنصوص، ومثله شجر، ونحوه، وكره الآجري الصلاة على ما فيه صورة، وكذا في "الفصول" ، ولو على ما يداس لقوله – عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب» إسناده حسن. [لبس ثياب الحرير وافتراشه للرجال] (ولا يجوز للرجل) ولا الخنثى ولو كافرا (لبس ثياب الحرير) في الصلاة وغيرها في غير حال العذر. حكاه ابن المنذر إجماعا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه من حديث عمر – رضي الله عنه – حتى تكة، وشرابة، نص عليه، والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعا فإنها كزر، وعلل القاضي والآمدي إباحة كيس المصحف لأنه يسير، فعلى هذا يستثنى (ولا ما غالبه الحرير) لأن الغالب له حكم الكل، فحرم لعموم الخبر، والقليل مستهلك فيه، أشبه الضبة من الفضة، وقال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجمع أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، وسيأتي، وظاهر كلام أحمد أن الاعتبار بالظهور، وجزم به في "الوجيز" وقيل: بالوزن قدمه في "الرعاية" (ولا افتراشه) لما روى حذيفة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يلبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه» رواه البخاري. قال أحمد في

وما نسج معه فعلى وجهين، ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه [المبدع في شرح المقنع] رواية صالح وجعفر: افتراش الحرير كلبسه، وكذا الاستناد إليه، ثم استثنى من ذلك بقوله (إلا من ضرورة) لأنها تبيح المحرم بدليل أكل الميتة، وظاهره إباحته للنساء

مطلقا، لما روى أبو موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها» رواه جماعة منهم الترمذي، وصححه، وأغرب ابن عقيل في "فنونه" فجوز لهن لبسه دون الاستناد والافتراش. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with images of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=420)

[فصل الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات في الصلاة] (818) فصل: فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات؛ فقال ابن عقيل يكره لبسها، وليس بمحرم. وقال أبو الخطاب هو محرم؛ لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» . متفق عليه. وحجة من لم يره محرما أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال في آخره: «إلا رقما في ثوب» . متفق عليه. لأنه يباح إذا كان مفروشا، أو يتكئ عليه، فكذلك إذا كان ملبوسا.

Mas'alah: What is the ruling on using fabrics with images of animals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=581)

ويجوز افتراش ما فيه صورة حيوان وجعله وسائد ولا يجوز تعليقه وستر الحيطان به وفي جواز ذلك بستور خالية من صور الحيوان روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=305)

قال المصنف رحمه الله: (ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين) . أما كون لبس ما ذكر لا يجوز في وجه؛ فلأن الإنسان ممنوع من جعل ذلك في بيته لما روى أبو طلحة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» [1] متفق عليه. و«لأنه عليه السلام رأى في بيته سترا عليه تصاوير فأمر بقطعه» [2]. فلأن يمنع من جعله عليه بطريق الأولى. وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأن زيد بن خالد روى الحديث المتقدم عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره: «في ثوب» [3] متفق عليه. فعلى هذه الرواية يكون فعل ذلك مكروها؛ لأنه مختلف في حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on using items with images of living beings?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=221)

(و) يحرم (استعماله) ، أي: المصور، على الذكر والأنثى، في لبس، وتعليق، وستر جدر، لا افتراشه، وجعله مخدا [3].

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1213)

فصل: (ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان، في أحد الوجهين) . اختاره أبو الخطاب؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة». متفق عليه [1]. والثاني، لا يحرم. قاله ابن عقيل؛ لقول (1) أخرجه البخاري, في: باب إذا قال أحدكم آمين. . . . إلخ، وباب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. . . . إلخ، من كتاب بدء الحلق، وفي: باب حدثني خليفة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، من كتاب المغازي، وفي: باب التصاوير، باب من كره القعود على الصورة، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 4/ 138، 158، 5/ 103، 7/ 214، 215، 216. ومسلم؛ في: باب تحريم صورة الحيوان. . . . إلخ، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1665، 1666. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الصور، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 392 والترمذي، في: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 247، 248. والنسائي، في: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، من كتاب الصيد, وفي: باب التصاوير، من كتاب الزينة. المجتبى 7/ 164، 8/ 187. وابن ماجه، في: باب الصور في البيت, من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1203. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 28 – 30.

. . . . . ـــــــ النبي –صلى الله عليه وسلم– في آخر الخبر: «إلا رقما في ثوب». متفق عليه. ولأنه يباح إذا كان مفروشا أو يتكأ عليه، فكذلك إذا كان يلبس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing containing images of animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=676)

فصل ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان لحديث أبي طلحة قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب متفق عليه وتعليقه أي ما فيه صورة وستر الجدر به لما تقدم وتصويره كبيرة للوعيد عليه في قوله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم حتى في ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها لعموم ما سبق لا افتراشه وجعله أي المصور مخدا فيجوز بلا كراهة قال في الفروع لأنه صلى الله عليه وسلم اتكأ على مخدة فيها صور رواه أحمد وهو في الصحيحين §

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of animate beings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=350)

(فصل) (وحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان) لحديث أبي طلحة قال: "سمعت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب» متفق عليه. (وتعليقه) أي: ما فيه صورة. (وستر جدر به) لما تقدم.

(وتصويره، ولو بستر، وسقف وحائط) على الصحيح من المذهب، (وهو) – أي: تصوير ذي الروح – (كبيرة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ."

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=105)

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان، لقوله: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" . 4 وقيل: لا يحرم، لأن في آخر الخبر: "إلا رقما في ثوب" . متفق عليه. و "يكره التصليب في الثوب" ، لحديث عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with images of animals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=360)

فصل. ولا يجوز لبس ما فيه صور الحيوان من الدواب والطير وغير ذلك ولا يلبسه الرجل ولا المرأة ولا يعلق ستر فيه صورة وكذلك جميع أنواع اللباس إلا الافتراش فإنه يجوز افتراشها هذا قول أكثر أصحابنا وهو المشهور عن أحمد قال في رواية صالح الصورة لا ينبغي لبسها وقال في رواية الأثرم وسئل عن الستر عليه يكون صورة قال لا وما لم يكن له

Sub-topic – Ruling on Hanging Images and Wall Coverings

Mas'alah: What is the ruling on hanging images, covering walls with them, and using them as cushions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=529)

كتعليقه "و" وستر الجدر به "و" وتصويره "و" وقيل: لا يحرم، وذكره ابن عقيل وشيخنا رواية، كافتراشه، وجعله مخدا فلا يكره فيهما، لأنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه أحمد، وهو في الصحيحين1 بدون هذه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with non-silk fabric without animal images?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4028)

فإن ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان، فعنه: يحرم، وعنه: يكره، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on hanging, using, or making images of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1214)

الثالثة، يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدار به، وتصويره، على الصحيح من

المذهب. وقيل: لا يحرم. وحكي رواية. وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»، و «الشرح» في باب الوليمة. ولا يحرم افتراشه، ولا جعله مخدة. بل ولا يكره فيها؛ لأنه، عليه أفضل الصلاة والسلام، اتكأ على مخدة فيها صورة. رواه الإمام أحمد [1]. ويأتي ذلك في كلام المصنف، في باب الوليمة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the ruling on curtains without images in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10744)

و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». والرواية الثانية، يحرم. وقال فى «الخلاصة»: وإذا حضر فرأى ستورا معلقة لا صور عليها، فهل يجلس؟ فيه روايتان، أصلهما، هل هو حرام، أو مكروه؟

Mas'alah: What is the ruling on curtains with images and their effect on accepting invitations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10745)

الثانى، ظاهر قوله: فهل يباح؟ أن الخلاف فى الإباحة وعدمها. وليس الأمر كذلك، وإنما الخلاف فى الكراهة والتحريم؛ فمراده بالإباحة، الجواز الذى هو ضد التحريم. فعلى القول بالتحريم، يكون وجود ذلك عذرا فى ترك الإجابة. وعلى القول بالكراهة،

يكون أيضا عذرا فى تركها. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الرعاية». وقيل: لا يكون عذرا. وهو ظاهر كلامه فى «الخلاصة» المتقدم. قلت: وهو الصواب. والواجب لا يترك لذلك. وأطلقهما فى «الفروع». ونقل ابن هانئ وغيره، ما كان فيه شئ من زى الأعاجم وشبهه، فلا يدخل. ونقل ابن منصور، لا بأس أن لا يدخل. قال: لا كريحان منضد. وذكر ابن عقيل، أن النهى عن التشبه بالعجم للتحريم. ونقل جعفر، لا يشهد عرسا فيه طبل، أو مخنث، أو غناء، أو تستر الحيطان، ويخرج لصورة على الجدار. ونقل الأثرم،. والفضل، لا لصورة على ستر، لم يستر به الجدر.

Mas'alah: What is the ruling on images on curtains, ceilings, walls, and beds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=268)

وتكره التصاوير في الستور والسقوف والحيطان والأسرة ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on curtains with images in a house?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير عائشة

5/436

Mas'alah: What is the ruling on using images on clothing, hanging, and wall coverings in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=517)

(و) يحرم (استعماله) أي المصور على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر [1] لا افتراشه وجعله مخدا [2]

Mas'alah: When is covering walls with curtains permissible despite dislike?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5469)

و محل الكراهة إن لم تكن ضرورة من حر أو برد فإن كانت فلا بأس للحاجة كالستر على الباب للحاجة إليه قال في المبدع وفي جواز خروجه لأجله وجهان

Mas'alah: What is the ruling on images on walls versus clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=361)

وعنه أن الصور التي على الثياب تكره ولا تحرم قال في رواية وقد سئل عن الوليمة يرى الجدران قد سترت أيخرج قال قد خرج أبو أيوب وعبد الله بن يزيد قيل وإذا رأى على الجدران صورا يخرج فقال نعم قيل له فإن كان في الستر فقال هذا أسهل من أن تكون على الجدران لا تضيق علينا وضحك ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم فقد نص

على التفريق بين الصور في الثياب فحرمها في الجدران وكرهها في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on hanging a curtain with images in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=362)

ومن أصحابنا من جعل تعليق الستر المصور حراما قولا واحدا وجعل الخلاف في الكرهة أو التحريم في الملابس خاصة.

Sub-topic – Ruling on Images in the Home and Angels' Entry

Mas'alah: What is the ruling on images in the home and the prohibition of angels entering a house with images?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=529)

وفي البخاري2 عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، قالت: فعرفت في وجهه الكراهية، قلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ قال: "ما بال هذه النمرقة" ؟ قلت اشتريتها لتقعد عليها وتتوسدها فقال: "إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" . وقال: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة" ويوافقه ظاهر ما رواه الترمذي3. وقال حسن صحيح، عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك "."

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about Abu Ayyub leaving when he saw a curtained house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5469)

قال أحمد قد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر رواه الأثرم وابن عمر أقر على ذلك

Mas'alah: What prevents angels from entering a house?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=71)

ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة أو جرس أو جنب إلا أن يتوضأ، ولا تصحب رفقة معها جرس. وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة، كالرأس [1] فلا بأس به.

Sub-topic – Ruling on Attending Gatherings with Images

Mas'alah: What is the ruling on attending gatherings with forbidden adornments or images?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4029)

ففي جواز خروجه لأجله وجهان، "م 7 و 8" ونقل ابن هانئ وغيره: ما كان فيه شيء من زي العجم وشبهه فلا يدخل، ونقل ابن منصور: لا بأس أن لا يدخل، قال: لا لريحان1 منضد، وذكر ابن عقيل أن النهي عن التشبه بالعجم للتحريم، ونقل جعفر: لا يشهد عرسا فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان، ويخرج لصورة على الجدار، ونقل الأثرم والفضل: لا لصورة على ستر لم يستر به الجدر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a room with hanging curtains depicting animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10734)

وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان، لم يجلس إلا أن تزال، وإن كانت مبسوطة أو على وسادة، فلا بأس بها. ـــــــ وقال الإمام أحمد، رحمه الله: لا ينصرف. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، قوله: وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان، لم يجلس إلا أن تزال. هكذا قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

و ——— . . . . . .

«الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: وفى تحريم لبثه فى منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم وجهان. والمذهب، لا يحرم. وهو ظاهر ما قطع به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح [1] ابن رزين»، وغيرهم. وتقدم فى ستر العورة [2]: هل يحرم ذلك، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place with images of animate beings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1365)

وإن شاهد ستورا معلقة فيها صورة حيوان كره) جلوسه ما دامت معلقة. قال في الإنصاف:، والمذهب لا يحرم. انتهى ; لأنه صلى الله عليه وسلم «دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم، وإسماعيل يستقسمان بالأزلام فقال: قاتلهم الله لقد علموا أنهما ما استقسما بها» رواه أبو داود، و (لا) يكره جلوسه (إن كانت) الصور المصورة (مبسوطة) على الأرض (أو) كانت (على وسادة) لحديث عائشة قالت: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير فلما رآه قال: أتسترين الجدر بستر فيه تصاو

Sub-topic – Ruling on Creating Images of Animate Beings

Mas'alah: What is the ruling on depicting animate beings?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=431)

فصل [تصوير حيوان برأس]

Mas'alah: What is the ruling on creating and using images of animate beings?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=431)

يحرم تصوير حيوان برأس ولو في سقف أو حائط أو سرير ، واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة ، وجعله سترا . ويباح بسطه ، وصورة غير الحيوان مطلقا . (1) العلم : رسم الثوب ، وعلمه رقمه في أطرافه ، وقد أعلمه جعل فيه علامة (اللسان ، مادة : علم) . (2) لبنة بفتح اللام وكسر الباء ، وجيب القميص : طوقه الذي يخرج منه الرأس ، فعلى هذا اللبنة : الزيق ، وهو المحيط بالعنق (المطلع ص : 64) .

Mas'alah: What is the ruling on creating images of animate beings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1214)

الثانية، يحرم تصوير ما فيه روح، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه، والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح، على الصحيح من المذهب. وأطلق بعضهم تحريم التصوير. وهو من المفردات. وقال في «الوجيز»: ويحرم التصوير، واستعماله. وكره الآجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة. وقال في «الفصول»: يكره في الصلاة صورة، ولو على ما يداس.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a bell and on images?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=139)

ولا تصحب رفقة فيها جرس وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه كالرأس أو لم يكن لها رأس فلا بأس به ولا بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة ولا بشرائها لها نصا ويأتي في الحجر

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on images and figures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=268)

وقال ابن أبي موسى : جميع التماثيل والصور في الأسرة والقباب والجدران وغير ذلك مكروهة عنده ، إلا أنها في الرقم أيسر ، وتركه أفضل وأحسن .

Mas'alah: What is the ruling on creating images of animate beings in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=515)

(و) يحرم (التصوير) أي على صورة حيوان [2] . (1) لما في الصحيح قال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء، وقوله: للحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء فيباح له، ما لم يرد التدليس على النساء، ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خضب فلم تعرف. (2) إجماعا للأخبار، وأما على غير صورة حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه فيباح، لقول ابن عباس: فإن كنت فاعلا فاجعل الشجر، وما لا نفس له، متفق عليه، والصورة التمثال، والشكل، وكل ما يصور مشبها بخلق الله، من ذوات الأرواح وغيرها، و (صورة تصويرا) جعل له صورة وشكلا ونقشه ورسمه من (صاره) إذا أماله فالصورة مائلة إلى شبه وهيئة.

لحديث الترمذي وصححه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وأن تصنع [1] وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره [2] . (1) ولحديث ابن عباس كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم، وحديث أبي هريرة ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة، وحديث الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال: أحيوا ما خلقتم، وحديث النمرقة رآها فلم يدخل فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال: أحيوا ما خلقتم، وحديث النمرقة رآها فلم يدخل فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال: إن أصحاب هذه الصور بعذبون، الحديث وحديث: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب، متفق عليه، ولغيرها من الأحاديث فتصوير الحيوان حرام وكبيرة، سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، وسواء كان في الدرهم أو الحيطان، أو الثياب أو الورق، أو غيرها، له جرم مستقل أو لا جزم بذلك غير واحد من أهل العلم بالحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وصوبه في الإنصاف، وجزم به

شيخنا، لحديث عائشة: نصبت سترا فيه تصاوير فنزعه متفق عليه، ويؤيد التعميم ما رواه أحمد، فلا يدع وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها، وقوله: إلا نقضه، والنقض إزالة الصورة مع بقاء الثوب وفي رواية ثوب ونحوه، صوبه في الإنصاف وغيره، لقول عائشة: كان لا يترك شيئا فيه تصليب إلا قضبه، رواه أبو داود، ولأنه يلحق بالمصور، لاشتراكهما في أن كلا منهما عبد من دون الله، ولا تفسد الصلاة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها، ولم يعدها، وإنما قال: لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي، وأمر بها فأزيلت وفي الحديث: أمرت بكسر الأصنام، فيجب كسرها وطمسها، ومحل الصور منظنة الشرك، وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور. (2) كالرأس، أو لم يكن لها رأس، نص عليه لما روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة في امتناع جبرئيل، لأنه كان في البيت تمثال رجل، وفيه «فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع، يصير كهيئة الشجرة» (*) أو معه الصدر فلا لأن الوجه يطلق على الذات، ويقع عليه اسم الصورة، فالرائي له يقول: رأيت صورة فلان ونحوه، ولأن ما سواه الغالب عليه ستره باللباس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing, hanging, and making images of animate beings in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=542)

وحرم على رجل وخنثى (حتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به وتصويره) . قال في "الفروع" : ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان. قال أحمد: لا ينبغي كتعليقه وفاقا، وستر الجدر به وفاقا، وتصويره وفاقا. ؟ (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2085) 3: 1651 كتاب اللباس والزينه، باب تحريم جر الثوب

خيلاء. . . كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود في "سننه" (637) 1: 172 كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4086) 4: 57 كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار. (3) أخرج أحمد في "مسنده" (23798) 5: 445 من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في ريبة، وأما التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة." وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه لله عند القتال وأن يتخيل بالصدقة "." (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on images (taswir) in various contexts according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=361)

وكذلك قال ابن أبي موسى جميع التماثيل الصور في الأسرة والقباب والجدران وغير ذلك مكروهة عنده إلا أنها في الرقم أيسر وتركه أفضل وأحسن وكذلك قال ابن عقيل يكره لبس ما فيه صور حيوان ولا

يحرم.

Sub-topic – Ruling on Dolls and Toys with Images

Mas'alah: What is the ruling on girls playing with dolls?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

ويباح لعب البنات بلعب غير مصورة وشراؤها لها . نص عليه .

Sub-topic – Ruling on Defacing Images

Mas'alah: What is the ruling on images after the image is defaced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1214)

فوائد؛ الأولى، لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة؛ زالت الكراهة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: الكراهة باقية. ومثل ذلك صور الشجر ونحوه، وتمثال.

Mas'alah: What is the ruling on images and the head being the essence of an image?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الصورة الرأس (

Mas'alah: What is the ruling on images and the head being the essence of an image according to Ibn Abbas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا وهيب عن

خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس هي صورة.

Mas'alah: What is the ruling on images according to Ikrimah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=261)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا إسماعيل عن خالد عن عكرمة نحوه، لم يذكر ابن عباس.

Sub-topic – Ruling on the Cross Symbol on Clothing

Mas'alah: What is the ruling on having a cross on clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1214)

الرابعة، يكره الصليب في الثوب ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ويحتمل تحريمه. وهو ظاهر نقل صالح. قلت: وهو الصواب. (1) في: المسند 5/ 97، 102. بدون لفظ: «صورة».

Mas'alah: What is the ruling on placing a cross on clothing or other items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=342)

(و) أيضا مطلقا جعل صفة (صليب في نحو ثوب) كعمامة وخاتم؛ لأنه من التشبه بالنصارى، وظاهر نقل صالح: تحريمه، وصوبه في الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling on placing a cross on clothing or other items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=142)

و) كره أيضا مطلقا جعل صفة (صليب في ثوب ونحوه) كعمامة وخاتم ; لأنه من التشبه بالنصارى. وظاهر نقل صالح: تحريمه، وصوبه في الإنصاف. (

Sub-topic – Ruling on Images on Prayer Mats and Surfaces

Mas'alah: What is the ruling on praying on a surface with images?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=139)

وتكره الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس والسجود عليها أشد كراهة

Mas'alah: What is the ruling on images on carpets and mats that are trodden upon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=268)

ولا بأس بالصور في البسط والزلالي إذا كانت بحيث تداس وتمتهن ، أو كانت رقما في مداس يوطأ عليها .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a surface containing images?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=677)

بدون هذه الزيادة وتكره الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس والسجود عليها أي الصورة أشد كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ويأتي ما فيه في صفة الصلاة ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة للخبر السابق

قال في المبدع والمراد به كل منهي عن اقتنائه وفي الآداب هل يحمل على كل صورة أم صورة منهي عنها قلت الأظهر الثاني ولا تدخل بيتا فيه جرس لحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه أبو داود ولا جنب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب إسناده حسن قاله في المبدع إلا أن يتوضأ لما تقدم أنه رخص §

Mas'alah: What is the ruling on praying on a garment with images?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying and prostrating on a garment with images?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=350)

وكره صلاة على مصور) ولو على ما يداس، (وسجود) عليه (أشد) كراهة لحديث أبي طلحة، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on an image?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=71)

تكره الصلاة عليه، والسجود على الصورة أشد كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on images on clothing and prayer mats in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=361)

رأس فهو أهون وأن كان له رأس فلا وقال أيضا إنما يكره منها ما علق وقال أيضا إنما يكره ما كان نصبا وإذا كنا تمثالا منصوبا يقطع رأسه وقال في الرجل يصلي وفي كمه منديل حرير فيه صور اكرهه وقال التصاوير ما كره منها فلا بأس وسئل عن الرجل يصلي على مصلى عليه تماثيل فلم ير به باسا وقال أيضا إذا كانت توطأ فلا بأس بالجلوس عليها.

Sub-topic – Ruling on Images of Inanimate Objects

Mas'alah: What images are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=139)

وتباح صورة غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of inanimate objects?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=268)

ولا بأس بلبس ما فيه التماثيل التي لا تشبه ما فيه روح كنقش الأترجة ، والنارنج[1] ، والشجر ، والجامات[2] وما أشبهه .

Mas'alah: What are the rulings on images of animate beings and inanimate objects in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=660)

فوائد : الأولى : لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة : زالت الكراهة على الصحيح من المذهب نص عليه ، وقيل : الكراهة باقية . ومثل ذلك صور الشجر ونحوه وتمثال . الثانية : يحرم تصوير ما فيه روح ، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه ،

والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح على الصحيح من المذهب وأطلق بعضهم ، وهو ظاهر كلام المصنف وهو من المفردات . وقال في الفصول : يكره في الصلاة ولو على ما يداس . الثالثة : يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يحرم وحكي رواية ، وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح في باب الوليمة . ولا يحرم افتراشه ولا جعله مخدا بل ولا يكره فيهما ؛ ((لأنه عليه الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة)) رواه الإمام أحمد . الرابعة : يكره الصليب في الثوب ونحوه على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح .

Sub-topic – Ruling on Images and Silk for Men

Mas'alah: What is the ruling on images, silk, and gold for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=69)

فصل ويحرم التصوير واستعماله: على [الذكر والأنثى. ويحرم استعمال المنسوج] أو المموه بذهب قبل استحالته وثياب الحرير، وما هو أكثره ظهورا: على الرجال، فإن استويا جاز. ويباح لحكة، [أو مرض، أو لجرب] . ويباح دون أربع أصابع من علم وفراء ولبنة [1] جيب. ويكره المعصفر والمزعفر للرجال. فصل ومنها: اجتناب النجاسات، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها، أو (1) في الأصل: "وفراوز ولبنة" وانظر: مختصر المقنع. قال في "الروض المربع" (1/ 148) : "وفراء: جمع فروة" . ولبنة الجيب: رقعة في طوقه الذي يخرج منه الرأس تحيط بالعنق، وتسمى "الزيق" و "البنيقة" . أو ما يكون فيه العرى والأزرار على الصدر. ينظر: "الصحاح" و "اللسان" (لبن، بنق، زيق) ، و "المطلع" (ص 64) .

لاقاها بثوبه، أو ببعض أعضائه –بطلت صلاته. وإن طين أرضا نجسة، أو فرشها بطاهر، صحت عليها. فإن لاقت بطرف مصلى أو حبل متصل، صحت إن لم ينجر بمشيه. ومن سلم ورأى عليه نجاسة لم يعلمها قبله، أو علمها وجهلها أو أنسيها –صحت. ومن جبر عظمه بنجس، لم يجب قطعه مع الضرر. وإن سقطت سنه أو عضوه فأعاده سريعا فثبت، فطاهر. ولا تصح الصلاة في المقبرة، والحمام، والحش [1]، وأعطان الإبل،

والمغصوب، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وأسطحتها، وتصح إليها. ولا تصح الفريضة فوق الكعبة، ولا فيها، وتصح النافلة باستقبال متصل بها [2].

Mas'alah: What are the rulings on wearing garments with images and silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=146)

فراء طاهرة وحبرة وصوف ووبر وشعر من طاهر، وصلاة عليها كحصير ومعمول من نحو قطن ونعل خشب، وسن لمن لبس ثوبا جديدا، قول: "الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة" وتصدق بعتيق نافع. فصل وحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان، وتعليقه وستر جدر به وتصويره، ولو بستر [1]، وسقف وحائط وهو كبيرة، لا افتراشه وجعله مخدة، وكره صلاة على مصور، وسجود أشد، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب وصورة وجرس وجنب بلا وضوء، ولا تصحب رفقة فيها جرس، وإن أزيل من صورة ما لا تبقى معه حياة كرأس أو لم يكن لها رأس: فلا بأس، وجاز تصوير غير حيوان كشجر وحرم على ذكر، ولو كافرا أو صبيا أو خنثى لا أنثى لبس ما كله أو غالبه حرير ظهورا ولو بطانة وتكة، وشرابة مفردة لا تبعا، وافتراشه لا تحت صفيق واستناد إليه، وتوسده، وتعليقه وستر جدر به لغير ضرورة غير الكعبة المشرفة وفاقا، وكتابة مهر ومنسوج مشاقة حرير كهو، ولبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بهما [2] لا مستحيل لونه، ولم يحصل منه شيء ولا حرير ساوى ما نسج معه ظهورا، ولو كان أكثر وزنا، ولا خز (1) قوله: "ولو بستر" سقطت من (ج) . (2) قوله: "أو مموه بهما" سقطت من (ج) .

Sub-topic – Ruling on Engraving Images on Rings

Mas'alah: What does al-Ri'ayah say about engraving the mention of the Messenger on a ring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1589)

وقال في الرعاية : أو ذكر رسوله .

Mas'alah: What is the ruling on engraving an animal image on a ring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1589)

ومنها : لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان بلا نزاع للنصوص الثابتة في ذلك . لكن هل يحرم لبسه أو يكره؟ فيه وجهان : أحدهما : يحرم ، اختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل في آخر الفصول ، وحكاه أبو حكيم النهرواني عن علمائنا . قال الشيخ زين الدين : وهو منصوص عن الإمام أحمد في الثياب والخواتم ، وذكر النص وهو المذهب .

Mas'alah: What is the second opinion on wearing a ring with an animal image?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1589)

والوجه الثاني : يكره ولا يحرم ، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى ، وذكره ابن عقيل أيضا في كتاب الصلاة ، وصححه أبو حكيم وإليه ميل الشيخ زين الدين .

Mas'alah: What is the ruling on engraving an image of an animal on a ring?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=474)

وفي الرعاية: أو ذكر رسوله، ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان بلا نزاع، ويحرم لبسه إذا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring with images and with 'aqeeq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1943)

ويحرم لبسه أي الخاتم وهي أي الصورة عليه كالثوب المصور ويباح التختم بالعقيق قال ابن رجب ظاهر كلام أكثر الأصحاب لا يستحب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا وقد سأله ما السنة يعني في التختم قال لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة قال العقيلي لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكرها كلها ابن رجب في كتابه وأعلها واستحبه صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم وقدمه في الرعاية والآداب وتبعهم في المنتهى وحديث تختموا بالعقيق فإنه مبارك ذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال في الفروع وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني ؟

Mas'alah: What is the ruling on engraving animal images on a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1036)

(وحرم نقش صورة حيوان) على الخاتم (ولبسه بها) ، أي: الصورة كالثوب المصور.

Mas'alah: What is the ruling on engraving the Prophet's name on a ring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1317)

وظاهر ذلك لا يكره غيره. وقال صاحب "الرعاية" : او ذكر رسوله. ويتوجه احتمال لا يكره ذلك وفاقا لمالك والشافعي وأكثر العلماء؛ لما في "الصحيحين" عن انس "أن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي. فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا مختوما. فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة. ونقش فيه محمد رسول الله. وقال للناس: إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله. فلا ينقش أحد منكم على نقشه" (1) . وللبخاري: "محمد سطر. ورسول سطر. والله سطر" (2) .انتهى. وفي الحديث نهي الرعية أن ينقشوا على هيئة نقش خاتم السلطان.

Sub-topic – Ruling on Images on Cushions and Pillows

Mas'alah: What is the ruling on sitting on images and sleeping on khazz or silk?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=491)

1829 – سألته عن الجلوس على ما فيه التماثيل، والنوم في الخز، وعلى الحرير؟ فقال: التماثيل، إذا كان توطأ، فلا بأس بالجلوس عليها، والخز قد لبسه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يفترش الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on using a garment with images as a cushion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=350)

و (لا) يحرم (افتراشه، وجعله) – أي: المصور – (مخدا) بل يجوز بلا كراهة "؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – اتكأ على مخدة فيها صورة" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on using cushions and pillows with images in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=543)

وقيل: لا يحرم، كما انه (لا) يحرم (افتراشه، وجعله مخدا) ، بل ولا يكره فيهما. قال

في "الفروع" : "لأنه صلى الله عليه وسلم اتكأ على مخدة فيها صورة" (1) . رواه أحمد، وهو في "الصحيحين" بدون هذه الرواية. وفي البخاري عن عائشة: "أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل. قالت: فعرفت في وجهه الكراهة. قلت: يا رسول الله لله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؛ قال: ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لتقعد عليها وتتوسدها. فقال: إن اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" (2) . وقال: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة" (3) . ويوافقه ظاهر ما رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح عن جابر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك" (4) . وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره في المنصوص، ومثله صورة شجر (5) ونحوه وتمثال، وكذا تصويره. وأطلق بعضهم: تحريم (6) التصوير خلافا للأئمة الثلاثة، وفي "الوجيز" : ? (1) لم أجده في "المسند" بهذا اللفظ، والحديث عند البخاري في "صحيحه" (5610) 5: 2221 كتاب اللباس، باب ما وطيء من التصاوير من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله هتكه وقال: أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله فجعلناه وساده" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2106) 3: 1668 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1999) 2: 742 كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5612) 5: 2221 كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1749) 4: 230 كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة. (5) في أ: ومثله شجرة. بإسقاط لفظ صوره. (6) في ج: يحرم.

يحرم التصوير واستعماله، وكره الآجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة، وفي "الفصول" : يكره في الصلاة صورة ولو على ما يداس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة" (1) . وكلام الأصحاب هنا وفي الوليمة ظاهر، وبعضه صريح: أن الملائكة لاتمتنع من دخوله تخصيصا للنهي. وذكره في "التمهيد في تخصيص الأخبار" ، وفي تتمة الخبر من حديث علي: "ولا كلب ولا جنب" (2) . إسناده حسن. وظاهر كلامهم أو صريح (3) بعضهم: المواد كلب منهي عن اقتنائه؛ لأنه لم يرتكب نهيا كرواية النسائي عن سليمان بن ثابت عن أم سلمة مرفوعا: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس" (4) ، سليمان تفرد به ابن جريج ووثقه ابن حبان. ويتوجه احتمال: وكذا الجنب. وذكر شيخنا: لا تدخل الملائكة عليه إلا ان يتوضأ. وفي "الإرشاد" : الصور والتماثيل مكروهة عنده في الأسرة والجدران وغير ذلك إلا أنها في الرقم أيسر. وفي "مختصر ابن رزين" : تكره صورة بستر وحائط لا صورة شجر. انتهى. (و) يحرم (على غير أنثى) من رجل وخنثى (حتى كافر لبس ما كله) حرير (أو غالبه حرير ولو بطانة) ؛ لما روي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. "لاتلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه فى الآخرة" (5) متفق عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4152) 4: 72 كتاب اللباس، باب في الصور، من حديث علي رضي الله عنه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (845) 1: 107. (3) في أ: صرح. (4) أخرجه النسائي في "سننه" (5222) 8: 180 كتاب الزينة، الجلاجل. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5310) 5: 2133 كتاب الأشربه، باب آنية الفضة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2069) 3: 1641 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء=

Mas'alah: What is the ruling on images and using cushions with images?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1365)

ير﴾ فهتكه قالت: فجعلت منه منبذتين كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على إحداهما» رواه ابن عبد البر، والسهوة الصفة أو المخدع بين بيتين أو شبه الرف، والطاق يوضع فيه الشيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة. قال في القاموس: والمنبذتان تثنية منبذة كمكنسة وهي الوسادة ; ولأنها إذا كانت مبسوطة تداس، وتمتهن. فلم تكن معزوزة معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد، ومتى قطع من الصورة الرأس أو ما لا يبقى بعد ذهابه حياة، فلا كراهة. وكذا لو صورت ابتداء بلا رأس ونحوه.، وتقدم في ستر العورة يحرم التصوير وما يتعلق به (وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو) بستور (فيها صور غير حيوان) كشجر (بلا ضرورة من حر أو برد) وهو عذر في ترك الإجابة لما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال:. أعرست في عهد أبي فأذن إلى الناس فيمن أذن أبو أيوب وقد ستر بيتي بحبارى أخضر فأقبل أبو أيوب مسرعا فاطلع فرأى البيت مستترا بحبارى أخضر فقال: يا عبد الله أسترت الجدر فقال أبي، واستحيا: غلبتنا النساء يا أبا أيوب فقال: من خشيت أن يغلبنه لم أخش أن يغلبنك ثم قال لا أطعم لك طعاما ولا أدخل لك

بيتا ثم خرج رواه الأثرم ولا يحرم لعدم الدليل على تحريمه وقد فعله ابن عمر، وفعل في زمن الصحابة ; ولأنه تغطية للحيطان فهو بمنزلة التجصيص والحديث السابق محمول على الكراهة (إن لم تكن) الستور (أو يحرم به) أي: يحرم ستر الحيطان

بالحرير، وتعليقه، وتقدم في ستر العورة (و) يحرم (جلوس معه) أي: مع ستر الحيطان بالحرير لما فيه من الإقرار على المنكر. (و) يحرم (أكل) بلا إذن صريح من رب الطعام (أو قرينة) تدل على إذن كتقديم طعام، ودعاء إليه (ولو) كان أكله (من بيت قريبه أو صديقه، و) لو (لم يحرزه عنه) لحديث ابن عمر مرفوعا «من دخل على غير دعوة دخل سارقا، وخرج مغيرا» رواه أبو داود ; ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه قال في الفروع، وظاهر كلام ابن الجوزي، وغيره يجوز، واختاره شيخنا وهو أظهر (

Sub-topic – Ruling on Three-Dimensional Images

Mas'alah: What is the ruling on making and using three-dimensional images in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=362)

وأما صنعتها واتخاذها في غير الثوب والأبنية ونحوها مثل السقوف والحيطان والأسرة أو اصطناعها مجسدة للبنات أو غير ذلك فيحرم ذلك كله قولا واحدا وسنذكر أن شاء الله تعالى حكم الدخول في بيت فيه صور والصلاة فيه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What did Abu Abd Allah say about the woman's body being 'awrah?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=9)

وأخبرني منصور بن الوليد – في موضع آخر – أن جعفرا حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من المرأة محرم – أو قال: عورة –.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a woman?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=9)

وأخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a woman?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=9)

أخبرني موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، أن أبا عبد الله، قال: الزينة الظاهرة، والثياب، وكل شيء منها عورة – يعني: المرأة – حتى الظفر. [13] انظر ما قبله. [14] إسناده صحيح. والحسن بن عبد الوهاب هو ابن أبي العنبر، وثقه الخطيب، ومحمد بن أبي

حرب، هو ابن النقيب، من أصحاب أحمد المعتبرين. [15] انظر رقم (12) . [16] الاسدي لم نظفر له بترجمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's entire body being 'awrah?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=11)

23 – أخبرنا محمد بن الحسن بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. [22] إسناده منكر. فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث، وقد خولف في رواية هذا الخبر كما يظهر من الخبر الذي يليه. [23] إسناده حسن. عبد الله بن رجاء هو المكي، وهو ثقة، إلا أن عنده مناكير، قيل أنه كان يكتب من حفظه لما ذهبت كتبه، فوقعت له هذه المناكير. والأثر أخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه في "التمهيد" (6/ 364) .

Mas'alah: What does the Quran say about women drawing their veils over their bosoms?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=12)

* قوله: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} *

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her head in her own home?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=12)

24 – أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد: المرأة تكشف عن رأسها في بيتها؟ قال: نعم، قلت: وإن كانت في صحن الدار؟ قال: نعم.

Mas'alah: What does the Quran say about women's adornment and mahrams?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=15)

33 – أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أملى علي أبي: قال الله تبارك وتعالى: (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أوآبائهن أوآباء بعولتهن او أبنائهن او أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء [النور: 31] .***

* قوله: {أو نسائهن} *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman uncovering her head before non-Muslim women?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=16)

35 – أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، لأن الله يقول: {أو نسائهن} (1) ، قال: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن هذه الأية: {أو نسائهن} [1]، قال: نساء أهل

الكتاب، اليهودية والنصرانية لا تقبلان المسلمة، ولا ينظران إليها. [34] فيه محمد بن علي، وأفضل أحواله أن يكون مستورا، وهذه الرواية فيها نكارة، فقد خالفتها الروايات الأتية، والثابت عن الإمام أحمد المنع من ابداء المسلمة رأسها أمام نساء غير المسلمين. [35] إسناده صحيح. وإسحاق بن ابراهيم هو ابن هانيء النيسابوري. والنص مخرج في "مسائله" (1839و1841) . (1) في "الأصل" : {ولا نسائهن} .

Mas'alah: Can non-Muslim women look at the hair of Muslim women?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=17)

36 - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثنا أبو طالب، أن أبا عبد الله قال: نساء أهل الكتاب لا ينظرن إلى شعورهن - يعني: إلى شعور المسلمات - قد قال ذلك مكحول، وذكر غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=26)

68 - وقال هشيم: حدثنا يونس، عن الحسن، ومغيرة، عن الشعبي: كره أن ينظر العبد إلى شعر سيدته. فذكر له حديث السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس: لا بأس به، قال: الثوري يقول: أراه عن ابن عباس.

Mas'alah: At what age should a woman cover her head from a boy?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=30)

76 – أخبرنا زكريا بن يحيى، وأحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه قال: سألت أبا عبد الله: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين، ضرب على الصلاة، وعقل، فتغطي رأسها إذا بلغ عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on qaza' (partially shaving the head) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=57)

وكره: – قزع [4]. (1) قال في المطلع (ص 28) : (ويدهن غبا: أي: يدهن يوما ويدع يوما، مأخوذ من غب الإبل، وهو أن ترد الماء يوما وتدعه يوما، وأما الغب في الزيارة، فقال الحسن: في كل أسبوع) . (2) الظفر للإنسان مذكر، وفيه لغات: أفصحها بضمتين، والثانية: الإسكان للتخفيف، والثالثة: بكسر الظاء وزان حمل، والرابعة: بكسرتين للإتباع، والخامسة: أظفور مثل أسبوع). ينظر: المصباح المنير (2/ 358) . (3) إبط: بسكون الباء، وقد تكسر. ينظر: تاج العروس (19/ 120) . (4) قال في المطلع (ص 29) : (القزع: بفتح القاف والزاي، أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه، نص على ذلك ابن سيده في المحكم، وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه) .

–

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hair and piercing a child's ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=58)

ونتف شيب. – وثقب أذن صبي. –

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair every other day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=74)

(و) سن (ادهان غبا) يفعله يوما ويتركه يوما. لأنه –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الترجل إلا غبا [4]. ونهى أن يتمشط أحدهم كل يوم [5]. والترجل: تسريح الشعر، ودهنه. (1) "الفروع" لابن مفلح (1/ 59) . (2) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (2/ 35) عن ابن المسيب عن بهز قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم–. . . الحديث. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (2/ 100) : فيه نبيت بن كثير وهو ضعيف. اهـ وضعف الحديث ابن عبد البر في "التمهيد" (1/ 395) . (3) أخرجه البخاري في المساجد، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (1/ 110) ، ومسلم في كتاب الطهارة (1/ 226) . (4) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل من "سننه" (4/ 392) ، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا (4/ 234) ، والنسائي لا كتاب الزينة، باب الترجل غبا (8/ 114) عن عبد الله بن مغفل. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في "المجموع" (1/ 293) : حديث صحيح. اهـ (5) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في البول في المستحم

(1/ 30) ، والنسائي في الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (1/ 130) عن حميد بن عبدالرحمن قال: لقيت رجلا صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . . الحديث. قال الحافظ في "البلوغ" (ص 4) : إسناده صحيح. اهـ وصححه النووي في "المجموع" (1/ 293) .

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl before sleeping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=75)

(و) سن (اكتحال) كل ليلة (في كل عين ثلاثا) بإثمد مطيب بالمسك قبل نوم، لحديث ابن عباس -مرفوعا- كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه [1].

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror daily in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=75)

(و) سن (نظر في مرآة) كل يوم، ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى. ويقول ما ورد ومنه: "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرم وجهي على النار" [2]. (1) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (1/ 354) ، والترمذي في "سننه" كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال (4/ 234) ، وابن ماجه في "سننه" كتاب الطب، باب من

اكتحل وترا (2/ 1157) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس. . . به، قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. اهـ وقال الحاكم في "المستدرك" (4/ 408) : حديث صحيح. وعباد لم يتكلم فيه بحجة. اهـ فتعقبه الذهبي يقوله: ولا هو بحجة. اهـ وعباد هذا مدلس. وقد ثبت أنه دلس هذا الحديث. ففي "ميزان الاعتدال" (2/ 377) قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت لعباد بن منصور، سمعت "ما مررت بملأ من الملائكة" و "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يكحتل ثلاثا" ؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال ابن حبان: كل ما روي عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة. اهـ وقد سأل ابن أبي حاتم أباه –كما في "العلل" (2/ 260) عن حديث "ما مررت بملأ من الملائكة. . ." – فقال: هذا حديث منكر. إن عباد بن منصور أخذ جزءا من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. فما كان من المناكير فهو من ذاك. اهـ (2) أخرج ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (85، 86) عن علي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: "الحمد لله، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي" وفي إسناده: الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، ابن أبي السري العسقلاني. قال أبو داود: ضعيف. وقال أبو عروبة: كذاب. وقال أخوه محمد بن أبي السري: كذاب. اهـ من "تهذيب التهذيب" (1/ 434، 435) . وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في "أخلاق النبي –صلى الله عليه وسلم–" =

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=76)

(و) سن (تطيب) بطيب، لحديث أبي داود –مرفوعا–: "أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح" . رواه الإمام أحمد [1]، ويستحب التطيب للرجال بما يظهر ريحه ويخفى لونه، كالعود، والعنبر، ونحوه. وعكسه للنساء إذا خرجن، وفي بيوتهن بما شئن.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (shaving part of the head) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=77)

(و) كره (قزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، لحديث ابن عمر –مرفوعا–: نهى عن القزع وقال: "احلقه كله أو دعه كله" . رواه أبو داود [4].

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=77)

(و) كره (نتف شيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن نتف الشيب. وقال: إنه نور الإسلام [5]. (1) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (5/ 264 – 265) عن أبي أمامة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (7/ 56) ، ومسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة (1/ 221 – 222) . (3) دليل ذلك أن ابن عمر كان يفعله. أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل" باب دفن الشعر والأظفار والدم (ص 19) . (4) في "سننه"

كتاب الترجل، باب في الذؤابة (4/ 410 – 411) وهو في "صحيح البخاري" كتاب اللباس، باب القزع (7/ 60) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (3/ 1675) . (5) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الترجل، باب في نتف الشيب (4/ 414) ، والترمذي في "سننه" كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (5/ 125) ، والنسائي في "سننه" كتاب الزينة، النهي عن نتف الشيب (8/ 136) . وهو صحيح. ينظر: "صحيح الجامع" (2/ 1171) .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with black in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=78)

وكره –أيضا– تغييره بسواد، لحديث الصديق –رضي الله عنه– أنه جاء بأبيه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "غيروهما، وجنبوهما السواد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on plucking facial hair (namas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=78)

ويحرم نمص، وهو: نتف الشعر من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on tattooing (washm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=78)

وحرم وشم، وهو غرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحلا.

Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's name on a ring and wearing multiple rings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=488)

ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآنا أو غيره. قال في "شرح المنتهى" [2]: ولبس خاتمين فأكثر جميعا، والأظهر الجواز، وعدم وجوب الزكاة، قاله في "الإنصاف" [3]. انتهى. (و) أبيح لرجل من الفضة أيضا (قبيعة سيف) لقول أنس: كانت قبيعة سيف النبي -صلى الله عليه وسلم- فضة [4] رواه الأثرم، والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة [5]. (و) أبيح له (حلية منطقة) أي ما يشد به الوسط، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة [6]، ولأنها كالخاتم (ونحوه) كحلية جوشن، وهو: الدرع، وخوذة، وهي: البيضة، ونحو ذلك، ولا يباح ركاب، ولجام، ودواة، ومرآة، وسرج، ومكحلة، ومرود، ومجمرة، فتحرم كالآنية (و) أبيح لرجل (من الذهب قبيعة سيف) . قال أحمد: كان في سيف عمر سبائك من ذهب، وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب [7]. (1) روى مسلم، في اللباس والزينة (3/ 1659) عن علي قال: نهاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أتختم في إصبعي هذه، أو هذه، قال فأومأ إلى الوسطى، والتي تليها. وأخرجه النسائي، في الزينة، باب موضع الخاتم (8/ 194) بلفظ: نهاني نبي الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخاتم في السبابة والوسطى. (2)

"شرح منتهى الإرادات" (1/ 406) . (3) (7/ 38، 39) . (4) وأخرجه -أيضا- أبو داود، في الجهاد، باب في السيف يحلى (3/ 68) . والترمذي، في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (4/ 200، 201) ، والنسائي، في الزينة، باب حلية السيف (8/ 219) ، وقال الترمذي: حسن غريب. ينظر لتصحيحه: "إرواء الغليل" (3/ 305، 306) . (5) "المعجم الوسيط" (2/ 712) . (6) لم أجده. (7) "ذكرهما في" المغني "(4/ 227) وأنهما من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع. اهـ" وقد صح عن عمر -رضي الله عنه- أن سيفه محلى بالفضة. رواه ابن أبي شيبة (8/ 475) وغيره. =

Mas'alah: What jewelry is permissible for women to wear from gold and silver?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=489)

(و) أبيح (لنساء منهما) أي: الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) قل أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال، ويباح لرجل، وخنثى، وامرأة، تحل بجوهر ونحوه، ويكره تختم بحديد، وصفر، ونحاس، ورصاص، لأنه حلية أهل النار، ويستحب تختم بعقيق.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Prophet's pulpit for blessing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=643)

وأما المنبر، فروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي -صلى الله عليه وسلم- من المنبر، ثم يضعها على وجهه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman adorning herself for a mahram and on shaking hands with women?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1233)

وحرم تزين امرأة لمحرم غير زوج وسيد لدعائه إلى الافتتان بها، وكره أحمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرم غير أب [4]. (1) في باب التستر عند الجماع، كتاب النكاح، برقم (1922) سنن ابن ماجة 1/ 619، وأحمد برقم (25040) المسند 7/ 272، والبيهقي، باب ما تبدي المرأة من زينتها، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 94، وضعفه الألباني في الإرواء 6/ 213. (2) سبق تخريجه بنحوه، ولم أقف عليه بهذا اللفظ. (3) في باب قول الله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} كتاب اللباس، سنن أبي داود 4/ 64 برقم (4114) ، بدون لفظ "فإنه عورة" ، وأخرجه الإمام أحمد برقم (6717) المسند 2/ 387، والدارقطني، باب الأمر بتعليم الصلوات. .، كتاب الصلاة، سنن الدارقطني 1/ 230، والبيهقي، باب ما تبدي المرأة من زينتها. . .، كتاب النكاح، السنن الكبرى 7/ 94، وحسنه الألباني في الإرواء 6/ 207. (4) ينظر: كتاب الفروع 5/ 158، والإنصاف 20/ 59، وكشاف القناع 5/ 16.

Mas'alah: What is the ruling on using cushions with images?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1371)

وسادة، لحديث عائشة قالت: "قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- من سفر وقد سترت

له سهوة بنمط فيه تصاوير فلما رآه قال: أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير! فهتكه قالت: فجعلت منه منبذتين كأني أنظر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- متكئا على إحديهما" رواه ابن عبد البر [1] والسهوة الصفة أو المخدع بين بيتين أو شبه الرف والطاق يوضع فيه الشيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة، أو أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة قاله في "القاموس" [2]، والمنبذتان: تثنية منبذة كمكنسة وهي الوسادة [3] ولأنها إذا كانت مبسوطة تداس وتمتهن فلم تكن معزوزة معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد،

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with curtains containing images in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1371)

وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان كشجر بلا ضرورة من حر أو برد، وهو عذر في ترك الإجابة، لفعل أبي أيوب [4] -رضي الله عنه-، ويحرم = ذكر ما يستحب للمرء أن لا يدخل بيتا فيه صورة. . .، كتاب الحظر والإباحة برقم (5861) الإحسان 13/ 171 - 172، والحاكم، باب ذكر إبراهيم الخليل، كتاب التاريخ، المستدرك 2/ 550. (1) في التمهيد 16/ 53، وأخرجه البخاري، باب ما وطيء من التصاوير، كتاب اللباس برقم (5954 - 5955) صحيح البخاري 7/ 143 - 144، ومسلم، باب تحريم تصوير صورة الحيوان. .، كتاب اللباس والزينة برقم (2107) صحيح مسلم 3/ 1669. (2) 4/ 346. (3) ينظر: لسان العرب 3/ 513. (4) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 7/ 23، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 272، ونصه: دعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سترا على الجدار، فقال ابن

عمر: "غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع" وبنحوه أورده =

سترها بحرير وتعليقه وجلوس مع ستر الحيطان بالحرير لما فيه من الإقرار على المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a horse's mane, forelock, and tail, and hanging bells on animals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1649)

ويكره جز معرفة [3] وناصية وذنب وتعليق جرس أو وتر للخبر [4]،

Mas'alah: What is the ruling on using silver buttons on clothing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=56)

ظاهر كلام الشيخ منصور في "شرح الإقناع" جواز أزرار الفضة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the evidence for letting down the tail of the turban?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=58)

ولا سيما فيما يظهر فيه قصد القربة، كما ورد في إرسال الذؤابة في الحديث الذي رواه مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه "."

Mas'alah: What are the narrations about letting down the turban tail?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=58)

وفي "الشمائل" عن هارون الهمداني بإسناده إلى ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم، سدل عمامته بين كتفيه" . قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال عبيد الله: رأيت سالما والقاسم يفعلانه. وعن عبد الرحمن بن عوف: (عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسدلها بين يدب ومن خلفي. وعن علي قال: "عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة، فسدل طرفها على منكبي، ثم قال: إن الله أمدني يوم بدر ويم حنين بملائكة معممين بهذه العمة" . وإن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين، قال ابن وضاح: حدثني موسى، حدثنا وكيع، حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه، قال: رأيت على ابن الزبير عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه قدر ذراع.

Mas'alah: Is it recommended to let down the turban tail for scholars and officials?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=58)

قال عثمان بن إبراهيم: رأيت بن عمر يحف شاربه، ويرخي عمامته، من خلفه ... إلى أن

قال: فهذه الآثار متعاضدة مع ما تقدمها من الأحاديث، وهي دالة على استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات والمناصب، والمشار إليهم من أهل العلم، ليكون ذلك شعارا لهم.

Mas'alah: What are the different opinions on the length of the turban tail?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=59)

وقيل: إلى نصف الظهر. وقيل: إلى المقعدة. انتهى.

Mas'alah: What are the types of the tailasan (a type of cloak)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=74)

الطيلسان قسمان: محنك، وهو ثوب طويل، عريض، قريب من طول الرداء على ما مر.

Mas'alah: What are the types of the tailasan (a type of cloak)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=74)

ومربع، يجعل على الرأس فوق العمامة، ويغطى به أكثر الوجه، كما قاله جمع من المحققين. انتهى من "شرح ابن حجر للمنهاج" أو "شرح الكنز للعيني" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a fabric mixed with silk)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=74)

قال ابن قندس: والخز جوازه من وجهين: أحدهما: أن سداه حرير، والسدا أيسر من اللحمة، وهو الذي بين ابن عباس جوازه. فأما العلم من الحرير، والسدا للثوب، فلا بأس به. والثاني: أن الخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج به مع الحرير – وهو وبر الأرنب – واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير. والأول والثاني حلال، والثالث حرام. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to drape a cloak over the shoulders without inserting the arms?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=75)

ومن "الآداب الكبرى" سئل الشيخ تقي الدين: هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟ فأجاب: لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك، وليس هذا من السدل المكروه، لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود.

Mas'alah: What is the recommended length for letting down the tail of a turban?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=75)

قال صاحب "النظم" : ويحسن أن يرخي الذؤابة خلفه ولو شبرا أو أدنى، على نص أحمد، وعلي بن أبي طالب أرخى العمامة خلفه شبرا، وابن الزبير من خلفه قدر ذراع، وعن أنس نحوه. وقالت الحنفية: يستحب إرخاء العمامة بين الكتفين، منهم من قال: شبرا، ومنهم من قال: إلى وسط الظهر، ومنهم من قال: إلى موضع الجلوس، ومن أحب أن يجدد لف العمامة، فعل كيف أحب. وفي كلام الحنفية لا ينبغي أن يرفعها من رأسه، ويلقيها على الأرض دفعة واحدة، لكن ينقضها كما لفها، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامة عبد الرحمن ولما فيه من إهانتها، كذا ذكروه.

Mas'alah: How many cubits was the Prophet's turban?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=75)

قال جلال الدين السيوطي، بعد كلام له سبق: هذا يدل على أن العمامة عدة أذرع، والظاهر أنها كانت نحو العشرة، أو فوقها يسيرا، انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to oil the beard hair?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=77)

ويسن دهن شعر اللحية كالرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing red and saffron-dyed clothing in our lands?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=77)

ولبس الأحمر والمعصفر لا يكره في بلادنا، لانتفاء العلة وهي التشبه باليهود، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man dyeing his hands and feet without need?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=142)

قال في "مغني ذوي الأفهام" : ويكره الخضاب في اليدين والرجلين للرجل من غير حاجة. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about an item made suitable for women's adornment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=344)

قوله: لم يستعلمه يصلح للنساء. أي يتخذه على صفة تصلح بأن تتحلى به النساء، هكذا وجدت بخط زامل بن سلطان على هامش "المنتهى" .

Mas'alah: How long does a brown garment typically last for maintenance purposes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=626)

الذي ظهر لنا أن الشقة السمراء لا تكفي العام غالبا، إذا كانت وحدها، وأنها قرب ثلثي العام أو ثلاثة أرباعه، بخلاف الأزرق والمل.

Mas'alah: What is the ruling on worn-out clothing that does not cover the body in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=627)

وحد البلي إذا لم تسترها في الصلاة، فيلزمه كسوة، يؤيده ما في آخر كتاب الإيمان: من أن الذي لا يستر في الصلاة، يسمى لابسه عريانا.

Mas'alah: What is the ruling on a silk cap with a cloth patch inside the turban?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=940)

المسألة: 2 – لو قطع على قاووق الحرير خرقة، وجعلت الخرقة داخل العمامة، وأظهر الحرير، هل يكفي، أم لابد أن يكون الظاهر متساويا، ويكون أربع أصابعه مضموضة؟ ميله إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on mixed pure and impure or prohibited garments?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=940)

المسألة: 6 – قوله: وإن اشتبهت ثياب طاهرة أو مباحة بنجسة أو محرمة الخ. ظاهره: يشمل –لو كان المختلط بمغصوب، وهو بعيد– المنع من (1) هذه المسائل تفردت بها نسخة مكتبة الرياض، وليست في نسختي العنقري وابن مانع.

Mas'alah: What is the meaning of 'the mark of a garment' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=958)

المسألة: 156 – قوله: علم ثوب وهو طرازه.

مشكل. والظاهر أن الزيق؛ الشوكة في الجيب الذي على الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing and using the skin of animals whose purity is disputed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=16)

ووقع له أيضا في باب الآنية وباب سبر العورة في لبس جلد مختلف فيه فقال في باب الآنية وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان "ص 116" وقال في آخر1 باب سبر العورة: ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته وقيل: لا. وعنه: يحرم "2/81" فقدم الكراهة وأطلق الخلاف في الآنية في لبس جلد الثعلب وافتراش جلد السبع وهي فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة ومن حملة صورها فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on using human skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=111)

ويحرم استعمال جلد آدمي "ع" قال في التعليق وغيره: ولا يطهر بدبغه، وأطلق بعضهم وجهين، وجعل المصران وترا دباغ، وكذا الكرش، ذكره أبو المعالي، ويتوجه لا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "لقوله" . 2 أخرجه مسلم "1584" "82" ، من حديث أبي سعيد الخدري. 3 هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود، المصري الفقيه. قال أبو عمر بن عبد البر: كان فقيها حسن الرأي والنظر. "السير" 9/500.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fox skin and using predator skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=113)

وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان "م 11 - 12" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two rulings regarding wearing fox skin and using predator skin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=113)

مسألة -11 - 12: قوله: "وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان" ، انتهى، شمل كلامه مسألتين:

Mas'alah: What are the narrations regarding wearing fox skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=113)

المسألة الأولى -11: أطلق في لبس جلد الثعلب روايتين. واعلم: أن فيه روايات: إحداهن: الإباحة مطلقا، اختارها أبو بكر، وقدمها في الرعاية. وقال الشيخ تقي الدين: وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه. والرواية الثانية: الإباحة في غير الصلاة نص عليها، وقدمها في الفائق. والرواية الثالثة: الكراهة في الصلاة دون غيرها. والرواية الرابعة: التحريم مطلقا، اختارها الخلال نقله عنه في التلخيص وأطلق الخلاف في التلخيص وابن تميم، والآداب الكبرى وقال في الرعاية: وقيل يباح لبسه، قولا واحدا، وفي كراهة الصلاة فيه وجهان انتهى. وقال الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم: الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها، انتهى والصحيح من المذهب عدم الحل فيكون المذهب عند هؤلاء تحريم لبسه على القول بأن الدبغ لا يطهر.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair every other day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=146)

ويدهن غبا، واحتجوا بأنه عليه السلام نهى عن الترجل إلا غبا1، ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم2، فدل أنه يكره غير الغب. والترجيل تسريح الشعر ودهنه، وظاهر ذلك أن اللحية كالرأس، وفي شرح العمدة ودهن البدن. والغب يوما ويوما، نقله يعقوب3، وفي الرعاية ما لم يجف الأول، لا مطلقا للنساء "ش" ويفعله للحاجة للخبر4. [تصحيح الفروع للمرداوي] وعنه: يباح. 1 السعد الضم، وكحبارى: طيب

معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. "القاموس" : "سعد" . 2 في "س" : "تخفف" . 3 في "ط" : "لخاصية" . 4 الخلال، ككتاب: ما تخلل به الأسنان. "القاموس" : "خلل" .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the izaar and rida' over other garments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=147)

قال ومن هذا أن الغالب على النبي صلى الله عليه وسلم1 وعلى أصحابه الإزار والرداء، فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص، أو الأفضل مع القميص السراويل فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماء، والثاني أظهر، فالاقتداء به: تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه، فيكون المشروع هو الأمر العام قال: وهذا ليس مخصوصا بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that simplicity in dress is from faith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=147)

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة مرفوعا: "أن البذاذة من الإيمان" يعني التقحل، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه2، وفي لفظ يعني التقشف. وقال أحمد البذاذة التواضع في اللباس.

Mas'alah: What are the rulings on kohl, hair length, and combing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=148)

ويكتحل ثلاثا في كل عين، وقيل اثنتين في يسراه. ويتخذ3 الشعر ويتوجه احتمال: لا إن شق إكرامه "وش" ولهذا قال أحمد: هو سنة لو نقوى4 عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة. ويسرحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، كشعره عليه السلام. ولا بأس بزيادته على منكبيه وجعله ذؤابة. قال أحمد: أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وكذا عثمان5.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=149)

خالفوا المشركين" متفق عليه1، ولمسلم2: "خالفوا المجوس" . وعن زيد بن أرقم مرفوعا: "ومن لم يأخذ شاربه فليس منا" رواه أحمد والنسائي والترمذي3 وصححه، وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم، ويأتي في العدالة4: هل هو كبيرة؟ ويأتي في آخر ستر العورة5 والوليمة6 حكم التشبه بالكفار.

Mas'alah: What is the ruling on using depilatory paste (tanwir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=149)

والتنوير9 في العورة10 وغيرها، فعله أحمد، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم، رواه ابن ماجه11 من حديث أم سلمة، وإسناده ثقات، وقد أعل بالإرسال. [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "5892" ، ومسلم "259" "54" ، من حديث ابن عمر. 2 في صحيحه "260" "55" ، من حديث أبي هريرة. 3 أحمد في "مسنده" "19263" ، النسائي في "الكبرى" "14" ، الترمذي "2761" . 4 11/336. 5 2/85. 6 8/374. 7 أخرجه ابن عدي في "الكامل" 2/977، وابن الجوزي في "الموضوعات" 1/168. 8 وفيه خبر موضوع، ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" 3/53. 9 تنور: اطلى بالنورة، ونورته: طليته بها، والنورة، بالضم: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس، من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. "المصباح" : "نور" . 10 في هامش "ب" : "العانة" . 11 في سننه "3751" .

Mas'alah: What did Ahmad say about the authenticity of the Prophet using depilatory paste?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=150)

وقال أحمد: ليس بصحيح، لأن قتادة قال: ما اطلى1 النبي صلى الله عليه وسلم2. كذا قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=150)

ويكره نتف الشيب "و"

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=150)

وقال: أبي بنية، وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. 5 في النسخ الخطية: "أو" ، والمثبت من "ط" . 6 أخرجه أحمد "6672" وأبو داود "4202" ، والترمذي "2821" ، والنسائي 8/136، وابن ماجه "3821" ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم" . 7 في "ط" : "نقله" . 8 مسائل أحمد لابن هانئ 2/148.

مرة. وقال: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror and using perfume in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=151)

وينظر في المرآة ويقول: "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي" رواه البيهقي5 من حديث عائشة وأبو بكر بن مردويه من حديث أبي هريرة وعائشة وزاد "وحرم وجهي على النار" . ويتطيب، ويستحب6 الرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة عكسه. وقال ابن الجوزي: لأنها ممنوعة مما ينم عليها لقوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن} [النور: 31] ، وإن ابن عقيل قال: يقاس عليه تحريم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الكتم، بالتحريك: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. "اللسان" : "كتم" . 2 ليست في "ط" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 التصرية: ترك الحلب ليجتمع اللبن في

الضرع. يقال: صريت الناقة تصرية: إذا تركت حلبها فاجتمع لبنها في ضرعها. "المصباح" : "صرر" . 5 في "الشعب" "8542" ، عن عبد الله بن مسعود. 6 ليست في "ط" .

الصرير في النعل، وكرهه أحمد للزينة للذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a child's ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=155)

ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نص عليه، وقيل يحرم، واختاره ابن الجوزي، وقيل على الذكر. وفي الفصول يفسق به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع ولم يذكره غيره.

Mas'alah: Does wearing prohibited or impure hair invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=157)

ومتى حرم وقيل أو كان نجسا ففي صحة الصلاة وجهان "م 4" وعنه وبغير شعر1 بلا حاجة "وم" إن أشبهه كصوف وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات. وفي الغنية وجه2: يجوز بطلب زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the two sideburns and the temple in relation to the head?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=177)

والنزعتان منه في الأصح، وفي صدغ وتحذيف وجهان "م 13 – 14" .

Mas'alah: What are the two narrations regarding touching a garment embroidered with Quranic verses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=249)

ظاهر هذه العبارة أيضا أن المشهور عدم الجواز، وفي المسألة أيضا روايتان، أو وجهان قال ابن عبيدان في الثوب المطرز بالقرآن روايتان1: وقيل وجهان، انتهى وأطلقهما في الكافي2 والمغني3 والشرح4 ومختصر ابن تميم، والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم، وأطلقهما في الفصول والمستوعب والتلخيص والمحرر في الفضة المنقوشة:

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or usurped garments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=493)

: ولا تصح، وعنه من عالم بالنهي في ثوب حرير أو غصب أو بقعة غصب أرض، أو حيوان أو غيره للملك أو المنفعة أو جزءا مشاعا فيها1، وعنه بلى مع التحريم، اختاره الخلال والفنون "و" كعمامة، وخاتم ذهب، وخف، وتكة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a silk waistband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=494)

وقيل: بل مع الكراهة، وهو ظاهر كلامه في المستوعب وفيه نظر، وعنه الوقف في التكة، وعنه يقف على إجازة المالك، وعنه إن كان:1 لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron or copper ring during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=494)

وقيل خاتم حديد وصفر [نحاس] كذهب، قال القاضي وغيره لأن النهي لم يعد إلى شرطها، ولهذا صح النفل2 لأن المنع لا يختص الصلاة لأنه لا يمنع أن لا يختص الصلاة ويفسدها كذا قال هنا، ويأتي كلامه في: مواضع النهي3.

Mas'alah: What is the ruling on tying a belt resembling a zunnar in prayer and in general in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=512)

وشد وسطه بما يشبه الزنار1. نص عليه وعنه لا، زاد بعضهم: إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره، نقله ابن إبراهيم، ويكره للمرأة، وعنه يكره المنطقة، زاد بعضهم وفي غير صلاة، ونقل حرب يكره شد وسطه على القميص، لأنه من زي اليهود، ولا بأس به على القباء، قال القاضي: لأنه من عادة المسلمين، وكراهة شد وسطه بما يشبه الزنار لا يختص بالصلاة كالذي قبله، ذكره غير واحد، لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت، وسبق في المسح2، ويأتي في آخر الباب تحريمه3، وفي الوليمة4 في الأقوال ثلاثة في كل تشبه، لأنه لا فرق إلا بما يتميزون به من اللباس

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt that does not resemble a zunnar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=513)

ولا يكره بما لا يشبه، زاد صاحب المحرر بل يستحب، نص عليه للخبر1، لأنه أستر لعورته، ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصماء لم يقيده بالصلاة، وقرنه بالاحتباء2، فظاهر ذلك لا يختص بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments out of arrogance (isbal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=513)

ويحرم في الأصح وهو ظاهر كلام أحمد، بل كبيرة على ما يأتي3 من نصه إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة، نحو كونه خمش الساقين، والمراد: ولم يرد التدليس على النساء، ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments out of arrogance even with a need in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=513)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: "ويحرم في الأصح إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة نحو كونه خمش الساقين" انتهى. الذي يظهر أنه يحرم فعله خيلاء، ولو كان به حاجة إلى الإسبال، فقوله بلا حاجة نحو كونه خمش الساقين يعطي أنه لا يحرم وليس الأمر كذلك، وإنما المباح في هذه الصورة الإسبال فقط، لا الإسبال مع الخيلاء، ولعل التمثيل عائد إلى الإسبال فقط، فيزول الإشكال، والله أعلم. 1 وهو حديث أبي

هريرة الذي سيورده ابن قندس لاحقا. 2 أخرج البخاري 367 عن أبي سعيد الخدري أنه قال: مهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ وأخرجه مسلم 2099 من حديث جابر. 3 في الصفحة التالية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments above the ankles and below the heels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=514)

ويكره فوق نصف ساقيه، نص عليه. وقال أيضا: يشهر نفسه، ويكره على الأصح تحت كعبيه بلا حاجة، وعنه ما تحتهما في النار وذكر صاحب النظم من لم يخف خيلاء لم يكره، والأولى تركه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin clothing that describes the skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=515)

ويكره إن وصف البشرة لرجل وامرأ

Mas'alah: What is the ruling on wearing foreign attire like a solid turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=515)

ة حي وميت نص عليه. وقال أبو المعالي وغيره: لا يجوز لبسه، وذكره جماعة لا يكره

لمن لم يرها إلا زوج وسيد، وذكر أيضا أبو المعالي وإن وصف اللين والخشون

Mas'alah: What is the ruling on wide collars for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=515)

ة والحجم كره للنساء فقط. وكره أحمد والأصحاب: زي الأعاجم كعمامة صماء، وكنعل صرارة3 للزينة لا للوضوء ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing for fame or contrary to local custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=515)

ويكره شهرة وخلاف زي بلده، وقيل: يحرم ونصه لا، قال شيخنا: يحرم شهرة وهو ما يقصد به الارتفاع، وإظهار التواضع، كما كان السلف

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing of fame in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=516)

يكرهون الشهرة من اللباس المرتفع، والمنخفض ولهذا في الخبر "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة" 1. فعاقبه بنقيض قصده، وظاهر كلام غيره يكره، وليس بمراد إن شاء الله تعالى، فإن هذا من الرياء.

Mas'alah: What is the ruling on using a canopy (al-killah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=516)

وقد كره أحمد الكلة: وهي قبة لها بكرة تجريها، وقال: هي من الرياء لا ترد حرا، ولا بردا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged out of arrogance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=516)

وكره أبو المعالي الجلوس متربعا على وجه التكبر والتجبر.

Mas'alah: What is the ruling on showing the blessing of Allah through clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=518)

نعمة1 فليظهرها فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه "قال روح مرة: على عبده إسناده جيد مع تفرد شعبة عن الفضيل."

Mas'alah: What is the ruling on leaving good clothing out of humility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=518)

وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه مرفوعا: "من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله دعاه الله على رءوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء" .

في إسناده ضعف، رواه أحمد والترمذي وحسنه2. وقال صاحب النظم: ويكره مع طول الغنا3 لبسك الردي فأطلق واقتصر على الكراهة وقال: ومن يرتضي دون اللباس تواضعا ... سيكسى الثياب العبقريات في غد4

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a silk–wool blend) according to Hanbali scholars?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=521)

وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره، وأباحه أحمد "م ر" وفرق. بأنه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk based on the practice of the Companions?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=522)

لبسة الصحابة وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء.

Mas'alah: What is the definition of khazz (silk blend) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=522)

والرعاية الكبرى وغيرهم، وقدمه في الآداب وغيره، وتابع ابن عقيل ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب والسامري وابن حمدان أيضا. الثالث: الخز ما عمل من صوف وإبريسم، قال في المطلع في النفقات وقال في المذهب والمستوعب ما عمل

من إبريسم ووبر طاهر، كالأرنب وغيرهما، واقتصر عليه في الرعاية والآداب، قال المجد في شرحه وغيره: الخز ما سدي بالإبريسم، وألحم بوبر، أو صوف ونحوه، لغلبة اللحمة على الحرير، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dressing children in black garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=525)

وذكر الآمدي عن أحمد: أنه كره إلباس الصبيان القرامز2 السود، لما فيه من التعريض للفتنة. وقد3 جز عمر رضي الله عنه شعر نصر بن حجاج، وجنبه الزينة4.

Mas'alah: What is the ruling on images that have been altered to remove life-like features and images of trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=529)

وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره في المنصوص، ومثله صورة شجرة ونحوه، وتمثال، وكذا تصويره، وأطلق بعضهم تحريم التصوير. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 مسند أحمد "26103" البخاري "2479" مسلم "2107" . 2 في صحيحه "2105" . 3 في سننه "1749" .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=531)

وكره أحمد المعصفر للرجل كراهية شديدة، قاله إسماعيل بن سعيد، قال عبد الله بن عمرو: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: "أمك أمرتك بهذا" ؟ قلت أغسلهما؟ قال: "بل احرقهما" . رواه مسلم2. وله3 أيضا "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما" .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed and red clothes according to different Hanbali views?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=531)

ومذهب "هـ م ش" لا يكره المعصفر، وكذا الأحمر، واختاره الشيخ، [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 ص 537. 2 في صحيحه "2077" "28" . 3 في صحيحه "2077" "28" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing wool and white clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=532)

والصوف مباح، قال ابن هبيرة: وكره التخصيص به جماعة من العلماء، منهم الثوري. والبياض أفضل اتفاقا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on wearing linen clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=532)

ويباح الكتان إجماعا، والنهي عنه من حديث جابر باطل1، ونقل عبد الله أنه كرهه للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing for soldiers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=532)

وعنه: يكره لبس سواد للجند، وقيل: في غير حرب، وقيل: إلا لمصاب، ونقل المروذي يحرقه الوصي، وهو بعيد، وعلله أحمد بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة، ولم يرد أحمد سلام لابسه. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 لم نقف عليه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on wearing a taylasan (hooded cloak)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=533)

كراهة الطيلسان1 وجهان "م 17" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak (rida') and folding its edge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=533)

ويسن الرداء، وقيل: يباح، كفتل طرفه، نص عليه وظاهر نقل الميموني فيه يكره، قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on letting down a forelock (dhu'aba) behind the head in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=533)

ويسن إرخاء ذؤابة خلفه، نص عليه. قال شيخنا: إطالتها كثيرا من الإسبال. وقال الآجري: وإن أرخى طرفيها بين كتفيه فحسن، ثم ذكر خبر عمرو بن حريث، وعلي2.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers (sarawil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=533)

ويسن السراويل وفي التلخيص لا بأس، قال صاحب النظم: وفي معناه التبان3، وجزم بعضهم بإباحته، والأول أظهر خلافا للرعاية.

Mas'alah: What are the two views on the dislike of the taylasan and which is correct?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=533)

مسألة 17: قوله: وفي كراهة الطيلسان وجهان انتهى. أحدهما يكره وهو الصحيح، قال في التلخيص وابن تميم وكره السلف الطيلسان، واقتصر عليه، زاد في التلخيص، وهو المقور، قال الشيخ تقي الدين لبس الطيلسان ليس له أصل في السنة، ولم يكن من فعله صلى الله عليه وسلم، ولا من فعل أصحابه، بل قد ثبت أنه يخرج مع الدجال سبعون ألفا مطيلسين من يهود أصبهان4، وأطال في ذلك. والوجه الثاني: لا يكره، قدمه في الرعاية الكبرى، والآداب الكبرى والوسطى. وقال في الرعاية الكبرى وقيل يكره المقور والمدور، وقيل، وغيرهما غير المربع. 1 الطيلسان: فارسي معرب وهو من

لباس العجم. "الصباح" : طلس. 2 حديث عمرو بن حريث أخرجه مسلم "1359" "453" ولفظه: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء وقد ارخى طرفيها بين كتفيه. أما حديث علي فقد أخرجه ابن عدي في "الكامل" 4/1490. ولفظه: عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة سدل بين طرفيها على منكبي. 3 التبان: سراويل قصيرة إلى الركبة أو مافوقها تستر العورة وقد يلبس في البحر. "المعجم الوسيط" : تبن. 4 أخرجه مسلم "2944" من حديث أنس بن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers versus an izaar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=534)

قال أحمد: السراويل أستر من الإزار، ولباس القوم كان الإزار، فدل على أنه لا يجمع بينهما، وهو أظهر، خلافا للرعاية، وسبق حكم الرداء، وكذا قال شيخنا: الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وسبق كلامه في باب السواك1.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith encouraging wearing trousers and izaar to differ from the People of the Book?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=534)

وروى أحمد2: ثنا زيد بن يحيى: ثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، حدثني القاسم: سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار فذكر الخبر. وفيه فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون. فقال: "تسرولوا

واتزروا وخالفوا أهل الكتاب" . حديث جيد والقاسم وثقه الأكثر، وحديثه حسن، وقول ابن حزم وابن الجوزي ضعيف بمرة: فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt (qamis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=534)

وفي كتاب اللباس للقاضي يستحب لبس القميص، واحتج بقول أم سلمة كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص. رواه أبو داود والترمذي وحسنه3، قال صاحب النظم: ولأنه أستر من الرداء، مع الإزار. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 1/150. 2 في مسند 22283. 3 أبو داود "4025" الترمذي "1761" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' and wooden sandals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=535)

ويباح القباء2. قال صاحب النظم: ولو للنساء، والمراد ولا تشبه، ونعل خشب، ونقل فيه حرب لا بأس لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using a skin whose purity is disputed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=535)

ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته، وقيل لا، وعنه يحرم لعموم النهي، لا

لبسه فقط "م" وفي الرعاية وغيرها إن طهر بدبغه لبسه بعده وإلا لم يجز، وله إلباسه دابة، وقيل مطلقا، كثياب نجسة. وفي الانتصار جلد كلب لإباحته في الحياة في الجملة، لا جلد خنزير، وذكر أبو المعالي عن أبي الوفاء أنه خرج إلباسها "أي الدابة" جلد الميتة، قبل دبغه، وبعده، إذا لم يطهر على استعماله في اليابسات. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي شيخ الإسلام. له: "ذم الكلام" , "الفاروق" , "منازل السائرين" وغيرها. "ت 481هـ" . "الدر المنضد" 1/215. 2 هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه. "المعجم الوسيط" : "قبو" . 3 6/165.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a skin of a dog or pig?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=536)

وإن لبسه لنفسه يكره. قال ابن عقيل: كثوب نجس، وحرمه القاضي كجلد كلب وخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal or one khuff?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=536)

ويكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة، ونصه: ولو يسيرا لإصلاح الأخرى، خلافا للقاضي، والفصول، والغنية قال عليه السلام: "لا يمشي أحدكم في نعل واحدة" متفق عليه2 من حديث أبي هريرة،. ولمسلم3 في رواية "إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا

يمش في الأخرى حتى يصلحها" ورواه أيضا4 من حديث جابر وفيه "ولا خف واحد" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals and their benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=537)

ولمسلم3 عن جابر مرفوعا "استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل" .

قال القاضي: يدل على ترغيب اللبس للنعال، ولأنها قد تقيه الحر، والبرد، والنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on going barefoot sometimes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=537)

وعن فضالة بن عبيد: أنه لما كان أميرا بمصر قال له بعض الصحابة: لا أرى عليك حذاء، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا. رواه أبو داود4، ويروى هذا المعنى عن عمر5.

Mas'alah: What is the ruling on putting on sandals while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=538)

وفي كراهة الانتعال قائما روايتان "م 18" لاختلاف قوله في صحة الأخبار، وصحح القاضي وغيره الكراهة، وخالفهم غيرهم، وظاهر ما ذكروه أنه يلبس ذلك ويجدد العمامة كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs, izars, and trousers while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=538)

وذكر صاحب النظم يكره لبس الخف، والإزار والسراويل قائما، لأنه مظنة كشف العورة، ولعله أولى، وفي كلام الحنفية: ينقض العمامة كما لفها.

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women and vice versa in clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=539)

ويحرم تشبه رجل بامرأة، وعكسه في لباس، وغيره، واحتج أحمد بلعن فاعل ذلك1. وفي المستوعب وغيره يكره، وقد كره أحمد أن يصير للمرأة مثل ثوب الرجال، ويأتي في زكاة الأثمان2. ويكره نظر ملابس الحرير، وآنية ذهب وفضة، إن رغبه في التزين بها، والمفاخرة، وحرمه ابن عقيل، وقال: والتفكر الداعي إلى صور المحظور محظور، ثم ذكر تفكر الصائم وأنه يحرم استدامة ريح الخمر كاستماع الملاهي، وأنه يحرم التشبه بالشراب في مجلسه، وآنيته، لنهيه عليه السلام عن التشبه بالأعاجم3، وقال في مناظراته: معلوم أن التشبه بالعجم لا يظهر مناسبته للتحريم، واحتج في الخلاف بهذا الخبر، وبقوله عليه السلام: "من تشبه بقوم فهو منهم" على تحريم إناء مفضض، وقال في مكان آخر: يكره لبس ما يشبه زي الكفار دون العرب، وقاله أيضا غيره، وعن ابن عمر مرفوعا: "من تشبه بقوم فهو منهم" رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح4، قال شيخنا: أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه. وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة:51] قيل: "من يتولهم" في الدين "فإنه منهم"

Mas'alah: What does Umar's letter say about clothing and luxury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=541)

ولمسلم1 عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر يا عتبة بن فرقد "إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير." وهو في مسند أبي عوانة الإسفراييني2، وغيره بإسناد صحيح، "أما بعد فاتزروا وارتدوا، وألقوا الخفاف، والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي الأعاجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا، واقطعوا الركب، واتزروا، وارموا الأعراض" [زي بكسر الزاي ولبوس بفتح اللام وضم الباء] ورواه أحمد3: حدثنا يزيد وهو ابن هارون، ثنا عاصم وهو الأحول عن أبي عثمان النهدي، عن عمر أنه قال: اتزروا وارتدوا وانتعلوا، وألقوا الخفاف، والسراويلات. وألقوا الركب، وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الأعراض، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم والحرير "حديث

Mas'alah: What does the term al-Ma'diyyah refer to in clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=542)

صحيح، وقوله: وانزوا، أي ثبوا وثبا، والمعدية اللبسة الحسنة، إشارة إلى معد بن عدنان.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right when dressing and the supplication for new clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=543)

هل الشرك إلى ما يتفردون به، فنهى عن التشبه بهم، بل قال ابن الجوزي: ينبغي غض البصر عن أهل المعاصي، والظلم، وزخارف الدنيا، وما يحببها إلى القلب، ويأتي في تكفين الميت، ودفنه1، وزكاة الأثمان2 ما يتعلق باللباس. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم" إسناده جيد، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه3 والترمذي، والنسائي4 عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه: عمامة، أو قميصا، أو رداء، ثم يقول: "اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له" إسناده جيد رواه أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 3/302. 2 4/159. 3 أحمد "8652" وأبو داود "4141" ابن ماجه "402" . 4 الترمذي "1766" النسائي في "الكبرى" "9669" .

Mas'alah: What is the supplication for wearing new clothing and its reward?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=544)

وعن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعا: "من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" . رواه أبو داود والبيهقي، والحاكم2. وقال: صحيح على شرط البخاري، وعندهم أيضا "من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمنا هذا ..." .

Mas'alah: How is the nisab of mixed permissible and prohibited jewelry calculated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1654)

ويعتبر نصاب الكل بوزنه، هذا المذهب3 "و" وقيل: بقيمته، وحكى رواية بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه، ويضمن صنعته بالكسر وقيل، بقيمة4 المباح وبوزن المحرم، فعلى هذا لو تحلى الرجل بحلي المرأة أو بالعكس، أو اتخذ أحدهما حلي الآخر قاصدا لبسه، أو اتخذ أحدهما ما يباح له لما يحرم عليه أو لمن يحرم عليه، فإنه يحرم، وتعتبر القيمة، لإباحة الصنعة في الجملة، وجزم بعضهم في حلي الكراء باعتبار القيمة، وذكر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ص 9 2 ليست في الأصل و "ط" . 3 في الأصل: "الذهب" . 4 في "س" : "كقيمة" .

بعضهم وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of gold or silver as adornment on clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1658)

ويسير ذلك تبعا، كزر الذهب والطرز [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing a silver ring according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1661)

قال أحمد رحمه الله في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس "و" واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم، وهذا رواه أبو داود وغيره3، وأنه كان في يده اليسرى، ورواه4 عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في رواية الأثرم: إنما هو شيء برواية أهل الشام، وحدث بحديث أبي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره عشر خلال5، [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

أبو داود 4223، والترمذي 1786، والنسائي في الكبرى 5192، ولم نجده عند ابن ماجة وهو عند أحمد 23034 بنحوه. 2 أحمد وفي المسند 26682. والطبراني في الكبير 23/614. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/148. 3 رواه أبو داود 4228 وأخرجه النسائي في الكبرى 5201. 4 أبو داود 4227 5 في "س" ، و "ط" : "خصال" .

Mas'alah: What is the preferred hand for wearing a ring according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1665)

قال ابن رجب في كتاب الخواتم: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمنى منسوخ، وأن التختم في اليسار آخر الأمرين، انتهى. قال في التلخيص: ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمين، قال المصنف: هنا ضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمنى. وهذه المسألة قدم فيها المصنف خلاف المنصوص والصحيح من المذهب فيما يظهر، والله أعلم. وقوله: "وقيل في اليمنى أفضل" قدم هذا القول في الرعاية الصغرى والحاويين، فلصاحب الرعاية في هذه المسألة ثلاث اختيارات، والله أعلم. 1 ص 154

Mas'alah: What is the ruling on inscribing Allah's name on a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1666)

ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله: قرآن أو غيره. نقل إسحاق أظنه ابن منصور لا يكتب فيه ذكر الله، قال إسحاق بن راهويه لما يدخل الخلاء فيه، ولعل أحمد رحمه الله كرهه لذلك، وعنه: لا يكره دخول الخلاء بذلك، ولا كراهة هنا، ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، وظاهر ذلك لا يكره غيره. وقال صاحب الرعاية: أو ذكر رسوله، ويتوجه احتمال، لا يكره ذلك "وم ش" وأكثر العلماء، لما في الصحيحين2 عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 منها ما رواه النسائي 5145 في حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها" . 2 البخاري 65، 5877، ومسلم 2092، 55، 58.

Mas'alah: What is the ruling on silver adornments for swords, belts, and other items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1667)

فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة، ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس: "إني اتخذت خاتما من فضة، ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحدكم على نقشه" . وللبخاري1: "محمد" سطر، و "رسول" سطر، و "الله" سطر، ويأتي كلام أبي المعالي في آخر الربا أنه يكره على الدراهم عند الضرب2. وتباح قبيعة

السيف "و" للخبر3، وكذا حلية المنطقة، على الأصح "و" ؛ لأنها معتادة له، بخلاف الطوق وغيره من حليها، وعلى قياسه حلية الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل، قاله أصحابنا، قال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 سبق في الصفحة 154. 2 6/317. 3 تقدم ص 146.

Mas'alah: What is the ruling on silver plating for various items like knives and stirrups in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1668)

صاحب المحرر وغيره: لأنه يسير فضة في لباسه كالمنطقة، وجزم في الكافي1، بإباحة الكل، ونص أحمد. في الحمائل التحريم، وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء. وقال غير واحد: ونحو ذلك، فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم أن الخلاف في المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك، وهذا أظهر، لعدم الفرق، جزم ابن تميم بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة. وفي الرعاية الصغرى بالعكس، ويدخل في الخلاف تركاش2 النشاب، وقاله شيخنا، قال: والكلاليب؛ لأنها يسير تابع وواحد الكلاليب كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال أيضا كلاب. ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللجم، وقلائد الكلاب، ونحو ذلك، نص أحمد على تحريم حلية الركاب واللجام وقال: ما كان على سرج ولجام زكي، وكذا تحلية الدواة والمقلمة والكمران والمرآة والمشط والمكحلة والميل والمروحة والشربة والمدهن، وكذلك المسعط والمجمر والقنديل، وقيل: يكره، كذا قيل: ولا [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

2/150. 2 بالفارسية: تركش، وتجمع على تراكيش: جعبة كنانة. تكملة المعاجم

العربية لدوزي 2/38.

Mas'alah: What is the ruling on men and women adorning themselves with jewelry?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1675)

فصل: وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه وذكر أبو المعالي: يكره للرجل التشبه، ولعل مراده غير تختمه بذلك، وهذه المسألة، وهي تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره يحرم وفاقا لأكثر الشافعية، قال المروذي: كنت عند أبي عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشيء، فقلت: تكرهه؟ قال: كيف لا أكرهه جدا؟ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال1. قال: وكره يعني أحمد أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال، وجزم به الشيخ، وجزم به الأصحاب: صاحب الفصول والنهاية والمغني2 والمحرر وغيرهم في لبس المرأة العمامة، وكذا قال القاضي: يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء، وعكسه، واحتج بما نقله أبو داود: لا يلبس خادمته شيئا من زي الرجال، لا يشبهها بهم، ونقل المروذي: لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه. وفي المستوعب والتلخيص وابن تميم: يكره، وقدمه في الرعاية "وه" مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر ليلبسه، مع أنه داخل في المسألة، ولعله الذي عناه أبو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله3. وفي الفصول: يكره صلاة أحدهما بلباس الآخر، للتشبه، واحتج بخبر لعنه عليه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 إشارة إلى حديث أخرجه البخاري 5885، وأبو داود 4097 من حديث ابن عباس. 2 1/383. 3 ص 142. ش

السلام، وقد قال ابن حزم: اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجوهر والياقوت، واختلفوا في ذلك للرجال، إلا في الخاتم فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره.

Mas'alah: Is wearing an aqiq ring recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1676)

ويستحب التختم بالعقيق، ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب. وقال: قال عليه السلام: "تختموا بالعقيق فإنه مبارك" 1 كذا ذكر، قال العقيلي: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات2، فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي. ولم يذكره جماعة، فظاهره لا يستحب، وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني، قال ابن عدي: ليس بالمعروف وباقيه جيد، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron, brass, copper, or lead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1676)

ويكره للرجل والمرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص، نص عليه في رواية جماعة، ونقل مهنا: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار، ونقل أبو طالب: كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم حديد عليه فضة. فرمى به. فلا يصلي في الحديد والصفر. وهذا

الخبر لم يروه في مسنده، وعن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، إسناده جيد إلى إياس، وإياس تفرد عنه نوح بن ربيعة، ولم أجد فيه كلاما، رواه أبو داود والنسائي3، وسأله الأثرم عن خاتم الحديد، فذكر خبر عمرو بن شعيب: أن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواه العقيلي في الضعفاء 466، وابن عدي في الكامل 1/356، والخطيب في تاريخ بغداد 11/351 وأورده الألباني في إرواء الغليل 426، وقال عنه: موضوع. 2 2/253. 3 أبو داود 4224 والنسائي 5202.

Mas'alah: What evidence is cited for the prohibition of iron and brass rings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1677)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "هذه حلية أهل النار" 1 وابن مسعود قال: لبسة أهل النار وابن عمر قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة لرجل لبس خاتما من صفر: "ما لي أجد منك ريح الأصنام" 2 فقد احتج بخبر بريدة، وقال في مسنده3: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتما من حديد، فقال: "هذا شر، هذه حلية أهل النار" فألقاه واتخذ خاتما من ورق، فسكت عنه. حديث حسن، ورواه4 أيضا حدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم. فذكره وفيه عن خاتم الذهب "ألق ذا" فألقاه وقال عن خاتم الحديد: "هذا شر" لم يقل: هذا حلية أهل النار عمار لم يدرك عمر فهذا يدل على التحريم كرواية أبي طالب والأثرم، وقاله بعض الحنفية. وفي فتاوى ابن الزاغوني: الدملوج5 الحديد والخاتم الحديد نهى الشارع عنهما، فيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "من علق عليه حديدة أو تميمة فقد أشرك" 6 كذا قال، وأجاب أبو الخطاب: يجوز دملوج من حديد، فيتوجه مثله الخاتم ونحوه "وش" ونقل أبو طالب: الرصاص لا أعلم فيه شيئا، وله رائحة والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار 6768 بلفظ: "هذه لبسة أهل النار" . 2 أبو داود 4223 والترمذي 4223. 3 برقم 6518. 4 في مسنده 132. 5 الدملوج والدملج: سوار تضعه المرأة في عضدها المخصص 4/46. 6 أخرجه أحمد 17422 من حديث عقبة بن عامر الجهني.

Mas'alah: What does the correction of Al-Furu' say about the rulings on head and body hair?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2476)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 2" قوله: وشعر الرأس والبدن واحد, في رواية اختارها جماعة منهم أبو الخطاب والشيخ. وفي رواية لكل واحد منهما حكم منفرد, نقله الجماعة, ونصره القاضي وجماعة, انتهى. وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص وشرح ابن منجى والزركشي وغيرهم.

Mas'alah: What is the sahih view regarding the unity of rulings for head hair and body hair?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2476)

"إحداهما" أن شعر الرأس والبدن واحد, وهو الصحيح, اختاره أبو الخطاب في الهداية والشيخ الموفق والشارح وقالا: هذا ظاهر المذهب, وهو ظاهر كلام 1 بعدها في الأصل "على" . 2 ليست في الأصل. 3 في النسخ الخطية "مفرد" . 4 في الأصل "جماعة" .

Mas'alah: What is the definition of the temple (al-sudgh) in relation to the head and face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2488)

والصدغ وهو فوق العذار هل هو ما3 يحاذي رأس الأذن أو ينزل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 2 الأصل سيرد تخريجه في الصفحة "420" والثاني أخرجه البخاري "1265" ومسلم "1206" "94" . 3 في الأصل "مما" .

Mas'alah: What is the definition of al-naza'at and is it part of the head?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2491)

والنزعتان بفتح الزاي, وإسكانها لغة: ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبيه من الرأس, كالشافعي وجمهور العلماء, خلافا لابن عقيل وبعض العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on henna for a woman without a husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2617)

قال في الرعاية وغيرها "3وأكثر الشافعية3" : ويكره للأيم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة. وفي المستوعب: لا يستحب لها, وفي ذلك أخبار ضعيفة, بعضها رواه أحمد, وبعضها أبو يعلى الموصلي, وبعضها أبو الشيخ وبعضها الطبراني, وهي في التعليق الكبير على المقنع في باب السواك, وقد روى الحافظ أبو4 موسى المديني في كتاب "الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء" , عن جابر مرفوعا "يا معشر النساء اختضبن فإن المرأة تختضب لزوجها, وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل" 5

Mas'alah: What is the ruling on adornment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2619)

الزينة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite using henna?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2620)

[تصحيح الفروع للمرداوي] هو بلا حاجة مختص بالنساء وظاهر ما ذكره القاضي أنه كالمرأة في الحناء, لأنه ذكر المسألة واحدة, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man using henna with or without need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2620)

وقاله الشارح وغيره, وعمل الناس عليه من غير نكير, وقال في الآداب الكبرى: فأما الخضاب للرجل فيتوجه إباحته مع الحاجة, ومع عدمها6 يخرج على مسألة تشبه رجل بامرأة في لباس وغيره, انتهى. [تصحيح الفروع للمرداوي] 6 في "ط" "غيرها" .

Mas'alah: What is the ruling on keeping a monkey for play?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2779)

وقال في آداب الرعايتين: يكره اقتناء قرد لأجل اللعب, وقيل: مطلقا, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman adorning herself for a mahram other than her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3832)

وكذا سيد مع سريته، ويحرم أن تتزين لمحرم غيرهما، ويتوجه: يكره، فإن زوجها2 نظر غير عورة.

Mas'alah: What is the ruling on attending feasts and wearing symbols of non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4032)

قال: ولا ينبغي إجابة هذه الوليمة، قال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم1 لم يجز لبسها، فكيف بمن يشاركهم في عباداتهم وشرائع دينهم؟ بل ليس لمسلم أن يخص2 مواسمهم بشيء مما يخصونها به، وليس لأحد أن يجيب دعوة مسلم

في ذلك، ويحرم الأكل والذبح، ولو أنه فعله، لأنه اعتاده وليفرح أهله، ويعزر إن عاد.

Mas'alah: What is the ruling on branding or striking the face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4455)

النبي صلى الله عليه وسلم من وسم أو ضرب الوجه، ونهى عنه1.

Mas'alah: What is the definition of a hullah according to al-Khattabi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4562)

وقال في كشف المشكل في الجزء السادس في1 مسند عمر في إفراد البخاري: الحلة لا تكون إلا ثوبين. قال الخطابي: الحلة ثوبان: إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عند طيها، هذا كلامه، ولم يقل: من جنس.

Mas'alah: What color should the judge's companions' clothes be?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

وفي التبصرة: وكذا أصحابه وأن جميعها سود وإلا فالعمامة

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

وظاهر كلامهم: غير السواد أولى للأخبار2

Mas'alah: What is the ruling when a permissible garment is confused with a disliked one?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=84)

وإن اشتبه مباح بمكروه : اجتهد ، ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدون التحري ، ويحتمل أن يصلي في كل ثوب صلاة ، وإن صلى بهما معا : كره .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of silver for a need?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=87)

فصل [يسير الفضة للحاجة]

Mas'alah: What is the ruling on using small amounts of silver and gold?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=87)

ويباح يسير الفضة للحاجة ، وقيل : مطلقا . ولا يباشر بالاستعمال ، ويحرم يسير الذهب . وقال أبو بكر : يباح .

Mas'alah: What is the ruling on using clothes that cover the private parts of disbelievers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=87)

وعنه : الكراهة . وعنه : المنع فيما ولي عوراتهم كالسراويل [ونحوها] [2] حتى تغسل دون ما علا .

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=177)

ويكره الخرز بشعر الخنزير في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the opposing view on the permissibility of silk trimmings?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=431)

وقال غيره : يحرم .

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

ويباح لبس السواد إلا لمصاب أو جندي في غير حرب .

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing red or safflower-dyed clothing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

ويكره للرجل لبس الأحمر والمعصفر ، وكذا المزعفر على إحدى الروايتين ، وقيل : في الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin clothing that reveals the skin?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

ويكره للذكر والأنثى لبس رقيق الثياب ، وهو ما يصف البشرة غير العورة ،ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكها .

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women's dress and vice versa?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

ويكره أن يتشبه الرجل بزي المرأة ، والمرأة بزي الرجل في لباس وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing that brings notoriety or diminishes one's chivalry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

ويكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس ، ويزرى بصاحبه وينقص مروءته بينهم .

Mas'alah: What is the ruling on owning, giving, making, and hiring prohibited items like images and silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=432)

وعنه : لا يكره ، وهما فيما لبسه . (1) كثياب المرأة المربية للاطفال (كشاف القناع 1/ 287) . (2) قال صاحب الكشاف (1/ 287) : ولعل المراد أن الصلاة فيها خلاف الأولى .

وما حرم استعماله- من مصور وحرير ونحوهما- : حرم تملكه وتمليكه كذلك ، وعمله لمن حرم عليه وأجرته . نص عليه . وتباح إزرة الرجل من نصف ساقه إلى كعبه . نص عليه ، وكذا نساء المدن . وترخيه نساء البر دون ذراع . ويكره الاحتباء وهو : أن يجلس ويضم ركبتيه إلى صدره ، ويدير ثوبه وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ، ثم يشده حتى يكون كالمعتمد عليه والمستند إليه . فإن كان تحته ثوب يستر العورة : أبيح ، وإن لم يكن تحته ثوب : فهو محظور ؛ لأنه يؤدي إلى كشف العورة . ويستحب أن يجعل نعله أصفر والخف أحمر ، فإن كان أسود فلا بأس . ويسن البياض والنظافة ،

والتختم بفضة في خنصر يده اليمنى ، وقيل : اليسرى أفضل . ويباح جعل مصحف في كيس حرير وتطييبه . نص عليه . ويكره تحليته بنقد في إحدى الروايتين .

Mas'alah: Is it recommended to dye the beard of a man and the hair of a woman with henna?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=460)

ويستحب أن يخضب لحية الرجل ورأس المرأة بالحناء .

Mas'alah: What is the ruling on silver rings and other adornments for men?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=528)

فصل [في خاتم الفضة] ويباح للرجل خاتم فضة ، والسنة دون مثقال ، وقبيعة سيفه [1] ، وشعيرة سكينه ، وفي حلية منطقته [2] : روايتان . وعلى قياسها : الجوشن [3] ، والخوذة [4] ، والخف ، والران [5] ، والحمائل [6] ، ومن الذهب ما دعت الحاجة إليه ؛ كالأنف ، وما ربط به أسنانه ، وفي قبيعة سيفه : وجهان . وقال أبو بكر : يباح يسيره الا مفردا كالخاتم ونحوه . ويحرم خاتمه من ذهب ، ويكره من حديد وصفر ورصاص . ويحرم تمويه سقف وحائط بنقد ، ويجب إزالته وزكاته . (1) قبيعة السيف : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد (المطلع ص : 135) . (2) المنطق والمنطقة والنطاق : كل ما شد به وسطه (اللسان ، مادة : نطق) . (3) الجوشن : الصدر والدرع ، والمراد هنا : الدرع (اللسان ، مادة : جشن) . (4) الخوذة : من

آلات الحرب يلبسها المقاتل لوقاية رأسه ، تصنع من المعدن القوي (الموسوعة العربية 1/ 768) . (5) الران : شيء يلبس تحت الخف (المطلع ص : 136) . (6) الحمائل : هي حمائل السيف ، واحدها محمل (مختار الصحاح ، مادة : حمل) .

وقيل : إن استهلك ولم يجتمع منه شيء : فله استدامته مجانا . وكذا تحلية لجام وسرج ونحوهما . ولا زكاة في حلي لؤلؤ وجوهر إلا تبعا للنقد ، وما أعد لتجارة وسرف ، وفيما أعد للكراء : وجهان . ويحرم عليه تحلية دواة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة ومرود [1] ومشربة ومدهن ومسعط ومجمر وكرسي ومسجد ومحراب وقنديل ومصحف وكتب علم : بنقد . وما سقطت زكاته فنوى ما يوجبها : وجبت . فإن نوى بعد ما يسقطها : سقطت . وان انكسر حلي وأمكن لبسه : فهو كالصحيح ، وكذا إن تعذر ونوى إصلاحه بدون سبكه . وقيل : تجب زكاته كما لو نوى كسره ، وإن لم ينو شيئا واحتاج سبكا ونواه : فوجهان . (1) المرود : الميل الذى يكتحل به (النهاية في غريب الحديث 4/ 321) .

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments and forbidden types of clothing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=69)

ويكره إسبال الإزار والقميص، والسراويل، والعمامة على وجه التفاخر، (1) فقد روي عن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السدل في الصلاة. أخرجه أبو داود (643) . (2) فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبستين، وعن بيعتين، ... ، واللبستين: اشتمال الصماء ...

الخ. أخرجه البخاري 7/ 190 (5820) ، وأحمد 3/ 6 و13 و46، والنسائي 8/ 210. واشتمال الصماء: هو أن يلتوي في ثوب واحد، ولا يكون له من أين يخرج يديه؛ إلا من أسفله، انظر: القوانين الفقية: 59، والمعجم الوسيط 1/ 495، وانظر: فتح الباري 1/ 477 في اختلاف أهل اللغة والفقهاء في التعريف. (3) انظر: المقنع: 25، والمغني 1/ 622 وجاء فيه: ((واختلف في تفسير اشتمال الصماء، فقال بعض أصحابنا: هو أن يضطبع بالثوب، وليس عليه غيره ... وروى حنبل عن أحمد في اشتمال الصماء: أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه، فيبدو شقه وعورته)) ، وانظر: الروايتين والوجهين 25/ب. (4) الزنار: هو خيط دقيق يشد به الوسط، تستعمله النصارى والمجوس، مأخوذ من تزنر الشيء إذا دق، انظر: التاج 11/ 452 (زنر) ، وجاء في المغني 1/ 624: أن شد الزنار في الصلاة على روايتين: الأولى: يكره، والثانية: قال [أحمد] : لا بأس. (5) فعن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يغطي الرجل فاه. أخرجه أبو داود (643) ، وابن ماجه (966) ، والبيهقي 2/ 248. (6) انظر: الروايتين والوجهين 25/ب.

والخيلاء [1]. وتكره الصلاة في الثوب المعصفر والمزعفر [2].

Mas'alah: What is the ruling on patches, collar openings, fur trimmings, and gold sword pommels?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=101)

وكذلك الرقاع، وكذلك لبة الجيب وسجف [1] الفراء، ولا بأس بقبيعة [2] السيف الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using impure animal skins, wearing black and red, and clothing from non-edible animal hair?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=101)

ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس، ويكره له لبسه وافتراشه، ويباح لبس السواد، ويكره لبس الأحمر للرجل، وهل يباح لبس ثوب من شعر ما لا يؤكل لحمه أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on furnishings with images of animals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=402)

فإن رأى على الثياب صورة حيوان وكانت مفروشة بحيث تداس أو يتكأ إليها كالبسط والمخاد جلس، وإن كانت في ستور معلقة أو حيطانا، لم يجلس إلا أن تزال. فإن سترت الحيطان بستور غير مصورة، أو عليها صورة لا حيوان، فعنه [2]: أنه حرام فلا يجلس، وعنه [3]: أنه مكروه فلا ينصرف.

Mas'alah: What is the second section on clothing and riding in oaths?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=444)

فصل ثان في اللبس والركوب

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=40)

وينبغي قبول صلاته والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} الأعراف: 31 فعلق الأمر

باسم الزينة لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=74)

باب اللباس "باب اللباس"

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments mixed with cotton or linen?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=74)

ولبس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة

منه وفي تحريمه إضرار بهم لأنه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه التحريم والكراهة والإباحة وحديث السيراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن ينسج مع غيرها من الكتان الحرير لأن ما فيه أو القطن فالنبي صلى الله عليه وسلم حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع أن العادة أنه أقل فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد التحريم والثياب القسية: ثياب مخطوطة بحرير قال البخاري في "صحيحه" : قال عاصم: عن أبي بردة: قلنا لعلي: ما القسية قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الأترج وقال أبو عبيد: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا وهذا هو الملحم والخز أخف من وجهين: أحدهما: أن سداه من حرير والسدي أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله: فأما العلم والحرير والسدي لثوب فلا بأس به والثاني: أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لرديء الحرير فالأول والثاني: حلال والثالث: حرام وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز على الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لأنه حرم الملحم والقسي والإباحة قول ابن البناء لأنه أباح الخز وهذا لا يصلح لأن أبا بكر قال: ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب فإباحة الخز دون الملحم وغيره فمن زعم أن في الخز خلافا فقد غلط وأما لبس الرجال الحرير كالكلوبة والقبا: فحرام على الرجال بالاتفاق على

الأجناد وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين: أظهرهما الإباحة وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع وأما إلباسه الصبيان الذي دون البلوغ ففيه روايتان أظهرهما: التحريم ولبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلا على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه وتباح المنطقة الفضة في أظهر قولي العلماء وكذلك التركاشي وغشاء القوس والنشاب والجوشن والقرقل والخوذة وكذلك حلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل والكلاليب التي يحتاج إليها أولى بالإباحة من الخاتم فإن الخاتم يتخذ للزينة وهذه للحاجة وهي متصلة بالسير ليست مفردة: كالخاتم ولا حد للمباح من ذلك وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم لباس الفضة على الرجال وعلى النساء وإنما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة في اللباس أوسع من الآنية لأن حاجتهم إلى اللباس أشد وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره: أحدها: لا تباح والثاني: تباح في السيف خاصة والثالث: تباح في السلاح وكان عثمان بن حنيف في سيفه مسمار من ذهب والرابع: وهو الأظهر أنه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها وخز القبان وحيلة القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك وحديث: "لا يباح من الذهب ولو خربصيصة" وخز بصيصة: عين الجرادة محمول على الذهب المفرد: كالخاتم ونحوه والحديث رواه الإمام أحمد في "مسنده" وجعل القاضي وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح: أنه محرم وحكى بعض أصحابنا التحريم رواية وما كان من

Mas'alah: What is the ruling on wearing distinctive clothing resembling non-Muslims?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=77)

قال أبو العباس: وقد سئل عن لبس القبا والنظري ليس له التشبيه في لباسه بلباس أعداء المسلمين واللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعارا فارقا كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم

Mas'alah: Is it recommended for a faqih or poor person to wear distinctive clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=77)

فيه مسألتان: المسألة الأولى: هل يشرع ذلك استحبابا لتميز الفقير والفقيه من غيره فإن طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك وأكثر الأئمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة وبثوب الشهرة أقول: هذا فيه تفصيل في كراهته وإباحته واستحبابه فإن يجمع من وجه ويفرق من وجه

Mas'alah: What is the ruling on wearing patched, dyed, or woolen garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=77)

المسألة الثانية: إن لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العباءة وغير ذلك: فالناس فيه على ثلاثة طرق: منهم من يكره ذلك مطلقا: إما لكونه بدعة وإما لما فيه من إظهار الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير ممن ينسب إلى الخرقة واللبسة وكلا القولين والفعلين خطأ والصواب: أنه جائز: كلبس غير ذلك وأنه يستحب أن يرقع الرجل ثوبه للحاجة كما رقع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس أيضا للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء في الحديث: "من ترك جيد اللباس وهو يقدر كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة" فأما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشهرة وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة أو حك الثوب ليظهر التحتاني أو المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه إفساد المال ونقص قيمته أو فيه إظهار التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره فإن هذا من النفاق والتلبيس فهذان النوعان فيهما إرادة العلو في الأرض أو الفساد والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا مع ما في ذلك من النفاق وأيضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره أصحابه أن لا يلبسوا غيرها هو أيضا منهى عنه وليس للإنسان أن يطول القميص والسراويل وسائر اللباس أسفل من الكعبين لله.

Mas'alah: What is the ruling on imitating non-Muslims in dress and customs?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=228)

قال أبو العباس: لا أعلم خلافا أنه من التشبه بهم والتشبه بهم منهى عنه إجماعا وتجب عقوبه فاعله ولا ينبغي إجابة هذه الدعوة ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من

شعارهم حرم لبسها

Mas'alah: What is the ruling on hanging curtains on doors without need?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=228)

ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة لوجود إغلاق غيرها من أبواب ونحوها وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقي إلى التحريم نظر

Mas'alah: What is the ruling on the clothes of polytheists compared to the People of the Book in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=194)

وأما ثيابهم فكثياب أهل الكتاب. صرح به المصنف، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهما. وقدمه المصنف هنا. وأدخل الثياب في الرواية في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. والظاهر، أنهما روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fox skin and praying in it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=210)

فوائد؛ الأولى، يباح لبس جلد الثعالب في غير صلاة فيه. نص عليه. وقدمه في «الفائق». وعنه، يباح لبسه، وتصح الصلاة فيه. واختاره أبو بكر. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وعنه، تكره الصلاة فيه. وعنه، يحرم لبسه. اختاره الخلال. ذكره في «التلخيص»، وأطلقهن. وأطلق الخلاف ابن تميم. [قال في «الرعاية»: وقيل: يباح لبسه قولا واحدا، وفي كراهة الصلاة فيه وجهان. انتهي. وقال المصنف، والشارح] [3]، وابن عبيدان، وغيرهم: الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها. وقال في «الفروع»: وفي لبس جلد الثعلب روايتان. ويأتي حكم حلها في باب الأطعمة، ويأتي آخر ستر العورة. وهل يكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته؟.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil every other day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=286)

قوله: ويدهن غبا. يعني يوما ويوما. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقيده في «الرعاية»، فقال: ما لم يجف الأول. واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح بالبلد، كالغسل بماء حار ببلد رطب.

Mas'alah: What is the evidence for applying oil every other day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=286)

فائدة: قال في «الفروع»: ويفعله لحاجة؛ للخبر. وقال: احتجوا على أن الادهان يكون

غبا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام نهى عن الترجل إلا غبا، ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم، فدل أنه يكره غير غب.

Mas'alah: How should kohl be applied in odd numbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=286)

تنبيه: في صفة قوله: يكتحل وترا. ثلاثة أوجه؛ أحدها، وهو الصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب،

وعليه الجمهور، يكون في كل عين ثلاثة. قاله في «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقال ابن عبيدان: وصفته أن يجعل في كل عين وترا، كواحد، وثلاث، وخمس. انتهى. والثاني، في اليمنى ثلاثة، وفي اليسرى اثنان. وروى عن أحمد. وقال السامري: روى، يقسم الخامس في العينين.

Mas'alah: What is the ruling on growing, washing, and combing hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=287)

فوائد جمة؛ يستحب اتخاذ الشعر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في «الفروع» احتمالا بأنه لا يستحب إن شق إكرامه. ويسن أن يغسله، ويسرحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهى إلى منكبيه، وجعله ذؤابة. ويعفى لحيته. وقال ابن

الجوزي، في «المذهب»: ما لم يستهجن طولها. ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقي الدين. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذ ذلك، وأخذ ما تحت حلقه. وقال في «المستوعب»: وتركه أولى. وقيل: يكره. وأطلقهما ابن عبيدان. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه. ويحف شاربه، أو يقص طرفه، وحفه أولى. نص عليه. وقيل: لا. قال في «المستوعب»: ويسن حفه، وهو طرف الشعر

. . . . . ـــــــ المستدير على الشفة. واختار ابن أبي موسى وغيره إحفاءه من أصله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=293)

ويكره نتف الشيب. ووجه في «الفروع» احتمالا بالتحريم؛ للنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna, katam, and other substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=293)

ويختضب، ويستحب بحناء وكتم. قال القاضي في «المجرد»، والمصنف في «المغني»، والفخر في «التلخيص»، وغيرهم: ولا بأس بورس وزعفران. وقال المجد، وغيره: خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة سنة.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with black dye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=294)

نص عليه. ويكره بسواد. نص عليه. وقال في «المستوعب»، و «الغنية»، و «التلخيص»: يكره بسواد في غير حرب، ولا يحرم. فظاهر كلام أبي

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=295)

وينظر في المرآة، ويقول ما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial shaving of the head) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=309)

قوله: ويكره القزع. بلا نزاع. وهو أخذ بعض الرأس، وترك بعضه؛ على الصحيح من المذهب. وقاله الإمام أحمد، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: بل هو حلق وسط الرأس. وقيل: بل هو حلق بقع منه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=309)

فائدة: يكره حلق القفا مطلقا، على الصحيح من المذهب. زاد فيه جماعة؛ منهم المصنف، والشارح، لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها. نص عليه. وقال أيضا: هو من فعل المجوس. ومن تشبه بقوم فهو منهم.

Mas'alah: What is the definition of caps (qalansuwah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=423)

فائدة: القلانس [جمع قلنسوة، بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو. وقد تبدل مثناة من تحت. وقد تبدل ألفا وتفتح السين، فيقال: قلنساة. وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث] [1]، مبطنات تتخذ للنوم. والدنيات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما. قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن [2]. وجوار المسح على (1) زيادة من: ش. (2) في ش زيادة: «وقال الحافظ ابن حجر: القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس، قاله القزاز في «شرح

الفصيح». وقال ابن هشام: هي التي يقولها العامة، الشاشة. وفي المحكم: هي من ملابس الرءوس معروفة. وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطى بها العمائم، وتستر من الشمس والمطر. كأنها عنده رأس البرنس. انتهى».

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban over another turban for a need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=451)

فائدة: قال في «الرعاية»: لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة، كبرودة

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments each containing a pardonable amount of silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=796)

لبس ثيابا، في كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه، هل يباح أو يكره؟ في آخر ستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist in a manner resembling a zunnar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1209)

وشد الوسط بما يشبه شد الزنار، ـــــــ قوله: وشد الوسط بما يشبه شد الزنار. يعنى أنه يكره، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه، لا يكره إلا أن يشده لعمل الدنيا، فيكره. نقله ابن إبراهيم [1]. وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا؛ منهم ابن تميم، وصاحب «الفائق». ويأتي كلامه في «المستوعب». تنبيهات؛ الأول، كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار، ولا تختص بالصلاة، كالذى قبله. ذكره غير واحد. واقتصر عليه في «الفروع»؛ لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت. وقيل: يحرم التشبه بهم. الثاني، مفهوم قوله: بما يشبه شد الزنار. أنه إذا كان لا يشبهه، لا يكرة. وهو صحيح. بل قال المجد في «شرحه»: يستحب. نص عليه؛ للخبر، ولأنه أستر للعورة. وجزم به ابن تميم بمنديل، أو منطقة ونحوها. وقال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة، يعني للرجل، قال في «المستوعب»: فإن شد وسطه بما يشبه الزنار؛ كالحياصة [2] (1) هو محمد بن إبراهيم في سعيد البوشنجى أبو عبد الله. الفقيه الأديب، شيخ أهل الحديث في عصره، توفى سنة إحدى وتسعين ومائتين. تهذيب التهذيب 9/ 8 – 10. (2) الحياصة: سير طويل يشد به حرام الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on trailing one's garment out of arrogance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1210)

وإسبال شيء من ثيابه خيلاء. ـــــــ ونحوها، كره. وعن أحمد أنه كره المنطقة في الصلاة. زاد بعضهم، وفي غير الصلاة. ونقل حرب، يكره شد وسطه على القميص؛ لأنه من زى اليهود، ولا بأس به على القباء. قال القاضي: لأنه من عادة المسلمين. وجزم به في «الحاوي». وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال ابن تميم: ولا بأس بشد القباء في

السفر على غيره. نص عليه، واقتصر عليه. الثالث، قال المجد في «شرحه»: محل الاستحباب في حق الرجل، فأما المرأة، فيكره الشد فوق ثيابها؛ لئلا يحكي حجم أعضائها وبدنها. انتهى. قال ابن تميم وغيره: يكره للمرأة في الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما. قوله: وإسبال شئ عن ثيابه خيلاء. يعنى يكره. وهو أحد الوجهين. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المذهب الأحمد»، و «المستوعب»، و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الرعايه الكبرى». قلت: وهذا ضعيف جدا، إن ارادوا كراهة تنزيه، ولكن قال المصنف في «المغني»، والمجد في «شرحه»: المراد كراهة تحريم. وهو الأليق. وحكى في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، الخلاف في كراهته وتحريمه. والوجه الثاني، يحرم إلا في حرب، أو يكون ثم حاجة. قلت: هذا عين الصواب الذى لا يعدل عنه. وهو المذهب، وهو ظاهر نص أحمد. قال في «الفروع»: ويحرم في الأصح إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجه. قال الشيخ تقي الدين: المذهب هو حرام. قال في «الرعاية»: وهو أظهر. وجزم به ابن تميم، والشارح، والناظم، و «الإفادات». تنبيه: قوله: يحرم، أو يكره بلا حاجة. قالوا في الحاجة: كونه حمش الساقين. قاله في «الفروع»، والمراد، ولم يرد التدليس على النساء. انتهى. فظاهر كلامهم، جواز إسبال الثياب عند الحاجة. قلت: وفيه نظر بين. بل يقال: يجوز الإسبال من غير خيلاء لحاجة. وقال في «الفروع»: ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب، فلم تعرف.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ihtiba' and the length of a man's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1212)

فوائد؛ منها، يجوز الاحتباء. على الصحيح من المذهب. وعنه، يكره. وعنه، يحرم، وأما مع كشف العورة، فيحرم، قولا واحدا. ومنها، يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه. نص عليه. ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة، على الصحيح بن الروايتين. وعنه، ما تحتهما في النار. وذكر الناظم، من لم يخف خيلاء، لم يكره. والأولى تركه. هذا في حق الرجل. وأما المرأة؛ فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: ذيل نساء المدن في البيت كالرجل؛ منهم السامري في «المستوعب»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين». ومنها، قال جماعة من الأصحاب: يسن تطويل كم الرجل إلى رءوس أصابعه، أو أكثر بيسير، ويوسعها قصدا، ويسن تقصير كم المرأة. قال في «الفروع»: واختلف كلامهم في سعته قصدا. قال في «التلخيص»: ويستحب لها توسيع الكم من غير إفراط، بخلاف الرجل. ومنها، يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة، الحى والميت، ولو لامرأة في بيتها. نص عليه. وقال أبو المعالي: لا يجوز لبسه. وذكر جماعة، لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد. وذكره أبو المعالي، وصاحب «المستوعب»، و «النظم» في آدابه. قال في «الرعاية»: وهو الأصح. وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم، فيكره. ومنها، كره الإمام أحمد الزيق، العريض للرجل. واختلف قوله فيه للمرأة. قال القاضي: إنما كرهه لإفضائه إلى الشهرة. وقال بعضهم: إنما كره الإفراط. جمعا بين قوليه. وقال أحمد في الفرج للدراعة من بين يديها: قد سمعت، ولم أسمع خلفها، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة. ومنها، كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زي

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1216)

فائدة: الخنثى المشكل في الحرير ونحوه كالذكر. جزم به في «الحاويين»،

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a silk-wool blend)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1218)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، دخول الخز في الخلاف [3]، إذا قلنا: إنه بن إبريسم وصوف، أو وبر. وهو اختيار ابن عقيل، وصاحب «المذهب»، (1) القسى: ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، وهي موضع بمصر. (2) ملحم: جنس من الثياب. (3) في ا: «اللباس».

Mas'alah: What is the ruling on a silk patch on a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1227)

ويباح العلم الحرير في الثوب، إذا كان أربع أصابع فما دون. وقال أبو بكر: يباح وإن كان مذهبا. ـــــــ قوله: ويباح العلم الحرير في الثوب، إذا كان أربع أصابع فما دون. يعنى مضمومة. وهذا المذهب. نص عليه. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم».

وجزم به في «المغنى»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «إدراك الغاية»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: يباح قدر الكف فقط. جزم به في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «المنور». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الآداب»، وقال: ليس الأول مخالفا لهذا، بل هما سواء. انتهى. وغاير بين القولين في «الفروع». وجزم في «الوجيز»، أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع. وما رأيت من وافقه على ذلك. وقال ابن أبي موسى: لا بأس بالعلم الدقيق، دون العريض. وقال أبو بكر: يباح، وإن كان مذهبا. وهو رواية عن أحمد. اختارها المجد، والشيخ تقي الدين. وأطلقهما في «الفائق». والمذهب، يحرم. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed and safflower-dyed garments for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1228)

وكذلك الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء. ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed garments for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1228)

قوله: ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر. هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يكره. قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «الفروع». ونقله الأكثر في المزعفر. وجزم به في «النظم». واختاره الخلال، والمجد في «شرحه» في المزعفر. وذكر الآجري، والقاضي، وغيرهما تحريم المزعفر. وفي المزعفر وجه؛ يكره في الصلاة فقط. وهو ظاهر ما في «التلخيص». قاله في «الآداب».

Mas'alah: What is the ruling on wearing white garments and maintaining cleanliness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1230)

الثانية، يسن لبس الثياب البيض، والنظافة في ثوبه وبدنه. قال في «الرعاية»: قلت: ومجلسه. قال في «الفروع» وغيرها: وهي أفضل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1230)

الثالثة، يباح لبس السواد مطلقا. على الصحيح من المذهب. وعنه، يكره للجند. وقيل: لا يكره لهم في الحرب. وقيل: يكره إلا لمصاب. ونقل المروذي، يخرقه الوصي. قال

في ——— . . . . . .

«الفروع»: وهو بعيد ولم يرد الإمام أحمد سلام لابسه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt (qamis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1233)

والرداء. وقال القاضي: يستحب لبس القميص:

Mas'alah: What is the ruling on wearing an aba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1233)

السابعة، يباح لبس العباءة. قال الناظم: ولو للنساء. قال في «الفروع»: والمراد بلا تشبه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing wooden sandals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1233)

الثامنة، يباح نعل خشب، ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة.

Mas'alah: How should a man wear a ring and on which finger is it preferred?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3196)

فوائد؛ منها، الأفضل للابسه جعل فصه مما يلى كفه؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام، كان يفعل ذلك. وهو فى «الصحيحين» [1]. وكان ابن عباس يجعله مما يلى ظهر كفه. رواه أبو داود [2]. وكذا على بن عبد الله بن جعفر كان يفعله. رواه أبو زرعة الدمشقى. وأكثر الناس يفعلون ذلك. ومنها، جواز لبسه فى خنصر يده اليمنى واليسرى، والأفضل فى لبسه، فى إحداهما على الأخرى. قدمه فى «الرعاية الكبرى». وتابعه فى «الفروع»، و «الآداب الكبرى»، و «الوسطى». والصحيح من المذهب، أن التختم فى اليسار أفضل. نص عليه فى رواية صالح، والفضل بن زياد. وقال الإمام أحمد: هو أقرب وأثبت، وأحب إلى. وجزم به فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الإفادات»، وغيرهم. قال ابن عبد القوى، فى «آدابه المنظومة»: ويحسن فى اليسرى، كأحمد وصحبه. انتهى. قال ابن رجب: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم فى اليمنى منسوخ، وأن التختم فى اليسار آخر الأمرين. انتهى. قال فى «التلخيص»: ضعف الإمام أحمد حديث التختم فى اليمنى. وهذا من غير الأكثر الذى ذكرناه فى الخطبة، أن ما قدمه فى «الفروع» هو المذهب. وقيل: اليمنى أفضل. قدمه فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». فلصاحب «الرعاية» فى هذه المسألة ثلاث اختيارات. (1) انظر تخريج حديث: اتخذ خاتما من ورق. المقدم فى صفحة 35. (2) فى: باب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار، من كتاب الخاتم. سنن أبى داود 2/ 408.

Mas'alah: Is it disliked for a man to wear a ring on the index or middle finger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3197)

ومنها، يكره لبسه فى السبابة والوسطى للرجل. نص عليه؛ للنهى الصحيح عن ذلك. وجزم به فى «المستوعب»، وغيره. وقدمه فى «الفروع». وقال: ولم يقيده فى «الترغيب» وغيره. انتهى. قلت: أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة فى اللبس بالسبابة والوسطى للرجال، بل أطلقوا. قال ابن رجب، فى «كتابه»: وذكر بعض الأصحاب، أن ذلك خاص بالرجال. انتهى. قلت: منهم صاحب «المستوعب»، و «الرعاية». وقال ابن رجب أيضا: وظاهر كلام الأصحاب، جواز لبسه فى الإبهام والبنصر. قال فى «الفروع»: وظاهر ذلك لا يكره فى غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل؛ اقتصارا على النص. وقال أبو المعالى: الإبهام مثل السبابة والوسطى. يعنى، فى الكراهة. قال فى «الفروع» من عنده: فالبنصر مثله، ولا فرق. قلت: لو قيل بالفرق، لكان متجها؛ لمجاورتها لما يباح التختم فيها، بخلاف الإبهام لبعده واستهجانه.

Mas'alah: Is wearing an aqiq ring recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3198)

ومنها، يستحب التختم بالعقيق، عند صاحب «المستوعب»، و «التلخيص»، و «ابن تميم». وقدمه فى «الرعاية»، و «الآداب». ولم يستحبه ابن الجوزى. قال ابن رجب، فى «كتابه»: وظاهر كلام أكثر الأصحاب، لا يستحب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد،

فى رواية مهنا، وقد سأله ما السنة؟ يعنى فى التختم، فقال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة. قال العقيلى [1]: لا يصح فى التختم بالعقيق عن النبى -صلى الله عليه وسلم- شئ. وقد ذكرها كلها ابن رجب، وأعلها فى «كتابه».

Mas'alah: Is it disliked to engrave the name of Allah on a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3198)

ومنها، يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله؛ قرآن، أو غيره. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يكره دخول الخلاء بذلك. فلا كراهة هنا. قال فى «الفروع»: ولم أجد فى الكراهة دليلا إلا قولهم: لدخول الخلاء به. والكراهة تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه. قلت: وهو الصواب. وقد ورد عن كثير من السلف، كتابة ذكر الله على خواتيمهم. ذكره ابن رجب فى «كتابه». (1) هو محمد بن عمرو بن موسى، صاحب كتاب «الضعفاء». توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. العبر 2/ 194.

. . . . . ——— وهو ظاهر قوله، عليه أفضل الصلاة والسلام، حين قال للناس: «إنى اتخذت خاتما، ونقشت فيه، محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشى» [1]. لأنه إنما نهاهم عن نقشهم «محمد رسول الله» لا عن غيره. قال فى «الفروع»: وظاهر ما ورد، لا يكره غير ذكر الله. وقال فى «الرعاية»: أو ذكر رسوله. قال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال؛ لا يكره ذلك. ومنه, لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان. بلا نزاع؛ للنصوص الثابتة فى

ذلك. لكن هل يحرم لبسه، أو يكره؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يحرم. اختاره القاضى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، فى آخر «الفصول». وحكاه أبو حكيم النهروانى عن الأصحاب. قال ابن رجب: وهو منصوص عن أحمد فى الثياب والخواتم. وذكر النص. وهو المذهب. والوجه الثانى، يكره، ولا يحرم. وهو الذى ذكره ابن أبى موسى. وذكره ابن عقيل أيضا، فى كتاب الصلاة. وصححه أبو حكيم. وإليه ميل ابن رجب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron, brass, copper, or lead in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3199)

ومنها، يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص. نص عليه فى رواية جماعة، منهم إسحاق. ونقل مهنا، أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أن المراد بالكراهة هنا، كراهة تنزيه. قال ابن رجب: عند أكثر الأصحاب. وعنه، ما يدل على التحريم. نقله أبو طالب، والأثرم. قال ابن رجب: عند أكثر الأصحاب. وظاهر كلام ابن أبى موسى، تحريمه على الرجال والنساء. وحكى عن أبى بكر عبد العزيز، أنه متى صلى وفى يده خاتم من حديد، أو صفر، أعاد الصلاة. انتهى. وقال ابن الزاغونى فى «فتاويه»: الدملوج الحديد، والخاتم الحديد، نهى الشرع عنهما. وأجاب أبو الخطاب عن ذلك، فقال: يجوز دملوج من حديد. قال فى «الفروع»: فيتوجه مثله الخاتم، ونحوه. ونقل أبو طالب، (1) تقدم تخريجه فى صفحة 35.

الرصاص لا ـــــــ . . . . . .

أعلم فيه شيئا وله رائحة.

Mas'alah: What is the ruling on silver ornamentation of saddles, bridles, inkwells, and other items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3201)

فائدتان؛ إحداهما، لا يباح غير ما تقدم، فلا يباح تحلية المراكب، ولباس الخيل؛ كاللجم، وقلائد الكلاب، ونحو ذلك. وقد نص الإمام أحمد على تحريم حلية الركاب واللجام. وقال: ما كان سرج ولجام، زكى. وكذا تحلية الدواة والمقلمة، والكمران، والمرآة، والمشط، والمكحلة، والميل، والمسرجة، والمروحة، والمشربة، والمدهن، وكذا المسعط، والمجمر، والقنديل. وقيل: يكره. قال فى «الفروع»: كذا قيل، ولا فرق. ونقل الأثرم، أكره رأس المكحلة وحلية المرآة فضة. ثم قال: وهذا شئ تافه، فأما الآنية، فليس فيها تحريم. قال القاضى: ظاهره لا يحرم؛ لأنه فى حكم المضبب، فيكون الحكم فى حلية جميع الأوانى كذلك. قاله فى «المستوعب». وسبق فى باب الآنية ما حكاه ابن عقيل فى «الفصول» عن أبى الحسن التميمى، فى كتابه اللطيف.

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women and women imitating men in clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3208)

الثالثة، هذه المسألة، وهي تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل فى اللباس وغيره، يحرم

على الصحيح من المذهب. قال المروذى: كنت عند أبى عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشئ، قلت: تكرهه؟ قال: كيف لا أكرهه جدا، وقد لعن النبى -صلى الله عليه وسلم- المتشبهات من النساء بالرجال [1]. قال: وكره الإمام أحمد أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال. وجزم به المصنف. وجزم به الأصحاب؛ منهم صاحب «الفصول»، (1) أخرجه البخارى، فى: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، من كتاب اللباس. صحيح البخارى 7/ 205. وأبو داود، فى: باب لباس النساء، من كتاب اللباس. سنن أبى داود 2/ 381. والترمذى، فى: باب ما جاء فى المتشبهات بالرجال من النساء، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 234. وابن ماجه، فى: باب فى المخنثين، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 614. والإمام أحمد، فى: المسند 1/ 254، 330، 339، 2/ 287، 289.

. . . . . ـــــــ و «النهاية»، و «المغنى»، و «المحرر»، وغيرهم، فى لبس المرأة العمامة. وكذا قال القاضى: يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه. واحتج بما نقله أبو داود، ولا يلبس خادمته شيئا من زى الرجال، لا يشبهها بهم. ونقل المروذى، لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه. وقال فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «ابن تميم»، وغيرهم: يكره التشبه، ولا يحرم. وقدمه فى «الرعاية»، مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلى الآخر ليلبسه، مع أنه داخل فى المسألة. قال فى «الفروع»: ولعله الذى عناه أبو الحسن التميمى بكلامه السابق، فى الفصل قبله. وقال فى «الفصول»: تكره صلاة أحدهما بلباس الآخر؛ للتشبه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed and bluish garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4163)

قوله: ويجوز لبس المعصفر والكحلى. يجوز لبس المعصفر، على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة، وعليه الأصحاب، سواء كان اللابس رجلا أو امرأة.

. . . . . ـــــــ وقال فى «الواضح»: يجوز لبسه ما لم ينفض عليه. وسبق فى آخر باب ستر العورة، أنه يكره للرجل فى غير الإحرام، ففيه أولى. وأما الكحلى وغيره من الصباغ، فالصحيح من المذهب، أنه يجوز لبسه من غير استحباب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به المصنف وغيره. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الرعاية» وغيرها: يسن لبس ذلك. قال فى «الفروع»: وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment embroidered with the name of Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5162)

ويكره أن يشتروا ثوبا مطرزا بذكر الله أو كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on using curtains for necessity such as heat or cold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10745)

تنبيهان؛ أحدهما، محل الخلاف، إذا لم تكن حاجة، فأما إن دعت الحاجة إليه، من حر، أو برد، فلا بأس به. ذكره المصنف، والشارح، وغيرهما. وهو واضح.

Mas'alah: What colors of clothing are permissible for a mourning woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12110)

ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا، ولا الملون لدفع الوسخ، كالكحلي ونحوه. ـــــــــ نص عليه أصحابنا. قلت: الذي يظهر، أنه اشتبه عليه، فجعل الممنوعة منه في الإحداد وغيره –وهو النتف– ممنوعة منه هنا، وجعل الذي لا تمنع منه الزوجة مع زوجها وغير الحادة –وهو الحف والحلق– لا تمنع منه الحادة هنا. والظاهر أنه سهو، ولعل صاحب «الفروع» عناه بما قال.

Mas'alah: What are the rulings on combing, oiling, kohl, and trimming nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=29)

فصل ويسن الإمتشاط والأدهان في بدن وشعر غبا يوما ويوما والاكتحال كل ليلة بأثمد مطيب بمسك وترا في كل عين ثلاثة واتخاذ الشعر ويسن أن يغسله ويسرحه متيامنا ويفرقه ويكون للرجل إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه ولا بأس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة إعفاء اللحية ويحرم حلقها ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ولا أخذ ما تحت حلقه وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه ويسن حف الشارب أو قص طرفه وحفه أولى

نصا وتقليم الأظافر مخالفا: فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ويستحب غسلها بعد قصها تكميلا للنظافة ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة ويسن أن لا يحيف عليها في الغزو لأنه قد يحتاج إلى حل حبل أو شيء ونتف الإبط وحلق العانة وله قصه وإزالته بما شاء والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد وتكره كثرته ويدفن الدم والشعر والظفر ويفعله كل أسبوع ويكره تركه فوق أربعين يوما ويكره نتف الشيب ويسن خضابه بحناء وكتم1 ولا بأس بورس 1 الكتم نبات يخرج صبغا أسود غير قاتم: لحديث: "إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم" . انتهى.

وزعفران ويكره بسواد فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم ويسن النظر في المرآة وقوله "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار" ويسن التطيب بما ظهر ريحه وخفي لونه وللمرأة في غير بيتها عكسه لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها من ضر بها برجليها ليعلم ما تخفى من زينتها ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة وفي بيتها تتطيب بما شاءت ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر ويحرم للمصيبة ويسن تخمير الإناء ولو بأن يعرض عليه عودا وإيكاد السقاء إذا أمسى وإغلاق الباب وإطفاء المصباح والجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن ونظره في وصيته ونفض فراشه ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ويتوب إلى الله تعالى ويقول ما ورد ويقل الخروج إذا هدأت الرجل ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير ونومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته وبعد العصر والفجر وتحت السماء متجردا وبين قوم مستيقظين ونومه وحده وسفره وحده ونومه وجلوسه بين الظل والشمس وركوب البحر عند هيجانه قال ابن الجوزى في طبه: النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر

يحيل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس اهـ وتستحب القائلة والنوم نصف النهار ولا يكره حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة ويكره القزع. وهو حلق شعر الرأس وترك بعضه. وحلق القفا منفردا عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها وهو مؤخر العنق،

ويجب ختان ذكر وأنثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه فيختن ذكر خنثى مشكل وفرجه وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه وزمن صغر أفضل إلى التميز بأخذ جلدة حشفة ذكر فإن اقتصر على أكثرها جاز وأخذ جلدة أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ولا تؤخذ كلها من امرأة نصا ويكره يوم سابع ومن الولادة إليه وإن أمرد به ولي الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف أو أمره به وزعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تلفه ضمن ويجوز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه وإن ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق قاله في مجمع البحرين ومن ولد ولا قلفة له لا سقط وجوبه ولا تقطع أصبع زائدة نصا ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصا ويحرم نمص ووشر ووشم1 ووصل شعر بشعر ولو بشعر بهيمة أو أذن زوج ولا تصح الصلاة إن كان نجسا ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر وأباح ابن الجوزى النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات ويحرم نظر شعر أجنبية لا البائن ولها حلق الوجه وحفه نصا وتحسينه وتحميره ونحوه ويكره حفه لرجل وكذا التحذيف. وهو إرساله الشعر الذي بين العذار والنزعة. لا لها ويكره النقش والتكثيب والتطريف. وهو الذي يكون في رؤس الأصابع وهو القموع. بل تغمس يدها في الخضاب غمسا نصا ويكره كسب الماشطة ويحرم التدليس والتشبه بالمردان كره أحمد 1 النمص نتف شعر الوجه والوشر برد الأسنان والوشم المعروف على اليد وغيرها

الحجامة يوم السبت والأربعاء وتوقف في الجمعة والفصد في معناها وهي أنفع منه في

بلد حار وما في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a bandage or medicine?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=54)

وكذلك الحرير لذكر ودواء وعصابة ولصوق على جرح أو وجع ولو قارا في شق أو تألمت أصبعه فألقمها مرارة كجبيرة3

Mas'alah: What are the disliked actions in clothing and adornment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=137)

ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره وتغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ولف الكم بلا سبب وشد الوسط بما يشبه شد الزنار ولو في غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت . قال الشيخ: التشبه بهم منهي عنه إجماعا وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها . ويكره شد وسطه على القميص لأنهه من زي اليهود ولا بأس به على القباء . قال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة2 ويستحب بما لا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لأنه أستر للعورة

Mas'alah: What is the ruling on trailing one's garment out of arrogance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=137)

ويحرم وهو كبيره إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء في غير حرب فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح ما لم يرد التدليس على النساء ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف

Mas'alah: What is the ruling on the length of a man's garment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=137)

ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة لا يكره ما بين ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the length and width of sleeves for men and women?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=137)

ويحسن تطويل كم الرجل إلى رؤس أصابعه أو أكثر يسيرا وتوسيعه قصدا وقصر كم المرأة وتوسيعه من غير إفراط

Mas'alah: What is the ruling on wearing transparent clothing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=137)

ويكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة 1 القباء بفتح القاف هو القفطان. 2 الحياصة: هي السير من الجلد.

ولو في بيتها إن رآها غير زوج أو سيد تحل له ولا يجزئ كفنا لميت ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on men wearing wide collars and foreign attire?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=138)

ويكره للرجل الزيق العريض دون المرأة ولبسه زي الأعاجم كعمامة صماء ونعل صراره للزينة لا للوضوء نحوه

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing that brings fame or notoriety?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=138)

ويكره لبس ما فيه شهرة ويدخل فيها خلاف المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا أو محولا كجبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing contrary to one's country's custom?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=138)

ويكره خلاف زي بلده ومزرية فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم لأنه رياء1

Mas'alah: What is the ruling on wearing a 'kiltah' (a type of cloak) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=138)

وكره أحمد الكلتة وهي قبة لها بكر تجر بها وقال: وهي من الرياء لا ترد حرا ولا بردا

Mas'alah: What is the ruling on washing the body and clothes from sweat and dirt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=138)

ويسن غسل بدنه وثوبه من عرق ووسخ ويكره ترك الوسخ فيهما والإسراف في المباح.

1 يريد بالارتفاع الامتياز عن الناس بلباسه الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on the cross on clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=139)

ويكره الصليب في الثوب ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on using silk for bedding and hanging in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=140)

ويحرم افتراشه واستناده إليه واتكاؤه عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة وكلام أبى المعالي يدل على أنه محل وفاق إلا من ضرورة وكذا ما غالبه حرير طهورا إلا إذا استويا ظهورا ووزنا أو كان الحرير أكثر وزنا والظهور لغيره

Mas'alah: What is the ruling on khazz fabric in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=140)

ولا يحرم خز وهو ما سدى بابريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on garments made from silk waste in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=140)

وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج فكحرير خالص وإن سمى الآن خوا

Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in prohibited clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=140)

ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل وصلاته فيه كصلاته

Mas'alah: What is the ruling on a man imitating a woman or vice versa in clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=140)

ويحرم تشبه رجل بامرأة عكسه في لباس وغيره

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments each with a small amount of silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ولو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا لم يكره

Mas'alah: What colors of clothing are disliked for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويكره لرجل لبس مزعفر وأحمر مصمت ولو بطانة وطيلسان وهو المقور وكذا معصفر إلا في إحرام فلا يكره

Mas'alah: What is the ruling on walking with only one sandal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويكره المشي في نعل واحدة ولو يسيرا سواء كان في إصلاح الأخرى أولا

Mas'alah: What is the ruling on wearing two different sandals without need in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويكره في نعلين مختلفين بلا حاجة

Mas'alah: What is the ruling on excessive grooming in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويكره كثرة الأرفاه1

Mas'alah: What colors are recommended for sandals and leather socks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمر أو أسود

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويكره لبس الأزر والخف والسراويل قائما لا الانتعال

Mas'alah: What is the ruling on looking at silk garments and gold vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها إن رغبه في التزين بها والمفاخرة والتنعم وزي أهل الشرك

Mas'alah: What are the recommended practices for clothing and cleanliness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويسن التواضع في اللباس ولبس الثياب البيض وهي أفضل والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه وإرخاء الذؤابة خلفه . قال الشيخ: إطالتها كثيرا من الإسبال .

Mas'alah: What are the rulings on turbans, black clothing, and various garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويسن تحنيكها ويجدد لف العمامة كيف شاء ويباح السواد ولو للجند وفتل طرف الثوب وكذا الكتان واليلمق وهو القباء ولو للنساء والمراد ولا تشبه ويسن السراويل والتبان في معناه2 والقميص والرداء

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur from edible animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ولا بأس بلبس الفراء إذا كانت من جلد مأكول مذكي مباح وتصح الصلاة فيها ولا تصح في غير ذلك كجلد ثعلب وسمور وقنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه ولو ذكى

Mas'alah: What types of clothing are disliked due to suspected impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=141)

ويكره من الثياب ما تظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصفر3 وكثرة ملابستها ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعة 1 الأرفاه والترفه زيادة التنعيم. 2 التبان كزمان سراويل قصير على قدر السوءتين. 3 صفر كجيل مرض من أمراض البطن.

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using leather of disputed purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=142)

ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في طهارته وله إلباسه دابته

Mas'alah: What materials are permissible for clothing and prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=142)

ولا بأس بلبس الحبرة والأصواف والأوبار والأشعار من حيوان طاهر حيا كان أو ميتا وكذا الصلاة عيها وعلى ما يعمل من القطن والكتان وعلى الحصر

Mas'alah: Is it permissible to wear wooden sandals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=142)

ويباح نعل خشب

Mas'alah: What supplication is recommended when wearing new clothes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=142)

ويسن لمن لبس ثوبا جديدا أن يقول: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with a gold nose?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

ولو مات وله أنف ذهب لم يقلع: لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته ومع عدم التركة يأخذه إذا بلي

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver rings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=389)

ويباح للذكر من الفضة خاتم ولبسه في خنصر يسارا أفضل ويجعل فصه مما يلي كفه ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر ما لم يخرج عن العادة وجعل فصه منه أو من غيره ولو من ذهب إن كان يسيرا

Mas'alah: On which fingers is it disliked for men to wear a ring?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=389)

ويكره لبسه في سبابة ووسطى وظاهره لا يكره في الإبهام والبنصر

Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's name or animal images on a ring?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=389)

ويكره أن يكتب عليه ذكر الله من القرآن أو غيره ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان ويحرم لبسه وهي عليه

Mas'alah: Is wearing a carnelian ring permissible?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=389)

ويباح التختم بالعقيق

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron, brass, copper, or lead?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=389)

ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص وكذا دملج

Mas'alah: What is the ruling on owning multiple rings or belts and wearing them together?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=389)

ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق فالأظهر جوازه وعدم زكاته وجواز لبس خاتمين فأكثر جميعا

Mas'alah: What is the ruling on men wearing garments woven with gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=390)

ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم: فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما وتقدم في ستر العورة

Mas'alah: What gold items are permissible for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=390)

ويباح له من الذهب قبيعة السيف وذكر ابن عقيل: إن قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women and women imitating men in clothing and other matters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=390)

ويحرم تشبه رجل بامرأة وامرأة برجل: في لباس وغيره ويجب انكاؤه وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=760)

وتكره كتابة القرآن على الدرهم والدينار والحياصة قال أبو المعالي: ونشرها على الراكب وأول ما ضربت الدراهم على عهد الحجاج

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or gold-woven garments?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=23)

وكذلك الصلاة في الثوب الحرير والثوب النسيج بالذهب يعيد في إحدى الروايتين وفي الأخرى: لا إعادة عليه مع الكراهية وبوجوب الإعادة في ذلك كلة أقول.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mixed silk and cotton garment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=23)

فأما الصلاة في الثوب الخز والثوب الخليط الذي من الحرير والقطن غلب عليه فجائز قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on letting the beard grow and trimming it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=534)

وأمر بإعفاء اللحى, فالأفضل أن توفر ولا تنقص إلا ما زاد منها على القبضة, فلا بأس بأخذ الزيادة لمن أحب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using silver on swords, belts, and vessels?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=535)

وسيفه, ومنطقته, ولا يجعل ذلك في لجام, ولا سرج, ولا في سكين, ولا آنية, ولا في غير ما ذكرنا, فإنه من السرف والخيلاء. وقد جاء الحديث: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" . فإن كان إناء عليه ضبة يسيرة من فضة على موضع كسر فيه, ولم يقع شربه على ذلك الموضع فموسع. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح مضبب بفضة.

Mas'alah: What is the preferred hand for wearing a ring and its etiquette in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=535)

والاختيار: التختم في الشمال, إذ هو آخر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. ولأن تناول الشيء باليمين. ومن كان في يده خاتم عليه ذكر الله سبحانه, فليدره إلى يمينه عند دخوله لقضاء حاجته, وليجعل فصه في باطن راحته, فإذا خرج أداره إلى يسراه. ولو خلعه قبل دخول الخلاء إجلال لاسم الله تعالى وتوقيرا كان أحسن وأفضل. ويعود للبسه إذا خرج, والأول موسع.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing khazz and embroidered garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=535)

ولا بأس للرجال بلباس الخز, وإن كان عند بعضهم مكروها. وكذلك العلم في الثوب

والطراز, ويكره إذا كان عريضا, ولا بأس بالدقيق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man dragging his garment out of pride in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=535)

ولا يجر الرجل إزاره بطرا, ولا ثوبه من الخيلاء, وليكن إلى الكعبين, فهو

Mas'alah: What is the ruling on men trailing their garments out of pride?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=536)

أنظف وأنقى لثوبه.

Mas'alah: What are the prohibited styles of clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=536)

ونهي عن اشتمال الصماء على غير ثوب؛ لأن عورته تبدو, وعن السدل في الصلاة؛ لأنها لبسة اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on women joining hair and tattooing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=537)

وينهى النساء عن وصل الشعر, وعن الوشم.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a prosthetic nose in necessity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=33)

وقال القاضي: يباح من غير حاجة لأنه يسير، إلا أن أحمد كره الحلقة؛ لأنها تستعمل، وتكره مباشرة الفضة بالاستعمال، فأما الذهب، فلا يباح إلا في الضرورة، كأنف الذهب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: «رخص لعرفجة بن سعد لما قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره أن يتخذ أنفا من الذهب» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on binding teeth with gold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=33)

ويباح ربط أسنانه بالذهب إذا خشي سقوطها؛ لأنه في معنى أنف الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of gold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=33)

وذكر أبو بكر في "التنبيه" أنه يباح يسير الذهب.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=209)

وقال ابن حامد: عورتها كعورة الرجل، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة يريد عورة الأمة» ، رواه الدارقطني. ولأنه من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة، كالرجل والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالقن، لأنهما مثلها في البيع وغيره. وأم الولد والمعتق بعضها كذلك، لأن الرق باق فيهما إلا أنه يستحب لهما التستر، لما فيهما من شبه الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a stolen or silk garment in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=212)

ويحرم لبس الثوب المغصوب، لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، فإن لم يجد غيره، صلى وتركه، ويحرم على الرجال استعمال ثياب الحرير، في لبسها وافتراشها، وكذلك المنسوج بالذهب، والمموه به، لما روى أبو موسى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وإن صلى في ذلك، ففيه روايتان. مضى توجيههما في المواضع المنهي عنها.

Mas'alah: What is the second narration on wearing silk in war?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=213)

والثانية: يجوز، لأن المنع منه للخيلاء، وهي غير مذمومة في الحرب، وكان لعروة يلمق من ديباج، بطانته من سندس، يلبسه في الحرب.

Mas'alah: May a guardian dress a young boy in silk?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=214)

وليس لولي الصبي أن يلبسه الحرير، لأنه ذكر فيدخل في عموم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing saffron-dyed and dyed garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=214)

ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر. لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن يتزعفر الرجل» . متفق عليه. وعن علي - رضي الله عنه - قال: «نهاني النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لباس المعصفر» . رواه مسلم. ولا بأس بذلك للنساء. فأما ما عليه صور الحيوان فقال أبو الخطاب: يحرم لبسه، لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة» . وقال ابن عقيل: يكره وليس بمحرم، لأن في سياق الحديث: «إلا رقم في ثوب» متفق عليه. فصل:

Mas'alah: What are the disliked forms of clothing and covering the mouth in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=214)

ويكره اشتمال الصماء، لما روى أبو سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن اشتمال

الصماء» . رواه البخاري. ومعنى الصماء: أن يجعل الرداء تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفيه على الأيسر، فيبقى منكبه الأيمن مكشوفا. وعنه: إنما نهي عنه إذا لم يكن عليه إزار فيبدو فرجه، أما إذا كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم، لا بأس بها. ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل اختيالا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه. ويكره تغطية الفم في الصلاة، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه» . رواه أبو داود. ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار، لما فيه من التشبه بالنصارى، فأما شده بغير ذلك، فلا بأس به. ويكره لف الكم، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of predatory animals for sitting or saddles?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=9)

افتراش جلود النمور والسباع

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of wearing or using the skins of predatory animals?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=9)

7 – مسألة: وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد في جلود النمور والسباع على السروج فقال: أكره ذلك كله، وكذلك نقل الميموني في الثعلب، لتعظيم الحرمة فلا يلبس لأنه سبع، والرواية الثانية يجوز نص عليه في رواية أبي الحارث فقال: لا يصلي في أهب السباع وإن دبغت وأما اللباس فأرجو. وجه الأولى ما تقدم من حديث ابن عكيم، وأن . النبي صلى الله عليه وسلم . نهى أن ينتفع من الميتة بجلد ولا عصب، هذا عام. وروى أبو المليح عن أبيه أن . النبي صلى الله عليه وسلم . نهى عن جلود السباع، وروى أبو هريرة عن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر، ولأنه جلد ميتة فأشبه قبل الدباغ، ولأن الله تعالى حرم الميتة على الإطلاق.

ووجه الثانية: ما تقدم من حديث ميمونة، وقوله: ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا أهابها فدبغوه، فانتفعوا به، فقالوا: إنها ميتة، فقال إنما حرم أكلها. وروت عائشة أن . النبي صلى الله عليه وسلم . أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

Mas'alah: What is the description of the prohibited al-samma' wrapping?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=100)

85 – مسألة: واختلفت في صفة اللبسة الصماء المنهي عنها فنقل حنبل: إذا كان عليه قميص فأخرج إزاره تحت يده فألقاه على عنقه لم يكن صماء، إنما الصماء إذا صنع

ذلك وليس عليه إلا إزار واحد تبدو منه عورته، وظاهر هذا أن صفتها ثوب واحد يضطجع به، وهو ظاهر الخبر، لأنه قال في حديث أبي مسعود البدري نهى النبي عن لبستين أن يحتبي الرجل في ثوب واحد لا يكون بين عورته وبين السماء شيء تصيب مذاكره الأرض، وإن يلبس ثوبا واحدا يأخذ جوانبه على منكبيه، فتدعى تلك الصماء.

ونقل بكر بن محمد وقد سأله يلتحف الصماء فوق القميص فقال: لا يعجبني يروى عن ابن عباس أنه كرهه وإن كان عليه قميص وإن كان حديث النبي أنه ثوب واحد ولكن ابن عباس كرهه وإن كان عليه ثوب واحد

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head outside of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=921)

مسائل متفرقة حلق الرأس لغير حج ولا عمرة 1 – مسألة اختلفت الرواية في حلق الرأس بغير رحج ولا عمرة، هل يكره أم لا؟ نقل المروذي والفضل بن زياد: كراهية ذلك. ونقل حنبل: جوازه. وجه الأولى: ما روي في حديث أبي موسى وابن عمر أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: ليس منا من حلق، ولأن . النبي . عليه السلام . ذكر قوما دمهم فقال: سيماهم التحليق وعن عمر . عليه السلام . قال لضبيع: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك، وعن ابن عباس قال: الذي يحلق في المصر

حليق الشيطان، وعن معمر أنه كان يكره الحلق من غير الحج والعمرة، وإنما فرقا بين الحج والعمرة وبين المحل، لما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: اللهم اغفر

للحالقين ثلاثا، وقال في الرابعة: والمقصرين ولأنا كرهناه في غير الإحرام لأنه تشبه بالأعاجم، وحلقه عند التحليل من إحرامه ليس فيه تشبه به. ووجه الثانية: أنالناس عصرا بعد عصر يحلقون ولم يظهر عليهم نكير. ولأن في ترك الحلق مشقة.

Mas'alah: What are the rulings on oiling and kohl application in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=70)

ويدهن غبا، ويكتحل وترا.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=72)

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] حنبل: يختتن، فظاهره يجب، لأنه قل من يتلف منه، قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليه لم يختتن، ويعتبر لذلك زمن معتدل، ولو أمره به ولو في حر أو برد، فتلف ففي ضمانه وجهان، وإن أمره به، وزعم الأطباء أنه يتلف، أو ظن تلفه ضمن، لأنه ليس له. تذنيب: فعله زمن الصغر أفضل على الأصح، وقيل: التأخير، زاد بعضهم على الأول إلى التمييز، قال الشيخ تقي الدين: هذا هو المشهور، وفي "التلخيص" قيل: مجاوزة عشر، وفي الرعاية بين سبع وعشر، فإن أخره حتى يدرك جاز، لقول ابن عباس: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، ويكره يوم السابع للتشبه باليهود، وعنه: لا، قال الخلال: العمل عليه. (ويكره القزع) وهو حلق بعض رأسه، نص

عليه لما روى نافع عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؛ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضه» ، متفق عليه. وقيل: بل حلق وسطه، وقيل: بل حلق يقع منه، وكنتف الشيب، وهو قول الأكثر، وظاهره يقتضي أن له حلقه كله، وإن لم يكن في نسك، وهو كذلك كقصه، وعنه: يكره لغير نسك، وحاجة وفاقا لمالك، وكحلق القفا، زاد فيه جمع: لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه كحجامة، أو غيرها، نص عليه، وقال: هو من فعل المجوس، ويكره لامرأة حلقه كقصه، وقيل: يحرمان عليها، نقل الأثرم: أرجو ألا بأس لضرورة، ويستثنى على الأول ما جزم به بعضهم أنه يحرم حلقه على مريد لشيخه، لأنه ذل وخضوع لغير الله تعالى. مسائل: يجوز اتخاذ الشعر قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال لا إن شق

Mas'alah: What is the ruling on qaza' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=73)

القزع،

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Mushaf with gold or silver?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=136)

مسائل: الأولى: لا يكره تحليته بذهب، أو فضة لتضييق النقدين، وعنه: لا كالضبة، وكتطييبه، نص عليه، وكيسه الحرير، نقله الجماعة، لأن ذلك قدر يسير،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on writing the Mushaf with gold and using it as a pillow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=137)

وقيل: يكره للرجال لا للنساء، وقيل: يحرم، جزم به جماعة، ككتب العلم في الأصح. قال ابن الزاغوني: كتبه بذهب حرام، لأنه زخرفة، ويؤمر بحكه، فإن اجتمع منه ما يتمول زكاه. قال أبو الخطاب: إذا بلغ نصابا. وكره أحمد توسده، وفي تحريمه وجهان، وكذا كتب العلم التي فيها قرآن، وفي معناه التخطي، ورميه بالأرض، بلا وضع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك، ويحرم كتبه بحيث يهان، كبول حيوان، ونحوه، وتجب إزالته، ويحرم دوسه، والمراد غير حائط المسجد، قال في "الفصول" ، وغيره: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكرا، وغيره، لأن ذلك يشغل المصلي، ويلهيه، ويدفن إذا بلي لتعظيمه وصيانته، وله نقطه، وشكله، وكتابة الأعشار، والسور، وعدد الآيات في رواية، وعنه: يستحب نقطه، وعلله أحمد بأن فيه منفعة الناس، واختاره أبو الحسين بن المنادي.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing silk in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=313)

فرع: لم يتعرض المؤلف للخنثى المشكل في الحرير، والأشهر أنه في الصلاة، وعنه:

وغيرها كرجل قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on folding the sleeve and tying the waist like a zunnar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=320)

الكم، وشد الوسط بما يشبه شد الزنار، وإسبال شيء من ثيابه خيلاء. [المبدع في شرح المقنع] على الفم، والأنف) روي ذلك عن ابن عمر، ولقوله – عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» متفق عليه. وعنه: لا يكره. وفي التلثم على الأنف روايتان، وسهل أحمد في تغطية اللحية، وقال لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد (ولف الكم) لقوله – عليه السلام: «ولا أكف شعرا، ولا ثوبا» متفق عليه. زاد في "الرعاية" وتشميره، وفي "الوجيز" وإرساله، ويستثنى على كلامه بلا سبب (و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار) «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التشبه بأهل الكتاب» رواه أبو داود، وعنه: يكره لبس المنطقة، ونقل حرب: يكره شد وسطه على القميص، لأنه من زي اليهود، ولا بأس به على القباء، قال القاضي: لأنه من عادة المسلمين، وعنه: لا يكره، قال أحمد: أليس قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يصلين أحدكم إلا وهو محتزم» زاد ابن تميم إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره، وظاهره أنه إذا شده بمئزر أو حبل أنه لا بأس به، وقاله أحمد، وذكره في "الكافي" وقدم ابن تميم أنه يستحب، نص عليه، وقد فعله ابن عمر، ويستثنى منه المرأة، فإنه يكره لها شد وسطها مطلقا (و) يكره (إسبال شيء من ثيابه) كالقميص والإزار والسراويل (خيلاء) ذكره في "الكافي"

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk–mixed fabric) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=323)

تنبيه: أباح أحمد لبس الخز، وهو ما سدي بإبريسم، وألحم بوبر أو صوف للخبر، ولفعل الصحابة، وجعله ابن عقيل كغيره في الثياب المنسوجة من الحرير، وغيره. وفرق بينهما أحمد بأن هذا لبسه الصحابة، وبأنه لا سرف ولا خيلاء، وعلم منه إباحة الصرف، وكذا الكتان إجماعا، والنهي عنه من حديث جابر لا أصل له، ونقل عبد الله عن أبيه يكره للرجال، ولعله محمول على حالة لم ينبه عليها عبد الله مع أنه لبسه الصحابة وغيرهم، وكالقطن. (ويحرم) على ذكر بلا حاجة (لبس المنسوج بالذهب، والمموه به) أي:

به، فإن استحال لونه فعلى وجهين. وإن لبس الحرير لمرض أو حكة، أو في [المبدع في شرح المقنع] المطلي، وكذا عبر في "الوجيز" ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبه، والمنفرد والخليط، بخلاف الحرير لما تقدم في خبر أبي موسى، وظاهره أن المنسوج والمموه بالفضة ليس كذلك، والأشهر أنه كالذهب، قدمه ابن تميم، وفي "الفروع" وقال في "الرعاية" : وقيل: أو فضة، وقيل: يكره، إلا في مغفر، وجوشن، وخوذة، أو في سلاحه لضرورة (فإن استحال لونه) ولم يحصل منه شيء، وقيل: مطلقا (فعلى وجهين) أحدهما: يحرم للخبر، والثاني: يباح، وهو ظاهر "الوجيز" وصححه في "الفروع" لزوال علة التحريم من السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وقيل: يكره، وقيد ابن تميم: إن كان بعد استحالته لا يحصل منه شيء فهو مباح وجها واحدا، وقيل: المنسوج بذهب كحرير. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for a medical necessity like scabies or lice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=324)

وإن لبس الحرير لمرض أو حكة) بكسر الحاء، وهو الجرب أو من أجل القمل جاز في ظاهر المذهب قاله في "الشرح" وصححه في "الفروع" لأن أنسا روى: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – القمل، فرخص لهما في قميص الحرير، فرأيته عليهما في غزاة» رواه البخاري، وفيه وفي مسلم عن أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لهما في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما» وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه به، وقسنا على

الحرب، أو ألبسه الصبي فعلى روايتين، ويباح حشو الجباب والفرش به، [المبدع في شرح المقنع] المنصوص مما ينفع فيه لبس الحرير، ووهم في "الشرح" فأورد الرخصة في القمل فقط، وعنه: لا يباح لعموم الخبر، والرخصة يحتمل أن تكون خاصة بهما، وعلى الأول: لا بد وأن يؤثر في زوالها (أو في الحرب) المباح لغير حاجة روايتان، إحداهما: الإباحة، وهي ظاهر كلام الإمام في رواية الأثرم، وهو قول عطاء، وعروة، وكان له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا يلبسه في الحرب، ولأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وذلك غير مذموم في الحرب، ومحله عند مفاجأة العدو، وقيل: عند القتال، وقيل: في دار الحرب، وعنه: مع نكاية العدو. والثانية: التحريم للعموم، ونصره في "التحقيق" لكن إذا احتاج إليه مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه أبيح، وقال بعض أصحابنا: يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لا يستغني عن لبسه، وهو محتاج إليه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair extensions and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=334)

وصلة: وصل المرأة شعرها، زاد في "الشرح" أو شعر غيرها بشعر حرام، لأن فاعل ذلك ملعون، وقيل: يكره، قدمه في "الرعاية" ولا بأس بوصله بقرامل، وتركها أفضل، وعنه: يكره رجحه في "الشرح" وبعده ابن حمدان، وعنه: يحرم، والأيم وذات الزوج سواء، وقيل: لا بأس بإذن زوج، لكن إن كان شعر أجنبية في حل النظر إليه وجهان، وإن كان شعر بهيمة كره، ثم إن كان الشعر نجسا لم تصح الصلاة معه في الأشهر، وإن كان طاهرا، وقلنا بالتحريم ففي صحة الصلاة معه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=825)

المنطقة روايتان، وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل، ومن [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد: في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم. رواه أبو داود، وظاهر ما نقل عن أحمد: أنه لا فضل فيه، وجزم به في "التلخيص" وغيره، وقيل: يستحب، قدمه في "الرعاية" وقيل: يكره لقصد الزينة، جزم به ابن تميم، والأفضل جعل فصه مما يلي كفه، وله جعل فصه منه ومن غيره، والمنقول أنه يجعله في يساره؛ لأنه أثبت، وضعف في رواية الأثرم التختم في اليمين، وقيل: اليمين أفضل، لأنها أحق بالإكرام، ويكره في السبابة والوسطى للنهي عنه، قال أبو المعالي: والإبهام مثلهما، فالبنصر مثله ولا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman dyeing with henna?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1043)

فائدة: يستحب للمزوجة أن تختضب بالحناء لما فيه من الزينة، والتحبب للزوج كالطيب، ويكره للأيم، لعدم الحاجة، مع خوف الفتنة، وفي "المستوعب" لا يستحب لها، وقد روى أبو موسى المديني عن جابر مرفوعا: «يا معاشر النساء اختضبن فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله - عز وجل -» (

Mas'alah: What is the ruling on sitting where there are curtains with images of animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2437)

(وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلا أن تزال) أي: إذا كانت صورة الحيوان على الستور والحيطان وما لا يوطأ، وأمكنه حطها أو قطع

Mas'alah: What is the ruling on images on cushions and curtains?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2438)

على وسادة، فلا بأس بها، وإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير الحيوان، فهل يباح؟ على روايتين، ولا يباح الأكل بغير إذن، والدعاء [المبدع في شرح المقنع] رأسها، فعل ذلك وجلس، وإن لم يمكنه ذلك، انصرف، وعليه أكثر العلماء، قال ابن عبد البر: وهذا أعدل المذاهب؛ «لأن عائشة نصبت سترا فيه تصاوير، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين يرتفق عليهما»

متفق عليه، وأما دخول منزل فيه تصاوير فليس بمحرم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي بإسقاط حرمته لاتخاذه المنكر في داره، فلا يجب على من رآه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام أحمد، ذكره في "المغني" وفيه وجه.

Mas'alah: What is the book of grooming?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=12)

10 - كتاب الترجل.

Mas'alah: Is it better to keep or remove hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=63)

[فصل الرجل يتخذ الشعر أفضل من إزالته] (106) فصل واتخاذ الشعر أفضل من إزالته. قال أبو إسحاق: سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر؟ فقال: سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه. وقال: «كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - جمة.» وقال: تسعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم شعر. وقال: عشرة لهم جمم. وقال: في بعض الحديث «إن شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إلى شحمة أذنيه. وفي بعض الحديث: إلى منكبيه» . وروى البراء بن عازب، قال: «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له شعر يضرب منكبيه.» متفق عليه. وروى ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رأيت ابن مريم له لمة» . قال الخلال سألت أحمد بن يحيى - يعني ثعلبا - عن اللمة؟ فقال: ما ألمت

بالأذن. والجمة: ما طالت. وقد ذكر البراء بن عازب في حديثه: «أن شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب منكبيه» ، وقد سماه لمة. ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه. وإن طوله فلا بأس، نص عليه أحمد وقال: أبو عبيدة كانت له عقيصتان وعثمان كانت له عقيصتان. وقال وائل بن حجر: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولي شعر طويل، فلما رآني قال: ذباب ذباب. فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: لم أعنك» ، وهذا حسن. رواه ابن ماجه. ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه، لما روى أبو هريرة يرفعه «من كان له شعر فليكرمه» . رواه أبو داود. ويستحب فرق الشعر؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق شعره، وذكره من الفطرة» في حديث ابن عباس، وفي شروط عمر على أهل الذمة: أن لا يفرقوا شعورهم، لئلا يتشبهوا بالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=64)

[فصل حلق الرأس] (107) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس. فعنه أنه مكروه، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال في الخوارج: سيماهم التحليق» . فجعله علامة لهم. وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة» . رواه الدارقطني، في الأفراد، وروى أبو موسى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من حلق» رواه أحمد. وقال ابن عباس الذي يحلق رأسه

في المصر شيطان. قال أحمد كانوا يكرهون ذلك. وروي عنه: لا يكره ذلك لكن تركه أفضل. قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا. وقد روى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك.» رواه مسلم، وفي لفظ قال: «احلقه كله أو دعه كله» . وروي عن عبد الله بن جعفر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا بني أخي، فجيء بنا، قال: ادعوا لي الحالق فأمر بنا فحلق رءوسنا.» رواه أبو داود، والطيالسي؛ ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض. وهذا في معناه، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من حلق» يعني في المصيبة؛ لأن فيه "أو صلق" أو خرق. قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة. وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق.

Mas'alah: What are the recommended acts of adornment such as kohl and looking in a mirror?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=66)

[فصل يكتحل وترا ويدهن غبا وينظر في المرآة ويتطيب] (113) فصل: ويستحب أن يكتحل وترا، ويدهن غبا، وينظر في المرآة ويتطيب. قال حنبل: رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط، فإذا فرغ من حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط، وقد روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

«عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» . قيل لأبي عبد الله كيف يكتحل الرجل؟ قال: وترا. وليس له إسناد. وروى أبو داود بإسناده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» . والوتر ثلاث في كل عين، وقيل: ثلاث في اليمنى واثنتان في اليسرى، ليكون الوتر حاصلا في العينين معا. وروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن المغفل قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الترجل إلا غبا.» قال أحمد معناه يدهن يوما ويوما لا. وكان أحمد يعجبه الطيب؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يحب الطيب ويتطيب كثيرا.»

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and plucking eyebrows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=67)

[فصل الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة] (114) فصل: وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة.» فهذه الخصال محرمة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح. والواصلة: هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها. والمستوصلة: الموصول شعرها بأمرها، فهذا لا يجوز للخبر، لما روت عائشة – رضي الله عنها – «، أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن ابنتي عرس وقد تمزق شعرها، أفأصله؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لعنت الواصلة، والمستوصلة» . فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر؟ لهذه الأحاديث، ولما روي عن معاوية، أنه «أخرج كبة من شعر، فقال: سمعت رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذا، وقال: إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم.» وأما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه. وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما، أنه مكروه غير محرم، لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث، وروي عنه أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف، نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال، فكل شيء يصل فهو وصال، وروي عن جابر، قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تصل المرأة برأسها شيئا» . وقال المروذي: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟ قال: لا وكره كسبها، وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا. والظاهر: أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' and ihtiba'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=415)

(813) الفصل الثالث، فيما يكره؛ يكره اشتمال الصماء؛ لما روى البخاري، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء.» واختلف في

تفسير اشتمال الصماء، فقال بعض أصحابنا: هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره، ومعنى، الاضطباع: أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفا، وروى حنبل، عن أحمد في اشتمال الصماء: أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه. فيبدو منه شقه وعورته، أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم، فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى أبو بكر، بإسناده عن ابن مسعود، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يلبس الرجل ثوبا واحدا، يأخذ بجوانبه عن منكبه، فيدعى تلك الصماء.» وقال بعض أصحاب الشافعي: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يخرج يديه من قبل صدره، فتبدو عورته. وقال أبو عبيد اشتمال الصماء، عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه، يجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده. كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه. فلا يقدر عليه. وتفسير الفقهاء، أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل. فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم، وتفسد الصلاة معه. ويكره السدل. وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيديه. وكره السدل ابن مسعود، والنخعي، والثوري، والشافعي، ومجاهد، وعطاء. وروي عن جابر وابن عمر الرخصة فيه، وعن مكحول، والزهري، وعبيد الله بن الحسن بن الحصين أنهم فعلوه، وعن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يسدلان فوق قميصهما، وقال ابن المنذر: لا أعلم فيه حديثا يثبت. وقد روي عن أبي هريرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.» رواه أبو داود، من طريق عطاء. ثم روي عن ابن جريج أنه قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا. ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر برفع الإزار. فإن فعل ذلك على وجه الخيلاء حرم، لأن النبي – صلى الله

عليه وسلم – قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» . متفق عليه. وروى أبو داود عن ابن مسعود، قال:

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام» . ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه. لما ذكرنا من حديث أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.» وهل يكره التلثم على الأنف؟ على روايتين: إحداهما، يكره؛ لأن ابن عمر كرهه. والأخرى، لا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره. وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل، وكذلك المعصفر؛ لأن البخاري ومسلما رويا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى الرجل عن التزعفر.» وروى مسلم، عن علي – رضي الله عنه – قال: «نهاني النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لباس المعصفر» . وقال عبد الله بن عمرو: «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما» . وروى أبو بكر، بإسناده عن عمران بن الحصين «أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر» . فأما شد الوسط في الصلاة، فإن كان بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء، فلا يكره، رواية واحدة، قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل فوقه؟ قال: نعم، فعل ذلك ابن عمر. وإن كان بخيط أو حبل مع سرته وفوقها فهل يكره؟ على روايتين. إحداهما، يكره؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التشبه بهم، وقال: «لا تشتملوا اشتمال اليهود» . رواه أبو داود. والرواية الأخرى، قال أحمد: لا بأس، أليس قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم» . وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن حديث النبي – صلى

الله عليه وسلم: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم» . قال: كأنه من شد الوسط. وروى الخلال، بإسناده عن الشعبي، قال: كان يقال، شد حقوك في الصلاة ولو بعقال "وعن يزيد بن الأصم مثله" وأما الصلاة في الثوب الأحمر، فقال أصحابنا: يكره للرجال لبسه، والصلاة فيه. وقد اشترى عمر ثوبا، فرأى فيه خيطا أحمر، فرده وقد روى أبو جحيفة قال: «خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – في حلة حمراء، ثم

ركزت له عنزة، فتقدم وصلى الظهر.» وقال البراء: «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.» متفق عليهما، وروى أبو داود عن هلال بن عامر، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلي أمامه يعبر عنه.» ووجه كراهة ذلك، ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: «دخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل عليه بردان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي – صلى الله عليه وسلم –.» وبإسناده عن رافع بن خديج قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم. فقمنا سراعا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية، فنزعناها عنها»

والأحاديث الأول أثبت وأبين في الحكم؛ فإن ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لرد السلام عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحمرة، ويحتمل أنها كانت معصفرة، وهو مكروه، وحديث رافع يرويه عنه رجل مجهول، ولأن الحمرة لون، فهي كسائر الألوان.

Mas'alah: What types of clothing did the Prophet prefer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=417)

(814) فصل: وقد روى أبو داود، عن أبي رمثة، قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي – صلى الله عليه وسلم – فرأيت عليه بردين أخضرين.» وبإسناده عن قتادة، قال: «قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال الحبرة.» متفق عليه. وبإسناده عن ابن عمر، «أنه قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته.» وبإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» .

Mas'alah: What clothing is forbidden to wear and pray in?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=417)

(815) الفصل الرابع: فيما يحرم لبسه، والصلاة فيه وهو قسمان؛ قسم تحريمه عام في الرجال والنساء، وقسم يختص تحريمه بالرجال. فالأول، ما يعم تحريمه، وهو نوعان: أحدهما، النجس لا تصح الصلاة فيه، ولا عليه؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط، وقد فاتت. والثاني، المغصوب، لا يحل لبسه، ولا الصلاة فيه. وهل تصح الصلاة فيه؟ على روايتين؛ إحداهما، لا تصح. والثانية تصح، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي لأن التحريم لا يختص الصلاة،

ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة. ووجه الرواية الأولى، أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله، فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة

وطاعة، وهو منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه على هذا الوجه. وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة، أو في يده خاتم من ذهب، فإن الصلاة تصح؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة، إذ العمامة ليست شرطا فيها. وإن صلى في دار مغصوبة، فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغصوب، إلا أن أحمد قال في الجمعة: يصلي في مواضع الغصب؛ لأنها تختص بموضع معين، فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصبا يفضي إلى تعطيلها. فلذلك أجاز فعلها فيه، كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور، كي لا يفضي إلى تعطيلها. القسم الثاني، ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء، وهو الحرير، والمنسوج بالذهب، والمموه به، فهو حرام لبسه، وافتراشه في الصلاة وغيرها؛ لما روى أبو موسى، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» . أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» . متفق عليه. ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافا، إلا لعارض، أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع. فإن صلى فيه، فالحكم فيه كالصلاة في الثوب المغصوب، على ما بيناه من الخلاف والروايتين. والافتراش كاللبس في التحريم؛ لما روى البخاري عن حذيفة، قال: «نهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.»

Mas'alah: What is the ruling on crosses in clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=420)

[فصل التصليب في الثوب] (819) فصل: ويكره التصليب في الثوب؛ لأن عمران بن حطان روى عن عائشة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه.» رواه أبو داود يعني قطعه.

Mas'alah: What types of jewelry are permissible for women to wear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1003)

[فصل يباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه] (1892) فصل: ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه، كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال، فهو محرم، وعليها زكاته، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and zakat on them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1004)

[مسألة المتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة] (1894) مسألة: قال: (والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة) وجملته، أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعا، وكذلك استعماله. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يحرم اتخاذها؛ لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال، فيبقى إباحة الاتخاذ

على مقتضى الأصل في الإباحة.

Mas'alah: Why is the use and making of gold and silver vessels prohibited for both men and women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1005)

ولنا، أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي، ويستوي في ذلك الرجال، والنساء؛ لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمها، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم، وإنما أحل للنساء التحلي لحاجتهن إليه للتزين للأزواج، وليس هذا بموجود في الآنية، فيبقى على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on gilding ceilings with gold or silver?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1005)

وقال أصحاب الرأي: يباح؛ لأنه تابع للمباح، فيتبعه في الإباحة. ولنا، أن هذا إسراف، ويفضي فعله إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فحرم، كاتخاذ الآنية، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التختم بخاتم الذهب للرجل، فتمويه السقف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for gilding mosques and mushafs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1005)

وإن صار التمويه الذي في السقف مستهلكا لا يجتمع منه شيء، لم تحرم استدامته؛ لأنه

لا فائدة في إتلافه وإزالته، ولا زكاة فيه؛ لأن ماليته ذهبت وإن لم تذهب ماليته، ولم يكن مستهلكا، حرمت استدامته. وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي، أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء. فتركه. ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة؛ لأنها بمنزلة الآنية.

Mas'alah: What is the ruling on silver ornaments for saddles and bridles?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1006)

وينفق على الفرس؟ قال: نعم، وهذا يدل على إباحة حلية السرج واللجام بالفضة، لولا ذلك لما قال: هو على ما وقف. وهذا لأن العادة جارية به، فأشبه حلية المنطقة.

Mas'alah: What is the ruling on images and carvings of animals in different contexts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3089)

(5672) فصل: فإن رأى نقوشا، وصور شجر، ونحوها، فلا بأس بذلك؛ لأن تلك نقوش، فهي كالعلم في الثوب. وإن كانت فيه صور حيوان، في موضع يوطأ أو يتكأ عليها، كالتي في البسط، والوسائد، جاز أيضا. وإن كانت على الستور والحيطان، وما لا يوطأ، وأمكنه حطها، أو قطع رءوسها، فعل وجلس، وإن لم يمكن ذلك، انصرف ولم يجلس؛ وعلى هذا أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر: هذا أعدل المذاهب. وحكاه عن سعد بن أبي وقاص، وسالم، وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وعكرمة

مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير.

وهو مذهب الشافعي، وكان أبو هريرة يكره التصاوير، ما نصب منها وما بسط. وكذلك مالك، إلا أنه كان يكرهها تنزها، ولا يراها محرمة. ولعلهم يذهبون إلى عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة» . متفق عليه وروي عن ابن مسعود، أنه دعي إلى طعام، فلما قيل له: إن في البيت صورة أبى أن يذهب حتى كسرت. ولنا ما روت عائشة، قالت «قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – من سفر، وقد سترت لي سهوة بنمط فيه تصاوير، فلما رآه قال: أتسترين الخدر بستر فيه تصاوير؟ فهتكه. قالت: فجعلت منه منتبذتين، كأني أنظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متكئا على إحداهما» . رواه ابن عبد البر. ولأنها إذا كانت تداس وتبتذل، لم تكن معززة ولا معظمة، فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة، فلا تكرم. وما رويناه أخص مما رووه، وقد روي عن «أبي طلحة. أنه قيل له: ألم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب؟ قال: ألم تسمعه قال: إلا رقما في ثوب؟»

متفق عليه. وهو محمول على ما ذكرناه من أن المباح ما كان مبسوطا، والمكروه منه ما كان معلقا، بدليل حديث عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the head of an image?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3091)

[فصل قطع رأس الصورة التي رآها عند صاحب الوليمة] (5673) فصل: فإن قطع رأس الصورة، ذهبت الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكي ذلك عن عكرمة. وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله «- صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع، فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن، ومر بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.» وإن قطع منه ما لا يبقي الحيوان بعد ذهابه، كصدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه، لم يدخل تحت النهي، لأن الصورة لا تبقي بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس. وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صورة داخلة تحت النهي. وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان.

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with non-pictorial curtains in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3092)

[فصل ستر الحيطان بستور غير مصورة] (5676) فصل: فأما ستر الحيطان بستور غير مصورة؛ فإن كان لحاجة من وقاية حر أو برد، فلا بأس به؛ لأنه يستعمله في حاجته، فأشبه الستر على الباب، وما يلبسه على بدنه، وإن كان لغير حاجة، فهو مكروه، وعذر في الرجوع عن الدعوة وترك الإجابة؛ بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر، قال:

أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذن، وقد ستروا بيتي بخباء أخضر، فأقبل أبو أيوب مسرعا، فاطلع، فرأى البيت

مستترا بخباء أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ فقال أبي، واستحيا: غلبتنا النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيت أن يغلبه النساء، فلم أخش أن يغلبنك ثم قال: لا أطعم لكم طعاما، ولا أدخل لكم بيتا، ثم خرج. رواه الأثرم وروي عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أنه دعي إلى طعام، فرأى البيت منجدا، فقعد خارجا وبكى، قيل له: ما يبكيك؟ قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد رقع بردة له بقطعة أدم، فقال: «تطالعت عليكم الدنيا. ثلاثا، ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدوا أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟ . قال عبد الله: أفلا أبكي، وقد بقيت حتى رأيتكم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟ .» وقد روى الخلال، بإسناده عن ابن عباس، وعلي بن الحسين، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى أن تستر الجدر.» وروت عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر فيما رزقنا أن نستر الجدر.» إذا ثبت هذا، فإن ستر الحيطان مكروه غير محرم وهذا مذهب الشافعي؛ إذ لم يثبت في تحريمه دليل، وقد فعله ابن عمر، وفعل في زمن الصحابة – رضي الله عنهم –، وإنما كره لما فيه من السرف، كالزيادة في الملبوس، والمأكول. وقد قيل: هو محرم؛ للنهي عنه. والأول أولى؛ فإن النهي لم يثبت، ولو ثبت الحمل على الكراهة؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on curtains containing Quranic verses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3093)

[فصل الستور فيها القرآن] (5677) فصل: وسئل أحمد عن الستور فيها القرآن؟ فقال: لا ينبغي أن يكون شيئا معلقا فيه القرآن، يستهان به، ويمسح به. قيل له: فيقلع؟ فكره أن يقلع القرآن، وقال: إذا كان ستر فيه ذكر الله تعالى، فلا بأس به. وكره أن يشترى الثوب فيه ذكر الله، مما يجلس عليه أو يداس.

Mas'alah: What is the ruling on using silver for the pommel of a sword and for a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4088)

[فصل استعمال قبيعة السيف من فضة] (7371) فصل: ولا بأس بقبيعة السيف من فضة لما روى أنس، قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضة.» رواه الأثرم، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلى بالفضة، أنا رأيته. ولا بأس بالخاتم من الفضة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له خاتم من فضة، ثم لبسه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى سقط منه في بئر أريس وصح ذلك عنهم وقال سعيد: البس الخاتم، وأخبر أني أفتيتك بذلك. فقد روى أبو ريحانة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره عشر خلال، وفيها الخاتم، إلا لذي سلطان، قال أحمد: إنما هذا يرويه أهل الشام. وحدث أحمد بحديث أبي ريحانة، فلما بلغ الخاتم: تبسم كالمتعجب، ثم قال: أهل الشام. وإنما قال أحمد ذلك؛ لأن الأحاديث قد صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - واستفاضت بإباحته، وأجمع عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من

العلماء، فإذا جاء حديث شاذ يخالف ذلك، لم يعرج عليه، وإن صح ذلك حمل على

التنزية.

Mas'alah: What is the chapter on clothing and adornment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=171)

باب اللباس والتحلي

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and cushions with silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=171)

ولا بأس بحشو الجباب والفرش بالإبريسم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a silver ring for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=172)

فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا مقام الدليل الشرعي على تحريمه فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلا على إباحة ذلك.

Mas'alah: What is the textual basis for restricting prohibitions to gold, silk, and gold and silver vessels

in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=172)

وذلك لأن النص ورد في المذهب والحرير وآنية الذهب والفضة فليقتصر على مورد النص وقد قال تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة:29] .

Mas'alah: What is the analogy between gold and silver regarding prohibition of use?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=172)

ولأنها جنس يحرم فيها استعمال الإناء فحرم منها غيره كالذهب وهذا صحيح فإن التسوية بينهما في غيره

Mas'alah: What is the evidence for silver being permissible for women but not men?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=172)

ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة وحضهن عليها ورغبهن فيها ولو كانت إباحتها عامة للرجال والنساء لما خصهن بالذكر ولأثبت عليه الصلاة والسلام الإباحة عامة لعموم الفائدة بل يصرح بذكر الرجال لما فيه من كشف اللبس وإيضاح الحق وذلك فيها قال الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: "خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر النساء

ما منكن امرأة تتحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به" رواه أبو داود عن مسدد عن

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of animals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=173)

ويحرم على الرجل والمرأة لبس ما فيه صورة حيوان وقيل: لا يحرم.

Mas'alah: What did the Prophet say about women wearing gold and silver earrings?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=173)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت امرأة يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار إلى أن قال ما يمنع أحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصغرهما بالزعفران رواه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=173)

لأنه عليه الصلاة والسلام "سئل عن الخاتم: من أي شيء أتخذه؟ قال من ورق ولا تتمه مثقالا" رواه جماعة منهم النسائي والترمذي وقال: حديث غريب.

Mas'alah: What does the hadith about the silver ring indicate about its permissibility?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=173)

وهذا يدل على أنهم كانوا ممنوعين من استعمال الورق وإلا لما توجهت الإباحة إليه وأباح اليسير لأنه نهى عن تتمته مثقالا

Mas'alah: What is the 'awrah of an umm walad and a partially freed slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=293)

قال: (وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة. وعنه كالحرة) . أما كون عورة أم الولد كالأمة على رواية فلثبوت أحكام الإماء فيها سوى نقل الملك وما يراد له. وأما كون عورة المعتق بعضها كذلك فلعدم كمال الحرية. وأما كون عورة أم الولد كالحرة على رواية؛ فلأنها قد انعقد فيها سبب الحرية انعقادا لا يمكن بطلانه أشبهت الحرة. وأما كون عورة المعتق بعضها كذلك؛ فلأنها اجتمع فيها تحريم وتحليل فغلب جانب التحريم. فإن قيل: ما الصحيح من الروايتين المذكورتين؟ قيل: الصحيح في أم الولد أنها كالأمة لمساواتها لها في أكثر الأحكام، وفي المعتق بعضها أنها كالحرة لتحقق الحرية في بعضها. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1731) 4: 223 كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء. وأخرجه النسائي في سننه (5337) 8: 209 كتاب الزينة، ذيول النساء. وأخرجه أحمد في مسنده (26723) 6: 315. (2) في ب: فقياس.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or a usurped garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=297)

قال: (ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته. وعنه تصح مع التحريم) . أما كون من صلى في ثوب حرير أو مغصوب لا تصح صلاته على المذهب؛ فلأن لبسهما حرام وقد استعملهما في شرط العبادة فلم تصح كالصلاة في الدار المغصوبة. وأما كونها تصح على رواية مع التحريم؛ فلأن التحريم لا يختص الصلاة، والنهي لا يعود إليها فوجب أن يصح؛ كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، أو صلى وعليه عمامة مغصوبة، أو حرير، أو في يده خاتم ذهب. (1) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the chapter on clothing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=305)

فصل [في اللباس]

Mas'alah: What is the ruling on a silk border of four fingers or less on a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=308)

قال: (ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون. وقال أبو بكر: يباح وإن كان مذهبا. وكذلك الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء) . أما كون العلم الحرير

إذا كان أربع أصابع فما دون يباح؛ فلما روى عمر أنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أصابع أو أربع أصابع» [2] رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. (1) اليلمق: أصله يلمه. فارسي معرب يعني: القباء. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص 1201. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (2069) 3: 1644 كتاب اللباس والزينة، باب يحرم استعمال إناء الذهب والفضة ... وأخرجه أبو داود في سننه (4042) 4: 47 كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير. وأخرجه الترمذي في جامعه (1721) 4: 217 كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب.

وأما كون العلم المذهب لا يباح وإن قل على المذهب؛ فلأن قليله ككثير الحرير لما تقدم. وأما كونه يباح على قول أبي بكر فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا» [1]. وتفسيره الشيء اليسير مفرقا. وأما كون الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء كالعلم؛ فلأن ذلك كله مساو للعلم معنى فوجب أن يساويه حكما.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed and saffron-dyed garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=309)

قال: (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر) . أما كون الرجل يكره له لبس المزعفر فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التزعفر» [2] متفق عليه. وأما كونه يكره له لبس المعصفر فلما روي عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن لباس المعصفر» [3] رواه مسلم. وحكمه عليه حكمه على الكل لقوله صلى الله عليه وسلم: «حكمي على الواحد حكمي على الكل» [4]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4239) 4: 93 كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء. وأخرجه النسائي في سننه (5150) 8: 161 كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال. وأخرجه أحمد في مسنده (16947) 4: 98. كلهم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5508) 5: 2198 كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال. وأخرجه مسلم في صحيحه (2101) 3: 1663 كتاب اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (2078) 3: 1648 كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. (4) قال الزركشي في كتابه المعتبر (ص: 157) عند تخريجه لحديث: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» قال: لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت أخرجه الترمذي في جامعه (1597) 4: 151 كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء. بلفظ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامراة واحدة». وأخرجه النسائي في سننه (4181) 7: 149 كتاب البيعة، بيعة النساء. بلفظ: «إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة».

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with curtains without images or with non-animal images?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2297)

قال: (وإن ستر الحيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير الحيوان فهل تباح؟ على

روايتين) . أما كون ما ذكر لا يباح على رواية؛ فلأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن تستر الجدر» [1] رواه الخلال. وعن عبدالله: «أن أبا أيوب قال له: يا عبدالله! تسترون الجدر؟ لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا» [2]. رواه الأثرم. وعن عبدالله بن يزيد الخطمي «أنه دعي إلى طعام. فرأى البيت منجدا. فقعد خارجا وبكى. فقيل: ما يبكيك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد رقع بردة له بقطعة أدم. فقال: تطالعت عليكم الدنيا –ثلاثا–. فقال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم؛ كما تستر الكعبة. قال عبدالله: أفلا أبكي وقد بقيت حتى رأيتكم تسترون بيوتكم؛ كما تستر الكعبة». وأما كون ذلك يباح على رواية؛ فلأن ابن عمر فعله، وفعل في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وقد رجح المصنف في المغني هذه الرواية. فإن قيل: الحرمة المذكورة مطلقة في كل حال أو يشترط في ذلك عدم الحاجة. (1) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير 1: 170. (2) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا مختصرا 5: 1986 كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة؟ وقال ابن حجر: وصله أحمد في كتاب الورع، ومسدد في مسنده. فتح الباري 9: 158.

قيل: بل يشترط في ذلك عدم الحاجة. فإن دعت الحاجة إليه من حر أو برد فلا بأس به. ذكره المصنف رحمه الله تعالى في المغني. وعلل بأنه استعمال في حاجة. أشبه ستر الباب وما يلبسه على بدنه. فعلى هذا يحمل كلام المصنف هنا على عدم الحاجة جمعا بين نقليه في كتابيه. وينبغي أن يلحظ إباحة عدم الإجابة والجلوس في الدعوة الواجبة إجابتها على الروايتين جميعا؛ لأن المصنف قال في المغني: وإن كان لغير حاجة فهو مكروه وعذر في الرجوع وترك الإجابة. وإذا كانت الكراهة عذرا فالحرمة بطريق

الأولى.

Mas'alah: What is the definition of al-dhaykh and al-'usbar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2765)

والذيخ: الذكر من الضبعان. فيكون العسبار عكس السمع.

Mas'alah: What are the disliked acts related to grooming and adornment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=146)

ويكره القزع [4]، ونتف الشيب، وتغييره بسواد إلا لحرب، وغرز الجلد بكحل، ووصل شعر [5] الأنثى، وثقب أذن الذكر [6]. (1) قوله: "ويجب ختان بالغ أمن. . ". ، أي: أمن الضرر، وهو المذهب، وعبارة المحرر: "ما لم يخف منه" (1/ 11) ، والسنة أفضل فيعايا بها ويقال: ما سنة أفضل من واجب!! الجواب: السنة الختان قبل البلوغ والواجب بعده، فالسنة أفضل، وفي الإقناع: يجب ختان ذكر وأنثى وخنثى مشكل (1/ 22) . (2) قوله: "وقلم الظفر مخالف. . ." إلخ، أي: فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى من اليمنى ثم الإبهام منها ثم البنصر ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، قال في شرح الإقناع: صححه في الإنصاف، وقال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة (1/ 76) . (3) في الأصل المخطوط: "التطييب" ؛ وفي المحرر: ويتطيب (1/ 11) . (4) القزع: هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه؛ لقول ابن عمر -رضي الله عنهما- أن

النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن القزع وقال: أحلقه كله أو دعه كله" ، رواه أبو داود (4/ 411) كتاب الترجل، إسناده صحيح. (5) قوله: "ووصل شعر الأنثى" ، الصواب أنه يحرم كما في شرح الإقناع: "ويحرم وصل شعر بشعر" ؛ لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لعن الواصلة، رواه مسلم (3/ 1676) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. ولم يذكر المحرر وصل الشعر ولا ثقب الأذن فدل على أنها إضافة من الأدمي رحمه الله. (6) زد = زيادة من الأدمي على المحرر.

Mas'alah: Is one obligated to accept a borrowed garment or purchase one for covering?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

ويلزمه قبولها عارية، وشراؤها واستئجارها ما لم يجحف بماله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold-woven fabric in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به فإن استحال لونه فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for medical reasons or for a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

وإن لبس الحرير لمرض أو حكة في الجرب أو ألبسه الصبي فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of gold being permissible for men?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=92)

وقال أبو بكر يباح يسير الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver jewelry?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=92)

ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر. وقال ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم، وفيه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on curtains with images of animals?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=324)

وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلا أن تزال، وإن كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها، وإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير الحيوان فهل تباح؟ على روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse and adornment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=98)

باب دخول الحمام وآدابه وغير ذلك من التزين : يجوز للرجل دخول الحمام بشرط : أن يستر عورته ، ويغض بصره عن عورة غيره . ويجوز للنساء دخوله بالشرطين المذكورين ، وبوجود العذر من حيض أو نفاس أو مرض . وذكر ابن أبي موسى : أن المرأة لا تتجرد في الحمام ، بل تدخل بقميص خفيف لا يمنع وصول الماء إلما جسمها إذا صبته من فوقه ، وهذا محمول على حمامات الزبون دون حمام دارها . ولا يجوز لمسلمة أن تبدي زينتها لذمية لا في الحمام ولا في غيره ، ولا تجعلها قابلتها عند ولادتها . (1) روي بألفاظ متقاربة ، منها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد ، فيبادرني حتى أقول : دع ليدع لي" . صحيح البخاري في الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته 1/ 313 ، وصحيح مسلم في الحيض ، باب القدر المستحب في غسل الجنابة 1/ 176 ، وسنن أبي داود في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة 1/ 20 ، وسنن النسائي في الطهارة ، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد 1/

. 127

Mas'alah: Is it disliked to shave the head outside of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=100)

وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة ؟ على روايتين . (1) ساقط من : (أ) . (2) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=101)

ويكره حلق القفا إلا في الحجامة .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about growing one's hair?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=101)

وسئل أحمد - رحمه الله - عن اتخاذ الشعر ؟ قال : سنة حسنة ، ولو أمكنا اتخذناه . وفي رواية أخرى : لو كنا نقوى عليه ، له كلفة ومؤونة .

Mas'alah: On which day is it recommended to trim nails in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=102)

ويستحب أن يقصد بالتقليم يوم الجمعة ؛ لما جاء في الحديث : "من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء" [3] . وقد روي هذه الفضيلة والاستحباب في يوم الخميس بعد العصر .

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror and trimming the eyebrows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=102)

ويستحب أن ينظر في المرآة ، ولا بأس أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا بالمقراض .

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=102)

ولا يقص لحيته إلا ما زاد على القبضة إن أحب ، والأولى : أن لا يفعله .

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs and dyeing them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=102)

ونتف الشيب مكروه ، وصبغه بالحناء والكتم سنة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم[4] ." وقيل لأحمد رحمه الله : فلان يستحي أن يخضب ، فقال : سبحان الله (1) لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به ، انظر طرح التثريب في شرح التقريب 2/ 72 . (2) قال ابن الربيع في كتابه

: "تمييز الطيب من الخبيث" ص 189 : لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص 424 : لم أجده . وكذا لم يثبت تعيين يوم لقص الأظافر . (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 159 . (4) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الخضاب 7/ 57 .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair according to the Sunnah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=103)

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : "غيروا الشيب [1] . وأمر بالخضاب ، وأبو بكر وعمر خضبا وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به .

Mas'alah: What is the recommended way to apply kohl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=104)

ويستحب أن يكتحل وترا ، ومعناه : في كل عين ثلاثة أميال [كما] [1] في حديث ابن عباس . وفي حديث أنس : ثلاثة في اليمنى واثنتان في اليسرى[2] . وروي : اثنان في كل عين ، ويقسم الخامس في العينين .

Mas'alah: What is the ruling on tattooing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=104)

والوشم منهي عنه .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about piercing a boy's ear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=104)

قال مهنا : سألت أحمد رحمه الله عن الغلام تثقب أذنه ؟ فقال : أكره ذلك للغلام ، إنما هو للبنات ، فقلت : من كرهه ؟ فقال : حريز بن عثمان كره ثقب أذن الصبي . (1) زيادة على الأصل . (2) حديث ابن عباس بلفظ : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالأثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثا" . مسند أحمد 1/ 354 ، جامع الترمذي في اللباس ، باب ما جاء في الاكتحال 3/ 147 . وسنن النسائي في الزينة باب الكحل 8/ 150 . وحديث أنس أخرجه ابن سعد في الطبقات 1/ 484 . (3) صحيح مسلم 4/ 766 ، سنن أبي داود 4/ 78 ، سنن النسائي 8/ 198 .

Mas'alah: What is the ruling on delaying grooming practices beyond forty days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=105)

ويكره أن يؤخر تنظيف العانة والإبط وحف الشارب وتقليم الأظفار أكثر من أربعين يوما . وقال بعض أصحابنا : هذا في حق المسافر ، فأما المقيم فلا يؤخره أكثر من عشرين يوما .

Mas'alah: Is it disliked to sew with pig hair according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=118)

وهل يكره الخرز بشعر الخنزير ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments out of pride?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

[ويكره] [1] إسبال الإزار والسراويل والقميص والعمامة تفاخرا وخيلاء .

Mas'alah: What is the chapter on clothing and adornment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=266)

باب اللباس والتحلي :

Mas'alah: What clothing is permissible for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=266)

كل ملبوس طاهر غير الإبريسم فمباح للرجال والنساء لبسه واستعماله كيف شاؤوا من غير كراهية .

Mas'alah: Is silk permissible for illness or in enemy territory according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=266)

وعنه : أنه يباح لبسه للمرض والحكة ، وفي دار الحرب لغير حاجة .

Mas'alah: What is the ruling on khazz fabric and mixed silk fabrics?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=267)

ووبر طاهر كوبر الأرانب وغيرها ، فهذا هو الخز ، فما كان من ذلك أكثره الإبريسم فحكمه حكم الإبريسم بمفرده ، وما كان أكثره المباح فهو مباح قولا واحدا ، وما استوى فيه الإبريسم والمباح ففيه وجهان : أحدهما : أنه محرم ، وإليه أشار أبو بكر في التنبيه : أنه لا يباح لبس الملحم ولا القسي .

Mas'alah: What is the ruling on clothing woven or coated with gold for men?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=268)

ويحرم على الرجال أيضا المنسوج بالمذهب والمموه به ، فإن كان قد استحال لونه فعلى وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of living beings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=268)

ويحرم على الرجال والنساء لبس ما فيه التصاوير التي تشبه ما فيه روح ؛ من طير ونحوه مع سلامة رأس الصورة .

Mas'alah: Is it permissible to wear clothing with images if the head is cut off?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=268)

فإن قطع رأس الصورة ، أو لم يكن لها رأس ، جاز لبس ذلك مع الكراهة .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=268)

ويحرم على الرجال لبس الذهب قليلا كان أو كثيرا ، إلا من ضرورة كالأنف ، وما ربط به الأسنان . (1) نوع من الثمر . معرب . انظر : القاموس المحيط ص : 265 . (2) الجامات : واحدة جام وهو : إناء من فضة . انظر : لسان العرب 12/ 112 .

Mas'alah: What silver items are permissible for men to wear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=269)

ويباح للرجال من الفضة : الخاتم ، وقبيعة السيف ، وفي حلية المنطقة[3] روايتان ، وقاس أصحابنا عليها حلية الجوشن ، والخوذة ، والخف والران[4] ، والحمائل[5] .

Mas'alah: What silver and gold items are prohibited for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=269)

ولا يجوز لهم لبس ما عدا ذلك ؛ كالطوق والدملوج[6] وما أشبهه .

Mas'alah: What gold and silver ornaments are permissible for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=269)

ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت العادة لهن بلبسه ؛ كالخلخال والسوار والدملوج والطوق والتاج والقرط والخاتم وما في المخانق والمقالد من التعاويذ والخزائن والأكر وما أشبه ذلك ، قليلا كان أو كثيرا .

Mas'alah: On which hand is it recommended to wear a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

ويستحب التكتم في اليسار ، ولا يعنف من تختم في اليمين إذا كان متأولا .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing a ring on the middle and index fingers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

ويكره للرجال التختم في الوسطى والسبابة ؛ لما روى : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عليا عليه السلام عن ذلك[1] .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring of carnelian, iron, or brass?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

والتكتم بالعقيق مستحب لأنه مبارك . ويكره [للرجال والنساء] [2] التختم بالحديد أو بالصفر .

Mas'alah: What is the best color for clothing and shrouds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

وخير ما لبسه الأخيار وكفن به الموتى البياض .

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

ولا بأس بلبس السواد عمامة كان أو غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on men and women wearing red clothing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

ويكره للرجال لبس الأحمر ، ولا يكره للنساء .

Mas'alah: What is the ruling on red saddle cloths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

وتكره الميثرة الحمراء .

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloaks (balamiq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

ولا بأس بلبس البلامق وهي الأقبية ، قد لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

Mas'alah: What is the ruling on wearing wool and rough clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الصوف ، واحتذى المخصوص ، ولبس خشنا . وقال : "البذاذة من الإيمان" [3] ومعناه : التواضع في اللباس .

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=270)

وقد مدح السراويل بقوله عليه السلام : "السراويل نصف الكسوة" [4] .

Mas'alah: What is the ruling on wide trousers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=271)

وفي بعض الأحاديث عنه : أنه كره السراويلات المخرفجة ، يعني : الواسعة البواتك .

Mas'alah: What is the ruling on wearing conspicuous clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=271)

ويكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس ، ويجري بصاحبه وينقص مروءته بينهم .

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=271)

ولا يحل لأحد أن يجر ذيله بطرا وخيلاء .

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin clothing that reveals the skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=271)

ويكره للرجال والنساء لبس الرقيق من الثياب ، وهو ما يصف البشرة غير العورة ، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكها .

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women's dress and vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=271)

ويكره أن يتشبه الرجل بزي المرأة ، وأن تتشبه المرأة بزي الرجل في لباس وغيره ، أو أن يتجرد رجلان أو امرأتان في إزار أو لحاف ولا ثوب بينهما . (1) مجمع الزوائد : كتاب اللباس ، باب في السراويل 5/ 122 . (2) في (ب) : يمشين في بيوتهن .

Mas'alah: What is the ruling on wrapping oneself in the garment of the deaf (ishtimal al-samma')?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

واشتمال الصماء مكروه إذا لم يكن تحته ثوب غيره قولا واحدا .

Mas'alah: Is ishtimal al-samma' disliked if one wears another garment underneath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

وإن كان تحته ثوب غيره فهل يكره ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the definition of ishtimal al-samma'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

واشتمال الصماء هو : أن يلتحف بالثوب ويدفعه إلى أحد جانبيه ، فلا يكون ليده موضع تخرج منه ، فلذلك سمي الصماء .

Mas'alah: What is the definition of ihtiw ' (sitting wrapped in a garment)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

والاحتواء هو : أن يجلس ويضم ركبتيه إلى نحو صدره ، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ، ثم يشده حتى يكون كالمعتمد عليه والمستند إليه .

Mas'alah: What color is recommended for sandals and khuffs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

ويستحب أن يجعل نعله أصفر ، والخف أحمر

Mas'alah: What is the ruling on wearing black sandals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

، وإن كان أسود فلا بأس .

Mas'alah: How should one begin when putting on and removing footwear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

ويبدأ في اللبس باليمين ، وفي الخلع [باليسار] [1] ، ويقابل بين نعليه .

Mas'alah: Is it disliked to put on sandals while standing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

وهل يكره أن ينتعل قائما ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is it disliked to walk in only one sandal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

ويكره أن يمشي في نعل واحد .

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur from pure and impure skins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

ولا بأس بلبس الفراء إذا كانت من جلود طاهرة ، فأما الجلود النجسة فلا يجوز لبسها ولا استعمالها فيما تنجسه .

Mas'alah: What is the ruling on wearing wool, hair, and fur from animals whose meat is eaten in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=272)

ولا بأس بلس الأصواف والأوبار والأشعار إذا كانت مما يؤكل لحمه ، (1) في (ب) : بالشمال .

حيا [كان] [1] أو ميتا .

Mas'alah: Is it permissible to wear clothing made from the hair of non-edible animals besides dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=273)

وهل يباح لبس ثوب من شعر ما لا يؤكل لحمه غير الكلب والخنزير ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on wearing prohibited clothing in cases of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=273)

وكل ما يحرم لبسه ، فلبسه عند الضرورة [إليه] [2] مباح . (1) ساقط من (ب) .

(2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver ornamentation of vessels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=376)

فأما حلية الأواني ؛ كحلية الدواة والمقلمة والمرآة والمشط ، فذكر القاضي : أن جميع ذلك محرم على الرجال والنساء ذهبا كان أو فضة .

Mas'alah: What did Ahmad say about silver ornamentation on vessels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=376)

وحكي عن أحمد – رحمه الله – أنه قال في رواية الأثرم : أكره رأس المكحلة فضة ، وحلقة المرآة فضة ، ثم قال : هذا شيء تأولته ، فأما الآنية نفسها فليس فيها تحريم .

Mas'alah: What is the ruling on silver fittings on vessels according to the Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=376)

قال القاضي : وظاهر هذا أنه لم يقطع على تحريم رأس المكحلة وحلقة المرآة من فضة لأنه في حكم المضبب ، فيكون الحكم في حلية جميع الأواني كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on silver adornments on horse trappings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=376)

فأما ما [يصنع] [3] على ملابس الخيل من السروج واللجم والسرفسارات والقلائد واللبب والباردنب وقلائد الفهود والكلاب ، (1) في الأصل : ثلاثون . (2) صندوق أجزاء المصحف (القاموس المحيط 3/ 26) . (3) في (ب) : صيغ .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing men's jewelry?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=377)

وكذلك إذا اتخذت المرأة شيئا من حلي الرجال كحلية المنطقة ونحوها .

Mas'alah: What is the ruling on selling thin see-through clothing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=610)

ونقل عنه ابن القاسم أنه قال : أكره بيع الثياب السابوري والقوهي للرجال والنساء ، قال القاضي : وإنما كرهه لأنها رقاق تصف البشرة ، وهذا إذا كان يعلم أنه لا يلبس معها غيرها .

Mas'alah: What are the specifications for wool type, color, and length?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

فالنوع : إضافته إلى البلد فيقول : حلواني او بغدادي ، واللون : أبيض وأسود وأحمر ، والطول والقصر : فقوله طويل الشعرة أو قصيرها .

Mas'alah: What are the four descriptions for specifying silk after weighing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

ويضبط الإبريسم بعد الوزن بأربعة أوصاف :

Mas'alah: What are the specifications for silk type, color, thickness, and quality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=717)

النوع : وهو إضافته إلبلده فيقول : طبري جرجاني خوارزمي بغدادي ، واللون : أصفر

أبيض أحمر ، والدقة والغلظ ، والرداءة والجودة .

Mas'alah: What is the ruling on sitting on fabrics with animal images in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1029)

فإن رأى على الثياب صورة حيوان وكانت بحيث تداس كالبسط ، أو يتكئ عليها كالمواد جلس ، وإن كانت على ستار معلقة أو حيطان لم يجلس إلا أن تزال ، فإن سترت الحيطان دستور غير مصورة أو عليها صورة لا حيوان فيها ، فعنه . أنه حرام فلا يجلس ، وعنه : أنه مكروه فلا ينصرف .

Mas'alah: What is the chapter on fitrah, circumcision, hair removal, clothing, and covering the 'awrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1677)

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك :

Mas'alah: What is the ruling on letting the beard grow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1677)

وأمر بإعفاء اللحى ، والأفضل أن توفر ولا تقص إلا ما زاد منها على القبضة ، ولا بأس بأخذ الزيادة لمن أحب ذلك . (1) فتح الباري شرح صحيح البخاري 10/ 351 ح 5553 .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with black in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1678)

ويكره صباغ الشعر بالسواد ، ولا بأس بالحنا والكتم .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1678)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لباس الحرير ، والتختم بالذهب وعن التختم بالحديد ، ولا بأس بالفضة في حلية خاتم الرجل وسيفه ومنطقته ، ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا آنية ولا في غير ما ذكرنا ، فإنه من السرف والخيلاء ، وقد جاء في الحديث "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [1] ، فإن كان إناء عليه ضبة يسيرة من فضة على موضع كسر فيه ولم يقع شربه على ذلك الموضع فموسع ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح مضرب بعضه .

Mas'alah: In which hand is it preferred to wear a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1678)

والاختيار : التختم في الشمال إذ هو آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأن تناول الشيء باليمين .

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with a wide or narrow stripe (alam)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1679)

وكذلك العلم في الثوب والطراز يكره إذا كان عريضا ، ولا بأس بالدقيق .

Mas'alah: What is the ruling on a man dragging his garment out of pride and the proper length of the iz r?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1679)

ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه خيلاء ، وليكن إلى الكعبين فهو أنظف وأتقى .

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma', sadl in prayer, and the definition of 'awrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1679)

ونهى عن اشتمال الصماء على غير ثوب ؛ لأن عورته تبدو ، وعن السدل في الصلاة لأنها لبسة اليهود ، وفرض على كل أحد ستر عورته وهي ما بين السرة والركبة في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : العورة القبل والدبر ، والأول أصح ، وإزرة الرجل إلى أنصاف ساقيه ، والفخذ عورة ، وليس كالعورة نفسها للخلاف ، والمرأة الحرة عورة كلها إلا وجهها .

Mas'alah: What is the recommended manner of putting on and taking off footwear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1680)

ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه ، وإذا خلع بدأ بشماله ، ولا بأس بالانتعال قائما ، وقد روي عنه كراهية ذلك ، ويكره المشي في نعل واحد .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head outside of ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1697)

ويكره حلق الرأس في غير الإحرام في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يكره .

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs and shaving the nape in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره نتف الشيب وحلق القفا في غير الحجامة .

Mas'alah: What is the ruling on walking with one shoe?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره المشي في نعل واحد .

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin clothing that reveals the body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

ويكره لبس الرقيق من الثياب الذي تبين منه الأبدان .

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing that leads to arrogance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

ويكره من اللباس ما يخرج صاحبه إلى الخيلاء والبطر .

Mas'alah: What is the ruling on wearing distinctive clothing that draws attention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

ويكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler using bells and strings on horses and mounts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل والركاب .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men and women?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=58)

مسألة 35: (ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال) ، لما روى أبو موسى أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «حرم لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» قال الترمذي: حديث صحيح، قال ابن عبد البر: هذا إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on making vessels of gold and silver?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=535)

مسألة: (والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة) . أما اتخاذ آنية الذهب والفضة فحرام على الرجال والنساء، هذا هو المشهور عن أحمد بحيث يأثم به ولا يضمن كسرها. وعن أحمد إباحته ولا يأثم به ويضمن إذا كسرت؛ لأن النصوص إنما وردت بالنهي عن الاستعمال، فيبقى الاتخاذ على أصل الإباحة ولذلك أقر حذيفة دهقانه على استيفائها ولم يأمره بكسرها. ووجه الرواية الأولى ما روى البراء بن عازب قال: ((نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن آنية الفضة)) [5] رواه الجماعة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5535) 5: 2204 كتاب اللباس، باب نقش الخاتم. وأخرجه مسلم في صحيحه (2091) 3: 1656 كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق... (2) أخرجه أبو داود في سننه (2583) 3: 30 كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى. وأخرجه الترمذي في جامعه (1691) 4: 201 كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها. (3) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 4: 1461 كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 144 كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به... (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2942) 3: 1131 أبواب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه... (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1182) 1: 417

كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز. وأخرجه مسلم في صحيحه (2066) 3: 1635 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... وأخرجه أبو داود في سننه (3723) 3: 337 كتاب الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة. عن حذيفة. وأخرجه الترمذي في جامعه (2809) 5: 117 كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي. وأخرجه النسائي في سننه (1939) 4: 54 كتاب الجنائز، الأمر باتباع الجنائز. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3414) 2: 1130 كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة. وأخرجه أحمد في مسنده (18034) طبعة إحياء التراث.

وهذا مطلق يشمل الاتخاذ والاستعمال، ولا يقال يقيد هذا المطلق بالألفاظ التي فيها التقييد؛ لأنا نقول تلك الألفاظ إنما قيدت بالأكل والشرب، وقد أجمعنا على أن التحريم لا يتقيد بهما. وأما قوله في حديث حذيفة: ((فإنها لهم في الدنيا)) [1] يقتضي قطع التشبه بهم فيها، وهذا يشترك فيه الاتخاذ والاستعمال جميعا. ولأنه يتخذ على هيئة يحرم استعماله فأشبه الطنبور. ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها ويفضي إليه غالبا، فحرم كالخلوة بالأجنبية. ولأنه لو جاز الاتخاذ لسقطت الزكاة فيها كالمتخذ حليا، وهي واجبة فيها إجماعا، وإنما حرم على الرجال والنساء؛ لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمهما وهو إفضاؤه إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. فيستويان في التحريم، وإنما أحل للنساء التحلي لحاجتهن إليه للتزين للأزواج، وليس هذا بموجود في الآنية فيبقى على التحريم. إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابا بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصابا بضمها إليه. وإن زادت قيمتها لصناعتها فلا عبرة بها؛ لأنها محرمة فلا قيمة لها في الشرع، وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ، وإن أحب كسرها وأخرج ربع (1)

أخرجه البخاري في صحيحه (5110) 5: 2069 كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض. وأخرجه مسلم في صحيحه (2067) 3: 1637 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...

عشرها مكسورا، وإن أخرج ربع عشرها مصوغا جاز؛ لأن الصناعة لا تنقصها عن قيمة المكسور، وذكر أبو الخطاب وجها في اعتبار قيمتها. والأول أصح.

Mas'alah: What did Imam Ahmad do regarding mirrors, kohl, and combs?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=362)

1- أخبرني عصمة بن عصام قال: أنبأنا حنبل قال: رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية من خشب فيها مرآة ومكحلة ومشط. فإذا فرغ من قراءة جزئه نظر في المرآة واكتحل وامتشط وربما اكتحل عند نومه بالليل ويقول لي: عليك بالكحل فإنه مبارك وهو يجلو البصر وربما تطيب وكان يعجبه الطيب. قال: وجاؤا إلى أبي عبد الله بمرآة وعليها علاقة فضة فنزع أبو عبد الله العلاقة فرمى بها واستعمل المرآة.

Mas'alah: What is the ruling on silver rings and similar items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=363)

2- أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف حدثهم أن أبا عبد

الله سئل عن: الفضة ورؤوس القوارير وما أشبه ذلك؟ قال: لا يعجبني لأن هذا يستعمل كله ولا حلقة في المرآة.

Mas'alah: What is the ruling on silver rings on mirrors, kohl containers, and similar items?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=364)

3- أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن حلقة الفضة ورؤوس القوارير وما أشبه ذلك؟ وقال: لا يعجبني لأنه يستعمل. قيل: ولا حلقة المرآة؟ - [114] - قال: ولا حلقة المرآة وكذلك المكحلة والمرود

Mas'alah: What is the ruling on a man using musk perfume?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=375)

14- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه سئل أبا عبد الله عن الطيب: يتطيب الرجل بالمسك؟ قال: لا بأس.

Mas'alah: What did the Prophet say when asked about musk?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=377)

16- أخبرني جعفر بن محمد القطان أن يعقوب بن بختان حدثهم سمع أبا عبد الله يقول: شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال: ((أو ليس أطيب طيبكم)) ؟!.

Mas'alah: What is the evidence of Imam Ahmad applying kohl during the day?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=381)

20- أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي: أنه رأى أبا عبد الله وفي عينيه أثر الكحل بالنهار.

Mas'alah: Did the Prophet have a jummah (hair reaching the earlobes)?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=385)

25- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال: - [118] - كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة.

Mas'alah: Is it permissible to grow long hair according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=389)

29- أخبرني عبد الله بن أبي داود حدثنا زياد بن أيوب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا بأس بتطويل الشعر.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a man leaving his hair long?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=390)

30- أخبرني يوسف بن موسى القطان أن أبا عبد الله قيل له: يترك الرجل شعره؟ قال: نعم إن قوي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on parting the hair and keeping it long in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=394)

35- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن فرق الشعر؟ فقال: ما أحب إلي فرق الشعر لمن قوي عليه فحسن.

36- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر بطوله؟ فقال لي: الفرق سنة. قلت: يا أبا عبد الله يشهر نفسه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق شعره وأمر بالفرق.

[4]

Mas'alah: Why is shaving the head disliked outside of Hajj and Umrah according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=399)

40- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حلق الرأس؟ فقال: يكره في غير الحج والعمرة من أجل الخوارج أن يتشبه بهم لأن سيماهم التحليق ويقال: التسبيت. - قال: سمعت أبا عبد الله يقول قال عبد الرزاق: كان معمر يكره الحلق في غير الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on plucking the eyebrows according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=418)

61- أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: أرسلنا إلى ابنة الحسن: أكان الحسن يأخذ من حاجبيه إذا طالا؟ قالت: نعم.

[6]

Mas'alah: What does the chapter heading say about letting the beard grow?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=454)

[9]

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=478)

121- وأخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن الخضاب وتغيير الشيب؟ قال: ما أحسنه يستحب ذلك تغيير الشيب من السنة (.. ..) عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أمرنا بالأصباغ فأحبها إلينا كحلها.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair with henna and katam?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=483)

126- أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا معتمر عن حميد عن أنس: لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء.

Mas'alah: Is dyeing hair with black disliked according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=492)

135- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله مكروه.

Mas'alah: How often did Imam Ahmad use depilatory paste?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=523)

167- أخبرني المروزي قال: كنت مع أبي عبد الله بالعسكر أربعة أشهر فلم يتنور إلا مرة وأشك في الأخرى.

Mas'alah: How often did Imam Ahmad trim his mustache?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=527)

171- أخبرني عبد الله بن حنبل حدثنا أبي قال: كان أبو عبد الله يأخذ شاربه كل جمعة وجمعتين. وقال: لا أحب للرجل إلا أن يتعاهد هذا منه ولا يوفره.

Mas'alah: How often did Sa'id ibn Jubayr use depilatory paste?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=528)

172- أخبرني محمد بن علي قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة الخياط

حدثنا - [145] - عباد بن عباد المهلبي عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي قال: كان سعيد بن جبير لا يتنور في السنة إلا مرة عيد الفطر أو الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial shaving) for children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=557)

[19]

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial shaving) according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=557)

201- أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن القزع؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع.

Mas'alah: What is the ruling on a child wearing a cap with hair?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=560)

204- أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: الصبي يلبس القلنسوة فيها شعر؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the left side when putting on a garment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=99)

فليبدأ باليسرى» [1]، وعلى قياسه: القميص ونحوه.

Mas'alah: What is the definition of tarajjul (combing and oiling hair)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=111)

والترجل: تسريح الشعر ودهنه.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror and applying perfume?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=112)

ويسن نظر في مرآة، وتطيب. [1]

Mas'alah: Is it disliked to shave part of the head (qaza')?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=113)

(ويكره القزع [2] ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعض، وكذا حلق القفا لغير حجامة

ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on keeping and grooming the hair of the head?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=113)

ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: (هو سنة، لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة) [3]، ويسرحه ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه؛ كشعره عليه السلام [4]، ولا بأس بزيادة، وجعله ذؤابة. (1) في (ب) : أو انثى أو خنثى. (2) قال في المطلع (ص 29) : (القزع: بفتح القاف والزاي، أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه، نص على ذلك ابن سيدة في المحكم، وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه) . (3) عن الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن ترك الشعر؟ فقال: لو كنا نقوى عليه، له كلفة أو مؤنة. ينظر: الوقوف والترجل للخلال ص 118. (4) رواه البخاري (5903) ، ومسلم (2338) ، عن أنس قال: «كان يضرب شعر النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه».

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and mustache in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=114)

ويعفي لحيته، ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين [1]، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، وما [2] تحت حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on gilding books of knowledge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=148)

وتحرم تحلية كتب العلم.

Mas'alah: What is the ruling on arrogance in clothing during and outside prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=221)

(وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره)، من عمامة وغيرها، في الصلاة وخارجها، في غير الحرب؛ لقوله عليه السلام: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on letting garments hang without arrogance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=221)

ويجوز الإسبال من غير خيلاء للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on creating images of living beings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=221)

(و) يحرم (التصوير) ، أي: على صورة حيوان؛ لحديث الترمذي وصححه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت، وأن تصنع» [2]، وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة؛ لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on men using fabric woven with gold or silver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=221)

(ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج) بذهب أو فضة، (أو) (1) رواه البخاري (3665) ، ومسلم (2085) بمعناه، من حديث ابن عمر. (2) رواه الترمذي (1749) ، وأخرجه أحمد (15125) ، من حديث جابر بن عبدالله، قال الترمذي: حسن صحيح. (3) قال النووي: (المخاد: بفتح الميم، جمع مخدة بكسرها، مشتقة من الخد؛ لأنه يوضع عليها) . ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص 258.

Mas'alah: What is the ruling on using items plated with gold or silver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=222)

استعمال (مموه بذهب) أو فضة، غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي [1]، (قبل استحالته) ، فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم؛ لعدم السرف والخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a Quran case and buttons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=224)

ويباح أيضا كيس مصحف، وخياطة به، وأزرار.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower and saffron-dyed clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=224)

(ويكره المعصفر) في غير إحرام، (و) يكره (المزعفر للرجال) ؛ لأنه عليه السلام: «نهى الرجال عن التزعفر» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on wearing pure red and walking with one shoe in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=224)

ويكره الأحمر الخالص، والمشي بنعل واحدة، وكون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادة إلى ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing transparent clothes and fame-seeking garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=224)

ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة، وثوب الشهرة، وهو ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair extensions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=227)

ووصل المرأة شعرها بشعر حرام. ولا بأس بوصله بقرامل [2]، وهي الأعقصة [3]، وتركها أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a silver ring?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=541)

(الخاتم [1]؛ «لأنه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق [2]» متفق عليه [3].

Mas'alah: How should the gemstone of a ring be positioned?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=541)

والأفضل جعل فصه مما يلي كفه، وله جعل فصه منه ومن غيره.

Mas'alah: On which hand and finger is it recommended to wear a ring?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=541)

والأولى جعله في يساره، ويكره بسبابة ووسطى.

Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's name on a ring?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=541)

ويكره أن يكتب عليه ذكر الله؛ قرآن أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver sword pommel?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=541)

(و) يباح له (قبيعة السيف) ، وهي ما يجعل على طرف القبضة، (1) قال في المطلع (ص 172) : (الخاتم: هذا المعروف: قرأ عاصم بفتح التاء، وقرأ الباقون بكسرها، وحكى الجوهري فيه: خاتام بوزن ساباط، وخيتام بوزن بيطار) . (2) في الورق ثلاث لغات: (ورق) و (ورق) و (ورق) ، مثل كبد وكبد وكبد. ينظر: الصحاح 4/ 1564. (3) رواه البخاري (5873) ، ومسلم (2091) ، من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver belt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=542)

(و) يباح له (حلية المنطقة) ، وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة: الحياصة [2]، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a helmet, khuff, and sword strap with silver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=543)

والخوذة [1]، والخف، والران [2]، وحمائل [3] سيف؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكما.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a quiver and hooks with silver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=543)

قال الشيخ تقي الدين: (وتركاش [4] النشاب [5]، والكلاليب [6]؛ لأنه يسير تابع [7].

Mas'alah: What other items are not permissible to adorn with silver?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=544)

والمقلمة [1]، والكمران [2]، والمشط [3]، والمكحلة [4]، والميل، والمرآة، والقنديل [5].

Mas'alah: What is the ruling on cutting an animal's mane, forelock, tail, and hanging bells?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1408)

ويكره جز معرفة، وناصية، وذنب، وتعليق جرس، أو وتر، ونزو حمار على فرس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and avoiding impurity in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=54)

الرابع: اجتناب نجاسة معفو عنها في ثوب، وبدن وبقعة، وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا صحت عليها وكرهت، وإن صلى على طاهر طرفه أو باطنه نجس صحت إن لم ينجز ـــــــ لا خوذة ومغفر ونحوه، وما حرم استعماله حرم نسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته لذلك والأمر به (إلا إذا استحال) لونه ولم يحصل منه شيء لو عرض على النار، (و) حرم على ذكر لبس منسوج (بحرير) خالص (وما هو) أي الحرير (أكثر ظهورا) ولو بطانة من غير ضرورة (وأبيح) لباسه (إن استويا) أي الحرير وغيره ظهورا، (و) أبيح حرير (خالص لضرورة) كمرض (أو حكة ونحوها) كقمل وفي حرب إذا تراءى الجمعان إلى انتهاء القتال، (و) أبيح من حرير كيس مصحف و (علم ثوب)

وهو طرازه، (و) أبيح أيضا من حرير (لبنة جيب) وهو الزيق، والجيب ما يفتح على نحر أو طوق، (و) أبيح أيضا منه (رقاع وسجف فراء إذا كان ذلك) أي علم الثوب ولبنة الجيب والرقاع وسجف الفراء (أربع أصابع مضمومة فأقل) منها، (و) أبيح (خز) أي ثوب يسمى الخز (وهو) الخز (ما سدى بحرير وألحم بغيره) من صوف وقطن وغيرهما. الشرط (الرابع اجتناب نجاسة) وهي عين أو صفة غير (معفو عنها، في ثوب) متعلق باجتناب (وبدن وبقعة) معطوفان على ثوب، والبقعة محل بدنه وثوبه، فتصح من حامل مستجمرا أو حيوانا طاهرا وممن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راكعا أو ساجدا أو كانت بين رجليه ولم يلاقها، (وإن طين أرضا نجسة) وصلى عليها (أو فرشها) أي الأرض النجسة طاهرا صفيفا أو بسط على حيوان نجس أو حرير (طاهرا) صفيفا (صحت) صلاته (عليها وكرهت) ، وكذا إن اغتسل وجه آجر وصلى عليه أو على علو سفله غصب أو حرير تحته نجس، (وإن صلى على) محل (طاهر) من نحو حصير أو بساط (طرفه) نجس ولو تحرك بحركته صحت (أو) صلى على شيء طاهر (باطنه نجس صحت) صلاته (إن لم ينجر

بمشيه لنا ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لا يعيد، وإن علم لكنه نسي أو جهل حكمها أو عينها أعاد، ومن جبر عظمه أو خاط بنجس وتضرر بقلعه لم يجب ويتيمم له إن لم يغطه اللحم،

Mas'alah: What is the ruling on keeping hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=294)

فصل: واتخاذ الشعر أفضل من إزالته. قال إسحاق: سئل أبو عبد الله، عن الرجل يتخذ الشعر، قال: سنة حسنة، لو أمكننا اتخاذه وقال: كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – جمة [1]. وقال في بعض الحديث: إن شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إلى شحمة أذنيه [2]. وفي بعض الحديث: إلى منكبيه. وروى البراء بن عازب، قال: ما رأيت من ذي لمة، في حلة حمراء، أحسن من النبي – صلى الله عليه وسلم – له شعر يضرب منكبيه. متفق عليه [3]. ويستحب أن (1) انظر: باب في صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1818. و: باب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمة، من كتاب الزينة. المجتبى من السنن، للنسائي 8/ 115، 159. والمسند، للإمام أحمد 4/ 281، 295. (2) وورد أيضا: «إلى أنصاف أذنيه»، و «لا يجاوز أذنيه» و «لا يجاوز شعره شحمة أذنيه». انظر: باب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب المناقب، وباب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 4/ 228، 7/ 207. وباب في صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1818. وباب الرخصة في الحلة الحمراء، من كتاب اللباس، وباب ما جاء في الشعر, من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 374، 399. وباب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمة، من كتاب الزينة. المجتبى من السنن، للنسائي 8/ 158 – 160. والمسند 3/ 113، 135، 157، 203، 249. (3) أخرجه البخاري، في: باب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 207، 208. ومسلم، في: باب في صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وباب صفة شعر النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1818، 1819. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 399. والنسائي، في باب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمة، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 115، 116، 160. والترمذي، في باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، من أبواب اللباس،

وفي: باب ما جاء في صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –، من أبواب المناقب. عارضه الأحوذي 7/ 228، 13/ 116. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 290، 300. وفي الباب عن أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري، في: باب الجعد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 207، 208. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 118، 125، 245، 269.

. . . . . ـــــــ يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذا طال فإلى المنكب، وإذا قصر فإلى شحمة الأذن، وإن طوله، فلا بأس، نص عليه أحمد. وقال أبو عبيدة [1]: كان له عقيصتان [2]، وعثمان كان له عقيصتان. ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان له شعر فليكرمه». رواه أبو داود [3]. ويستحب فرقه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق شعره، وذكره في الفطرة [4].

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head outside of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=295)

فصل: وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يكره؛ لما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال في الخوارج: (1) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي، أوسع الناس علما بأخبار العرب وأيامها، له تصنيف كثير، توفي سنة عشر ومائتين ويقال إحدى عشرة. إنباه الرواة 3/ 276 – 287،

تاريخ العلماء النحوين 211 – 213. (2) العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور، وأصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية 3/ 275. (3) في: باب إصلاح الشعر، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 395. (4) أخرج ذلك أبو داود، من حديث ابن عباس، في: باب السواك من الفطرة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 13.

. . . . . «سيماهم

التحليق» [1]. وقال عمر لصبيغ [2]: لو وجدتك محلوقا، لضربت الذي فيه عيناك بالسيف [3]. وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة». أخرجه الدارقطني في «الأفراد» [4]. والثانية، لا يكره لكن تركه أفضل. قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رءوسنا في حياة أبي عبد الله، فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا. وذلك لما روي عن عبد الله بن جعفر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – , لما جاء نعي جعفر، أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم، قال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم». ثم قال: «ادعوا بني أخي». فجئ بنا، قال: «ادعوا لي الحلاق». فأمر بنا فحلق رءوسنا. رواه أبو داود [5]. وروى ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القزع، وقال: «احلقه كله، أو دعه كله». رواه مسلم وأبو داود [6]. ولأنه لا يكره استئصال (1) أخرجه البخاري، في: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 9/ 198. وأبو داود، في: باب في قتال الخوارج، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 544. والنسائي، في: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، من كتاب تحريم الدم. المجتبى 7/ 110. وابن ماجه، في: باب في ذكر الخوارج، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 62. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 5، 64، 197، 224، 4/ 422، 425، 5/

176. (2) هو صبيغ بن عسل، ويقال ابن سهل الحنظلي، له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة. قال أبو أحمد العسكري: اتهمه عمر برأي الخوارج. الإصابة: 3/ 458 – 460. (3) انظر: تاريخ ابن عساكر 8/ 223 (مخطوط) . (4) أي: «الفوائد الأفراد». انظر: تاريخ التراث العربي 1/ 1 / 422. (5) في الأصل، م: «أبو داود الطيالسي». وفي ش: «مسلم وأبو داود». وأخرجه أبو داود، في: باب في حلق الرأس، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 401. (6) أخرج مسلم النهي عن القزع، في: باب كراهة القزع، من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم 3/ 1675. وأخرج بقيته أبو داود، في: باب الذؤابة، من كتاب الترجل. سنن أبو داود 2/ 401. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 88. =

. . . . . الشعر ـــــــ

بالمقراض، وهذا في معناه، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في حميع الأمصار على إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة. فأما أخذه بالمقراض واستئصاله فغير مكروه، رواية واحدة. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، وأما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and looking in a mirror in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=301)

فصل: ويستحب التطيب [1]؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه الطيب، ويتطيب كثيرا. ويستحب النظر في المرآة، قال حنبل: رأيت أبا عبد الله،

وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط، فإذا فرغ من قراءة حزبه، نظر في المرآة واكتحل وامتشط. وروى أبو أيوب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: في: «أربع من سنن المرسلين؛ الحناء [2]، والتعطر، والسواك، والنكاح». رواه الإمام أحمد [3].

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair with non-black colors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=301)

فصل: ويستحب خضاب الشيب بغير السواد، قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به. وذلك لما روى أن أبا بكر الصديق جاء بأبيه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورأسه ولحيته كالثغامة [4] بياضا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «غيروهما وجنبوه السواد» [5]. ويستحب بالحناء = سنن ابن ماجة 1/ 639. والدارمي، في: باب الواصلة والمستوصلة، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي 2/ 279، 280. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 83، 87، 107، 121، 133، 150، 158، 409، 415، 434، 443، 448، 454، 462، 465، 2/ 339، 9/ 304، 6/ 250. (1) في م: «الطيب». (2) في م، والمسند: «الحياء». (3) في: المسند 5/ 421. (4) الثغامة: شجرة بيضاء الثمر والزهر، تنبت بالجبال غالبا. (5) أخرجه مسلم، في: باب استحباب خضاب الشيء بصفرة أو حمرة وتحريمه السواد، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1663. وأبو داود، في: كتاب في الخضاب، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 403. والنسائي، في: باب النهي عن الخضاب بالسواد، من كتاب الزينة. المجتبي 8/ 119. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 160،

316، 322، 338.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with henna, katam, and black dye in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=302)

والكتم [1]؛ لما روى الخلال، وابن ماجه، بإسنادهما، عن تميم بن عبد الله بن موهب، قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مخضوبا بالحناء والكتم [2]. وخضب أبو بكر، رضي الله عنه، بالحناء والكتم. ولا بأس بالورس والزعفران؛ لأن أبا مالك الأشجعي قال: كان خضابنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الورس [3] والزعفران [4]. ويكره الخضاب بالسواد. قيل لأبي عبد الله: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وجنبوه السواد». في حديث أبي بكر، ولما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل [5] الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» [6]. ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة، تتزين به لزوجها. والله أعلم. (1) الكتم. نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة. ويختضب به للسواد. (2) أخرجه البخاري، في: باب ما يذكر من الشيب، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 207، ووقف به عند قولها: «مخضوبا». وابن ماجة، في: باب الخضاب بالحناء، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجة 2/ 1196، 1197. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 296، 319، 322. (3) الورس: نبت أصفر، يزرع باليمن،

ويصبغ به. (4) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 472. (5) حواصل الحمام: صدورها. ويغلب عليها السواد، وفي مسند أحمد أن قوله «كحواصل الحمام» من لفظ حسين بن محمد بن بهرام، أحد رجال المسند. (6) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في خضاب السواد، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 404. والنسائي، في: باب النهي عن الخضاب بالسواد، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 119. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 273.

Mas'alah: Is it recommended for a man to pray in two garments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1169)

306 – مسألة: (ويستحب للرجل أن يصلى في ثوبين) لما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به». رواه أبو داود [1]. وعن عمر، أنه قال: إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان [2] وقميص [3]. قال القاضى: وذلك في الإمام آكد؛ لأنه بين يدى

(1) في: باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 148. (2) التبان: على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان. والقباء: ما يضم ويجمع أطرافه من الثياب. من قبا الشئ، أى جمعه وضمه. (3) أخرجه البخارى، في: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى 1/ 102.

فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه، إذا كان على عاتقه شئ من اللباس. ـــــــ المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى، لأنه أبلغ في الستر، ثم الرداء، ثم المئزر أو السراويل.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in a silk garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1182)

فصل: وإن صلى الرجل في ثوب حرير، لم يجز له، والحكم في صحة الصلاة فيه كالحكم في الثوب المغصوب على ما بينا؛ لأنه في معناه. وتصح صلاة المرأة فيه؛ لأنه مباح لها، وكذلك صلاة الرجل فيه في حال العذر إذا قلنا بإباحته له. (1) سقط من: م.

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا، صلى فيه وأعاد على المنصوص. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on letting garments hang down arrogantly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1210)

وإسبال شيء من ثيابه خيلاء. ـــــــ أحدكم إلا وهو محتزم» [1]. وقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص، يأتزر بالمنديل فوقه؟ قال: نعم، فعل ذلك ابن عمر. وعن الشعبي، قال: كان يقال: شد حقوك في الصلاة ولو بعقال. رواه

الخلال، وعن يزيد بن الأصم [2] مثله.

Mas'alah: What is the ruling on letting garments hang down arrogantly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1210)

327 - مسألة: (و) يكره (إسبال شيء من ثيابه خيلاء) يكره إسبال القميص والإزار مطلقا، وكذلك السراويل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر برفع الإزار، فإن فعله خيلاء فهو حرام؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من (1) أخرجه أبو داود، في: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 227 والإمام أحمد، في: المسند 2/ 387، 458، 472، بلفظ: نهى أن يصلي الرجل بغير حزام. (2) يزيد بن الأصم العامري، ابن خالة عبد الله بن عباس، نزل الرقة، وتوفي سنة ثلاث ومائة. العبر 1/ 126.

جر ثوبه ——— . . . . . خيلاء لم ينظر الله إليه». متفق عليه [1]. وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء (1) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} ، وباب من جر إزاره من غير خيلاء، وباب من جر ثوبه من خيلاء، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 182، 183، 184. ومسلم, في: باب تحريم جر الثوب خيلاء. . . . إلخ، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1651، 1652, 1653. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في إسبال الإزار، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 378. والترمذي، في: باب

ما جاء في كراهية جر الإزار، وباب ما جاء في جر ذيول النساء, من أبواب اللباس. عارفة الأحوذى 7/ 236، 239. وابن ماجه، في: باب من جر ثوبه من الخيلاء، وباب طول القميص كم هو، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1181، 1148. والإمام مالك, في: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه, من كتاب اللبس. الموطأ 2/ 914. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 5, 33, 42, 44, 46, 55, 56, 60, 67, 74, 76, 81, 101, 103, 104, 128, 131, 136, 156, 2/ 10, 65, 69.

. . . . . فليس من الله، جل ذكره، في حل ولا حرام». رواه أبو داود [1]. (1) في: باب الإسبال في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 148

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing with images of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1213)

فصل: ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان، في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a garment woven with equal parts silk and other material in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1217)

فإن استوى هو وما نسج معه، فعلى وجهين. ـــــــ البخاري [1]. فأما المنسوج من الحرير وغيره، فإن كان الأغلب الحرير، حرم لعموم الخبر، وإن كان الأغلب غيره، حل؛ لأن [الحكم للأغلب] [2]، والقليل مستهلك فيه، أشبه الضبة [3] من الفضة، والعلم في الثوب. وقال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس، وجماعة من أهل العلم، أن المحرم الحرير الصافي، الذى لا يخالطه غيره. قال ابن عباس: إنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الثوب المصمت من الحرير، أما العلم وسدى الثوب، فليس به بأس. رواه أبو داود، والأثرم [4].

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for illness, itching, in war, or for a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1221)

وإن لبس الحرير لمرض، أو حكة، أو في الحرب، أو ألبسه للصبي فعلى روايتين.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on patches, collar pieces, and fur trimmings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1228)

وكذلك الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing saffron-dyed and safflower-dyed garments in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1228)

ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر. ـــــــ أشبه الحرير ويسير الفضة (وكذلك الرقاع، ولبنة الجيب [1]، وسجف [2] الفراء) لدخوله فيما استثناه في الحديث. 334 - مسألة: (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر) لما (1) لبنة الجيب: الزيق يخاط في جيب القميص، تثبت فيه الأزرار. (2) السجف. أحد السترين المقرونين بينهما فرجة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing colors other than red in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1233)

فصل: فأما غير الحمرة من الألوان فلا يكره، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». وعن ابن عمر، أنه قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصبغ بها. رواهما أبو داود [1]. وعن (1) الأول، في: باب في الأمر بالكحل، من كتاب الطيب، وفي: باب في البياض، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 335، 336، 373. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما يستحب من الأكفان، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذي 4/ 215. وابن ماجه، في: باب ما جاء في ما يستحب من الكفن، من كتاب

الجنائز، وفي: باب البياض من الثياب، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 1/ 473، 2/ 1181. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 247، 274، 328، 355، 363. والثاني, في: باب في وقت الإحرام، من كتاب المناسك، وفي: باب في المصبوغ بالصفرة، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 1/ 410، 411، 2/ 374. كما أخرجه البخاري، في: باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري 1/ 53. ومسلم، في: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 844. والنسائي، في: باب الخضاب بالصفرة، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 121. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 110.

. . . . . ـــــــ أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي –صلى الله عليه وسلم–، فرأيت عليه بردين أخضرين. ودخل النبي –صلى الله عليه وسلم– مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء. متفق عليهما [1]. والله أعلم. (1) الأول: لم نجده عند البخاري ولا مسلم. وأخرجه أبو داود، في: باب في الخضرة، من كتاب اللباس، وفي: باب في الخضاب، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 374، 403. والترمذي، في: باب ما جاء في الثوب الأخضر، من أبواب الأدب. عارضه الأحوذى 10/ 254، 255. والنسائي، في: باب الزينة للخطبة للعيدين، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 151. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 227، 228، 4/ 163. والثاني: لم نجده عد البخاري، وأخرجه مسلم، في: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 990. كما أخرجه أبو داود, في: باب في العمائم، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 376. والترمذي، في: باب ما جاء في الألوية، من أبواب الجهاد، وفي: باب ما جاء في العمامة السوداء، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 7/ 177، 243. والنسائي، في: باب دخول مكة

بغير إحرام، من كتاب المناسك، وفي: باب لبس العمائم السود، من كتاب الزينة. المجتبى 5/ 159، 8/ 187. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب لبس العمائم في الحرب، من كتاب الجهاد، وفي: باب العمامة السوداء، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 1/ 351، 2/ 942 , 1186. والدارمي، في: باب دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة، من كتاب المناسك. سنن الدارمي 2/ 74. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 363، 387، 4/ 307.

Mas'alah: What are the rulings on cutting nails and plucking armpit hair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2636)

فصل: فأما قص الأظفار إذا طالت ففيها روايتان؛ إحداهما، لا تقلم، وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقى، لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب، فلا حاجة إلى قصه. والثانية، يقص إذا كان فاحشا. نص عليه؛ لأنه من السنة، ولا مضرة فيه، فيشرع أخذه، كالشارب. ويمكن حمل الرواية الأولى على ما إذا لم يفحش. ويخرج في نتف الإبط وجهان، بناء على الروايتين في قص الأظفار؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What silver items are permissible for men to wear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3194)

ويباح للرجال من الفضة الخاتم، وقبيعة السيف. ـــــــ ينقص قيمته. وحكى [1]

القاضى في «المجرد» إذا نوى بالحلى القنية، أن الاعتبار في الإخراج بوزنه أيضا، فإن كان للتجارة اعتبر بقيمته، قال: وعندى في الحلى المعد للقنية أنه تعتبر قيمته أيضا. فإن كان في الحلى جواهر ولآلئ، وكان للتجارة، قوم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها؛ لأنها لا زكاة فيها منفردة، فكذلك مع غيرها. 931 – مسألة: (ويباح للرجال من الفضة الخاتم، وقبيعة (1) في الأصل: «حكى عن».

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of silver sword ornaments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3196)

وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلى بالفضة. رواهما الأثرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the head of an image to remove the prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10738)

فصل: فإن قطع رأس الصورة، ذهبت الكراهة. قال ابن عباس: (1) في: التمهيد 16/ 53، 54. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الصور فيما يوطأ، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1204. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 247. وانظر صحيح البخارى 3/ 179، 7/ 215، 216. وصحيح مسلم 3/ 1669. والمجتبى 8/ 189. (2) سقط من: م. (3) بعده في الأصل: «إن». (4) أخرجه البخارى، في: باب إذا قال أحدكم آمين، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب من كره القعود على الصورة، من كتاب اللباس.

صحيح البخارى 4/ 138، 139، 7/ 216. ومسلم، في: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1665، 1666. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الصور، من كتاب اللباس، سنن أبى داود 2/ 392. والترمذى، في: باب ما جاء في الصورة، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 7/ 252. والنسائى، في: باب التصاوير، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 187، 188. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الصور والتماثيل، من كتاب الاستئذان. الموطأ 2/ 966. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 28. (5) في الأصل: «عبد الله».

. . . . . ـــــــ الصورة

الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة [1]. وحكى ذلك عن عكرمة. وقد روى عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أتانى جبريل، فقال: اتيتك البارحة، فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب، فمر برأس [التمثال الذى] [2] على باب البيت فيقطع، فيصير [3] كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع منه وسادتان منبوذتان يوطآن، ومر بالكلب فليخرج». ففعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [4]. وإن قطع منه ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه [5]، كصدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه، لم يدخل تحت النهى، لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس. وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صورة داخلة تحت النهى. فإن كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، (1) أخرجه البيهقى، في: باب الرخصة فيما يوطأ من الصور. . .، من كتاب الصداق. السنن الكبرى 7/ 270. (2) في م: «التماثيل التى». (3) في م: «حتى تصير». (4) أخرجه أبو داود، في: باب في الصور، من كتاب اللباس. سنن أبى داود 2/ 393. والترمذى، في: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا

فيه صورة ولا كلب، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 249، 250. والنسائى، في: باب ذكر أشد الناس عذابا، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 191. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 305. (5) بعده في الأصل: «فهو كقطع الرأس».

. . . . . ـــــــ أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس، وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهى؛ لأنه ليس بصورة حيوان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment acquired through unlawful means during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=183)

قيل له: الإسناد الذي سئل عنه وضعفه غير الذي في المسند؛ لأنه رواه عن بقية عن عثمان بن [2] زفر عن هاشم، والذي سئل عنه رواه بقية عن يزيد بن عبد الله عن هاشم، وروى أبو حفص في الجزء الأول من كتاب: الإجارات، في باب: التغليظ في كسب الحرام، بإسناده عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كسب مالا من حرام، فأنفقه، لم يقبل منه، فإن ادخر [3] منه شيئا، كان زاده إلى النار، ومن لبس سربالا حراما، لم يقبل منه صلاة ما دام ذلك السربال عليه، إن الله أجل وأكرم من أن يقبل صلاة رجل ودعاءه وعليه سربال حرام" [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk garments?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=186)

واحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: أهدي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فروج [2] من حرير، فلبسه، وصلى فيه المغرب، فلما قضى الصلاة، نزعه نزعا عنيفا، فقلنا: يا رسول الله! لبسته وصليت فيه؟ فقال: "إن هذا لا ينبغي للمتقين" [3]. (1) كذا بالأصل، ولعلها: وفائدته. (2) الفروج: القباء، وقيل: الفروج: قباء فيه شق من خلفه. اللسان مادة (فرج) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: من صلى في فروج حرير ثم نزعه، رقم (375) ، ومسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (2075) .

Mas'alah: Did the Prophet repeat the prayer after praying in silk?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=187)

قالوا: فقد صلى في الحرير، ولم يعد الصلاة.

Mas'alah: Was the Prophet's wearing of silk before its prohibition?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=187)

والجواب: أنه يحتمل أن يكون قبل تحريمه؛ إذ لو كان بعد التحريم، ما لبسه، ولا يحتمل أن يكون أعاد، ولم ينقل، وقد كان لبسه مباحا؛ بدليل: ما رواه أبو بكر الخلال في كتاب: اللباس بإسناده عن أنس – رضي الله عنه: أن أكيدر دومة [1] أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبة، قال سعد: أحسبه قال: سندس [2]، قال: وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فعجب الناس منها [3]، فقال: "والذي نفسي بيده! لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها" [4].

Mas'alah: What are the rulings on permissible adornment with gold and silver and zakat on trade goods?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=117)

[3] وحلية منطقة [1]، وجوشن، وخوذة. – لا ركاب، ولجام، ودواة، ونحوها. – ويباح من ذهب: [1] قبيعة سيف. [2] وما دعت إليه ضرورة. – ولنساء: ما جرت عادتهن بلبسه. – ولو زاد على ألف مثقال. – وللرجل والمرأة التحلي بنحو جوهر وياقوت. – ويقوم عرض التجارة –وهو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح– بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on adorning belts, armor, and helmets with silver?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=95)

وحلية المنطقة والجوشن والخوذة لا الركاب واللجام والدواة.

Mas'alah: What is permissible for women and men regarding jewelry and adornment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=95)

ويباح للنساء: ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال. وللرجل, والمرأة: التحلي بالجوهر, والياقوت والزبرجد1. وكره: تختمهما بالحديد والرصاص والنحاس2. ويستحب3: بالعقيق. 1 قال في الإنصاف "3/119" وهو الصحيح من المذهب. 2 في "م" : "بالحديد, والنحاس, والرصاص" . 3 ذكره في التلخيص, ومشى عليه في: المنتهى, والمستوعب, وابن تميم, وقال في الإقناع: ويباح التختم بالعقيق. نيل المآرب "ص1/252" .

Mas'alah: What names are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=134)

وتحرم: التسمية بعبد غير5 الله كعبد النبي وعبد المسيح.

Mas'alah: What are the three types of adornment (z nah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=104)

والزينة بالقول المجمل ثلاث : زينة نفسية ؛ كالعلم والاعتقادات الحسنة . وزينة بدنية ؛ كالقوة وطول القامة . وزينة خارجية ؛ كالمال والجاه . فقوله تعالى : { حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم } [الحجرات :7] هو من الزينة (1) ... سبق ذكره ص :

.102

النفسية ، وقوله تعالى : { من حرم زينة الله } [الأعراف :32] فقد حمل على الزينة الخارجية ، وذلك أنه قد روي : ((أن قوما كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهوا عن ذلك بهذه الآيات)) . وقال بعضهم : بل زينة الله المذكورة هاهنا هي الكرم المذكور في قوله تعالى : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [الحجرات :13] . وعلى هذا قال الشاعر : وزينة المرء حسن الأدب

Mas'alah: What is the ruling on making gold and silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=168)

قوله : ((وكذا اتخاذه)) يعني : يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة . هذا هو الصحيح من المذهب . (1) ... سبق تخريجه ص : 154 . (2) ... في الأصل : مباح. (3) ... أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض 5/2069ح5110 . ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة 3/1638ح2067 . (4) ... أخرجه البخاري في الأشربة ، باب آنية الفضة 5/2133ح5311 . ومسلم في الموضع السابق 3/1634ح2065 .

قال في الفروع : على الأصح . وقال صاحب المغني : لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . ولأن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي .

Mas'alah: What is the ruling on applying oil every other day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=217)

قال : (والادهان غبا) . ش : يعني : يوما ويوما ، مأخوذ من غب الإبل وهو : أن ترد الماء يوما وتدعه يوما . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وأما الغب في الزيارة فقال الحسن : في كل أسبوع . يقال : زر غبا تزدد حبا . ولما روى الترمذي في كتاب الشمائل عن النبي صلي الله عليه وسلم : ((أنه كان يدهن غبا)) [1] . وعن عبد الله بن مغفل قال : ((نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . قال الإمام أحمد معناه : يدهن يوما ويوما لا . واختار أبو العباس فعل الأصلح بالبلد ؛ كالغسل بماء حار ببلد رطب .

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl in odd numbers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=217)

قال : (والاكتحال وترا مستحب) . ش : فلقوله صلي الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة : ((من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج)) [3] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة . وفي لفظ لأحمد : ((إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا)) [4] . (1) ... ذكره العجلوني في كشف الخفاء 1/133. (2) ... أخرجه أبو داود في الترجل 4/75ح4159 . والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في النهي عن

الترجل إلا غبا 4/234ح1756 . والنسائي في الزينة ، الترجل غبا 8/132ح5055 . وأحمد 4/86ح16811 . (3) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء 1/9ح35 . وابن ماجة في الطب ، باب من اكتحل وترا 2/1157ح3498 . وأحمد 2/371ح8825. (4) ... أخرجه أحمد 2/351ح8596.

Mas'alah: How should kohl be applied in odd numbers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=218)

وصفته : أن يجعل في كل عين وترا ؛ كواحد وثلاث وخمس . قاله ابن عبيدان . وقال في الشرح الكبير : والوتر ثلاث في كل عين . وقيل عنه : بل يكون مجموع كحلهما وترا ؛ بأن يكحل إحداهما ميلين والأخرى ثلاثا ؛ لما روى البغوي في شرح السنة بإسناده عن أنس : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يكحتل في عينه اليمنى ثلاثا ، وفي اليسرى ثنتين بالإثمد)) [1] . قال السامري : وروي اثنان في كل عين ، ويقسم الخامس في العينين . وروى ابن سعد في الطبقات بإسناده عن عمران بن أبي أنس ، عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل . والأول أصح ؛ لما روى ابن عباس : ((أن النبي صلي الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه)) [2] رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن . وهذا أشهر وأقوى إسنادا من الذي قبله ، فيقدم . ولأن في ذلك تسوية بين العينين في نفعهما وزينتهما ، فكان أولى . ويستحب أن يكتحل بالإثمد عند النوم ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ((خير أكحالكم الإثمد عند النوم ، ينبت الشعر ويجلو البصر)) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن

ماجة والترمذي وقال : حديث حسن . وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه عن جده : ((أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بالإثمد المروح عند النوم)) [3] رواه الإمام أحمد . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام)) [4] رواه الإمام أحمد . (1) ... أخرجه البغوي في الطب ، باب الاكتحال 2/119ح 3205 . (2) ... أخرجه الترمذي في اللباس ، باب ما جاء في الاكتحال 4/234ح1757 . وابن ماجة في الطب ، باب من اكتحل وترا 2/1157ح3499 . وأحمد 1/354ح3318. (3) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم 2/310ح2377 . وأحمد 3/499ح16116. (4) ... أخرجه أحمد 1/354ح3320.

Mas'alah: What is the ruling on growing long hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=224)

واتخاذ الشعر أفضل من إزالته . قال إسحاق : سئل أبو عبدالله عن الرجل يتخذ الشعر ؟ فقال : سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه . وقال : ((كان للنبي صلي الله عليه وسلم جمة)) [2] . وقال : عشرة من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم لهم جمم ، وعشرة لهم شعر . وقال أيضا . . . [3] . (1) ... ذكره البخاري في اللباس ، باب قص الشارب 5/2208 تعليقا . (2) ... أخرجه مسلم في الفضائل ، باب في صفة النبي صلي الله عليه وسلم 4/1818ح2337 . والجمة من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 1/300. (3) ... سقط هنا عدة لوحات من مصورة الأصل . وقد استكمل المتن من الوجيز .

Mas'alah: What is the ruling on gilding a Quranic manuscript with gold or silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=290)

الأول : يكره تحليته بذهب أو فضة ، وبها قال مالك والشافعي ، نص عليه . وعنه : لا . وبها قال أبو حنيفة كتطييبه ، نص عليه . وككيسه الحرير ، نقله الجماعة . وقال القاضي وغيره : المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير ، ومثل ذلك لا يحرم ؛ كالطراز والذيل والجيب كذا قالوا .

وقيل : لا تكره تحليته للنساء . وقيل : يحرم . جزم به الموفق وغيره ؛ ككتب العلم في الأصح . واستحب الآمدي تطييبه ؛ ((لأنه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه)) . وهو ظاهر كلام القاضي ؛ لأمره عليه السلام بتطييب المساجد فالمصحف أولى .

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with gold ink in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=291)

الثاني : قال ابن الزاغوني : يحرم كتبه بذهب ؛ لأنه من زخرفة المصاحف ، ويؤمر بحكه ؛ فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه . وقال أبو الخطاب : يزكيه إن كان نصابا ، وله حكه وأخذه ، واستفتاح الفأل فيه ، فعله ابن بطة . ولم يره غيره . ذكره الشيخ تقي الدين واختاره .

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment containing Allah's name that will be sat upon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=291)

وكره الإمام أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله ، يجلس عليه ويداس . وما تنجس أو كتب بنجس غسل . قال في الفنون : يلزم غسله ، وقال : فقد جاز غسله [1] وتحريقه لنوع صيانة وقال : إن قصد بكتبه بنجس إهانته : فالواجب قتله . وفي البخاري : أن الصحابة حرقته -بالحاء المهملة- لما جمعوه . قال ابن الجوزي : ذلك لتعظيمه وصيانته ، وذكر القاضي أبو [2] بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة ابن مصرف قال : دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر . وبإسناده عن طاووس : أنه لم يكن يرى بأسا بحرق الكتب ، وقال : إن الماء والنار (1) ... زيادة من الفروع 1/193 . (2) ... في الأصل : أبا.

خلق من خلق الله . وذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له ، فحفر له في مسجده فدفنه . وقيل : يدفن كما لو بلي أو اندرس . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering a bathhouse wearing a light shirt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

وقيل : ولا تتجرد ، فتدخله بقميص خفيف . قاله ابن أبي موسى وأومأ إليه .

Mas'alah: What are the different narrations on the 'awrah of a female slave and umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=628)

ملكت يمينه . فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب)) [1] متفق عليه . فقد حصل التمييز بالخمار وما في معناه ، فيبقى ما عداه على الأصل . والرواية الثانية : أن عورتها ما بين السرة والركبة كالرجل . قدمه الموفق في المقنع ، جزم به ابن عقيل في التذكرة والمذهب الأحمد والطريق الأقرب وقدمه في الفروع والهداية والمستوعب وغيرهم واختاره الشيرازي وأبو الخطاب وغيرهما ، وقيل : الأمة البرزة كالرجل بخلاف الخفرة . قال في الإفادات : والأمة البرزة كالرجل والخفرة ما لا يظهر غالبا ، وقيل : ما عدا رأسها عورة . اختاره ابن حامد ذكره عنه ابن تميم وهو ظاهر كلام الخرقي . وعنه الفرجان كالرجل . ذكرها غير واحد من علمائنا منهم الموفق وصاحب الفروع . قال أبو العباس : لا يختلف المذهب : أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة . قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوءتان فقط كالرواية في عورة الرجل . قال : وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما . وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول انتهى . وقد حكى جده وتابعه في مجمع البحرين وابن عبيدان : أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعا ، ورد هذه الرواية في الشرح وغيره . قوله : ((وأم الولد)) يعني : أن عورتها كالأمة ما لا يظهر غالبا . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : هي اختيار الأكثرين ، وصححه ابن تميم وغيره وقدمه في الكافي والفروع والمحرر وغيرهم وجزم به في العمدة والمنور والمنتخب ، وهو

قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ؛ فلأنها رقيقة لم يعتق منها شيء فأشبهت المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة . وانعقاد سبب الحكم لا يثبت بدون شرطه . وكذلك لم تثبت الحرية ولم يحرم وطؤها على سيدها ولا يثبت في حقها شيء من أحكام الحرائر إلا نقل الملك خاصة فأشبهت الجارية الموقوفة ، لكن يستحب لها (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته 5/1956ح4797. ومسلم في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها 2/1045ح1365.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in the manner of ishtimal al-samma' and ihtiba'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=654)

واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء)) [1] رواه البخاري ورواه الإمام أحمد وأبو داود ولفظهما : ((اللبستان : اشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والأخرى أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره يفضي بفرجه إلى السماء)) [2] . وعن جابر بن عبدالله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد)) [3] رواه الإمام أحمد . ولأنه إذا اضطبع في ثوب واحد بدت عورته غالبا ؛ لأن الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر . ومتى فعل ذلك فبدت عورته أعاد ، إلا أن يكون يسيرا .

Mas'alah: What is the ruling on arrogance in clothing (khuyla') in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=656)

قوله : ((ويكره الخيلاء)) ، سواء في ذلك الإزار والقميص والسراويل والعمامة يكره ؛ فلما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر : فإن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء)) [3] رواه الجماعة ، لكن ليس فيه لمسلم والترمذي وابن ماجة قصة أبي بكر . وعن ابن عمر أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) [4] رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا)) [5] متفق عليه . وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من أسبل إزاره في صلاته فليس (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، في شد الحقو في الصلاة 2/65ح6511. (2) ... في الأصل : ولا. وانظر الإنصاف 1/471. (3) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء 5/2181ح5447. ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء 3/1651ح2085. وأبو داود في اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار 4/56ح4085. والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء 4/223ح1731. والنسائي في الزينة ، إسبال الإزار 8/208ح5335. وابن ماجة في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء 2/1181ح3569. وأحمد 2/67ح5351. (4) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار 4/56ح4094. والنسائي في الزينة ، إسبال الإزار 8/208ح5334. وابن ماجة في اللباس ، باب طول القميص كم هو

2/1184ح3576. (5) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء 5/2182ح5451. ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء 3/1653ح2087.

من الله في حلال ولا حرام)) [1] رواه أبو داود . والكراهة في هذا كراهة تحريم لمن قصد به الخيلاء . ذكره في المغني وشرح الهداية وغيرهما ، فأما من فعل ذلك على غير وجه الخيلاء بل كان من علة أو حاجة فنصه أنه لا بأس به وهو اختيار القاضي وغيره . قال الإمام أحمد في رواية حنبل : جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس . ومن علمائنا من قال : لا يحرم إذا لم يقصد الخيلاء لكن يكره لعموم النهي عن ذلك . فعلى هذا من فعل ذلك لقبح الساقين كما صنع ابن مسعود ، أو لعلة أو شيء فليس عليه شيء وهذه الكراهة في الصلاة أشد ؛ لحديث ابن مسعود . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل)) [2] رواه أبو داود .

Mas'alah: What are the rulings on clothing practices such as isbal and sleeve length in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=657)

فوائد : منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعنه يحرم . وأما مع كشف العورة فيحرم قولا واحدا . ومنها : يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه . نص عليه ، ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة على الصحيح من الروايتين . وعنه ما تحتهما في النار . وذكر الناظم : من لم يخف خيلاء لم يكره ،

والأولى تركه . هذا في حق الرجل . وأما المرأة : فيجوز زيادتها ثوبها إلى ذراع مطلقا على الصحيح من المذهب . وقال جماعة من علمائنا : ذيل نساء المدن في البيت كالرجل ، منهم السامري في المستوعب وابن تميم والرعايتين . ومنها : قال جماعة من علمائنا : يسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر بيسير وتوسيعها قصدا ، ويسن قصر كم المرأة . قال في الفروع : واختلف كلامهم في سعته (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإسبال في الصلاة 1/172ح637. (2) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار 4/57ح4086.

قصدا قال في التلخيص : ويستحب لها توسيع الكم من غير إفراط بخلاف الرجال . ومنها : يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحي والميت ، ولو لامرأة في بيتها نص عليه . وقال أبو المعالي : لا يجوز لبسه ، وذكر جماعة : لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد ، وذكره أبو المعالي وصاحب المستوعب والنظم في آدابه . قال في الرعاية : وهو الأصح . وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره . ومنها : كره الإمام أحمد الزيق [1] العريض للرجل ، واختلف قوله فيه للمرأة . قال القاضي : إنما كرهه لإفضائه إلى الشهرة . وقال بعضهم : إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه . وقال الإمام أحمد في الفرج للدراعة من بين يديها : قد سمعت ، ولم أسمع من خلفها ، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة . ومنها : كره الإمام أحمد وعلماؤنا لبس زي الأعاجم ؛ كعمامة صماء ، وكنعل صرارة للزينة ، لا للوضوء ونحوه . ومنها : يكره لبس ما فيه شهرة بخلاف زي بلده من اللباس على الصحيح من المذهب ، وقيل : يحرم ونصه لا . وقال أبو العباس : يحرم شهرة وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع ؛ لكراهة السلف لذلك . وأما الإسراف في المباح فالأشهر لا يحرم . قاله في الفروع وحرمه أبو العباس . قال :

Mas'alah: What is the ruling on wearing or sitting on a garment with a majority of silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=662)

وأما كونه لا يجوز له لبس ما غالبه الحرير ولا افتراشه من غير ضرورة ؛ فلأن الغالب يعطى حكم الكل في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك . ولأن المعنى الذي حرم الكل من أجله الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وذلك موجود فيما غالبه كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with equal parts silk and other material in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=662)

وأما كونه إذا استويا جاز ؛ فلقول ابن عباس قال : ((إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير)) [3] ترك العمل به فيما غالبه الحرير ؛ لإعطاء الغالب حكم الكل فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل .

Mas'alah: What is the criterion for determining the majority of silk in a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=662)

قوله : ((وما هو أكثره ظهورا)) هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وجزم به غير واحد وقدمه في التلخيص وغيره ، وقيل : الاعتبار بالغالب في

الوزن ، قدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a silk-wool blend) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=663)

فرع : دخول الخز في الخلاف إذا قلنا : إنه من إبريسم وصوف أو وبر ، وهو اختيار ابن عقيل وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والرعاية وغيرهم ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا . والصحيح من المذهب : إباحة الخز . نص عليه ، وفرق الإمام أحمد بأنه لبس الصحابة ، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء ، وجزم به في الكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى وقدمه (1) ... القسي : منسوب إلى الثياب القسية ، وهي ثياب تجلب من مصر ، ومصنوعة من كتان مخلوط بحرير ، وقد ورد النهي عن لبسها. انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ص : 729.

في الآداب وغيره .

Mas'alah: Does wearing silk for itchiness require it to be effective in removing the itch?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=665)

تنبيهان : أحدهما : ظاهر قوله : أو حكة أنه سواء أثر لبسه في زوالها أم لا ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا وهو المذهب قدمه في الفروع ، وقيل : لا يباح إلا إذا أثر في زوالها

. جزم به ابن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: What is the ruling on a silk patch less than four fingers in width?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=667)

قال : (ويباح دون أربعة [2] أصابع من علم وفراوز ولبنة جيب) .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower and saffron-dyed garments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=668)

قال : (ويكره المعصفر والمزعفر للرجال) . ش : هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره ، وقيل : لا يكره . قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع ونقله الأكثر في المزعفر وجزم به الناظم واختاره الخلال والمجد في شرحه في المزعفر وذكر الآجري والقاضي وغيرهما : تحريم المزعفر ، وفي المزعفر وجه : يكره في الصلاة فقط ، وهو ظاهر ما في التلخيص . قاله في الآداب . أما كون الرجال يكره لهم لبس المعصفر ؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه قال : ((نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر)) [2] رواه مسلم . وحكمه عليه حكمه على الكل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((حكمي على الواحد حكمي على الكل)) [3] . (1) ... أخرجه أبو داود في الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء 4/93ح4239. والنسائي في الزينة ، تحريم الذهب على الرجال

8/161ح5150. وأحمد 4/98ح16947. (2) ... أخرجه مسلم في اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر 3/1648ح2078. (3) ... قال الزركشي في كتابه المعتبر (ص : 157) عند تخريجه لحديث : ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)) قال : لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت أخرجه الترمذي في السير ، باب ما جاء في بيعة النساء 4/151ح 1597. بلفظ : ((إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامراة واحدة)) . والنسائي في البيعة ، بيعة النساء 7/149ح4181. بلفظ : ((إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة)) .

وأما كونه يكره لهم لبس المزعفر ؛ فـ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن المزعفر)) [1] متفق عليه .

Mas'alah: Does one need to repeat prayer performed in prohibited clothing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=669)

فائدة : فعلى القول بالتحريم : لا يعيد من صلى في ذلك على الصحيح من المذهب ، وكذا لو كان لابسا ثيابا مسبلة أو خيلاء ونحوه وعليه الجمهور ، وقيل : يعيد واختاره أبو بكر .

Mas'alah: What are the rulings on red, white, and black clothing for men?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=669)

فوائد : منها : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه الجمهور وهو من المفردات ، وقيل : لا يكره ، اختاره الموفق والشارح وصاحب الفائق وجزم به في النهاية ونظمها . قال في الفروع : وهو أظهر ، ونقل المروذي : يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة . وعنه يكره للرجل شديد الحمرة وهو وجه في ابن تميم . قال الإمام أحمد : يقال : أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون . قال في الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف في البطانة . ومنها : يسن لبس الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه . قال في الرعاية : قلت : ومجلسه . قال في الفروع : وغيرها ، وهي أفضل اتفاقا . ومنها : يباح لبس السواد مطلقا على الصحيح من المذهب . وعنه يكره للجند ، وقيل : لا يكره لهم في الحرب ، وقيل : يكره إلا لمصاب . ونقل المروذي : يحرقه الوصي . قال في الفروع : وهو بعيد ، ولم يرد الإمام أحمد سلام لابسه . ومنها : يباح الكتان إجماعا ، ويباح أيضا الصوف ويسن الرداء على الصحيح من المذهب ، وقيل : يباح كفتل طرفه نص عليه . وظاهر نقل الميموني فيه يكره . قاله القاضي . (1) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب التزعفر للرجال 5/2198ح5508. ومسلم في اللباس ، باب نهي الرجل عن التزعفر 3/1663ح2101.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a taylasan and other clothing practices?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=670)

ويكره الطيلسان في أحد الوجهين ، قال في التلخيص وابن تميم : وكره السلف الطيلسان واقتصرا عليه . زاد في التلخيص : وهو المقور . والوجه الثاني : لا يكره بل يباح ، وقدمه في الرعاية والآداب وأطلقهما في الفروع . وقال في الآداب : وقيل يكره المقور والمدور . ومنها : يسن إرخاء ذؤابته خلفه نص عليه . قال أبو العباس : إطالتها كثيرا من الإسبال . وقال الآجري : وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . قال غير واحد من علمائنا : ويسن أيضا أن تكون العمامة محنكة . ومنها : يسن لبس السراويل ، وقال في التلخيص : لا بأس . قال الناظم : وفي معناه التبان وجزم بعضهم بإباحته . قال في الفروع : والأول أظهر . قال الإمام أحمد : السراويل أستر من الإزار ، ولباس القوم كان الإزار . قال في الفروع : فدل أنه لا يجمع بينهما وهو أظهر خلافا للرعاية . قال أبو العباس : الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء . وقال القاضي : يستحب القميص . ومنها : يباح لبس القباء . قال الناظم : ولو للنساء . قال في الفروع : والمراد لا تشبه . ومنها : يباح نعل خشب . ونقل فيه حرب : لا بأس لضرورة . ومنها : ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها . نص عليه . ومنها : يكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يكره . وعنه يحرم ، وفي الرعاية وغيرها : إن طهر بدبغه لبسه بعده ، وإلا لم يجز ويجوز له إلباسه دابة ، وقيل : مطلقا كثياب نجسة . ويحرم إلباسها ذهبا وفضة ، وقال أبو العباس : وحريرا . قال :

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing perfume to the mosque and on a master preventing his slave woman from going out?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=999)

فائدتان : إحداهما : ذكر جماعة من علمائنا كراهة تطيبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره . وقال في الفروع : وتحريمه أظهر لما تقدم ، وهو ظاهر كلام جماعة . الثاني : السيد مع أمته كالزوج مع زوجته في المنع وغيره ، فأما غيرهما فقال [2] في الفروع : فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره : إن من بلغ رشيدا له أن ينفرد بنفسه ، ذكرا كان أو أنثى فواضح ، لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعا فظاهر أيضا . وعلى المذهب : ليس للأنثى أن تنفرد وللأب منعها منه ، لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها [3] وبأهلها ، فهذا ظاهر في أن له منعها من الخروج . وقول الإمام أحمد : الزوج أملك من الأب ، يدل أن الأب ليس كغيره في هذا ، فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه ، أطلقه الموفق . قال في الفروع : والمراد المحارم استصحابا [4] للحضانة . وعلى هذا في رجال ذوي الأرحام كالخال أو الحاكم الخلاف في الحضانة . وقال أيضا في الفروع : ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولي أو على غير أب . قال : (1) ... ص : 268 . (2) ... في الأصل : قال . وانظر الإنصاف 2/243 . (3) ... في الأصل : به . وانظر الفروع 1/602 ، والإنصاف 2/243 . (4) ... في الأصل : استحابا . وانظر الفروع والإنصاف ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing a silver ring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1586)

ش : أما كون ((ويباح للرجل من الفضة الخاتم)) ؛ ف ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق)) [1] . متفق عليه . هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر

علمائنا . قال الشيخ زين الدين ابن رجب في كتاب الخواتم : هذا اختيار أكثر الأصحاب ، وجزم به في التلخيص والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما . وقيل : يستحب ، قدمه في الرعاية في باب اللباس ، وقدمه في الآداب ، وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين في باب اللباس . وقيل : يكره لقصد الزينة ، جزم به ابن تميم . قال الشيخ زين الدين ابن رجب في كتاب الخواتم : قاله طائفة من الأصحاب . وقال ابن الجوزي : النهي عن الخاتم ليتميز السلطان [بما يختم] [2] به ، فظاهره الكراهة إلا لسلطان .

Mas'alah: How should the ring's setting be positioned when wearing it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1586)

منها : الأفضل للابسه جعل فصه مما يلي كفه ؛ ((لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يفعل ذلك)) [3] ، وهو في الصحيحين . وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه [4] . رواه أبو داود ، وكذا علي بن عبدالله بن جعفر كان يفعله . رواه أبو زرعة الدمشقي ، وأكثر الناس يفعلون ذلك .

Mas'alah: Is there any preference for wearing a ring on the right or left hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1587)

ولا فضل في لبسه في أحدهما على الأخرى ، قدمه في الرعاية الكبرى وتابعه في

الفروع والآداب الكبرى والوسطى .

Mas'alah: Which hand is preferred for wearing a ring according to the correct Hanbali view?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1587)

والصحيح من المذهب : أن التختم في اليسار أفضل ، نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد . قال الإمام أحمد : هو أقرب [1] وأثبت وأحب إلي . وجزم به في المستوعب والتلخيص والبلغة وابن تميم والإفادات وغيرهم . قال ابن عبد القوي في آدابه المنظومة : ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه . انتهى . قال الشيخ زين الدين ابن رجب : وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمين منسوخ وأن التختم في اليسار آخر الأمرين . انتهى . قال في التلخيص : ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمين .

Mas'alah: What is the alternative view on wearing a ring on the right hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1587)

وقيل : اليمنى أفضل ، قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين ، فلصاحب الرعاية في هذه المسألة ثلاث اختيارات .

Mas'alah: On which fingers is it disliked for a man to wear a ring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1587)

ومنها : يكره لبسه في السبابة والوسطى للرجل ، نص عليه وفاقا ؛ للنهي الصحيح عن ذلك ، وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع . وقال ابن تميم : ولم يقيده في الترغيب وغيره . قال الشيخ زين الدين ابن رجب في كتابه : وذكر بعض الأصحاب : أن ذلك خاص بالرجال .

Mas'alah: On which fingers is it permissible for a man to wear a ring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1587)

وقال أيضا : وظاهر كلام الأصحاب جواز لبسه في الإبهام والبنصر . قال في الفروع : وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما ، وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the thumb?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1587)

وقال أبو المعالي : والإبهام مثل السبابة والوسطى ، يعني في الكراهة . قال في الفروع : من عنده ، فالبنصر مثله ولا فرق .

Mas'alah: What is the ruling on the weight of a man's ring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1587)

ومنها : لا بأس بجعله مثقالا وأكثر ، ما لم يخرج عن العادة . قال في الفروع : هذا في الأصل : أقر . وانظر الإنصاف 3/143 ... (1) .

ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب .

Mas'alah: What is the recommended weight for a man's ring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1588)

وقال ابن حمدان في كتبه الثلاثة : يسن جعله دون مثقال ، وتابعه في الحاويين والآداب . قال الشيخ زين الدين ابن رجب في كتابه : قياس قول من منع من أصحابنا تحلي النساء بما زاد على ألف مثقال : أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى ؛ لورود النص هنا ، وثم ليس به حديث مرفوع بل من كلام بعض الأصحاب . انتهى .

Mas'alah: Is wearing a carnelian (aqeeq) ring recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1588)

ومنها : يستحب التختم بالعقيق عند صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم ، وقدمه في الرعاية والآداب ولم يستحبه ابن الجوزي . قال الشيخ زين الدين ابن رجب في كتابه : وظاهر كلام أكثر الأصحاب : لا يستحب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا ، وقد سأله ما السنة؟ -يعني في التختم- قال : لم تكن خواتيم القوم إلا فضة . قال العقيلي : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وقد ذكرها كلها وأعلها في كتابه .

Mas'alah: Is it disliked to engrave the name of Allah on a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1589)

ومنها : يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله : قرآن أو غيره ، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

Mas'alah: Is it disliked to enter the lavatory with a ring bearing the name of Allah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1589)

وعنه : لا يكره دخول الخلاء بذلك . فلا كراهة هنا . قال في الفروع : ولم أجد للكراهة دليلا إلا قولهم لدخول الخلاء به ، والكراهة تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه .

Mas'alah: What evidence is there for the permissibility of engraving the name of Allah on a

ring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1589)

وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم ، ذكره الشيخ زين الدين في كتابه ، وهو قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال للناس : ((إني اتخذت خاتما ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشي)) [1] ؛ لأنه إنما نهاهم عن نقشهم : ((محمد رسول الله)) ، لا عن غيره .

Mas'alah: What does al-Furu' state about the dislike of engraving other than the name of Allah on a ring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1589)

قال في الفروع : وظاهر ما ورد : لا يكره غير ذكر الله .

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron, brass, copper, and lead?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1589)

ومنها : يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص ، نص عليه (1) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء . . . 5/2205ح5537 . ومسلم في اللباس والزينة ، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم 3/1657ح2092 .

في رواية جماعة منهم إسحاق . ونقل مهنا : أكره خاتم الحديد ؛ لأنه حلية أهل النار .

Mas'alah: What is the correct interpretation of dislike regarding iron rings in the madhhab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1590)

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن المراد بالكراهة هنا : كراهة تنزيه . قال الشيخ زين الدين ابن رجب : عند أكثر الأصحاب .

Mas'alah: Is wearing iron rings prohibited for men and women according to some Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1590)

وعنه : ما يدل على التحريم ، نقله أبو طالب والأثرم . قال الشيخ زين الدين ابن رجب : وظاهر كلام ابن أبي موسى تحريمه على الرجال والنساء .

Mas'alah: What did Ibn al-Zaghuni say about iron bracelets and rings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1590)

وقال ابن الزاغوني في فتاويه : الدملوج الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما .

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron bracelet according to Abu al-Khattab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1590)

وأجاب أبو الخطاب عن ذلك فقال : يجوز دملوج من حديد . قال في الفروع : فيتوجه مثله الخاتم ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing a breastplate, khuff, ran, and sword belt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1591)

وأما كونه يباح الجوشن والخف والران والحمائل ، فلأن ذلك كله يساوي المنطقة معنى ، فوجب أن يساويها حكما .

Mas'alah: What is the definition of a belt in Arabic lexicography?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1591)

حلية المنطقة : قال الخليل في كتاب العين : والمنطق والمنطقة ما شددت به وسطك ، والمنطاق : إزار فيه تكة تنتطق بها المرأة .

Mas'alah: What are the definitions of armor, leg cover, and sword belt according to al-Jawhari?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1591)

قال الجوهري : الجوشن : الدرع ، والران : شيء يلبس تحت الخف معروف ، والحمائل : واحدتها حمالة عند الخليل .

Mas'alah: What is the ruling on sword belts according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1591)

ونص أحمد في الحمائل التحريم ، وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء ، وقال غير واحد ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on silver ornaments for helmets, sandals, spearheads, and knife blades?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1591)

فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم : أن الخلاف في المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك ، وهذا أظهر لعدم الفرق .

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for ships, horse trappings, stirrups, and bridles in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1591)

قال : ولا يباح غير ذلك ؛ كتحلية المراكب ، ولباس الخيل ؛ كاللجم وقلائد الكلاب ونحو ذلك . نص أحمد رحمه الله تعالى على تحريم حلية الركاب واللجام . وقال : ما كان على سرج ولجام زكي .

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for inkwells, pen cases, mirrors, combs, and similar items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1591)

وكذا تحلية الدواة ، والمقلمة ، والكمران –وهو جلدة تترك في وسط الأجناد يكون فيها الذهب والخريطة– والمرآة ، والمشط ، والمكحلة ، والميل ، والمروحة ، والمشربة ، والمدهن ، وكذا المسعط ، والمجمر ، والقنديل . (1) ... في الأصل : ففيه . وانظر الإنصاف 3/147 . (2) ... زيادة يقتضيها السياق .

Mas'alah: Is silver adornment for these items merely disliked or prohibited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1592)

وقيل : يكره ، كذا قيل ولا فرق .

Mas'alah: What did al-Athram and al-Qadi say about silver adornment for kohl sticks and mirrors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1592)

ونقل الأثرم : أكره رأس المكحلة وحلية المرآة فضة ، ثم قال : هذا شيء تافه . فأما الآنية فليس فيها تحريم . قال القاضي : وظاهر هذا أنه لم يقطع على تحريم رأس المكحلة وحلقة المرآة من فضة ؛ لأنه في حكم المضبب ، فيكون الحكم في حلية جميع الأواني كذلك ، قاله في المستوعب .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on men wearing silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1592)

وقال صاحب الفروع فيه : ولا أعرف على تحريم لبس الفضة نصا عن أحمد ، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه .

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of men wearing silver?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1592)

وقال أبو العباس أيضا : لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه . فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل

على إباحة ما في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه ، والتحريم يفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، ونصره صاحب الفروع ، ورد جميع ما استدل به علماؤنا .

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on women's adornment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1594)

وهذا المذهب في ذلك كله وعليه جماهير علمائنا .

Mas'alah: Did al-Muwaffaq mention books as exempt in hajj and kaffarah but not jewelry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1613)

قال : ولهذا ذكر الشيخ -يعني به الموفق- أن الكتب تمنع في الحج والكفارة ، ولم يذكر الحلي .

Mas'alah: What is the recommended sleeping position according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1879)

ومنها : قال جماعة من علمائنا : يسن أن ينام متربعا مستندا إلى شيء . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman covering her head like a free woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2918)

والوجه الثاني : حكمها حكم الأمة المستامة ، قطع به القاضي في الجامع الصغير ، واختاره الموفق في المغني ؛ لأنه يروى عن عمر رضي الله عنه : ((أنه رأى أمة متكمكمة فضربها بالدرة ، وقال : أتتشبهين [1] بالحرائر يا لكاع)) [2] . وقال ابن المنذر : ثبت ((أن عمر قال لأمة رآها مقنعة : اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر)) [3] . وروى أنس رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أولم على صفية ، قال الناس : لا ندري أجعلها أم المؤمنين أو أم ولد ؟ فقالوا : إن حجبها فهي أم المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما ركب وطى لها خلفه ، ومد الحجاب بينه وبين الناس)) [4] متفق عليه . وهذا يدل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضا عندهم .

Mas'alah: What does the verse 'nor display their adornment except what appears thereof' refer to?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في قوله تعالى : {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال : الثياب 1/631

Mas'alah: What is the interpretation of 'except what appears of it' regarding women's adornment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في قوله تعالى : {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال : الوجه والكفين ابن عباس 1/630

Mas'alah: What is the ruling on dragging one's garment out of pride?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا أبو هريرة 1/656

Mas'alah: What is the ruling on the two forbidden ways of wearing garments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

اللبستان : اشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد 1/653

Mas'alah: What is the ruling on women imitating men in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال 3/190

Mas'alah: What is the ruling on making images?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3567)

فصل [في حكم التصوير] 1/658

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=65)

عرفا. ولا يجوز اتخاذ خاتم من ذهب مطلقا. دنوشري. ") Y(

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=82)

قوله: (والنظر في المرآة) أي: يسن النظر في المرأة، ويقول ما ورد: (اللهم كما حسنت خلقي فحشن خلقي، وحرم وجهي على النار) ".

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for men and women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=82)

قوله: (والتطيب بالطيب) بالرفع، عطف على و حلق،، والطيب ما له ريخ طيبة؛ لأنه من سنن المرسلين، كما ورد في الخبر، فللذكر ما يظهر ريخه و يخفي لونه؛ كالعود والعنبر، وللمرأة في غير بيتها ما يظهر لونه و يخفي ريخه؛" آخرجه البخاري (? ه) ، و

مسلم (? ه?) من حديث آبي هريرة. أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير ((428)) من حديث عائشة، وأخرجه أبو يعلى (1 (261)) من حديت ثث ابن عباس، وروي عن جمع من الصحابة. وقال الألباني في «الإرواء) (V 4) : ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة ... من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة .. نعم لقد صح هذا الدعاء عنه بيئية مطلقا دون تقيد بالنظر في المرآة. (\) (Y \ , \ فتح وهاب المآرب U F 8 (?) : > *.» ((? * , , – ، بني ? ? ' والاكت حالي كلي ليلة في كل عين ثلاثان و حف الشارب "، وعفاي ? ? اللحية "، وحزم حلقها، ولا بأس" بأخذ ما زاد على القبضة منها "."

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in silk?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=209)

حرير) أي: أو صلى الذكر في حرير كله، أو "فيما غالبه، أو في" و دقائق آولي النهي» (?>< ?، ?) . جواب الشرط كما في «المنتهي» () : لم تبطل. سقطت: «أو، من الأصل. [Yr) (LY \ (?) (Y ديكتاب الطهارة عالما ذاكرا لم تصخ؟. ئصل. غ يا نامع غضس ، ف. حمد؛ لعاده (") LLLLLLLL 0 LLL 0 LLL 0 LLL 0 و بيصلي LLLLLYLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL غري مع عصمسب، ولي حرير؛"

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment woven with gold or silver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=210)

منسوج بذهب أو فضة. صوالحي. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other garment is available?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=210)

وفي حرير، لعدم) أي: ويصلي في ثوب حرير؛ لعدم وجود غيره، لذا كان يملك التصوف فيه، ولو عارية؛ لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال؛ للضرورة، ? وجرب، ويزد، وعدم شترة غيره؛ لأن علة فساد الصلاة s gd و النكة: رباط السراويل. (القاموس المحيط) (فصل التاء) . (Y) (?) (?) \ فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts regarding clothing in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=212)

ويكرهئ للمصلي سدل ثواب، وهو طر?ه على كتفه، من غير رهئ طرفه علي كتفه الآخر. ويكره أيضا الاضطباع بثوب ليس عليه غيره. وكذا تغطية فم وأنفي، ولف كم ويكره للرجل شد وسطه بما يشبه الزنار، والأنثى مطلقا، يكره شد وسطها. ويكرهئ لسي معصفر، ومزعفر، وأحمر صامتي. ويكره بسن ثياب فوق ساقي، وتحت كعب بلا حاجة. ويحزم إسباله خيلاء، وياخ للمرأة بزيادة ذراع. أفاده قوله: (ويحرم على الذكور "لا الإناث) أي: ويحرم على الذكر والخنثى، لا الإناث، حتى على الكافر، لأن الكفار

مخاطبون بفروع الشريعة. قوله: (أبسن منسوج) من حرير وغيره، ويلبسئل، فاعل لا يحرم، وهو مضاف،" (ومنسوج) مضاف إليه. قوله: (ومموّه بذهب، أو فضة) والتمويه؛ بأن يذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيها الإناء من تحابي ونحوه، فيكتسب من لونه، فيصير في رأي العين كأنه في النسختين: «الذكر». Y) (?) (?) Y) فتح وهابي المآريب ? t \ ? w ولباس ما كله (? آو غالبهئ حري "»."

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and using gold and silver vessels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=213)

ذهب محض. وكذا ما طلي، أو كفت، أو طهم بأحدهما؛ لما تقدم في الآنية. ولا يحزم ما استحيل لونه من "ذهب أو فضة، ولم يتحضل منه شيء لو غرض على التار؛ لزوال علة التحريم. صوالحي. قوله: (ولس) بالرفع، عطف على الفاعل. (ما كلله) أي: ويحرم بيئ ما كلله حريز، أي: جميعه. قوله: (اوغالبه حريز) اي: وي حرهئ ليساي ما غالبهئ حرير، اي: آكثژه حريز ظهوژا. ويحرم، حتي علي آنثي، ليسئي ما فيه ضورهئ حيوان، وتعليفه، و شتز مجذر به، و تصويژه؛ لما نهي رسول الله ي عن ذلک" . ويحزم على غير الأنثى افتراش الحرير، لنهيه عليه السلام عن الجلوس عليها "، وكذا استناد إليه، وتعليفه، حتى البشخانة، وهي: الناموسية. ودخل فيه يكة، وشرابة" مفردة، وخيط سبخة، ونحو ذلك. قال في «الآدابه ": اختار الآمدي إباحة يسير الحرير مفردا. قال في حاشية (الإقناع) عند قوله: (وياخ علم حرير) : عن أبي بكر أنه قال: ياخ وإن كان مذهبا؛ لأنه يسير، أشبة الحرير وكثير الفضة. وقال شيخنا:" سقطت (من) من النسختين. لحديث عائشة مرفوعا: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال

لهم: أحيوا ما. (O. ov) خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة). أخرجه البخاري لحديث حذيفة: (نهانا النبي ية أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وان نجلس عليه. آخرجه البخاري (? ه) . شؤابة، جمع شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام، أو الثوب، أو على الطربوش؛ للزركشة. (معجم الالفاظ العامية) (شرب) . و الآداب الشرعية) ((2) / (474)) . (\) (?) c [t [Y] Y] كتاب الطهارة 2 .? ? a ولاس A وباخ ما شلي بالحرير والجم بغيره؟، او كان الحرير وغيژهئ "؟ في" الظهور ليبيان ". الشابغ: اجتناب النجاسة"

Mas'alah: What is the ruling on wearing silver rings for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=462)

قوله: (وياخ للذكر من الفضة) أي: ويباح من التحلي للذكر والخنفى من الفضة، لا من الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple silver rings and belts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=462)

وقال حفيذ «المنتهى): ولو اتخذ لنفيه عدة خواتيم، و مناطق، محلاة من فضة، فالأظهر جوازه، وعدم زكاته، وجواز لبس خاتمين فأكثر من فضة. اهـ. آخرجه البخاري (ه ه) ،

و مسلم (>> هه) من حديث ابن عمر. . (; ; , w/ a yr) (I\) لا دقائق أولي النهي» (?>>>>>>>>> ? ه) ، «كشاف القناع) (ه (26)) . (\) (Y \ Y) (\) Y) [2] Yr \ \ ? ، "يسار أفضل" . وباخ قبيعة الشيفي "فقط" ، ولو من ذهب

Mas'alah: Which finger is preferred for wearing a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=463)

قوله: (وجعله بخنضر يسار أفضل) أي: وجعل الخاتم بالخنصر من اليد اليسار أفضل من جعله بغير خنضر كإبهام وينضر. ويكره بسبابة ووسطى. وأفضل من جعله باليد اليمنى "، نضا. وضئق حديث التخثم في اليمنى. قال ابن الجوزي: واليمني لفضلها و شرفها لا تحتاخ الي تزئين بخاتم. انتهي. ويجعل فضه مما يلي كفه. ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن أو غيره، نضا. قال إسحاق بن راهويه: لما يد?ل الخلاء فيه. قال في «الفروع): ولعل الإمام أحمد كرهه لذلك. قال: ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا. عثمان" وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on men and women wearing jewels such as pearls and rubies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=463)

وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر، والياقوت، والزبرجد "."

Mas'alah: What is the ruling on adorning a belt, breastplate, and helmet with silver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=464)

(1) قوله: (وجلية المنطقة) أي: ويباح تزويق المنطقة – بكسر الميم – وهي: ما يشد به الوسط. وتسميها "العامة: جياصة؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة.

صوالحي. ? – t –– .?. ? ti م من ((2)) قوله: (والجوشن) أي: ويباح جلية الجوشن، وهو: الذراع (والخوذة) ويباح جلية الخوذة، بالضم. قاله في «القاموس) في باب الذال المعجمة، وهي: البيضة. انتي ?" و من محم ? محم) ? (قوله: (لا الركاب) أي: لا يباح جلية الركاب (واللجام) والشرج، نصل عليه الإمام. قال صاحب (المنتهى) في (شرحه) : وعلى قياس ذلك الدواة، والمقلمة، والمرأة، والمكحلة، والمجمرة، فتحرم كالآنية. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron, copper, and lead?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=465)

قوله: (وكره تختمهما بالخديد .. إلخ) أي: ويكره تختم الرجل والمرأة بالخاتم الحديد، والخاتم النحاس، والرصاص – بفتح الراء – نطشا. ونقل مهنا: آكرهئ خاتم الحديد؛ لأنه جلية أهل النار. صوالحي.

Mas'alah: What are the most beloved names to Allah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=613)

قوله: (وأحب الأسماء عبذ ll وعبذ الرحمن) أي: وشك أن يحيين اسمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحيانوا أسماء كم). رواه أبو داود ". وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن). رواه مسلم مرفوعا" . وكل ما أضيف إلى اسم من أسماء الله تعالى، [?] آخرجه احمد (ه/?) (?) من حديث أبي رافع. انظر و الارواء» (ه ?) . [(2)] في النسختين: (والاوقاص) . [?] اخرجه مسلم (ه ?) من حديث انس. [4] أخرجه أبو داود ((4948)) من حديث أبي الدرداء. وضعفه الألباني في (الضعيفة) (o:) [ه] اخرجه مسلم () من حديث ابن عمر. كتاب الخخ =' Ay ? ?)(ي عني الترك ممي اله) CY محمي سا عير كعبل لنبي، وعبد . و تكره بحراب، ويسار،

Mas'alah: What is the ruling on using the teknonym Abu al-Qasim after the Prophet's death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=613)

ولا يكرة التكني بأبي القاسم، بعد موته بقية. وصؤبه في «الفروع) . قال في «الهدي" : والصواب أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته آشد، و الجمع بينهما – آي: بين اسمه و كنيته – ممنوع. انتهي. قال شيخنا: فظاهره: التحريم، ويؤيده حديث: «لا تجمعوا بين اسمي واكنيتي» ل° t.

آخرجه البخاري (?، ?) ، و مسلم () من حديث البراء بن عازب. في النسختين: (باسم) . و تحفة المودود بأحكام المولود) (ص 114) . «زاد المعاد» (:?) . آخرجه أحمد (ه ?/ ?) (ه ?) ، و ابن حبان (ه، ? ه) من حديث ابي هريرة. وصححه الألباني في «الصحيحة) ((2949)) . (o : [yr] Y \ (Y) Y) فتح وهاب المآرب * 1 ?q

Mas'alah: What is the ruling on the duff for women and men?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1274)

بذف، لا جلق فيه ولا ضئوج "للنساء، ويكره للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on branding or tattooing an animal's face in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

? (1– 1 ? ? ') ': 8 ?1? ? 1. \ كه در سه ? "سمي (ع محيط في وجهها ووشمها فيه" ، وذيخها إن كانت لا تؤكل ".

Mas'alah: What are the rulings on dyeing hair, plucking gray hair, and circumcision?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=67)

تغمس يدها في الخضاب غمسا، ونتف شيب وتغييره بسواد، وحرم لتدليس. وسن خضابه بحناء وكتم، ولا بأس بورس وزغفران، وكره ثقب أذن صبي لا جارية، وحرم نمص ووشر ووشم، ووصل ولو بشعر بهيمة، أو إذن زوج. وتصح صلاة مع طاهر شعر [1]، وتشبه بمرد، ويجب ببلوغ ختان ذكر: بأخذ جلد حشفة أو أكثرها، وختان أنثى، وتجبر: بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف ديك، وسن أن لا تؤخذ كلها، وقبلي خنثى مشكل [2] ليخرج من واجب بيقين، ويسقط عمن خاف تلفا ولا يحرم. ويتجه: ويحرم إن علم. وإن أمره به ولي أمر في حر أو برد أو مرض يخاف منه أو زعم الأطباء أنه يتلف، أو ظن تلفه ضمنه ولي الأمر، ومن ولد بلا قلفة سقط عنه الوجوب، وله ختن نفسه إن قوي وأحسنه، وختان زمن صغر أفضل إلى تمييز، وكره في سابع ولادة كقبله. * * * (1) قوله: "شعر" سقطت من (ج) . (2) في (ب، ج) : "خنثى ليخرج" .

Mas'alah: What are the disliked and prohibited forms of clothing and adornment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=144)

وكره اشتمال الصماء: وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، وتغطية وجه، وتلثم على فم وأنف، ولف كم وتشميره بلا سبب، وكره ولو في غير صلاة، تشبه بكفار، وحرمه الشيخ، وصليب في نحو ثوب، وشد وسط بمشبه شد زنار، ولا بأس بما لا يشبه لرجل بل يستحب بنحو منديل، وكره لأنثى ولو في غير صلاة خلافا له، ومشي بنعل واحدة أو مختلفين، وسن كون نعل أصفر، وخف أحمر أو أسود، وكره لبس معصفر في غير إحرام، ومزعفر وأحمر مصمتا لا أسود، ولو لجند، وطيلسان، وهو: المقور، وجلدا

مختلفا في نجاسة [5]، (1) قوله: "بها" سقطت من (ج) . (2) قوله: "يرد" سقطت من (ج) . (3) زاد في (ج) : "فإن تراد وضم" . (4) قوله: "قباء" سقطت من (ج) . (5) في (ج) : "نجاسته" .

Mas'alah: What are the rulings on isbal (letting garments hang below the ankles) and other clothing regulations?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=145)

وافتراشه لا إلباسه دابة، وكون ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة لا ما بين ذلك، ولامرأة زيادة إلى ذراع. وحرم وهو كبيرة في غير حرب: إسبال ثيابه خيلاء، ولو عمامة وسراويل، فإن أشبل لحاجة: كستر قبيح، ولا خيلاء ولا تدليس أبيح، كقصيرة اتخذت رجلين من خشب، ويحسن تطويل كم لرأس أصابع أو أكثر قليلا وتوسيعه، وقصر كمها وتوسيعه بلا إفراط، وكره لهما لبس ما يصف البشرة، ولها ما يصف الحجم. ويتجه: تحريم ما يصف البشرة مفردا كما مر. وحرم لبسهن عصائب كبارا يتشبهن برجال، بل حرم تشبه أنثى برجل، كعكسه في لباس وغيره، وكره لرجل لبس ثياب المرأة، وعكسه نصا [1] وزيق عريض، ولبس زي الأعاجم كعمامة صماء ونعل صرارة لزينة، ولبس ما فيه شهرة، ويدخل فيه خلاف معتاد، وزي بلد ولبس ثوب مقلوب كفعل بعض أهل السخافة، فإن قصد به إظهار تواضع حرم؛ لأنه رياء. قال ابن عقيل: لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلا في الحرام، وسن تواضع في لباس وبياضه ونظافته نحو [2] ثوب، وبدن ومجلس وإرخاء ذؤابته خلفه وتحنيكها، وكره ترك وسخ في بدن وثوب، ولبس سراويل وخف وإزار قائما، لا انتعال، ولا بأس بلبس (1)

قوله: "لبس ثياب المرأة وعكسه نصا و" سقطت من (ج) . (2) قوله: "نحو" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on wearing silver rings and other adornments for men?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=317)

فصل ويباح لذكر وخنثى [4] ولو بقصد تزين من فضة؛ خاتم فأكثر، وبخنصر يسار أفضل ويجعل فصه مما يلي كفه، وكره بسبابة ووسطى فقط، ولا بأس بجعله أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة فيحرم. وسن دونه وقبيعة سيف وحلية منطقة وجوشن وخوذة وخف (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) في (ب) : "لنقصها" . (3) في (ب) : "مسجدا" . (4) في (ب، ج) : "أنثى" .

ونعل، وراد: وهو شيء يلبس تحت الخف، وحمائل، ومغفر، ورأس رمح، وشعيرة سكين، وتركاش نشاب لا حلية ركاب ولجام وسرج ودواة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة ومجمرة، ونحو ذلك. ويباح من ذهب قبيعة سيف ويسير فص خاتم وما دعت إليه ضرورة كأنف وشد سن [1]، وذكر ابن عقيل: أن قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل. ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وقلادة وتاج، وما في مخانق ومقالد من خرز وتعاويذ والتاج ودراهم ودنانير معراة أو في مرسلة. ولرجل وامرأة تحل بجوهر وزمرد وزبرجد وياقوت وفيروزج ونحوه، وكره تختمهما بحديد ورصاص ونحاس وصفر ويستحب بعقيق، وفي الإقناع يباح.

Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's name on a ring or coins?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=318)

فرع: كره أن يكتب على خاتم ذكر الله، قرآنا أو غيره، وكذا على دراهم، وحرم نقش صورة حيوان ولبسه. (1) من قوله: "يسير فص ... وشد سن" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on changing names, kunyahs, and laqabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=452)

ويستحب تغيير الاسم القبيح، ولا بأس بتسمية النجوم بنحو: حمل وثور وجدي، وليس ذلك كذبا، بل توسع ومجاز كما سموا الكريم بحرا، ولا بالكنى كأبي فلان وفلانة، وأم فلان وفلانة، ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم -، والألقاب كعز الدين، وشرف الدين على أن الدين كمله وشرفه [1].

Mas'alah: What is the ruling on adorning oneself for the ruler?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1057)

ويتجه: فتحرم الزينة للسلطان ونحوه إلا لمكره ويتقيه ما أمكن (1) من قوله: "قولا فالأدين ... وعلم إسراع" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "الأرذال" .

Mas'alah: What acts are disliked regarding hair and body modification in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=205)

وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها، والقزع: وهو حلق بعض الرأس وترك بعض، ونتف شيب، وتغييره بسواد، وثقب أذن صبي.

Mas'alah: What acts are prohibited regarding hair and body modification in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=205)

ويحرم نمص، ووشر. . . . . ـــــــــ * قوله: (وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها) قال المروذي [1]: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا، قال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال: لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة [2]. * قوله: (ونتف شيب) انظر: لم لم يكن هذا من النمص فيحرم؟، إلا أن يحمل النمص على نتف الشعر كله. ويروى عن إبراهيم الخليل -على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام- أنه رأى في لحيته شيبا فقال: "يا رب ما هذا؟ قال: هذا هو الوقار" [3]. * قوله: (وثقب أذن صبي) ؛ أي: لا جارية. * قوله: (ويحرم نمص) ؛ وهو نتف الشعر. * وقوله: (ووشر) ؛ أي: برد الأسنان. (1) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر الهمروذي، كان مقدما من أصحاب أحمد لورعه، وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة (275 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 56) ، المقصد الأرشد (1/ 1156) ، المنهج الأحمد (1/ 272) . (2) انظر:

المغني (1/ 125) ، اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 182، 183) . (3) من حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في السنة والفطرة (2/ 288) ، والبخاري في الأدب المفرد، باب: الختان للكبير ص (459) ، رقم (1250) ، قال الألباني –رحمه الله– في تحقيق الأدب المفرد ص (459) : "صحيح الإسناد موقوفا ومقطوعا" .

Mas'alah: What is the ruling on tattooing and hair extensions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=206)

ووشم، ووصل ولو بشعر بهيمة، أو بإذن زوج، وتصح الصلاة مع طاهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on having a cross on clothing and tying the waist like a zunnar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=386)

وصليب في ثوب ونحوه، وشد وسط بمشبه شد [1] زنار [2] وأنثى مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on walking with one sandal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=386)

ومشي بنعل واحدة. . . . . ـــــــ حراما، إلا أن يحمل ذلك على التشديد [3]. * ثم إن قوله: (وصليب في ثوب. . . إلخ) من جملة التشبه بالكفار، فانظر ما الحكمة في الإطناب به؟، وقد يقال: حكمته التنبيه على مخالفة ما صوبه في الإنصاف [4] من الحرمة، وذكر أنه من رواية صالح عن الإمام [5] [6]. * قوله: (وأنثى مطلقا) ؛ أي: يكره للمرأة شد وسطها مطلقا؛ أي: ولو كان بما لا يشبه شد زنار. * قوله: (بنعل) ونصه: "ولو يسيرا لإصلاح أخرى [7]" ، وصرح به في الآداب (1) سقط من: "م" . (2) الزنار: ما يشده النصراني على وسطه. المصباح المنير (1/ 256) مادة (زنر) . (3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 241) : "وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله –تعالى–: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] " . (4) الإنصاف (3/ 257) . (5) هو: صالح بن الإمام أحمد، أبو الفضل، أكبر أولاده، ولد سنة (203 هـ) ، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان وغيرها يسأل لهم أباه، ولي قضاء طرطوس، ثم أصبهان، ومات بها سنة (266 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 173) ، المقصد الأرشد (1/ 444) ، المنهج الأحمد (1/ 251) . (6) لم أقف عليه في مسائل صالح المطبوعة، وانظر: الفروع (1/ 354) . (7) انظر: الفروع (1/ 357) .

ولبسه معصفرا [1] في غير إحرام، ومزعفرا [2]، وأحمر مصمتا، وطيلسانا وهو المقور، وجلدا مختلفا في نجاسته. . . . . ـــــــ الصغرى [3] والمراد بلا حاجة، كمانع قام بإحدى رجليه منع من إمكان اللبس بها. * قوله: (ولبسه) ؛ أي: الرجل، لا المرأة. حاشية [4]. * قوله: (معصفرا) في غير إحرام، وأما فيه فلا يكره نصا [5]. * قوله: (ومزعفرا) ؛ أي: في غير إحرام، وأما فيه فيحرم –كما سيأتي [6] –. * قوله:

(وهو المقور) أما المدور؛ أي: المدار تحت الحلق فسنة، على ما في الحاشية [7]، نقلا عن السيوطي [8]. * قوله: (وجلدا مختلفا في نجاسته) ؛ أي: مع الحكم بطهارته، خروجا من الخلاف [9]، ومع الحكم بنجاسته يحرم إلا ما [10] نجس بموته ودبغ، -كما سبق [11] -، (1) المعصفر: هو الثوب المصبوغ بالعصفر. والعصفر: نبات صيفي، يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به. المعجم الوسيط (2/ 605) مادة (عصفر) . (2) المزعفر: الثوب المصبوغ بالزعفران. المصباح المنير (1/ 253) مادة (زعفر) . (3) الآداب الشرعية لابن مفلح (3/ 543) . (4) حاشية المنتهى (ق 39/ أ) . (5) انظر: مسائل أبي داود ص (107، 108) . (6) (2/ 343) . (7) حاشية المنتهى (ق 39/ أ) . (8) لم أقف عليه. (9) انظر: المغني (1/ 89) ، الإنصاف (1/ 161 - 163) . (10) سقط من: "أ" . (11) ص (44) .

Mas'alah: What is the ruling on the length of a man's garment and a woman's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=388)

وافتراشه، لا إلباسه دابته، وكون ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادة إلى ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with images of animals and trailing garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=388)

وحرم أن يسبلها بلا حاجة خيلاء في غير حرب، وحتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان، وتعليقه، وستر جدر به، وتصويره، لا افتراشه وجعله مخدا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk for a medical condition or in war in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=390)

أو خالص لمرض أو حكة أو حرب، ولو بلا حاجة، ولا الكل لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women and vice versa in clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=390)

وحرم تشبه رجل بأنثى وعكسه في لباس وغيره، وإلباس صبي ما حرم على رجل، فلا تصح صلاته فيه. ـــــــ بالملحم، وهو ما سدي بصوف أو نحوه، وألحم بإبريسم فحرام على ما في الاختيارات [1]. * قوله: (أو خالص) عطف على "ساوى" لا على مستحيل لبعده، وإن سلكه في شرحه [2]. * قوله: (ولا الكل لحاجة) كبطانة بيضة، ودرع، ونحوه. * قوله: (فلا تصح صلاته فيه) ؛ أي: إن كان مثله مما لا تصح صلاة الرجل فيه، فلا ترد العمامة، والخاتم المنهي عنهما، وإن تناولهما عموم كلامه. وبخطه -رحمه الله-: قد يقال: إن صلاة الصبي في ذلك [صحيحة، لأنهم صرحوا بأن عمده خطأ [3]، وصرحوا أيضا بأن الرجل إذا لبسه جاهلا فالصلاة صحيحة] [4]، ولا حرمة [5] [6]. (1) الاختيارات ص (76) . (2) شرح المصنف (1/ 611) . (3)

انظر: المغني (11/ 481) ، الإنصاف (25/ 42) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (5) انظر: المغني (2/ 316) ، الإنصاف (3/ 226) . (6) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 175) : "والجواب: بالفرق بين الحالين، وهو أن فعل المكلف في الحالة المذكورة غير مؤاخذ به أحد، فلذلك اغتفر صحة الصلاة، بخلاف مسألة الصبي، فكان الفعل الواقع فيها معصية مؤاخذ بها، وإن تعلقت بغير المصلي، فكأنه لشؤم أثر المعصية حكم ببطلان الصلاة، هذا ما ظهر، فليحرر!" .

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring for men?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=808)

3 – فصل ويباح لذكر من فضة خاتم، وبخنصر يسار أفضل، ويجعل فصه مما يلي كفه، وكره بسبابة ووسطى، ولا بأس بجعله أكثر من مثقال، ما لم يخرج عن العادة. وقبيعة سيف، وحلية منطقة [1]، وجوشن [2]. . . . . ـــــــ * قوله: (فيهما) ؛ أي: في الإزالة، ووجوب الزكاة، وهو متعلق بمحذوف معلوم من الاستثناء؛ أي: استثني ذلك فيهما. فصل * قوله: (ما لم يخرج عن العادة) ولا بتعدده [3] أيضا، حيث لم يخرج عن العادة، وهو الأظهر الذي انحط عليه كلامه في الإنصاف [4] آخرا، فتدبر. * قوله: (وقبيعة سيف) وهي ما على طرف القبضة. (1) المنطقة: ما شددت به وسطك. المطلع ص (135) . (2) الجوشن: الدرع. المطلع ص (135) . (3) في "ج" و "د" : "يتعدد" . (4) الإنصاف (7/ 38) .

وخوذة [1]، وخف وران وهي: شيء يلبس تحت الخف، وحمائل، لا ركاب، ولجام،

ودواة، ونحو ذلك. ومن ذهب: قبيعة سيف، وما دعت إليه ضرورة كأنف، وشد سن. ولنساء منهما: ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال. ولرجل وامرأة تحل بجوهر، ونحوه. وكره تختمهما بحديد، وصفر، ونحاس، ورصاص، ويستحب بعقيق.

(1) * * * . . . . . .

الخوذة: المغفر. القاموس المحيط ص (425) مادة (خوذ) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=40)

(1) قوله: "ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها" وعبارة الإقناع: "ولا يكره أخذ ما زاد الخ" أقول: حاصل كلام المصنف كغيره أن حلقها، ومثله قصها كلها ونتفها ونحو ذلك، حرام، وأن السنة عدم أخذ شيء منها، وأن أخذ ما زاد على القبضة لا بأس به، ولا يكره، وأما أخذ ما دون قبضته بحيث لا يستأصلها فلم أجد أحدا تعرض له. إلا أني رأيت بعض الحنفية صرح بالإجماع على عدم إباحته. وكذا مفهوم نص الإمام أحمد. وعبارة "الإقناع" فليس دالا على التحريم ولا على الكراهة، بل هو محتملهما. وإنما يدل على عدم الإباحة فقط. وغالب أهل هذا الزمان يحلقون لحاهم، ومن لم يحلقها يقصها ويبالغ في قصها، ويعفون شواربهم حتى تسد أفواههم، حتى رأيت بعض القضاة كذلك. وهل هذه إلا مضادة للشرع الشريف الذي أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: Is it disliked for a man to wear yellow-dyed clothing?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=72)

أقول: ظاهر كلامهم أن ما صبغ بلون أصفر غير عصفر أو زعفران لا يكره لبسه، وإلا لقالوا يكره لبس الأصفر كالأحمر. ولعل مرادهم أيضا بالأحمر: القاني، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for males and when is it permissible?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=73)

(14) قوله: "على غير أنثى الخ" : شمل الخنثى المشكل وشمل الصبي، فيحرم على وليه أن يلبسه ذلك. ولضرورة يجوز لبس الحرير كعدم غيره، ولحكة وجرب؛ ولحرب ولو بلا حاجة، ولقمل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on garments woven with silk?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=73)

(15) قوله: "ويباح ما سدي بالحرير الخ" : قال ابن [عوض] في الحاشية: "أي شرط أن يكون الحرير مستترا. وغير الحرير هو الظاهر" اهـ وهو تابع في ذلك

Mas'alah: What is the historical debate about wearing certain garments like the dallajah and karsut?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=74)

لشيخه الشيخ عثمان النجدي. فعلى لهذا: لا يجوز لبس الدلاجة والكرسوت [1] ونحوه. لكن أنكر على الشيخ عثمان علماء عصره، فكان ذلك سبب خروجه من دمشق

إلى مصر، وردوا عليه بما يطول ذكره. وكذلك الشيخ عثمان أطنب في الاستدلال لما قال [2].

Mas'alah: What is the ruling on gold adornments for men such as the sword pommel?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=146)

(1) قوله: "ولم أرها لغيره" : كأن الشارح رحمه الله تعالى لم يجد لها موقعا. ولعله احترز بذلك عن قبيعة السيف. والأقرب أنه احترز به عن المذكورات بعده من حلية المنطقة والجوشن وغيرها، فإنها لا تباح من ذهب. فقوله "فقط" راجع لقوله "قبيعة السيف" ولو من ذهب، أي بخلاف غيرها. وهو ظاهر لا غبار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right foot when putting on footwear?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=122)

فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه [1] وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى» [2] وعلى قياسه القميص ونحوه [3] . (1) أي سوى الأذى، والأذى هو ما تستكرهه النفس الزكية، مما مر ونحوه وكخلع الثوب، وفعل المستقذرات، وما سواه: هو جميع الأعمال الصالحة، كدخول مسجد، ولبس نعل ونحوهما. (2) ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم عنه قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرها

تنزع» ، وعن أنس: (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) صححه الحاكم وغيره، وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة فإن البداءة باليمين مشروعة في الأعمال الصالحة، للندب على تقديمها فيها، ولفضل اليمين حسا في القوة والجرأة والصلاحية للأعمال مما ليس لليسار حتى إن الخاتم يضيق في اليمنى ويتسع في اليسرى، وانتعل وتنعل ونعل ينعل نعلا لبس النعل، والنعل مصدر وهو الحذاء أي ما وقيت به القدم من الأرض، والطبراني هو سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ المعمر، طاف البلاد وأخذ عن أكثر من ألف شيخ، وله المعاجم الثلاثة وغيرها، وتوفي سنة ثلاثمائة وستين. (3) أي قياس الخف كالقباء والسراويل، فيدخل يده اليمنى قبل اليسرى في اللبس، ويقدم اليسرى في الخلع، لقوله «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl before sleeping?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=155)

(ويكتحل) في كل عين (وترا) ثلاثا، بالإثمد المطيب [4] كل ليلة قبل أن ينام لفعله عليه السلام، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس [5] . (1) والمراد النهي عن المواظبة عليه، لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين ونهى عليه الصلاة والسلام أن يمتشط كل يوم، ويجوز كل يوم لحاجة، لخبر أبي قتادة: وكان له جمة، فأمره أن يحسن إليها، رواه النسائي، ورجاله رجال الصحيح. واختار الشيخ فعل الأصلح للبدن، كالغسل بماء حار ببلد رطب، لأن المقصود ترجيل الشعر، ولأنه فعل الصحابة، وأن مثله نوع الملبس والمأكل ولما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباسه اهـ

ويستحب إصلاحه إذا شعث لقوله: أما يجد ما يسكن به شعره؟ رواه أبو داود بإسناد صحيح. (2) أي الترمذي، ورواه أحمد وأبو داود وغيرهم. (3) تسريحه إرسال وحله قبل المشط، يقال سرح الشعر خلص بعضه من بعض. (4) بالمسك ونحوه في كل عين، لحديث أبي هريرة من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والإثمد بالكسر معدن، حجر معروف، يكتحل به، أسود سريح التفتت، وإذا تفتت كان لفتاته بريق ولمعان، ولكان ذا صفائح، أملس الباطن، ومعدنه بأصبهان، وهو أجوده وبالمغرب وهو أصلب، والكحل المطيب أي المضمخ بالطيب. (5) ولفظه: كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال، ورواه ابن ماجه والترمذي وحسنه، وقال: روي من غير وجه أنه قال: عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه، ولأبي داود: إن خيرا كحالكم الإثمد وللطبراني فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial shaving of the head) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=161)

(ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض [1] وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها [2] ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة [3] . (1) مأخوذ من قزع السحاب، وهو تقطعه، وكل شيء يكون قطعا متفرقة فهو قزع، والقزعة الخصلة من الشعر، وتترك على رأس الصبي، وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع متفق عليه. زاد أبو داود وغيره قال:

احلقه كله أو دعه كله، وروي أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم وقال احلقوه كله أو دعوه كله، قال ابن القيم: وهو أربعة أنواع: أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا ومن ههنا، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه وأن يحلق جوانبه ويترك وسطه، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، فهذا كله من القزع. (2) أي يكره حلق القفا منفردا عن الرأس لغير حجامة ونحوها، كقروح قال أحمد: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال عمر: حلق القفا من غير حجامة مجوسية، والمراد بالقفا مؤخر العنق، جمعه أقف وأقفية، وأقفاء يذكر ويؤنث، ويكره حلق رأس امرأة وقصة لغير ضرورة لا حلق رأس ذكر، كقصه وكره نتف شيب وتغييره بسواد، قال في الفروع، وظاهر كلام أبي المعالي يحرم، وهو متجه وقال النووي: لو قيل يحرم لم يبعد للنهي الصريح، وقال أيضا: الصحيح بل الصواب أنه حرام، وعده بعض أهل العلم من الكبائر. (3) قال في الفروع: ويتوجه لا إن شق إكرامه.

Mas'alah: What are the sunnah practices regarding hair care and the beard?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=162)

ويسرحه ويفرقه [1] ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه السلام [2] ولا بأس بزيادة [3] وجعله ذؤابة [4] ويعفي لحيته [5] ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين [6] . (1) أي يسن أن يغسله ويسرحه متيامنا لحديث من كان له شعر فليكرمه رواه أبو داود ورجاله ثقات. قال الحافظ: إسناده جيد، وله شاهد وأخرج مالك يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان، والثائر الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل ويسن أن

يفرق شعر رأسه بضم الراء، والفرق الطريق، في شعر الرأس والمفرق وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر. (2) ففي الصحيحين كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان بين أذنيه وعاتقه وللخمسة وصححه الترمذي فوق الوفرة ودون الجمة والمنكب بكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر وجمعه مناكب. (3) أي على منكبيه وثبت عند أبي داود وغيره عن وائل قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب، قال فجزته والذباب الشؤم أي هذا شؤم. (4) أي لا بأس يجعله ذؤابة بضم الذال وفتح الهمزة الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملمومة فهي عقيصة. (5) يعفي بضم الياء أي يوفرها ويتركها على حالها، فلا يأخذ منها شيئا واللحية بكسر اللام، جمعها لحى، بكسر اللام وضمها، اسم للشعر النابت على الخدين والذقن وفي الصحيحين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى، وفيهما خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب، وفي رواية أوفوا اللحى أي اتركوها وافية. (6) وغير واحد من أهل التحقيق، للأحاديث الصحيحة ولم يبحه أحد من أهل العلم وحكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، والشيخ تقي الدين هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية النمري الحراني الدمشقي قريعة الدهر، فارس المعقول والمنقول، بل لم يرزق الإسلام والمسلمون عالما صحيح النظر نير البصيرة متضلعا من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء يضارعه من زمانه إلى يومنا هذا، ولد سنة ستمائة واثنتين وستين وله أكثر من ألف مصنف يكتب الكراسة في المجلس الواحد، وإذا أطلق أكثر متأخري الأصحاب شيخ الإسلام أو الشيخ فمرادهم بذلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه، والسلف لا يطلقون شيخ الإسلام إلا على المتبع لكتاب الله وسنة رسوله، مع التبحر في العلوم من المعقول والمنقول. وعلو كعبه في ذلك مشهور، وكان الأصحاب قبل يلقبون الموفق، فلما جاء الله بهذا الحبر اعترف الكل له بهذا اللقب،

حيث لم يوجد له نظير. وكثيرا ما نكتفي باختياره، إذ اختياره وترجيحه من الصحة ومساعدة الأدلة بمكان لا يخفى على المطلع المنصف ولا ندعي فيه العصمة، لكن الله خوله الحفظ والفهم، توفي قدس الله روحه بقلعة دمشق سنة سبعمائة وثمان وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over qalansuwah (caps) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=230)

(ولا يمسح قلانس) جمع قلنسوة [3] . (1) وفاقا للشافعي وغيره، لأن الأصل الغسل، وإن شك في بقاء المدة لم يجز المسح مقيما كان أو مسافرا اتفاقا، لأن الأصل الغسل، ولو خالف وفعل فبان بقاؤها صح وضوءه. (2) قال غير واحد: لا نعلم فيه خلافا، بين أهل العلم، لقوله: يمسح المسافر إلخ ونقل الإجماع في ذلك النووي وغيره. (3) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو، وقد تبدل ياء وقد تبدل ألفا وتفتح السين فيقال قلنساة، وقد تحذف النون بعدها هاء تأنيث وفي الاختيارات ويجوز المسح على العمامة الصماء، وهي القلانس، والمحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص وتحمل كراهة السلف لغير المحنكة من بعض الوجوه، وعن أحمد يجوز اختاره الخلال وجزم به في الوجيز، وقال: روي عن صحابيين عمر وأبي موسى، وروي عن أنس، ولأنه ملبوس معتاد ساتر للرأس أشبه العمامة المحنكة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=495)

(وأمه وأم ولد) ومكاتبة ومدبرة (ومعتق بعضها) [1]

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in silk or gold-woven fabric?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=502)

وحرير ومنسوج بذهب أو فضة [1] إن كان رجلا واجدا غيره، وصلى فيه عالما ذاكرا أعاد [2] ،

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or gold-embroidered garments?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=502)

وكذا إذا صلى في مكان غصب [3] . (1) أو أكثره حرير أو منسوج بذهب أو فضة، أو مطلي أو مكفت أو مطعم بأحدهما، قال في الرعاية: حرم مطلقا، والصلاة في الحرير من غير حاجة حرام بالنص والإجماع ويأتي قول الشيخ في الطراز ونحوه. (2) أي إن كان من صلى في ثوب حرير أو منسوج بذهب أو فضة رجلا لا امرأة فتصح صلاتها لأنها غير آثمة وكان واجدا غيره وصلى في ذلك الثوب عالما تحريمه ذاكرا أعاد، و (عالما ذاكرا) حالان من فاعل صلى، وعنه: تصح مع التحريم، اختاره الخلال وغيره وفاقا، فإن لم يجد غيره، أو لبس الحرير لحاجة، أو صلى فيه جاهلا تحريمه، أو ناسيا لم يعد، ذكره المجد إجماعا، لأنه غير آثم، ولزوال علة الفساد، ولا يبطل الصلاة لبس عمامة أو خاتم منهي عنهما ونحوهما، لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة، وقال في الاختيارات: ينبغي أن يكون على هذا الخلاف الذي يجرثوبه خيلاء في الصلاة، لأن

المذهب أنه حرام وكذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير، ومثله كل ثوب يحرم لبسه. (3) أعاد، ولو منفعة أو بعضها، ويلحق به لو كان في ساباط، لا يحل إخراجه أو غصب راحلة وصلى عليها، أو لوحا فجعله سفينة، قال الشيخ: بطلان فرضه قوي، ولو غير هيئة مسجد فكغصب وإن منعه غيره أو زحمه وصلى مكانه ففي الصلاة وجهان، قال الشيخ: الأقوى البطلان، وعنه: تصح مع التحريم اتفاقا، واختاره الخلال وغيره، وإن جهل كونه غصبا، أو نسي صحت، ذكره المجد إجماعا، لأنه غير آثم، وقال الشيخ: ينبغي أن لا تجب عليه الإعادة صلاته بقدره، ولا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب عقوبة من لم يصل، بل يعاقب على قدر ذنبه.

Mas'alah: What is the ruling on arrogance in clothing and otherwise in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=514)

(وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره) [1] في الصلاة وخارجها [2] في غير الحرب [3] لقوله عليه السلام «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه [4] . (1) كقميص وقباء وطيلسان وشملة وسراويل، بإسبالها، وإسبال العمامة المراد به إرسال الذؤابة زائدا على ما جرت به العادة، قال الشيخ: إطالتها من الإسبال اهـ والخيلاء بضم الخاء ممدود العجب والكبر مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبرا، ومنه: اختال فهو ذو خيلاء إذا تكبر، والمخيلة والبطر والكبر والزهو، والتبختر والخيلاء بمعنى، وذكر ابن القيم أن خبث الملبس يكسب صاحبه هيئة خبيثة كالمطعم، ولذلك حرم لبس جلود النمور والسباع، لما يكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات، فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن، ولذلك حرم

لبس الحرير والذهب على الذكور، لما يكسب القلب من الهيئة المنافية للتواضع، الحالبة للفخر والخيلاء. (2) لعموم الأخبار. (3) فلا يحرم لإرهاب العدو، ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين، يختال في مشيته فقال: إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن. (4) ولهما لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء يوم القيامة أي بطرا والمراد يجره هو جره على وجه الأرض، وفي الصحيح، «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» ، ولمسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» ، وذكر منهم المسبل، وللترمذي وغيره وصححه إياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، والإسبال يستلزم جر الثوب ونحوه، وجر الثوب يستلزم الخيلاء في الغالب، وكل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطورة الخيلاء بباله، ولأبي داود وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عمر الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، وله أيضا بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلا إزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ثم جاء فقال له: «اذهب فتوضأ» فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ؟ فسكت عنه ثم قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل» والمسبل المخري له الجار طرفه خيلاء، ولعل الوعيد متوجه إلى من فعل اختيالا للقيد المصرح به في الصحيحين، ولقوله لأبي بكر إنك لم تفعل ذلك خيلاء وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظا، إذ حكمه أن يقول لا أمتثله، وإطالة ذيله دال على تكبره، ونقل القاضي عياض عن العلماء أن الإسبال كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة اهـ وهو حرام قاله الشيخ وغيره، وقال في الإنصاف: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه.

ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة [1]

Mas'alah: What is the ruling on using items plated with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=518)

(أو) استعمال (مموه بذهب أو فضة) غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي [1] (قبل استحالته) [2] فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم [3] لعدم السرف والخيلاء [4]

Mas'alah: When is wearing pure silk permissible due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=521)

(أو) لبس الحرير الخالص (لضرورة [1] أو حكة [2] أو مرض) أو قمل [3] . (1) كبرد وحر، قياسا على الحكة والقمل، فلا يحرم معها لبس ما كله حرير، ولا افتراشه ونحوه، وقال ابن تميم: من احتاج إلى لبس الحرير الحر أو برد أبيح له. (2) بالكسر وهي علة توجب الحكاك كالجرب، إلا أنه معه بثور وهي لا بصور معها، وتعم أكثر البدن في الغالب، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها، لحديث أنس: رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه. (3) لحديث أنس ولفظه: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص لهما في قميص الحرير، فرأيته عليهما متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using silk as stuffing in garments or bedding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=522)

(أو) كان الحرير (حشوا) لجباب أو فرش فلا يحرم [2] لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البطانة [3]

Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in silk?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=522)

ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل [4]

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women in dress and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=522)

وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره وعكسه [5] . (1) فلا يحرم لبسه إذا تراء الجمعان إلى انقضاء القتال، قال الشيخ: يجوز عند القتال للضرورة باتفاق المسلمين، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية اهـ ولأن المنع لما فيه من الخيلاء، وذلك غير مذموم في الحرب، ولو كان لبسه بلا حاجة، قال الشيخ: لباسه لإرهاب العدو فيه قولان أظهرهما جوازه. (2) لأنه ليس بلبس للحرير ولا افتراش، والجباب واحدها جبة، كغرفة، ثوب مقطوع الكم طويل، يلبس فوق الثياب، سمي جبابا لقطع كميه، والفرش واحدها فراش بالكسر. (3) بكسر الباء، وهي خلاف الظهارة، فتحرم إلا لحاجة. (4) من اللباس من حرير ومنسوج بذهب أو فضة، لقوله: وحرم على ذكورها، وعن جابر

كنا ننزعه عن الغلمان، ومزقه عمر وابن مسعود، وما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير، وهذا ظاهر في بطلان صلاة الصبي في ثوب الحرير ونحوه، لأن الفعل الواقع معصية مؤاخذة بها. (5) فيحرم تشبه رجل بأنثى في لباس لا يخاط إلا لها، وكذا يحرم غيره، ككلام ومشي وغيرهما، وكبعض صفات وحركات ونحوها، لمن تعمد ذلك، ومن كان بأصل الخلقة يؤمر بتكلف تركه، وإلا لحقه الذم، لا التشبه في أمور، خيرية ويحرم عكسه، وهو تشبه أنثى برجل في لباس كالقباء والعمامة وما لا يخاط إلا له، وكجيب الرجل وغيره، لأنه صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، رواه البخاري وغيره، ولعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل، رواه أبو داود بإسناد صحيح وللطبراني أنه رأى امرأة متقلدة قوسا فقال: لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، الحديث وعده أهل العلم من الكبائر للعن عليه، وقال غير واحد، اللباس يختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللباس، لكن يمتاز النساء بالاستتار والأحتجاب.

Mas'alah: What is the ruling on silk used as a border or patch on a garment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=523)

(أو كان) الحرير (علما) وهو طراز الثوب [1] (أربع أصابع فما دون [2] أو) كان (رقاعا [3]

Mas'alah: What is the ruling on silk used for the edging of fur garments?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=523)

(وسجف فراء) جمع فرو [5] . (1) العلم هو رسم الثوب ورقمه، وأعلمت الثوب جعلت له علما من طراز وغيره، تنسج على حواشي الثوب، وطراز هو بكسر الطاء معرب، وجمعه طرز، فيباح لحديث ابن عباس: إنما نهى عن الثوب المصمت، أما العلم وسدى الثوب فليس به بأس، رواه أبو داود، وعنه يباح العلم وإن كان مذهبا، اختارها المجد والشيخ وتقدم. (2) إجماعا ودون بالضم لقطعه عن الإضافة أي فما دون أربع أصابع. (3) جمع رقعة وهي الخرقة المعروفة يسد بها خرق الثوب ونحوه، و (رقعت الثوب رقعا) من باب نفع، إذا جعلت فيه مكان القطع رقعة. (4) بكسر الزاي المحيط بالعنق، حكاه الجوهري وغيره، واللبنة بفتح اللام وكسرها الموحدة جيب القميص، وهو الطوق الذي يخرج منه الرأس، وهو ما فسره به الشارح. (5) والفراء بالكسر والمد لباس من جوخ ونحوه، يبطن بجلود، وسجف بالفتح ويكسر وككتاب الستر، جمعه سجوف وأسجاف، هذا الأصل، ثم استعير لما يركب على حواشي الثوب، يسميه بعض العامة سناجيف.

Mas'alah: What is the ruling on safflower-dyed and red clothing for men?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=525)

(و) يكره (المزعفر للرجال) [1] لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر، متفق عليه [2] ويكره الأحمر الخالص [3] . (1) في غير إحرام، وأما فيه فحرام، كما سيأتي وتخصيصه الرجال دون النساء لتخصيص النهي كما تقدم، والمزعفر اسم مفعول، وزعفرت الثوب صبغته بالزعفران، فهو مزعفر، وتقدم تعريف الزعفران. (2) من حديث أنس، قال الحليمي: ورخص فيه جماعة، والسنة ألزم. (3) مما لونه الحمرة،

أو المصبوغ بالحمرة، لما في صحيح مسلم عن علي نهى عن لباس المعصفر وخرج ما فيه حمرة وغيرها فلا يكره، وعنه: لا بأس بالخالص وفاقا، واختاره الموفق وغيره، لحديث البراء، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه متفق عليه، وقال ابن القيم: وفي جواز لباس الأحمر من الثياب والجوخ نظر، وأما كراهته فشديدة جدا، والبرد الأحمر ليس هو أحمر مصمتا كما ظنه بعض الناس فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا، وإنما فيه خطوط حمر فيسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهته كراهة شديدة، فأما غير الحمرة من الألوان، فلا يكره، وقيل لابن عمر: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، رواه أبو داود، ورأى أبو رمثة على النبي صلى الله عليه وسلم بردين أخضرين، ودخل صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، متفق عليه فيباح الأسود والأخضر، ويسن الأبيض.

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments, transparent clothing, and garments of fame?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=527)

أو تحت كعبه بلا حاجة [1] وللمرأة زيادة إلى ذراع [2] ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة [3] وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع [4] . (1) لما جاء من النهي عن ذلك، والحاجة كستر ساق قبيح وتقدم. (2) لحديث أم سلمة يرخين شبرا، قالت: إذا تنكشف؟ قال: يرخين ذراعا، لا يزدن عليه رواه أحمد والترمذي وحسنه، والمراد ذراع اليد، وقال جماعة: ذيل نساء المدن في البيت كرجل. (3) أي تظهر معه حال الجلد، وتبين هيئته من بشرة الرجل أو المرأة

للخبر، وتقدم ولأنه لا يسمى ساترا. (4) الشهرة اسم من الاشتهار، وظهور الشيء في شنعة، حتى يشتهر للناس ويفتضح ومنه الحديث: نهى عن الشهرتين، وهي الفاخر من اللباس المرتفع في الغاية أو الرذل في الغاية، ولأبي داود من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة، قال شيخ الإسلام: يحرم لبس الشهرة، وهو ما قصد به الارتفاع عند الناس، وإظهار الترفع، أو إظهار التواضع والزهد، لكراهة السلف لذلك، وقال غير واحد من السلف، لباس الشهرة مما يزري بصاحبه، ويسقط مروءته ولبس الدني يذم في موضع ويمدح في موضع، فيذم إذا كان شهرة، ويمدح إذا كان تواضعا واستكانة، كما أن لس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء، ويمدح إذا كان تجملا وإظهارا لنعمة الله، ولبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس من المقاصد الصحيحة، قال: وقد يستحب ترقيع الرجل ثوبه للحاجة كما رقع عمر وعائشة وغيرهما من السلف، وكما يلبس قوم الصوف للحاجة ويلبس أيضا المتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره، كما جاء في الحديث من ترك جيد اللباس وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فأما تقطيع الثوب وترقيعه ففيه إفساد وشهرة، أو المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه إفساد المال، أو إظهار التشبه بلباس أهل التواضع مع ارتفاع قيمته فهذا من النفاق والتلبس، فهذان النوعان فيهما إرادة العلو في الأرض أو الفساد، والدار الآخرة {للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا} وقال ابن القيم: يكره لبس زي الأعاجم كعمامة صماء ونعل صرارة لزينة، ولبس ثوب مقلوب كفعل بعض أهل السخافة، فإن قصد إظهار التواضع حرم، لأنه رياء، وكان هديه صلى الله عليه وسلم في اللباس مما يسره الله ببلده، فكان يلبس القميص والعمامة والإزار والرداء الجبة والفرج، ويلبس من القطن والصوف وغير ذلك، ويلبس مما يجلب من اليمن وغيرها، فسنته تقتضي أن يلبس الرجل مما يسره الله ببلده، وإن كان نفسيا، لأن النفاسة بالصنعة لا في الجنس، بخلاف الحرير، وهذا أمر مجمع عليه، وقال ابن عقيل:

لا ينبغي الخروج عن عادات الناس إلا في الحرام اهـ ولئلا يحملهم على غيبته، وفي الغنية: الشهرة كالخروج عن عادة أهل بلده وعشيرته، فينبغي أن يلبس ما يلبسون، لئلا يشار إليه بالأصابع، قال الشيخ: ويحرم الإسراف في المباح.

Mas'alah: How should a man wear his ring according to the Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1377)

والأفضل جعل فصه مما يلي كفه [1] وله جعل فصه منه ومن غيره [2] والأولى جعله في يساره [3] . (1) أي استحبابا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، متفق عليه. وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه، وكذا علي بن عبد الله بن جعفر، قال في الإنصاف: وأكثر الناس يفعلون ذلك. وقال السيوطي: قال العلماء: أحاديث الباطن أكثر وأصح، فهو أفضل. (2) لما في الصحيح وغيره عن أنس «فصه منه» ولمسلم: كان فصه حبشيا. وقال أحمد: ليس به بأس. واحتج بفعل ابن عمر، ويجوز بلا فص، وحكى ابن حزم الاتفاق على أن التختم بجميع الأحجار مباح، من الياقوت وغيره. (3) قال الدارقطني: المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره. قال الحافظ: وردت رواية ضعيفة أنه تختم أولا في اليمين، ثم حوله إلى اليسار. أخرجه ابن عدي، واعتمد عليه البغوي، فجمع بين الأحاديث، وكان ذلك آخر الأمرين. اهـ. وقال النووي: التختم في اليمين أو اليسار كلاهما صح فعله من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه في اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمين به أولى. اهـ. وتختمه في اليمين في الصحيح عن ابن عمر، وأنس عند مسلم، وعند غيرهما عن ابن عباس وعلي، وعشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي اليسار عند مسلم عن أنس، وابن عمر عند

أبي داود، وقال أبو زرعة وغيره: في اليمين أكثر وأصح.

Mas'alah: On which fingers is wearing a ring disliked for men?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1378)

ويكره بسبابة ووسطى [1]

Mas'alah: What is the ruling on engraving Allah's name on a ring?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1378)

ويكره أن يكتب عليه ذكر الله، قرآنا أو غيره [2] . (1) للنهي الصحيح عن ذلك في صحيح مسلم وغيره: نهاني أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها. يعني الوسطى والتي تليها، لا إبهام وخنصر، وظاهر الخبر: لا يكره بغير السبابة والوسطى، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصارا على النص، ويؤخذ منه أن مخالفة السنة بلا قصد المخالفة، لا كراهة فيها، حيث لم يرد نهي خاص، ما لم تتأكد السنة، كالوتر والرواتب، فإنه تكره المداومة على تركها، ويأثم كما تقدم، وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره. (2) لدخول الخلاء به، ولعل المراد ما لم يكن المكتوب علما، كاسم لأبيه مشتملا على اسم الله، وفي الرعاية: أو ذكر رسوله وقال الشيخ: وكتابة القرآن على الحياصة، والدرهم والدينار ونحوها مكروهة، فإنه يفضي إلى ابتذال القرآن وامتهانه، ووقوعه في المواضع التي ينزه القرآن عنها، وإن كان من العلماء من رخص في حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن، فذلك للحاجة، ولم يرخص في كتابة القرآن عليها.

وفي الفروع: ويتوجه احتمال: لا يكره ذلك، وفاقا لمالك والشافعي وأكثر العلماء، لما في الصحيح في نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم. وورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم، ولا يجوز نقش صورة حيوان بلا نزاع، للنصوص الثابتة في ذلك، ويحرم لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a silver sword pommel for men?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1379)

(و) يباح له (قبيعة السيف) وهي ما يجعل على طرف القبضة [3] قال أنس: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة. رواه الأثرم [4]

Mas'alah: What other silver ornaments are permissible for men by analogy with the belt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1380)

(ونحوه) أي نحو ما ذكر، كحلية الجوشن والخوذة، والخف والران وحمائل السيف [2] لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكما [3] ، قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النشاب والكلاليب [4] . (1) ولأن حلية المنطقة معتادة للرجل، فهي كالخاتم. (2) وكذا المغفر والنعل، ورأس الرمح، وشعيرة السكين، ونحو ذلك، كل تحليتها مباحة، كحلية المنطقة، «والجوشن» بالفتح والدرع، جمعه جواشن، «والخوذة» البيضة، وهي المغفر، جمعه خوذ كغرف، فارسي معرب «والخف» واحد الخفاف، وهو الخف المشهور، لأن هذه معتادة للرجل، فهي كالخاتم، «والران»

كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف، و «الحمائل» واحدها حمالة، بالكسر عند الخليل، وقال الأصمعي: لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها محمل، وهي علائقه، ونحو ذلك، مباحة التحلية. (3) يعني في إباحة التحلية، وهذا مذهب أبي حنيفة. (4) أي بيسير ونحو ذلك، وقال: غشاء القوس والنشاب والقوقل، وحلية المهماز، الذي يحتاج إليه لركوب الخيل. وقال: لا حد للمباح من ذلك. وقال: وأما الكلاليب التي تمسك بها العمامة، ويحتاج إليها، إذا كانت بزنة الخواتيم، كالمثقال ونحوه، فهو أولى بالإباحة من الخاتم، فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهذا للحاجة. وذكر شعيرة السكين، وحلقة الإناء، ثم قال: وباب اللباس أوسع من باب الآنية، وأنه يباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطراز ونحوه، في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب إلا مقطعا.

لأنه يسير تابع [1]

Mas'alah: What silver ornaments are not permissible for men?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1381)

ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللجم وتحلية الدواة، والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل، والمرآة والقنديل [2]

Mas'alah: What is the ruling on adorning with jewels and other materials?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1384)

ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه [4] . (1) والقلادة والتاج والخاتم ونحو ذلك، «والطوق» بالفتح حلي يجعل للعنق، وكل ما استدار بشيء فهو طوق، والجمع أطواق، «والخلخال» كبلبال حلي معروف، تلبسه النساء في سوقهن، جمعه خلاخل وخلاخيل، «والسوار» بالكسر ويضم، ما تستعمله المرأة في يديها، جمعه أسورة، «والقرط» بالضم الشنف، المعلق في شحمة الأذن، أو القرط هو المعلق فيها، سواء كان درة، أو ثومة من فضة، أو معلاقا من ذهب، جمعه أقراط وقراط، وفي الحديث «ما يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة» . (2) من حلي النساء المعتاد وفاقا، قل أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال، حتى دراهم ودنانير معراة، أوفى مرسلة، «والمخنقة» القلادة الواقعة على المخنق، يقال: في أجيادهن مخانق «والمقالد» هي القلائد من الحلي، تجعل في عنق المرأة، «والتاج» الإكليل. (3) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق، عن جماعة من الصحابة، وصححاه، فدل على إباحة التحلي بهما لهن، وأجمع العلماء على ذلك، لهذا الخبر وغيره، ولأن المرأة محتاجة للتجمل والتزين لزوجها، فأباح الشارع لها ما تجمل به. (4) كزمرد وماص، ولؤلؤ وياقوت، ولو في حلي، قال ابن حزم: اتفقوا على جواز تحلي النساء بالجوهر والياقوت، واختلفوا في ذلك للرجال. وتقدم اتفاقهم على جواز التختم لهما بجميع الأحجار، ولا زكاة فيه، لأنه يعد للاستعمال، كثياب البذلة، إلا أن يعد للكراء أو التجارة، فيقوم ما فيه، تبعا للنقد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron, brass, copper, and lead in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1385)

وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص [1]

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=39)

قوله: (وكره حلق القفا) قال الجوهري: مؤخر العنق، مقصور، يذكر ويؤنث. فعلى هذا: هو ما خلف الرقبة، وفي "فتاوى ابن نصر الله" : حلق شعر القفا مكروه، وليس من الرأس، لأن الرأس حده إلى القفا، ولو حلق رأسه فلا يستحب حلق شعر القفا معه، بل يكره في الأصح، وليس ترك حلقه بدعة، بل هو السنة. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding plucking, filing, tattooing, and hair extensions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=40)

ويحرم نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة أو بإذن زوج وتصح الصلاة مع طاهر

Mas'alah: What is the meaning of 'dhat dhu'aba' in the context of the turban?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=62)

قوله: (أو ذات ذؤابة) وهي طرق العمامة المرخي.

Mas'alah: What is the definition of a niqab (face veil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=163)

قوله: (في نقاب) على وزن كتاب، وهو: ما وصل إلى محجر عينها. "مصباح" .

Mas'alah: What is the definition of a burqu' (face cover) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=163)

قوله: (وبرقع) وهو: ما تستر به المرأة وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing silk for prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=166)

قوله: (وفي حرير لعدم) ولو عارية.

Mas'alah: What are the disliked acts related to clothing and footwear in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=170)

ومشي بنعل واحدة ولبسه معصفرا في غير إحرام ومزعفرا وأحمر مصمتا وطيلسانا، وهو المقور قوله: (ومشي بنعل واحدة) أي: بلا حاجة ولو يسيرا، أو لإصلاح الأخرى. وكره مشي في نعلين مختلفين كأحمر وأصفر بلا حاجة. ويستحب كون النعل أصفر،

والخف أحمر، أو أسود. وكره لبس إزار، وخف، وسراويل قائما، لا انتعال. وكره نظر ملابس حرير، وآنية ذهب وفضة إن رغبه فيها. قوله: (في غير إحرام) وفيه لا يكره. قوله: (وطيلسانا) لأنه من شعار اليهود. قوله: (وهو المقور) أي: الذي يلبس على شكل الطرحة، يرسل من

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women in dress and on silk for children?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=173)

وحرم تشبه رجل بأنثى وعكسه في لباس وغيره وإلباس صبي ما حرم على رجل فلا تصح صلاته فيه ويباح من حرير كيس مصحف وأزرار وخياطة به وحشو واعلم: أن الخز عكس الملحم معنى وحكما، أما الأول: فلأن الملحم ما سدي بغير الحرير، وألحم به، كما ذكره في "شرح الإقناع" . والخز عكسه، كما ذكره المصنف. وأما الثاني؛ أعني: الحكم، فقال في "الاختيارات" : المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب إباحة الخز دون الملحم. قوله: (في لباس وغيره) ككلام ومشي. قوله: (وإلباس صبي) أي: وحرم إلباس صبي ... إلخ، هذا صريح في بطلان صلاة الصبي في الثوب الحرير ونحوه، مع أنه لا عمد له، بل عمده خطأ، كما في الحج وغيره، وقد تقدم أن المكلف إذا صلى في ثوب محرم جاهلا أو ناسيا؛ فإن صلاته صحيحة، فينبغي هنا كذلك بجامع عدم الإثم، والجواب: بالفرق بين الحالين؛ وهو أن فعل المكلف في الحالة المذكورة غير مؤاخذ به أحد، فلذلك اغتفر صحة الصلاة، بخلاف مسألة الصبي، فإن الفعل الواقع فيها معصية مؤاخذ بها، وإن تعلقت بغير المصلي، فكأنه لشؤم أثر المعصية حكم ببطلان الصلاة، هذا ما ظهر. فليحرر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'سبل' (clothing)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=359)

قوله: (ولبس أحسن ثيابه) بضم اللام، مصدر: لبست الثوب من باب: تعب، وبالكسر ما يلبس، كاللباس. كما في "المصباح" .

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver rings and their placement?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=489)

فصل ويباح لذكر من فضة خاتم وبخنصر يسار أفضل ويجعل فصه مما يلي كفه وكره بسبابة ووسطى لا بأس بجعله أكثر من مثقال قوله: (فيهما) أي: في وجوب الإزالة والزكاة. قوله: (خاتم) ويكره أن يكتب عليه قرآن أو ذكر. قوله: (ويجعل فصه ... إلخ) أي: ويجوز كون الفص من ذهب إن كان يسيرا. قوله: (مما يلي كفه) الظاهر: أن المراد جعله على حرف الخنصر، بدليل أنهم نسبوا هذا إلى حديث "الصحيحين" ، ثم ذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يجعل الفص مما يلي ظاهر كفه، فالظاهر: المغايرة. قوله: (ووسطى) للنهي عن ذلك، وظاهره: أنه لا يكره جعله بإبهام وبنصر،

Mas'alah: What is the ruling on gilding a mosque with gold or silver?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1459)

ولا تحليته بذهب أو فضة على حافر وغارس، وأنه إذا قام به غيره عنه عند امتناعه، أو غيبته بنية الرجوع، كان له ذلك. فتدبر. قوله: (فثمرها لمساكينه) لعله إذا أعرض عنها غارسها، أو لم يعلم، وإلا فهي على ملكه غير أنه غاصب. قوله أيضا على قوله: (لمساكينه) قال الحارثي: والأقرب حله لغيرهم. قوله: (فإن عين مصرفها) أي: لنحو حصر وزيت. قوله: (ذلك) أي: رفعه. قوله: (ولا تحليته بذهب، أو فضة) كما هو في نسخة بخط المصنف، أي: لا يجوز ذلك، وفاقا للشافعي. وقيل: يكره وفاقا لمالك. وللحنفية: الكراهة، والإباحة، والندب.

Mas'alah: What is the ruling on hanging curtains with images of animals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1832)

وإن شاهد ستورا معلقة فيها صورة حيوان كره لا إن كانت مبسوطة أو على وسادة

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing beautiful white garments?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2073)

قوله: (ولو حسنا) كإبريسم.

Mas'alah: What is the recommended practice for applying kohl before sleep?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=93)

قوله: في كل عين ثلاثا. أي كل ليلة قبل النوم بالإثمد المطيب.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror and the associated supplication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=93)

قوله: ونظر في مرآة. ليزيل ما عسي أن تكون به من أذى، ويفطن إلى نعم الله تعالى، ويقول: "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرم وجهي على النار" [1]، لحديث أبي هريرة من رواية ابن مردويه.

Mas'alah: What is the ruling on hair length and beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=94)

فائدة: يسن إتخاذ الشعر، قال أحمد: هو سنة، ولو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره صلى الله عليه وسلم، ولا بأس بزيادة على منكبيه وجعله ذوابة، ويعفي لحيته وفي المذهب ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، وكذا ما تحت حلقه، وفي المستوعب: تركه أولى، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، ويكره حلق رأس المرأة لا الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=94)

قوله: وكره حلق القفا. أي منفردا عن الرأس، قال الجوهري: "القفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث" . (1) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الطلاء بالنورة، حديث رقم 3741، ونصه: عن أم سلمة قالت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله" .

Mas'alah: What is the ruling on plucking facial hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=95)

قوله: نمص. أي نتف الشعر من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on filing teeth for beautification in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=95)

قوله: ووشر. أي برد الأسنان لتفلج أو تحسن.

Mas'alah: What is the ruling on tattooing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=95)

قوله: ووشم. أي غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلا.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran and books of knowledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=131)

قوله: وتحليته. أي تحلية المصحف أما كتب العلم فيحرم تحليتها بالذهب والفضة، وقال ابن الزاغوني: يحرم كتبه بذهب، لأنه من زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه، فإن كان يجتمع منه ما يتمول منه زكاة. وقال أبو الخطاب: يزكيه إن كان نصابا وله حكه وأخذه.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a man in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=212)

قوله: وسن صلاة رجل... ألخ. أي سواء كان حرا أو عبدا. قال المجد في شرحه: ويستحب له تخمير رأسه بالعمامة، وما في معناها لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلي [1] ، ثم قال: ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة للإمام أشد، نص عليه لأنه المنظور إليه والمقتدى به، وقال: إذا ثبت أن الصلاة في ثوبين أفضل، فأفضل ذلك ما

كان أسبغ، فيكون الأفضل القميص [2] والرداء والسراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء وأفضلهما مع الرداء الأزار، لأنه لبس الصحابة [3] ، ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة، وأفضلهما تحت القميص السراويل لأنه أستر ولا يحكى خلقة في هذه الحالة انتهى. (1) وذلك لحديث عمرو بن حريث قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه" . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 9/ 133. (2) عن أم سلمة قالت: "كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص" . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب رقم (3) : 4/ 312، حديث رقم 4025، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب رقم (28) ، 4/ 208، حديث رقم 1762. (3) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه..." أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 3/ 405، حديث رقم 1545.

Mas'alah: What is the meaning of 'dir' in the context of women's prayer clothing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=213)

قوله: في درع. أي قميص ويفرق بينه وبين درع الحرب بالتذكير والتأنيث.

Mas'alah: What is a 'milhafah' in the context of women's prayer clothing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=213)

قوله: وملحفة. هي الجلباب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when it is forbidden?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=214)

قوله: حيث حرم. بأن كان المصلي ذكرا وكان اللبس لغير حاجة، فإن كان [جاهلا أو أنثى أو ذكرا [4]] ولبسه لقمل ونحوه أو لجرب صحت الصلاة لعدم الإثم. (1) زيادة من (هـ) . (2) في (هـ) : "ثم بدت" . (3) قال الفيروز آبادي: "الساباط: سقفة بين دارين تحتها طريق، وجمعه: سوابيط وساباطات" . انظر القاموس المحيط: 864. (4) ما بين المعكوفين في (هـ) كالتالي: "ذكرا أو أنثى" .

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloak on the shoulders without inserting the arms?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=217)

تتمة: لو طرح القباء [1] على كتفيه من غير إدخال ليديه في كميه، فلا بأس به بأتفاق الفقهاء، قاله الشيخ تقي الدين. (1) القباء: من الثياب، وجمعه: أقبية. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1705.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment like a zunnar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=218)

قوله: في ثوب ونحوه. كعمامة وخاتم. قوله: زنار [1] . على وزن تفاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man tying his waist in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=219)

تنبيه: علم من كلامه أن شد وسط الرجل بما لا تشبه الزنار ليس مكروها. قال صاحب المحرر: بل يستحب نص عليه للخبر [3] ، ولأنه أستر لعورته لكن اختلف في شده على القميص فعنه يكره ومشي عليها في الإقناع. (1) جاء في الحديث عن ابن عباس أن أول ما أتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 6/ 396 حديث رقم 3364. وفي اللغة، المنطيق: المرأة المتأزرة بحشية تعظم بها عجيرتها. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1195. (2) أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، أسلمت قديما، وهاجرت إلى المدينة، ولدت عبدالله بن الزبير عند مقدمها المدينة، وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، توفيت سنة 73 هـ، وعن سبب تسميتها بذات النطاقين قالت: "صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقي، قال: فشقيه

باثنين فأربطيه بواحد السقاء، وبالآخر السفرة، ففعلت، فلذلك سميت ذات النطاقين" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب حمل الزاد في الغزو: انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: 9/ 129 حديث رقم 2979. انظر: ترجمتها في: الاستيعاب: 4/ 1781 - 1781 ترجمة رقم 3226، وأسد الغابة: 7/ 9 - 10 ترجمة رقم 6698، والإصابة: 7/ 486 - 488 ترجمة رقم 10798. (3) يقصد حديث: "نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم" أخرجه الإمام أحمد في المسند: 2/ 387، وانظر السنن الكبرى للبيهقي: 2/ 240.

Mas'alah: What is the ruling on walking with one sandal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=220)

قوله: ومضى بنعل واحد. أي بلا حاجة ونصه ولو يسير إلى إصلاح الأخرى لأنه من الشهرة.

Mas'alah: What is the recommended color for sandals and khuffs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=220)

تتمة: يسن أن يكون النعل أصفر والخف أحمر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs, an iz r, and trousers while standing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=220)

وقال صاحب النظم: الأولى حافيا، وذكر صاحب النظم يكره لبس الخف والإزار والسراويل قائما، لأنه مظنة كشف العورة ولعله أولى، وفي كراهة الانتعال قائما روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing wooden clogs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=220)

مشى في الإقناع على أنه لا يكره، ويباح لعل خشب.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a specific garment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=220)

قوله: ولبس أي. لبس الرجل لا المرأة.

Mas'alah: What is the definition of a disliked taylasan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=220)

قوله: وهو المقور. أي الطيلسان [1] المكروه هو المقور. (1) الطيلسان: ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال من التفصيل والخياطة، أو هو ما يعرف بالعامية المصرية بالشال. انظر: المعجم الوجيز، إعداد: لجنة من الأدباء واللغويين بمجمع اللغة العربية بمصر، ص 393.

Mas'alah: What is the ruling on trailing one's garment (isbal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=221)

قوله: أن يسبلها... ألخ. أي يسيل ثيابه قميصا كانت أو إزارا، أو سراويل أو عمامة في الصلاة أو غيرها، وهو كبيرة والحرمة في الصلاة أشد.

Mas'alah: What is the ruling on trailing one's garment due to a need or physical condition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=221)

قوله: بلا حاجة. فإن كان لحاجة أو علة ككونه حمش - بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وبالشين المعجمة - أي: دقيق الساقين. [قال ابن قندس [1]] : فنص أنه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on trailing one's garment out of arrogance when there is a need?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=221)

قال في الإنصاف: وظاهر كلامهم جواز إسبال الثياب خيلاء للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on trailing one's garment without arrogance when there is a need?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=221)

قلت: وفيه نظر بين بل يقال يجوز الإسبال من غير خيلاء للحاجة. (1) زيادة من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on using silk as a cushion or mattress?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=222)

قوله: لا افتراشه وجعله مخدة. أي فلا يحرم بل ولا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on silk lining in clothing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=222)

قوله: ولو بطانة. أي ولو كان الحرير بطانة فيحرم. قال في الفروع: حتى تكه وشرابه والمراد شرابه مفردة لاتبعا فإنها كزر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a silk–cotton blend) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=222)

قوله: وهو ما سدى بإبريسم... ألخ. تفسير [للخز [1]] المباح. قال في الرعاية الكبرى: وما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خزا. (1) في (هـ) "الخبر" .

Mas'alah: What is the ruling on trimming fur garments with silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=223)

قوله: وسجف فراء. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: وتخصيص الفراء بالسجاف ليس لاختصاص الحكم فيما أظن بل لأنها [التي [1]] جرت العادة بتسجيفها فلو سجف غيرها به فالظاهر جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing ostentatious or unusual clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=224)

ويكره للرجل الزيق [1] الكبير دون المرأة، ويكره لبس ما فيه شهرة، ويدخل فيه

خلاف المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا أو محمولا، كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة، ويكره خلاف زي أهل بلده ومزر به فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع [حرم [2]] ، لأنه رياء.

Mas'alah: What did al-Hasan say about ostentation in woolen garments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=224)

وكان الحسن يقول: إن قوما جعلوا خشوعهم في لباسهم وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى أن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه.

Mas'alah: What are the recommended practices regarding humility, white clothing, and cleanliness in dress?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=224)

ويسن التواضع في اللباس ولبس الثياب البيض وهى أفضل والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه ويكره ترك الوسخ فيها والإسراف في المباح ويسن إرخاء الذؤابة خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing turbans, black clothing, and garments suspected of impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=224)

قال الشيخ تقي الدين: وإطالتها كثيرا من الأسبال ويسن تحنيكها وتكره العمامة الصما ويباح السواد ولو للجند ويكره لبس ما تظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصفر وكثرة ملامسة نجاسة وقلة التحزر منها، قاله في شرحه. (1) الزبيق: القميص، بالكسر: ما أحاط بالعنق منه. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1152. (2) زيادة من (هـ) . (3) المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/ 31. (4) الكلة، بالكسر: الستر الرقيق، وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1361.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers, loincloths, and garments made from animal hair?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=225)

ويسن أن يئتزر الرجل فوق سرته ويشد سراويله فوقها ويباح التبان ويسن السراويل وتباح الثياب من الصوف والشعر والوبر من كل حيوان طاهر ويكره لبس النعال الصرارة، نص عليه، وقال: لا بأس أن تلبس للوضوء.

Mas'alah: What supplication should be said when wearing new clothes and what is the ruling on giving away old clothes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=225)

ويسن لمن لبس ثوبا جديدا أن يقول: "الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة" [1] ، وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع [2] . (1) هذا جزء من

حديث رواه أنس عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل طعاما، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: ومن لبس ثوبا فقال: الحمد لله الذي كساني... الخ الحديث" أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب (1) : 4/ 62 – 63، حديث رقم 4023، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا: 2/ 292. (2) إشارة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استجد ثوبا فلبسه، فقال حين يبلغ ترقوته: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق، أو قال القى فتصدق به كان في ذمة الله تعالى، وفي جوار الله، وفي كنف الله حيا وميتا، وميتا وحيا" . أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 1/ 44.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a helmet during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=358)

قوله: كمغفر. على وزن منبر زرد من الدرع تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المتسلح، قاله في القاموس [1] ، كرمح متوسط، أي للقوم، فإن كان في الحاشية لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the index and middle fingers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=474)

قوله: وكره بسبابة ووسطى. أي يكره جعل الخاتم بهما، وظاهره أنه لا يكره بغيرهما وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص.

Mas'alah: What is the ruling on engraving the name of Allah or Quran on a ring?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=474)

وفي الرعاية: يسن دون مثقال، ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآنا، أو غيره نصا.

Mas'alah: What is the definition of the sword pommel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=475)

قوله: وقبيعة سيف. هي ما يجعل على طرف القبضة.

Mas'alah: What is the definition of a belt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=475)

قوله: منطقة. هي ما يشد بها الوسط وتسميها العامة الحياضة.

Mas'alah: What is the definition of a breastplate and helmet?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=475)

قوله: وجوشن وخوذة. هما الدرع والبيضة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed (mu'asfar) clothing for men and women?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=579)

قوله: ولهما لبس معصفر. أي للرجل والمرأة، هذا المذهب فيما ذكره في التنقيح والمبدع في ستر العورة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on wearing safflower-dyed clothing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=580)

وقال في الإنصاف: بعد أن قدم أنه يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة وعليه الاصحاب، سواء كان اللابس رجلا أو امرأة، وشق في آخر باب ستر العورة أنه يكره للرجل في غير الإحرام ففيه أولى انتهى، رتبعه في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing kohl and similar adornments in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1311)

قوله: ككحلي ونحوه. كالأخضر غير الصافي.

Mas'alah: Can a wife cut her hair if it harms the husband's right to enjoyment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1328)

قوله: على وجه لا يضربها. أي بالزوجة، أما على وجه يضر بها أو ينقص الاستمتاع بها، فإنها لا تملكه لتفويت حق زوجها بذلك.

Mas'alah: What garments are sufficient for a woman's prayer as expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1476)

قوله: درع وخمار كذلك. الدرع: القميص، والخمار ما تغطي به رأسها، وكذلك أي يجزئاهما في صلاتها، ويجوز أن يكسو من أي صنف كان، من قطن، أو كتان، أو صوف، أو شعرا، ووبرا ويكسو النساء من الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk, gold, and images?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

وحرم: خيلاء في ثوب وغيره، وتصوير ذي روح، ولبس ما هو فيه، لا افتراشه وجعله مخدا. وعلى ذكر: منسوج أو مموه بذهب أو فضة إلا إذا استحال، وحرير وما هو أكثر ظهورا، وأبيح إن استويا وخالص لضرورة أو حكة ونحوها، وعلم ثوب، ولبنة جيب ورقاع، وسجف فراء إذا كان ذلك أربع أصابع مضمومة فأقل، وخز – وهو ما سدي بحرير وألحم بغيره –.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk, gold, and other prohibited clothing for men?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=52)

وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره، والتصوير واستعماله، ويحرم استعمال منسوج، أو مموه بذهب قبل استحالته، وثياب حرير، وما هو أكثره ظهورا على الذكور، لا إذا استويا أو لضرورة أو حكة أو مرض أو جرب أو حشو، أو كان علما أربع أصابع فما دون، أو رقاع، أو لبة جيب وسجف فراء. ويكره المعصفر والمزعفر للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silver jewelry and zakat on jewelry?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=114)

ويباح للذكر من الفضة الخاتم، وقبيعة السيف، وحلية المنطقة ونحوه، ومن الذهب قبيعة السيف، وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العارية، وإن أعد للكراء أو النفقة أو كان محرما ففيه الزكاة. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the recommended practices for oiling the body and hair?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=26)

(وفي (شأنه كله وسن (ادهان) في بدن وشعر (غبا) أي يوما ويوما.

Mas'alah: What is the recommended supplication when looking in a mirror?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=26)

(وسن (نظر في مرآة) وقوله: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=26)

(وسن (تطيب) بطيب

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and growing the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=26)

(وسن (حف شارب) أو قص طرفه وحفه أولى نصا وهو المبالغة في قصه ومنه السبالان

وهما طرفاه لحديث: قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود وسن إعفاء اللحية بأن لا يأخذ منها شيئا قال في

المذهب: ما لم يستهجن طولها. ويحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها.

Mas'alah: What is the ruling on shaving part of the head and leaving part (qaza') in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=28)

وكره قزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه

Mas'alah: What is recommended regarding grooming such as trimming nails and removing pubic hair?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

ويتعاهد نفسه بنحو تقليم أظفار وأخذ عانة وشارب وإبط،

Mas'alah: Is a silver ring permissible for men and hermaphrodites?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=229)

وأبيح لرجل وخنثى من الفضة خاتم لأنه اتخذ خاتما من ورق متفق عليه.

Mas'alah: Is it disliked to engrave Allah's name on a ring?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=230)

وكره أن يكتب على خاتم ذكر الله تعالى قرآنا أو غيره نصا.

Mas'alah: What metals are disliked for rings and what is recommended for men and women?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=230)

وكره لرجل وامرأة تختم بحديد ونحاس ورصاص وصفر، ويستحب بعقيق

Mas'alah: What silver adornments are permissible for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=230)

وأبيح لرجل من الفضة أيضا قبيعة سيف وحلية منطقة وهو ما يشد به الوسط وتسميها العامة حياصة وعلى قياسه حلية جوشن ونحوه كخف وران وهو شيء يلبس تحت الخف، وخوذة وحمائل وسيف

Mas'alah: When is gold permissible for men due to necessity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=230)

وأبيح من الذهب أيضا ما دعت إليه الحاجة لضرورة كأنف وإن أمكن اتخاذه من فضة، وشد سن

Mas'alah: What is the ruling on Muslims wearing turbans that are symbols of non-Muslims?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=325)

ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمراء من شعائرهم حرم على المسلم لبسها.

Mas'alah: What is the ruling when pure and permissible clothes are mixed with impure or prohibited ones?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة ب ثياب نجسة أو بثياب محرمة

Mas'alah: What should one do if a permissible garment is confused with a disliked one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

وإن اشتبه مباح بمكروه اجتهد

Mas'alah: Why is adornment with gold and silver permitted for women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=90)

وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إليه لأجل التزين للزوج

Mas'alah: What is the ruling on the ring according to the Qadi and others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=90)

وعند القاضي وغيره هي كالضبة فيكون فيها التفصيل الآتي نظرا إلى أنها تابعة للباب

Mas'alah: What is the ruling on using a gold band for repairing vessels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=92)

وعلم منه أن ضبة الذهب حرام مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on handling a silver band without a need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=93)

و مباشرتها بدونها أي بدون الحاجة تكره لأن فيها استعمالا للفضة بلا حاجة في الجملة ولا تحرم لإباحة الاتخاذ

Mas'alah: What is the ruling on removing shoes and clothing with the left foot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=110)

وكذا خلع نعل ونحوه عكس مسجد ومنزل ونعل أي انتعال ونحوه كخف وسرموزة وقميص ونحوه كقباء فيدخل يده اليمنى قبل اليسرى في اللبس ويقدم اليسرى في الخلع

Mas'alah: What is the ruling on combing and oiling the hair and body every other day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=155)

فصل ويسن الامتشاط والادهان في بدن وشعر غبا يوما يفعله ويوما يتركه لأنه عليه السلام نهى عن الترجل إلا غبا رواه النسائي والترمذي و صححه والترجل تسريح الشعر ودهنه واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم ويفعله كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة رواه النسائي §

Mas'alah: What is the ruling on growing, washing, and parting the hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=157)

و يسن اتخاذ الشعر قال في الفروع ويتوجه إلا أن يشق إكرامه ولهذا قال أحمد هو سنة ولو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة ويسن أن يغسله ويسرحه متيامنا

ويفرقه ويكون للرجل إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on having hair longer than the shoulders and making a lock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=157)

ولا بأس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة بضم الذال وفتح الهمزة وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهي عقيصة قاله في الحاشية قال أحمد أبو عبيدة كان له عقيصتان وكذا عثمان

Mas'alah: What is the ruling on letting the beard grow and trimming it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=157)

وإعفاء اللحية بأن لا يأخذ منها شيئا قال في المذهب ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ونصه لا بأس بأخذه §

Mas'alah: What is the ruling on taking hair from under the throat and the eyebrows?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=158)

ولا أخذ ما تحت حلقه لفعل ابن عمر لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر رواه البخاري

وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضيه نقله ابن هانئ

Mas'alah: What is the ruling on excessive use of depilatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=161)

وتكره كثرته أي التنوير قاله الآمدي لأنه يضعف حركة الجماع

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=163)

ويكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله عن نتف الشيب وقال إنه نور الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=164)

ويسن خضابه لحديث أبي بكر أنه جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيرها وجنبوه السواد §

Mas'alah: Is it permissible to dye hair with wars and saffron?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=165)

ولا بأس بالخضاب بورس وزعفران لقول أبي مالك الأشجعي كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران

Mas'alah: What are the recommended acts of looking in a mirror and applying perfume?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=166)

ويسن النظر في المرآة وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار لخبر أبي هريرة رواه أبو بكر بن مردويه والخلق الأول بفتح الخاء الصورة الظاهرة والثاني بضمها الصورة الباطنة و يسن التطيب لخبر أبي أيوب مرفوعا أربع من سنن المرسلين §

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and qaza' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=177)

ولا يكره لذكر حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة كقصه قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة وحرم بعضهم حلقه على مريد

لشيخه لأنه ذل وخضوع لغير الله ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه لقول ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه كله أو دعه كله رواه أبو داود فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله شمامسة النصارى وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره §

Mas'alah: What is the ruling on piercing a boy's ear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=182)

ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نصا لحاجتها للتزين بخلافه

Mas'alah: What practices are prohibited regarding plucking, filing, tattooing, and hair extensions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=182)

ويحرم نمص وهو نتف الشعر من الوجه ووشر أي برد الأسنان لتحدد وتفلج وتحسن ووشم وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلا ووصل شعر بشعر لما روي أنه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة وفي خبر آخر لعن الله الواشمة والمستوشمة أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بأمرها واللعنة على الشيء §

Mas'alah: What is the ruling on a woman letting hair grow between the sideburns and forehead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=184)

لا لها أي لا يكره التحذيف لها لأنه من زينتها

Mas'alah: What is the ruling on engraving, writing, and decorating fingertips with henna?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=184)

ويكره النقش والتكتيب والتطريف وهو الذي يكون في رءوس الأصابع وهو القموع رواه المروزي عن عمرو بمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on deception and women imitating men in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=185)

ويحرم التدليس لحديث من غشنا فليس منا و يحرم التشبه من النساء بالمردان كعكسه ويأتي دليله في ستر العورة

Mas'alah: What is the ruling on wiping over sleeping caps (qalanis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=263)

و لا على القلانس جمع قلنسوة أو قلنسية وهي مبطنات تتخذ للنوم §

Mas'alah: What is the ruling on wiping over large caps (daniyyat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=264)

و لا على الدنيات وهي قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما قال في مجمع البحرين هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن ووجه عدم المسح عليها أنه لا يشق نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلوتة

Mas'alah: What is the ruling on letting the tail of the turban hang down?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=276)

أو تكون ذات ذؤابة بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى وأصلها الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أعلى ناصية الفرس لأن إرخاء الذؤابة من السنة قال أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر أنه كان يعتم ويرخيها بين كتفيه وعن ابن عمر قال عمم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع §

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban that resembles non-Muslim turbans?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=277)

ولأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة كبيرة كانت العمامة أو صغيرة

Mas'alah: What is the ruling on wearing and wiping over a turban without a tail?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=278)

في الفروع وقال ولعل الظاهر من جواز المسح إباحة لبسها وهو متجه لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار وتحمل كراهة السلف على الحاجة لذلك لجهاد أو غيره واختاره شيخنا أو على ترك الأولى وحمله صاحب المحرر لغير ذات ذؤابة

Mas'alah: Is it permissible to touch the 'awrah of one's slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=638)

ولا لمسها اتفاقا

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=641)

و عورة الأمة ما بين السرة والركبة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا

قال إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة رواه أحمد وأبو داود يريد به الأمة فإن الأجير والعبد لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه وكان عمر ينهى الإماء عن التقنع وقال إنما القناع للحرائر واشتهر ذلك ولم ينكر فكان كالإجماع

Mas'alah: What is recommended regarding the clothing of a man and especially the imam in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=644)

ويسن لرجل والإمام أبلغ أي آكد لأنه يقتدى به وبين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته أن يصلي في ثوبين ذكره بعضهم إجماعا قال ابن تميم وغيره مع ستر رأسه بعمامة وما في معناه لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلي قاله المجد في شرحه وقال إبراهيم كانوا يستحبون إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين §

Mas'alah: What is the best combination of garments when praying in two garments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=645)

وإن صلى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسبغ فيكون الأفضل القميص والرداء ثم الإزار أو السراويل مع القميص ثم أحدهما مع الرداء وأفضلهما مع الرداء الإزار لأنه لبس الصحابة ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة وأفضلهما تحت القميص السراويل لأنه أستر ولا

يحكي خلقة في هذه الحالة ذكره المجد في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or gold-woven garments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=650)

ومن صلى ولو نفلا في ثوب حرير أو منسوج بذهب أو فضة أو صلى في ثوب أكثره حرير وهو ممن يحرم عليه ذلك لم تصح صلاته إن كان عالما ذاكرا §

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist over a shirt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=664)

ويكره شد وسطه على القميص لأنه من زي اليهود نقله حرب وظاهر ما قدمه في الإنصاف لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist with a waist-wrapper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=664)

ولا بأس به أي بشد الوسط بمئزر §

Mas'alah: What is the ruling on tying a cloak with a rope that does not resemble a zunnar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=665)

أو حبل أو نحوه مما لا يشبه الزنار على القباء لأنه من عادة المسلمين قاله القاضي وقال ابن تميم لا بأس بشد القباء في السفر على غيره نص عليه واقتصر عليه قاله في الإنصاف و قال ابن عقيل يكره الشد بالحياصة وهو رواية حكاها في المبدع وغيره وظاهره أن المقدم لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist with something that does not resemble a zunnar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=665)

ويستحب شد الوسط بما لا يشبه الزنار وفعله ابن عمر قاله المجد في شرحه وقال نص عليه للخبر كمنديل ومنطقة ونحوها لأنه أستر للعورة قال ابن تميم إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up (ihtiba') while covering the 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=666)

ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة لما تقدم من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ليس

على فرجه منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on trailing a garment out of arrogance (isbal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=666)

ويحرم وهو أي الإسبال كبيرة للوعيد عليه الآتي بيانه في الخبر إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء لقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه متفق عليه وحديث ابن مسعود من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام رواه أبو داود في غير حرب لما §

Mas'alah: What is the ruling on the length of a man's garment relative to his leg?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=667)

ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه نص عليه وتحت كعبه بلا حاجة وعنه ما تحتهما فهو في النار للخبر فإن كان لحاجة كقبح ساقه فلا §

Mas'alah: What is the ruling on garment length between mid-calf and above the ankle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=668)

ولا يكره ما بين ذلك أي بين نصف الساق وفوق الكعب

Mas'alah: What is the ruling on the width of sleeves and moderation in dress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=670)

وتوسيعه قصدا أي باعتدال من غير إفراط فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ولا يمنعها خفة الحركة والبطش قال ابن القيم وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج وعمائم كالأبراج فلم يلبسها صلى الله عليه وسلم هو ولا أحد من أصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء و يحسن قصر كم المرأة قال ابن حمدان دون رءوس أصابعها وتوسيعه من غير إفراط

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing that describes the skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=670)

ويكره لبس ما يصف البشرة أي مع ستر العورة بما يكفي في الستر لما تقدم أول الباب ويأتي للرجل والمرأة ولو في بيتها نص عليه إن رآها غير زوج أو سيد تحل له قال في المستوعب يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها وصحح معناه في الرعاية وظاهر ما قدمه في شرح المنتهى يكره مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a wide collar for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=671)

ويكره للرجل الزيق العريض دون المرأة فلا يكره لها ذلك والزيق لبنة الجيب §

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing the attire of non-Arabs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=672)

و يكره للرجل لبسه زي الأعاجم كعمامة صماء ونعل صرارة للزينة للنهي عن التشبه بالأعاجم و لا يكره لبس نعل صرارة للوضوء قال أحمد لا بأس أن يلبس للوضوء ونحوه كالغسل

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing that brings fame or notoriety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=672)

ويكره لبس ما فيه شهرة أي ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع لئلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته فيشاركهم في إثم الغيبة ويدخل فيه أي في ثوب الشهرة خلاف زيه المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا أو محولا كجبة أو قباء محول كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة وعن أبي هريرة مرفوعا أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن

الشهرتين فقيل يا رسول الله وما الشهرتان قال رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا وعن ابن عمر مرفوعا من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم ⟩

القيامة حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وكان الحسن يقول إن قوما جعلوا خشوعهم في اللباس وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى أن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه وقال ابن رشد المالكي كان العلم في صدور الرجال فانتقل إلى جلود الضأن قلت والآن إلى جلود السمور

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing contrary to one's local custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=673)

ويكره لبس خلاف زي أهل بلده و لبس مزر به لأنه من الشهرة فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم لأنه رياء ومن راءى راءى الله به ومن سمع سمع الله به ⟩

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and brocade and sitting on them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=680)

يلبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on a garment made of equal parts silk and other material?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=680)

و لا يحرم ما كان من حرير وغيره إذا استويا ظهورا ووزنا أو كان الحرير أكثر وزنا والظهور لغيره وكذا إذا استويا ظهورا لأن الحرير ليس بأغلب وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a fabric with silk warp and wool weft)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=680)

ولا يحرم خز وهو ما سدي بإبريسم وهو الحرير وألحم بوبر أو صوف ونحوه كقطن وكتان لقول ابن عباس إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أما السدى والعلم فلا نرى به بأسا رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن §

Mas'alah: What is the ruling on wearing mulham and dibaj according to Ahmad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=681)

قال في الاختيارات المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب إباحة الخز دون الملحم وغيره ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج ا ه والملحم ما سدي بغير الحرير

وألحم به

Mas'alah: What is the ruling on garments made from silk waste and remnants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=681)

وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج فكحرير خالص وإن سمي الآن خزا فيحرم على الرجال والخناثى لأنه حرير وظاهر كلامهم يحرم الحرير ولو كان مبتذلا بحيث يكون القطن والكتان أعلى قيمة منه للنص

Mas'alah: When does gold or silver plating become permissible to wear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=681)

فإن استحال أي تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار أبيح لبسه لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء

Mas'alah: When does gold or silver plating remain prohibited to wear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=681)

وإلا أي وإن لم يستحل لونه واستحال لكن يحصل منه شيء بعرضه على النار فلا يباح لبقاء علة التحريم

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=682)

و يباح لبس الحرير لحاجته كبطانة بيضة أي خوذة ودرع ونحوه كجوشن قال ابن تميم من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح وقال بعض أصحابنا يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه به لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on cross-dressing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=685)

ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه أي تشبه المرأة بالرجل في لباس وغيره ككلام ومشي وغيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري ولعن أيضا الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل قال في الآداب الكبرى إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود ؟

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and bedding with silk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=687)

ويباح حشو الجباب و حشو الفرش به أي بالحرير لأن ذلك ليس بلبس له ولا افتراش وليس فيه فخر ولا عجب ولا خيلاء

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple garments each containing a small amount of silk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=687)

ولو لبس ثيابا في كل ثوب من الحرير قدر يعفى عنه من سجف أو رقاع ونحوها ولو جمع ما فيها من الحرير صار ثوبا لم يكره ذلك لأن كل ثوب يعتبر بنفسه غير تابع لغيره

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed and solid red clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=687)

ويكره للرجل دون المرأة لبس مزعفر لقول أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل متفق عليه و يكره للرجل لبس أحمر مصمت لما ورد عن عبد الله بن عمر قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود قال أحمد يقال أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون §

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a red lining or a tailasan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=688)

ولو كان الأحمر المصمت بطانة وخرج بالمصمت ما فيه حمرة وغيرها فلا يكره ولو غلب الأحمر وعليه يحمل لبسه الحلة الحمراء أو البرد الأحمر و يكره للرجل أيضا لبس طيلسان وهو المقور على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس لأنه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى وأما المدور فهو غير مكروه بل ذكر استحبابه وقد ذكرت كلام السيوطي فيه في حاشية المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on men wearing saffron-dyed clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=688)

وكذا معصفر فيكره للرجل لما روى علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه مسلم إلا في إحرام فلا يكره للرجل لبس المعصفر نص عليه ويباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=688)

ويكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة ولو يسيرا سواء كان في §

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of walking in one sandal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=689)

إصلاح الأخرى أو لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمشي أحدكم في نعل واحدة متفق عليه من حديث أبي هريرة ولمسلم إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها رواه أيضا من حديث جابر وفيه ولا خف واحد ومشى علي في نعل واحدة وعائشة في خف واحد رواه سعيد

Mas'alah: What is the ruling on walking in two different sandals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=689)

ويكره المشي في نعلين مختلفين كأن يكون أحدهما أصفر والآخر أحمر بلا حاجة لأنه من الشهرة

Mas'alah: What is the ruling on having many sandals and checking them at the mosque door in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=689)

ويسن استكثار النعال لحديث مسلم عن جابر مرفوعا استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل قال القاضي يدل على ترغيب اللبس للنعال لأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة و يسن تعاهدها عند أبواب المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى §

Mas'alah: What is the ruling on excessive luxury and soft living in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=690)

ويكره كثرة الإرفاه أي التنعم والدعة ولين العيش للنهي عنه ولأنه من زي العجم وأرباب الدنيا

Mas'alah: What color of sandal and khuff is recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=690)

ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمر وذكر أبو المعالي عن أصحابنا أو أسود قاله في الفروع

Mas'alah: What is the meaning of 'qibal n' in the description of the Prophet's sandals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=691)

قبالان بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iz r, khuff, or sirw l while standing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=691)

ويكره لبس الإزار قائما و لبس الخف قائما و لبس السراويل قائما خشية انكشاف عورته

Mas'alah: What is the ruling on putting on sandals while standing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=691)

ولا يكره الانتعال قائما وصحح القاضي وغيره الكراهة واختلف قوله أي الإمام في صحة الإخبار قاله في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on looking at silk garments and gold and silver vessels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=691)

ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها إن رغبه §

Mas'alah: What is the ruling on looking at silk garments and gold and silver vessels that incite adornment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=692)

وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير وأواني الذهب والفضة وإن دعت إلى حب التزين والمفاخرة حجب ذلك عنه قاله في الآداب الكبرى و يكره التنعم وتقدم لأنه من الإرفاه و يكره زي بكسر الزاي أي هيئة أهل الشرك لحديث ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح §

Mas'alah: What is the ruling on humility in clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=693)

ويسن التواضع في اللباس لحديث أحمد عن أبي أمامة مرفوعا البذاذة من الإيمان رجاله ثقات قال أحمد في رواية الجماعة هو التواضع في اللباس §

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=694)

و يسن لبس الثياب البيض لحديث البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أبو داود

Mas'alah: Are white clothes better than other colors?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=694)

وهي أي الثياب البيض أفضل من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on letting down the forelock?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=694)

و يسن إرخاء الذؤابة خلفه نص عليه قال الشيخ إطالتها أي الذؤابة كثيرا من الإسبال وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن قاله الآجري §

وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع وعن أنس نحوه ذكره في الآداب

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the turban?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=695)

ويسن تحنيكها أي العمامة لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهده صلى الله عليه وسلم ويجدد لف العمامة كيف شاء قاله في المبدع وغيره وروى ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه

Mas'alah: What colors of turbans are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=695)

ويباح السواد ولو للجند لأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح عليه عمامة سوداء وكذا يباح الأخضر والأصفر §

Mas'alah: What types of fabric are permissible for clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=696)

و يباح فتل طرف الثوب من رداء وغيره وكذا يباح الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر

Mas'alah: Is it permissible for women and beardless youths to wear a qaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=696)

و يباح لبس اليلمق وهو القباء ولو للنساء والمرد ولا تشبه لما تقدم أنه يحرم تشبه النساء بالرجال وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=696)

ويسن السراويل لما روى أحمد عن أبي أمامة قال قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون قال تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب والتبان بضم التاء وتشديد الباء سراويل قصير جدا في معناه أي معنى السراويل لأنه يستر العورة المغلظة

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=696)

و يسن القميص لقول أم سلمة كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=697)

و يسن الرداء لفعله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=697)

ولا بأس بلبس الفراء بكسر الفاء ممدودا جمع فرو بغيرها قاله الجوهري وأثبتها ابن فارس ويدل له الحديث الآتي إذا كانت الفراء من جلد مأكول مذكى مباح

Mas'alah: What is the ruling on wearing skins of predatory animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=697)

وتقدم في الآنية يحرم لبس جلود السباع وإنه يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده في يابس

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes whose impurity is suspected due to the wearer's occupation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=698)

ويكره من الثياب ما تظن نجاسته لتربية كثياب المرأة المربية للأطفال ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملابستها أي النجاسة ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها وتقدم بعضه هكذا في شرح المنتهى وغيره ولعل المراد أن الصلاة فيها خلاف الأولى كما عبر به في الشرح فلا ينافي ما تقدم في الآنية أن ما لم تعلم نجاسته من ثياب الكفار طاهر مباح

Mas'alah: What is the ruling on wearing a skin whose purity is disputed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=698)

ويكره لبسه جلدا مختلفا في طهارته

Mas'alah: Is it permissible to clothe one's animal with a skin whose purity is disputed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=698)

وله إلباسه أي الجلد المختلف في طهارته دابته لأنه كاستعماله في يابس

Mas'alah: What types of clothing are permissible to wear, such as hibrah and wool?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=699)

ولا بأس بلبس الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة قال في الشرح وهي التي فيها حمرة وبياض روى أنس قال كان أحب الثياب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة متفق عليه و لا بأس بلبس الأصواف والأوبار والأشعار من حيوان طاهر حيا كان أو ميتا لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ولحديث مسلم عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود وكذا تباح الصلاة عليها وعلى ما يعمل من القطن والكتان وعلى

الحصر وغيرها من الطاهرات لما في حديث أنس مرفوعا قال ونضح بساط لنا نصلي عليه صححه الترمذي قال والعمل عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا ؟

وعن المغيرة بن شعبة قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة

Mas'alah: Is it permissible to wear wooden sandals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=700)

ويباح نعل خشب قال أحمد إن كان حاجة

Mas'alah: What supplication should be said when wearing a new garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=700)

ويسن لمن لبس ثوبا جديدا أن يقول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة للخبر وعن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه الترمذي وفي نسخة أن يتصدق بالخلق ؟

Mas'alah: What is the ruling on carrying a ring or garment with an image?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=920)

ويكره حمله فصا فيه صورة أو حمله ثوبا ونحوه كدينار أو درهم فيه صورة وفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing perfume when going to the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1187)

وتنهى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وليخرجن تفلات والأمر بالشيء نهي عن ضده فإن فعلت أي تطيبت للخروج كره كراهة التحريم قال في الفروع وذكر جماعة يكره تطيبها لحضور مسجد وغيره وتحريمه أظهر ا ه فقد جمع بين القولين

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold and silver for men and women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1921)

وحكم التحلي بالذهب والفضة وغيرهما للرجال والنساء

Mas'alah: What types of prohibited jewelry are subject to zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1937)

فأما الحلي المحرم كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل كاللجم والسروج وقلائد الكلاب وحلية الركاب والمرآة والمشط والمكحلة والميل والمسرحة والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم بخلاف المصحف فيكره تحليته و حلية الدواة والمقلمة وما أعد لكراء كحلي المواشط نصا حل له أي المتخذة لكراء لبسه أو لا أي أو لم يحل له أو أعد للتجارة كحلي الصيارف أو أعد ل قنية أو ادخار أو نفقة إذا احتاج إليه أو لم يقصد به شيئا ففيه الزكاة إن بلغ نصابا لأنها إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring and on which finger is it preferred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1940)

واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم رواه أبو داود وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه وجزم به في التلخيص وغيره وقيل يستحب قدمه في الرعاية وقيل يكره لقصد الزينة جزم به ابن تميم ولبسه أي الخاتم في خنصر يسار أفضل من لبسه في خنصر اليمين نص عليه في رواية صالح والفضل وإنه أقر وأثبت وضعف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وإنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو أبعد عن §

Mas'alah: What are the rulings on the placement and material of a ring's setting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1941)

الامتهان فيما تتناوله اليد ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله و الأفضل أن يجعل فصه مما يلي ظهر كفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه قال في الفروع ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر لأنه لم يرد فيه تحديد ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة و له جعل فصه منه أو من غيره لأن في البخاري من حديث أنس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا ولو كان فصه من ذهب إن كان يسيرا فيباح وإن لم نقل §

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron, brass, copper, and lead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1944)

الذي قال ابن عدي ليس بالمعروف وباقيه جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية الجماعة ونقل مهنا أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار §

Mas'alah: What is the ruling on wearing bracelets and silver sword pommels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1945)

وكذا دملج من حديد أو صفر أو نحاس أو رصاص لأنه في معنى الخاتم وجوزه أبو الخطاب ويباح له أي الذكر من الفضة قبيعة سيف لقول أنس كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة رواه الأثرم والقبيعة §

Mas'alah: What silver adornments are permissible for men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1946)

ما يجعل على طرف القبضة ولأنه حلية معتادة للرجل أشبهت الخاتم و يباح له حلية منطقة وهي ما شددت به وسطك قاله الخليل وتسميها العامة حياصة لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة وهي كالخاتم قال في الاختيارات وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة و يباح له من الفضة حلية جوشن وبيضة وهي الخوذة وحلية خف وحلية ران وهو شيء يلبس تحت الخف وحمائل واحدتها حمالة قاله الخليل ونحو ذلك كالمغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين والتركاش والكلاليب بسير ونحو ذلك لأنه يساوي المنطقة معنى فوجب أن يساويها حكما §

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple rings and the zakat on permissible adornments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1947)

وعلل المجد بأنه يسير فضة في لباسه ولأنه يسير تابع والتركاش والكلاليب ذكره الشيخ تقي الدين قال وغشاء القوس والنشاب والغوفل وحلية المهماز الذي يحتاج إليه

لركوب الخيل وقال لا حد للمباح من ذلك ذلك ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو عدة مناطق ونحوها فالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة و الأظهر عدم وجوب زكاته لأنه حلي أعد لاستعمال مباح و الأظهر جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا إن لم يخرج عن العادة كحلي المرأة وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد ذهب أو فضة لأنه ترف ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء ولو وقف على مسجد ونحوه كمدرسة ورباط قنديلا من ذهب أو فضة لم يصح وقفه لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه ويحرم ذلك لأنه من الآنية وقال الموفق الشارح هو أي وقفه بمنزلة الصدقة به على المسجد فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته تصحيحا لكلام المكلف حيث أمكن ويحرم تمويه سقف وحائط ونحوه بذهب أو فضة لأنه ۞

Mas'alah: When is gold permissible for men due to necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1949)

من ذهب ذكرهما أحمد وذكر ابن عقيل أن قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل وحكاه في المبدع عن الإمام قال فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي كذلك و يباح للذكر من ذهب ما دعت إليه الضرورة كأنف وإن أمكن اتخاذه من فضة لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود وغيره ۞

Mas'alah: What are the rulings on nicknames and teknonyms in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2788)

ومن لقب بما يصدقه فعله بأن يكون فعله موافقا للقبه جاز ويحرم من الألقاب ما لم يقع على مخرج صحيح لأنه كذب على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين أن الدين كمله وشرفه قاله يحيى بن هبيرة ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وصوبه في تصحيح الفروع قال وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ورضاهم به يدل على الإباحة وقال في الهدي والصواب أن التكني بكنيته ممنوع والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع ا هـ فظاهره التحريم ويؤيده حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي ويجوز تكنيته أبا فلان وأبا فلانة وتكنيتها أم فلان كأم فلانة لعدم المحذور و تباح تكنيته الصغير ذكرا كان أو أنثى لما تقدم من قوله §

Mas'alah: What is the linguistic definition of la'mah (armor)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2813)

كتمرة بالهمزة ويجوز تخفيفها وهي الدرع وجمعها لأم كتمرة وتمر ولؤم كصرد على غير قياس

Mas'alah: What is the ruling on breaking forbidden jewelry worn by men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4176)

أو كسر حليا محرما على ذكر لم يستعمله أي يتخذه يصلح للنساء لم يضمنه لعدم

احترامه وأما إذا أتلفه فقد تقدم أن محرم الصناعة يضمن بمثله وزنا وتلغى صناعته قال في الآداب الكبرى ولا يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور ولا الرقوم التي تصلح بسطا ومضارج وتداس ولا كسر الحلي المحرم على الرجل إن صلح للنساء قال في موضع آخر ولم يستعمله الرجال §

Mas'alah: What parts of a man's body may be seen by another man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5098)

وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر ما فوق السرة وتحت الركبة لمفهوم ق §

وله صلى الله عليه وسلم فيما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about Hudhayfah leaving a gathering due to foreign adornment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5469)

وقال أحمد دعي حذيفة فخرج وإنما رأى شيئا من زي الأعاجم

Mas'alah: Is it forbidden to sit with someone who uses silk wall coverings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5469)

و يحرم الجلوس معه لأنه من المنكر

Mas'alah: What is the ruling on buying a zunnar belt for a dhimmi wife or slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5531)

ولا يشتري لها أي الزوجة الذمية زنارا ولا يشتري لأمته الذمية زنارا لأنه إعانة لهم على إظهار شعارهم بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ridiculous outfit in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7273)

ومتزيي بزي يسخر منه ونحوه من كل ما فيه سخفة ودناءة لأن من رضيه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror and the associated supplication?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=23)

[والنظر في المرآة] وقول "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي" رواه البيهقي عن عائشة، ورواه ابن مردويه وزاد "وحرم وجهي على النار" .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=23)

[والتطيب بالطيب] لحديث أبي أيوب مرفوعا "أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl every night?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=24)

[والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا] لحديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

Mas'alah: Is it prohibited to shave the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=24)

[وحرم حلقها] ذكره الشيخ تقي الدين، قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard beyond a fistful?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=24)

[ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها] لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أواعتمر، رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other garment is available?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other garment is available?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

وفي حرير لعدم، ولا يعيد] لأنه قد رخص في لبسه فى بعض الأحوال كالحكة، والضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

]

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

]

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and other weft?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

]

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk warp and other weft?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

ويباح ما سدي بالحرير، وألحم بغيره] لقول ابن عباس: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت. أما العلم، وسدا الثوب، فليس به بأس رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling when silk and other material are equal in appearance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان] قال فى الكافي: وإن استويا ففيه وجهان أحدهما: إباحته، للخبر. أي خبر ابن عباس. والثاني تحريمه، لعموم خبر التحريم.

Mas'alah: What are the rulings on wearing jewelry made of gemstones, iron, copper, and carnelian?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=221)

[وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر، والياقوت والزبرجد] لعدم النهي عنه1. [وكره تختمهما بالحديد، والنحاس، والرصاص] نص عليه. ونقل مهنا عن أحمد: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار. [ويستحب بالعقيق] لحديث "تختموا بالعقيق فإنه مبارك" قال العقيلي: لا يثبت في هذا شئ. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. 1 هذا إذا لم يكن فيه تشبه الرجال بالنساء والعكس. وعندها ذلك محرما ملعون فاعله بلسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

Mas'alah: What are the most beloved names to Allah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=316)

[وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن] للحديث رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims imitating non-Muslims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=342)

[ويكره لنا التشبه بهم] لحديث: "من تشبه بقوم فهو منهم" وحديث: "ليس منا من تشبه بغيرنا" .

Mas'alah: What is the chapter on clothing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=108)

باب اللباس

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment from a weaver before washing it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=109)

274 – قرأت على أبي عبد الله: ابن أبي عدي، عن ابن عون، قال: كان محمد يختار إذا أخذ الثوب من النساج أن لا يلبسه حتى يغسله. قال أبو عبد الله: أذهب، أو قال: أحب إلي أن لا يصلي فيه حتى يغسله (1) . ثم قال أبو عبد الله: حديث غريب.

Mas'alah: What is the section heading on clothing in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=110)

اللباس في الصلاة

Mas'alah: What is the chapter heading on clothing and grooming?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=490)

باب اللباس والترجل

Mas'alah: What is the ruling on wearing Sindhi sandals in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=490)

1819 – سألت أبا عبد الله عن النعل السندي؟ قال: لا أرى هذه التي للزينة، وكرهها، ولكن إذا كان يلبس من هذه الخلقان للمخرج، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a short shirt in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=490)

1820 – دخلت على أحمد وعلي قميص قصير، أسفل من الركبة، وفوق الساق، فقال: أيش هذا، وأنكره علي؟ فقلت له: إنه لم يدق، فلذلك فهو كذا. فقال لي: هذه نمرة (1) ، لا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fox skins in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=490)

1823 – وسئل أبو عبد الله، وأنا حاضر، عن جلود الثعالب؟ قال: البسه، ولا تصل

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using purple saddles (al-mayathir) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=490)

1824 - وسئل عن المياثر؟ قال: السروج الأرجوان.

Mas'alah: What is the ruling on sewing with khazz and silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=490)

1825 - سألته عن خياطة الخز، والحرير؟ فقال: أما الخز، فقد لبسه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت: الخز الأسود؟ قال: إذا علمت أنه لجندي فلا تخطه، وأما الحرير، فللنساء. _حاشية (1) النمرة: كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب، وكل شملة مخططة من مآزر العرب فهي نمرة. انظر: "المصباح المنير" ، و "لسان العرب" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=491)

1827 - سألته عن لبس خاتم الحديد؟ فقال: لا تلبسه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers versus izars?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=491)

1828 - وسئل عن السراويل، أحب إليك من الميازر؟ فقال: السراويل محدث، ولكنه أستر.

Mas'alah: What did Ibn al-Mubarak wear according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=491)

1830 - وسمعت أبا عبد الله يقول: أخبرني إنسان قال: رأيت على ابن المبارك كساء مربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man keeping long hair?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=491)

1831 - وسئل عن الرجل يتخذ الشعر؟ قال: سنة حسنة. ثم قال أبو عبد الله: لو أمكننا اتخذناه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman uncovering her head in front of non-Muslim women

in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=493)

1839 - سألته عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة (1) ؟ قال: لا يحل لها أن تكشف رأسها، لأن الله، سبحانه وتعالى، يقول: {أو نسائهن} (2) .

Mas'alah: What is the definition of talaththum in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=95)

قال : نعم . / 23 ع / قلت : ما التلثم ؟ قال : أراه على الفم . قال إسحاق : كما قال ، والتلثم : وضع الثوب على الأنف .

Mas'alah: What is the definition of al-shamma' (a type of garment wrapping)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=97)

283 - قلت : ما اشتمال الصماء ؟ فوصفت له شيئا ، فكأنه لم يقم على حده . قال إسحاق : اشتمال الصماء أن يلتحف ، ثم يخرج إحدى يديه من تحت صدره ، وقال : هذه الصماء .

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments made from the skins of predatory animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=154)

489 – قال إسحاق : وأما ما سألت عن الصلاة في الثعالب والفنك فإن الصلاة في جلود السباع كلها محرم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخصوص على جلود السباع حتى نهى أن تفترش ، فضلا عن اللباس فمن أتى نهي النبي صلى الله عليه وسلم فعليه الإعادة كلما صلى في جلود السباع . وأما السنجاب : فمختلف فيه فالأكثر على أنه ليس من السباع . وأما [الدباغ] فهو محلل وإن كانت الجلود ميتة فإذا دبغت انتفع بها .

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing the skins of foxes and other predatory animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=745)

2301 – سئل إسحاق عن جلود الثعالب ؟ فقال : السنة في جلود الثعالب ، وكل شيء من السباع (أن) لا يصلي فيها لابس ، فإن صلى فصلاته فاسدة ، لما خص النبي (في النهي في جلود السباع ، ومعنى نهيه : التحريم ، إلا ما علم أنه نهي على معنى (الأدب) ، فإذا لبسه لابس : (فيرخص) للذين لبسوه ، فإذا جاءه القيام للصلاة ؛ نزعه ،

وترك اللبس : أحب إلينا ، وإن كان قوم من أهل العلم من التابعين رخصوا فيه لما

أخبرنا جرير ، عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال رجل من أصحاب النبي (: لو تحرجت من الصلاة في خفي ؛ لتحرجت من لبسهما . فحكم في لابس ما يصلي فيهما (لو قبضه) ، وأن لا يلبسه ، كذلك قال عبيدة في افتراش الحرير : إنه كلبسه وترك ذلك أفضل ، ولا يحل (بيع) شيء من جلود السباع ولا اشتراؤه ؛ لأنها ميتة ، وإن كانت السباع قد ذكيت ؛ فلا ذكاة لها أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on sewing with pig bristles according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1098)

قال أحمد : ما يعجبني ، إن خرز بالليف (أعجب إلي . قال إسحاق : كما قال أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on twisting or plaiting (al-fatl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1103)

3303 - سألت / 347 ع / أحمد عن الفتل ؟ فقال : ما أعلم به بأسا . قال إسحاق : كما قال و (في) حديث الزهري بيان رخصة حيث أخذت بهدبة ثوبها فقالت : ما معه . يعني : مثل هذه .

Mas'alah: What is the definition of a garment of fame (thawb al-shuhrah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1106)

3312 – قلت : ما ثوب الشهرة ؟ قال : كل شيء يشهر به ويستشرفه الناس ، كل إنسان على قدره . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on images (suwar) and praying on them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1107)

3315 – قلت : ما يكره في الصور ؟ قال : ما يوطأ أرجو أن لا / 348 ع / يكون به بأس . قلت : ويصلي عليه (إذا وطئ) ؟ قال : ويصلي عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the length of the lower garment (izar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1127)

3379 – (سئل أحمد) : عن الإزار ؟ قال : أسفل من السرة ؟

قلت : هكذا ، فأريته . قال : لا أدري . قلت : أسفل من السرة ؟ قال : نعم .

Mas'alah: What is the preferred way to wear a turban according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1132)

3402 – قلت : تحت الذقن أحب إليك ؟ قال : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on inscribing Allah's name or Quranic verses on a ring?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1158)

3481 – قلت لأحمد (بن حنبل) : يكتب في الخاتم ذكر الله (عز وجل) ، أو شيء من القرآن ؟ قال : لا يكتب فيه ذكر الله (عز وجل) . قال إسحاق : كما قال ؛ لما يدخل فيه الخلاء .

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu al-Qasim or Abu Isa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1161)

3493 – قلت : (تكره) أن يكنى بأبي القاسم أو بأبي عيسى ؟ قال : عمر (رضي الله عنه) كره أبا عيسى ، وأما إذا لم يكن اسمه محمدا فهو أهون ، وهو يثقل علي يعني : أن يكنى بأبي القاسم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a kunyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1161)

3494 – قلت : تكتني المرأة ؟ قال : عائشة (رضي الله عنها) كناها النبي صلى الله عليه وسلم أم عبد الله . قال إسحاق : (حسن) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1162)

3496 – قلت : يكره الخضاب بالسواد ؟ قال : إي والله ، مكروه . قال إسحاق : شديدا كما قال ، إلا أن يريد (به) تزيينا لأهله ، ولا تغر به امرأة .

Mas'alah: What is the ruling on decorating the Quran with gold or silver?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1162)

3498 – قلت : يكره أن يزين المصحف بالذهب أو يعشر ؟ قال : أما يعشر فليس به بأس ، وأما النقط ما أنفعه ، والتزين بالذهب والفضة مكروه . قال إسحاق : كل هذا مكروه ، لأنه محدث .

Mas'alah: What is the ruling on walking with one shoe, putting on shoes while standing, and the order

of putting on and removing shoes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1163)

3501 – قلت : أتكره أن يمشي الرجل في نعل واحدة (أو خف واحدة) . قال : إي لعمري ، ولا ينتعل (الرجل) قائما . قال إسحاق : كما قال . (قلت) : أو ينتعل اليسرى قبل اليمنى ، أو ينزع اليمنى قبل اليسرى ؟ قال : أكره هذا كله . قال إسحاق : كما (قال) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk brocade in war?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1164)

3504 – قلت : الديباج في الحرب ؟ قال : ما يعجبني في الحرب ، ولا (في) غيره . قال إسحاق : بل هو جائز (في الحرب) إذا كان ذلك أهيب للعدو .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring of gold or iron?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1165)

3508 – قلت : الخاتم من ذهب أو حديد يكره ؟ قال : إي والله ، الحديد يكره . قال إسحاق : كلاهما كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on playing with wooden swords?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=231)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن يلعب؟ قال لا يعجبني إلا بسيف خشب، لا يعجبني الحديد البتة.

Mas'alah: What is the ruling on pointing an iron sword?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=231)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته غير مرة ينهى عن سيف الحديد أن يشير به.

Mas'alah: What is the chapter on clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

(باب في اللباس)

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال يكره المعصفر للرجل ولا بأس للنساء.

Mas'alah: What did Imam Ahmad wear for the night prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=261)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد يشهد صلاة العشاء الآخرة ما لا أحصي في مسجده في سراويل ورداء.

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a turban under the chin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=261)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد عن التعمم تحت الحنك؟ فقال: ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك.

Mas'alah: What type of sandals and turban did Imam Ahmad wear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=261)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت على أحمد نعلين حمراوين، وكان نعلاه

لهما قبال واحد، قال ورأيت أحمد يتعمم بعمامة بيضاء تحت الحنك.

Mas'alah: How did Imam Ahmad wear his turban and what type of cloak did he wear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=261)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ورأيت أحمد يتعمم على قلنسوة، قال ورأيت على أحمد جبة فري ثغري.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing noisy sandals and cutting her hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=261)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: يلبسها النعل الصرارة؟ قال لا إلا أن يكون لبسها للوضوء، قلت للجمال؟ قال لا، قلت: فيجز شعرها؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fox fur in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=261)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن لبس الثعالب؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a signet ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=262)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن لبس الخاتم؟ فلم ير به بأسا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about shaving the head and dyeing hair?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=262)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال: قال عبد الرزاق كان معمر يكره حلق الرأس، قال ورأيت أحمد يخضب بالحمرة، ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل.

Mas'alah: What is the ruling on stitching with pig hair?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=12)

باب الخرز بشعر الخنزير

Mas'alah: What is the ruling on the garments of disbelievers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=13)

باب ثياب الكفار

Mas'alah: What is the ruling on praying with a silk waist-tie?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=63)

229 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اكره التكة تكون من الحرير يعني ان يصلى بها قال لانها من المصمت كلها

Mas'alah: What is the ruling on praying in the skins of predatory animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=66)

238 - حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة في جلود السباع قال اكرهه قلت فنلبسه من غير ان نصلي فيه قال هو اسهل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نفترش جلود السباع سمعت ابي يقول لا يعجبني وان دبغ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تفترش مسوك السباع

Mas'alah: What is the ruling on praying in sable and squirrel skins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=66)

239 - قيل فالسمور والسنجاب اسبع هو قال لا ادري هذا يكون في بلاد الترك حدثنا قال سألت ابي عن السمور فقال ان كان سبعا وذو مخلب فلا يصلى فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban without passing it under the chin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=448)

1629 - وقال ابي يكره ان يعتم الرجل ولا يجعلها تحت حلقه قال هي عمة الشيطان

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and wearing leopard skin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=448)

1630 - قال ابي كل شيء يستعمل فيما نهى عنه من الذهب والفضة اكرهه قلت لابي فالنمور قال اكرهه لانه سبع

Mas'alah: Did Ma'mar dislike shaving the head completely?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=22)

كراهة معمر الحلق 32 – قال أبي كان معمر يكره استئصال الشعر

Mas'alah: What is the ruling on wearing and praying in the skins of predatory animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=72)

حكم لبس جلود السباع والصلاة فيها 110 – قلت الصلاة في جلود السباع قال أكرهه 111 – قلت فلبسه من غير أن يصلي فيه

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of predatory animals as furnishings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=73)

قال هو أسهل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تفترش جلود السباع

Mas'alah: What is the ruling on sable and squirrel furs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=74)

القول في السمور والسنجاب

Mas'alah: What is the ruling on using and wearing images in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=135)

حكم استعمال الصور 191 - وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون كان نقش خاتم سليمان عليه السلام فيه صوره وغيره فقال أبي إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية والصور لا ينبغي لبسها لما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعذب وقد قال إبراهيم أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب فجعلوا يضربونها بالسواك

يمحونها بذلك وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

Mas'alah: What is the ruling on wearing a rida' (upper garment)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=259)

حكم لبس الرواح

Mas'alah: What is the ruling on wearing a rida' (upper garment)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=259)

344 – وسألته عن لبس الرواح قال أرجو

Mas'alah: What is the ruling on wearing a rida' during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=259)

345 – قلت فإن لبسه في الصلاة قال يطرح أحد طرفيه على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on using a kunyah for someone without a child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=549)

جواز الاكتناء لمن ليس له ولد 742 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا سعيد بن خثيم قال حدثنا معمر بن خثيم الهلالي عن أبي جعفر محمد بن علي قال قال لي أبو جعفر يا معمر ما تكنى قال قلت ما اكتنيت ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال وما يمنعك من ذلك قال قلت أما إن أبي يجهد علي أن يزوجني أو يبتاع لي جارية فأستحي من ذلك قال فما

يمنعك أن تكتني قال قلت حديث بلغني عن علي رضي الله عنه قال وما هو قلت بلغنا أن عليا رضي الله عنه قال من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر فقال أبو جعفر ليس هذا من حديث علي إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة الشرار يلحق بهم أنا أكنيك قال قلت أقبل قال أنت أبو محمد

Mas'alah: What is the ruling on wearing Sindhi sandals, red shoes, and wearing a ring on the left hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=578)

حكم لبس النعل السندي والبطيطات الحمر والتختم في اليسار 780 - قلت لبس النعل السندي قال إذا كان للوضوء فأرجو وأما للزينة فأكره للرجل والنساء

سئل عنه بعض أهل العلم فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلينا من سنة الأكهر 781 - وقال أبي ويكره لبس البطيطات الحمر 782 - وقال التختم في اليسار أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk according to Ibn Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=605)

أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu al-Qasim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1074)

1671 - قلت رجل يكتني بأبي القاسم قال قد رخص بعض الناس في ذلك والذي

يعجبنا أن لا يفعل وروى بعض الناس لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=156)

باب: دخول الحمام بغير إزار

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse where people are not wearing waist-wrappers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=156)

• سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يدخل الحمام، وفيه قوم ليست عليهم مآزر؟ قال: «لا»، وكرهه كراهة شديدة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist-wrapper according to Ibn Umar?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=156)

384 - حدثنا عيسى بن محمد، قال: ثنا أبو عاصم، عن منصور بن دينار، قال: - [212] - سألت نافعا عن الرجل يدخل الحمام بغير إزار؟ فقال: قال عبد الله:

«حرام».

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse without a waist-wrapper?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=157)

385 - حدثنا عيسى، قال: ثنا روح، عن الثوري، عن دثار، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، أنه قال: «دخول الحمام بغير مئزر حرام».

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and letting the beard grow?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=164)

باب: إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى • سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال: «كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة»، وكأنه قد ذهب إليه. قيل له: فالإعفاء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «كأن هذا عنده إعفاء». 402 - حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حفوا الشوارب، وأعفوا اللحى». 403 - حدثنا سعيد، قال: ثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ الشوارب، ونعفي اللحى. (1) بيض الناسخ مقدار أربع كلمات.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and shaving the mustache?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=165)

404 – حدثنا محمود، قال: ثنا عمر، قال: سمعت الأوزاعي يقول –في الأخذ من اللحية–: «ما زاد على القبضة فلا بأس بأخذه». • قلت لإسحاق: إحفاء الشارب أحب إليك أو قصه؟ قال: «يحفيه، ولا يستأصله». 405 – حدثنا عيسى بن محمد، قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن عبيدالله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وأبا أسيد؛ يجزون شواربهم أخا الحلق. 406 – حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت رواد بن الجراح أبا عصام –منذ خمس وستين سنة– يقول: «حف الشارب للشيخ سنة، وللشاب شهرة». 407 – قال المسيب: وكان أبو إسحاق الفزاري يحفي شاربه، ومخلد بن الحسين. 408 – وكان ابن المبارك لا يحف شاربه، ويخضب شاربه. 409 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال إسماعيل: سألت شرحبيل: كيف رأيتم (1) يأخذون شواربهم؟ قال: «مع أطراف الشفة، ولا يلحفوا (2) ». (1) كذا في الأصل، والصواب: "رأيتهم" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "ولا يلحفون" .

410 – قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك بن أنس، وأبي عمرو، وسعيد بن عبد العزيز، قالوا: «ما رأينا أحدا ممن أدركنا يحفون شواربهم، ولكنهم يبينونها (1) مع الشفة». 411 – حدثنا المسيب بن واضح، ثنا مروان بن معاوية، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سئل عمر بن عبد العزيز: ما السنة في قص الشارب؟ قال: «يقصه حتى يتبين إطار الشفة، ويقطع فضل الشاربين إذا بلغ اللحية».

Mas'alah: What is the ruling on praying in the skins of predatory animals?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=500)

باب: الصلاة في جلود السباع • سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة في جلود السباع؟ قال: «أكرهه». قلت: فلبسه من غير أن يصلي فيه؟ قال: «هو أسهل، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تفترش جلود السباع». قلت: فالسمور والسنجاب؛ أسبع هو؟ قال: «لا أدري، هذا يكون في بلاد الترك». • وسئل أحمد –مرة أخرى– عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فكرهه. قيل: فإن صلى فيه سنة أو سنتين؟ قال: «إذا كان يتأول؛ فلا بأس». • وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلى وفي كمه جلد ثعلب؟ قال: «أما أنا؛ فإني أكرهه، وأرجو أن تكون صلاته جائزة»، وذكر حديث أبي العالية، أنه صلى وفي رأسه قلنسوة من جلود الثعالب، فوضعها في كمه. 1204 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أبنا يونس، عن عمرو بن سعيد، قال: رأيت أبا العالية وعلى رأسه قلنسوة ثعالب، فأراد أن يصلي، فجعلها في كمه، فقيل له في ذلك، فقال: «كرهت أن أصلي فيها، وكرهت أن أضعها فتسرق». • وسألت إسحاق –مرة أخرى– عن السمور والفنك والسنجاب؛ أسبع هو؟ قال: «السمور والفنك سبع، وأما السنجاب؛ فقد اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه ليس بسبع؛ قالوا: هي دويبة شبه الفأرة، تقع على الشجر؛ تأكل من ذلك، ولا تأكل – [556] – الجيف؛ فمن هاهنا قال: ليس بسبع». قلت: فالحواصل؟ قال: «فالحواصل (1) طير لا بأس به». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "الحواصل" ، بلا فاء.

• وسئل إسحاق –مرة أخرى– عن الصلاة في السنجاب (1) ؟ فكرهه. • وسمعت

إسحاق –مرة أخرى– يقول: «أما جلود السباع؛ فقد صح فيها النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ به الخلفاء، فإن لبسه إنسان يستدفئ به، أو صير منه لحافا أو ما أشبهه؛ رجونا أن يكون ذلك جائزا؛ لما ذكر عن عمار بن ياسر ونفر من التابعين الرخصة في الاستدفاء: 1205 – أخبرنا عيسى بن يونس، عن عدي بن الهيثم (2) ، قال: حدثني سعيد الطائي (3) ، عن مطرف بن عبد الله، قال: «دخلنا على عمار بن ياسر، فإذا عنده خياط يخيط له ثوبا على قباء ثعالب»». • وسمعت إسحاق يقول: «أما الصلاة فيها؛ فلا خير في ذلك، فإن صلى فيها أعاد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن لبسها للنجاسة؛ لأنه لا تؤكل لحومها، ولا دباغ لجلودها». (1) كذا في الأصل، ولعله سقط منه أو أضمر: "جلود" ، أو ما في معنى ذلك. (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "عدي أبي الهيثم" . (3) كذا في الأصل، والأشهر فيه: "الطاحي" ، انظر: التاريخ الكبير (7/ 44) ، الجرح والتعديل (7/ 3) ، تاريخ دمشق (40/ 133 – 136) .

Mas'alah: What is the ruling on using the skins and fur of predatory animals for clothing and prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=502)

1206 – قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد، أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رأى على رجل قلنسوة من ثعالب، فانتزعها من رأسه، ففتقها، فرمى بطانتها، وألقى إليه القلنسوة. • وسمعت إسحاق –أيضا– يقول: «الذي نعتمد عليه: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع وكل ذي ناب من السبع، فلا يجوز الانتفاع بشعورها ولبس جلودها؛ إلا أن يستدفئ مستدفئ به، فإن

صلى فيه؛ أعاد للاحتياط، ولم يتبين إيجاب الإعادة لما اختلف في أكل لحومها». 1207 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: قال الوليد بن مسلم: «رأيت الأوزاعي يلبس خفين بطانتهما ثعالب، ويصلي فيهما». 1208 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا يزيد بن هارون ومحمد بن بكر، قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن جلود السباع. 1209 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أبنا منصور بن زاذان، عن - [558] - الحسن، أن عليا كره الصلاة في جلود الثعالب.

1210 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا حبان بن علي، عن مجالد، عن الشعبي؛ قال: «قدم علينا من خراسان، وعليه قباء سمور، وقلنسوة سمور، فكان يصلي فيهما، وكان يلبس جلود الثعالب، ويصلي فيها». • سألت إسحاق، قلت: رجل صلى على جلد نمر، أو جلد أسد؟ قال: «يعيد الصلاة». قلت: يعيد الصلاة؟ قال: «نعم». • وسألت إسحاق -مرة أخرى-، قلت: رجل صلى على جلد أسد؟ قال: «أكرهه». قلت: أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد الصلاة». 1211 - حدثنا سعيد بن يعقوب، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-، قال: «لا بأس بجلود السباع إذا دبغت». 1212 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد، قال: قيل لأبي عمرو: فالصلاة على جلود السباع؟ فكره ذلك؛ لما فيه من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a silk waist-tie?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=505)

باب: من صلى بتكة حرير • قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي سراويله تكة حريرٍ؟ قال: «لا يعجبني، لو كان – [561] – علما في ثوب كان أهون». قلت: يعيد الصلاة؟ قال: «ما أدري». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "أن" . (2) لعله سقط هنا: "له حصير" . (3) كذا في الأصل، وهو في المصادر: "أبو المهلب" .

–

Mas'alah: What is the ruling on praying with a silk waist-tie according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=506)

وسألت إسحاق، قلت: الرجل صلى وفي سراويله تكة حريرٍ؟ قال: «كلما كان قدر الكف؛ فليس عليه شيء، وإن كان أكثر؛ أكرهه، وإن صلى فيه لم تلزمه الإعادة؛ لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير؛ من حكة كان بهما». 1219 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير؛ من حكة كان بهما في السفر. 1220 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المصمت منه». 1221 – حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر، عن قتادة، أنه رأى على سعيد بن المسيب ساجا مزررا بالديباج. 1222 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر، عن ثابت، قال: – [562] – كانت بالبصرة فزعة، فخرج علينا أنس بن مالك وعليه رانين

(1) من ديباج. (1) كذا في الأصل، والوجه: "رانان" .

1223 – حدثنا عمرو بن علي، قال: أنا عبد الله بن داود، عن هشام، قال: «كان أبي يلبس البركان الذي علمه أربع أصابع ديباج».

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold for a medical necessity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=508)

سألت إسحاق، قلت: رجل صلى وفي يده سوار من ذهب؟ قال: «إذا لبسه من علة؛ فإني أرجو أن يجزئ عنه». 1225 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا وكيع، قال: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة، أنه أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a duwaj (a type of garment)?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=534)

باب: الصلاة في الدواج • وسئل أحمد بن حنبل عن الصلاة في الدواج؟ قال: «وما بأسه؟». قيل: إنه ذكر عن ابن مبارك ووكيع أنهما كرهاه. ورخص فيه، وقال: «ما أنفعه من ثوب». 1293 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن مهاجر،

قال: وحدثني أخي عبد العظيم، قال: «رأيت على عطاء الخراساني في بيت المقدس دواج ثعالب». 1294 - حدثنا عمرو، ثنا بقية، عن صفوان، قال: «رأيت على خالد بن معدان دواج ملاحف، بطانته أنبجاني». 1295 - حدثنا ابن أبي حزم، قال: ثنا البرساني، قال: أبنا ابن جريج، قال: سئل عطاء وأنا أسمع عن القباء يصلي فيه المرء وحده؟ قال: «إن القباء مفروج، ولا (1) - [590] - ذاك صلى فيه وحده، ولكن ليأتزر عليه إزار (2) تحته». (1) كذا في الأصل، والصواب: "ولولا" . (1) كذا في الأصل، والوجه: "إزارا" .

Mas'alah: What is the ruling on putting on and removing clothing like a cloak and shirt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=63)

(و) حكم (لبس) قباء ونحوه، (كنعل وقميص) ورداء وسراويل، حكم الأمكنة الشريفة، فيقدم اليمنى في اللبس، واليسرى في الخلع، لما روى الطبراني في "المعجم الصغير" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله. - صلى الله عليه وسلم - «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى.»

Mas'alah: What is the ruling on combing hair and grooming in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=81)

أن يتمشط أحدهم كل يوم» . قال في "الفروع" : فدل أنه يكره غير الغب. والترجل:

تسريح الشعر ودهنه، وظاهره أن اللحية كالرأس واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح للبدن، كالغسل بماء حار ببلد رطب، لأن المقصود ترجيل الشعر، ولأنه فعل الصحابة، وإن مثله نوع الملبس والمأكل، ولما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباسه من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها.

Mas'alah: What is the recommended way to apply kohl in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=81)

(و) سن (اكتحال بإثمد سيما مطيب) بمسك (كل ليلة قبل نوم) وترا (في كل عين ثلاثا) ، لما روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=81)

(و) سن (نظر في مرآة) ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى (ويقول) ما ورد، ومنه «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار» لخبر أبي هريرة، رواه أبو بكر بن مردويه. والخلق الأول، بفتح الخاء: الصورة الظاهرة، والثاني، بضمها: صورته الباطنة.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=81)

(و) سن (تطيب) ، لخبر أبي أيوب مرفوعا «أربع من سنن الأنبياء: الحناء والتعطر والسواك والنكاح» رواه أحمد. فيستحب لرجل (بظاهر ريح خفي لون) ، كبخور العنبر والعود. وكان أحمد يعجبه الطيب، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان يحب الطيب ويتطيب كثيرا» . (ولامرأة في غير بيتها) عكسه وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه كالورد والياسمين، لأثر رواه الترمذي والنسائي، وحسنه من حديث أبي هريرة، (لأنها ممنوعة إذن) - أي: في غير بيتها - مما ينم عليها بإظهار جمالها (من ضرب برجل، ليعلم ما تخفي من زينة) ، قال تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [النور: 31] لأنه يؤدي إلى

إفسادها. (و) من (نحو نعل صرارة) وغير ذلك مما يظهر من الزينة. (و) لها (في بيتها تطيب بما شاءت) مما يخفى أو يظهر، لعدم المانع.

Mas'alah: What is the ruling on growing, washing, and styling hair for men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=82)

(و) سن (اتخاذ شعر) قال في "الفروع" ويتوجه: لا إن شق إكرامه، (و) سن (غسله وتسريحه متيامنا وتفريقه، وينتهي لرجل إلى

أذنيه أو) إلى (منكبيه) كشعره – صلى الله عليه وسلم – (ولا بأس بزيادة على ذلك) ، أي: على منكبيه. (و) لا بأس (بجعله ذؤابة) ، بضم الذال وفتح الهمزة، وهي: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإذا كانت ملوية فهي عقيصة، قاله الحجاوي في الحاشية. قال أحمد: أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وكذا عثمان. (قال) الإمام (أحمد: هو – أي: اتخاذ الشعر – (سنة لو قوي عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة) ، فينبغي عدم اتخاذه لمن يشق عليه إكرامه (فلا يكره) لذكر (حلقه) – أي: شعر الرأس – (ولو لغير نسك) وحاجة كقصه. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=84)

(وكره حلق قفا) منفردا عن الرأس قال الجوهري: القفا: مقصور: مؤخر العنق، يذكر ويؤنث. (لغير نحو حجامة) كقروح. قال في رواية المروذي هو من فعل المجوس «ومن تشبه بقوم فهو منهم»

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (shaving part of the head) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=85)

(و) كره (قزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعض) ، لقول ابن عمر «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القزع، احلقه كله أو دعه كله» رواه أبو داود. فيدخل في القزع حلق مواضع من جانب رأسه وترك الباقي – مأخوذ من: قزع السحاب وهو: تقطعه – وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما تفعله شمامسة النصارى، وحلق جوانبه وترك وسطه، كما يفعله كثير من السفل، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving or cutting her hair without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=85)

(و) يكره (حلق رأس امرأة وقصه لغير عذر) ، لما روى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تحلق المرأة رأسها» فإن كان ثم عذر كقروح، لم يكره

Mas'alah: What is the ruling on tahdheef (leaving hair between the sideburn and forehead) for men and women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=86)

(و) كذا (تحذيف) (وهو: إرساله شعرا بين العذار والنزعة) لأن عليا كرهه. رواه الخلال. ولا يكره التحذيف للمرأة، لأنه من زينتها.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair black in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=86)

(و) كره (تغييره) أي: الشيب (بسواد) في غير حرب (وحرم لتدليس) .

Mas'alah: What is the ruling on piercing a boy's ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=87)

(وكره ثقب أذن صبي لا جارية) نصا لحاجتها للزينة، بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a garment with Allah's name that will be sat on?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=153)

(وكره) الإمام (أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس) على المواضع الخالية من الذكر، وأما

وطؤه ما فيه ذكر فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the mushaf with gold or silver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=154)

(و) تكره (تحليته) - أي: المصحف (بذهب أو فضة) نصا، لتضييق النقدين، (وتحرم في كتب علم) أن تحلى،

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with gold or silver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=154)

(و) قال ابن الزاغوني: يحرم (كتبه) - أي: المصحف - (بذهب أو فضة) ، لأنه من زخرفة المصاحف، (ويؤمر بحكه، ويزكى) ما اجتمع منه (إن بلغ نصابا) ، قاله أبو الخطاب وله حكه وأخذه،

Mas'alah: What is the ruling on silkworms and their seeds in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=234)

ودود قز) وبزره طاهر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments woven with gold, silver, or silk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=330)

و) صلى (في) منسوج ب (ذهب أو فضة، أو) في (حرير) كله (أو غالبه) حرير (حيث حرم) الذهب والفضة والحرير بأن كان

على ذكر، (ولو) كان الذكر (صبيا) ، ولم يكن الحرير لحاجة لم تصح (

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other garment is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

و) يصلي (في) ثوب (حرير لعدم) غيره ولو معارا؛ لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة، وضرورة البرد، وعدم سترة غيره، فقد زالت علة تحريم الصلاة فيه

Mas'alah: What is the prohibition of ishtimal al-samma' in clothing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=341)

وأبي سعيد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، نهى عن اشتمال الصماء» رواه البخاري. (وهو) – أي: اشتمال الصماء – (أن يضطبع بثوب) واحد (ليس عليه غيره) ، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وجاء ذلك مفسرا في حديث أبي سعيد، من رواية إسحاق بن عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعا «نهي عن لبستين، وهو: اشتمال الصماء، وهو أن

يضع ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.» والاحتباء: هو أن يحتبي به ليس على فرجه منه شيء وعلم منه أنه إذا كان عليه ثوب آخر لم يكره؛ لأنها لبسة المحرم، وفعلها النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وأن صلاته صحيحة إلا أن تبدو عورته.

Mas'alah: What is the ruling on imitating disbelievers in dress and appearance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=341)

(وكره ولو في غير صلاة، تشبه بكفار، وحرمه الشيخ) تقي الدين لحديث ابن عمر مرفوعا «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود

وقال الشيخ: أقل أحواله – أي: هذا الحديث – أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان يقتضي ظاهره كفر المتشبه بهم، وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها.

Mas'alah: What is the ruling on tying a waistband resembling a zunnar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=342)

(و) كره أيضا مطلقا (شد وسط) – بفتح السين – (ب) شيء (مشبه شد زنار) – بوزن تفاح – لما فيه من التشبه باليهود، وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – عن التشبه بهم،

فقال: «لا تشتملوا اشتمال اليهود» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on walking with one sandal or mismatched sandals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=342)

وكره أيضا (مشي بنعل واحدة) لقوله، - صلى الله عليه وسلم - «لا يمش أحدكم في نعل واحدة» متفق عليه، من حديث أبي هريرة، ونصه: ولو يسيرا لإصلاح الأخرى، لحديث مسلم «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها» رواه أيضا عن جابر

وفيه «ولا خف واحد» ؛ لأنه من الشهرة (أو) كون النعلين (مختلفين) ؛ لأنه خلاف عادة الناس.

Mas'alah: What are the recommended colors for sandals and khuffs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=343)

(وسن كون نعل صفراء وخف أحمر أو أسود) ذكره أبو المعالي عن أصحابنا، وسن تعاهد النعل عند باب المسجد لحديث أبي سعيد «فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» رواه أبو داود. «وكان لنعله، - صلى الله عليه وسلم -، قبالان» بكسر القاف، وهو: السير بين

الوسطى والتي تليها، وهو حديث صحيح. واستحب الشيخ تقي الدين وغيره، الصلاة في النعل الطاهر، لحديث أبي سلمة قال: «سألت أنسا: أكان النبي، – صلى الله عليه وسلم –، يصلي في نعليه؟ قال: نعم» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing saffron-dyed (muza'far) clothing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=343)

(و) كره للرجل دون المرأة لبس (مزعفر) لقول أنس "إن النبي، «– صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتزعفر الرجل» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing solid red and black garments for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=343)

(و) كره للرجل لبس (أحمر مصمتا) لحديث ابن عمر قال: «مر"

على النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي، – صلى الله عليه وسلم – عليه» رواه أبو داود قال أحمد: يقال أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون. و (لا) يكره لبس (أسود ولو لجند) ، لدخوله، – صلى الله عليه وسلم –، مكة عام الفتح بعمامة سوداء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing and using leather of disputed purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=344)

(و) كره أيضا لبسه (جلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه) ، مع الحكم بطهارته، خروجا من الخلاف، ومع الحكم بنجاسته يحرم إلا ما نجس بموته ودبغ، فيستعمل في يابس كما سبق. و (لا) يكره (إلباسه) - أي: الجلد المختلف في نجاسته - (دابته) لأن حرمتها ليس كحرمة الآدمي، ويحرم إلباسها ذهبا وفضة وحريرا، قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the length of a man's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=344)

(و) كره (كون ثيابه) - أي: الرجل - (فوق نصف ساقه) نصا، ولعله لئلا تبدو عورته (أو تحت كعبه بلا حاجة) ، نصا للخبر، فإن كان ثم حاجة، كحموشة ساقه - أي: دقته - لم يكره إن لم يقصد التدليس على النساء، فإنه من الغش، وعنه: «ما تحتهما فهو في النار» و (لا) يكره جعل ثوبه (ما بين ذلك) ، أي: بين نصف الساق وفوق الكعب.

Mas'alah: When is it permissible to trail one's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=345)

(فإن أسبل) ثوبه (لحاجة: كستر) ساق (قبيح، ولا خيلاء ولا تدليس) على النساء: (أبيح) . قال أحمد في رواية حنبل: جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس، وكذلك إذا لم يرد التدليس، فإن أراده، (ك) امرأة (قصيرة) لم يرغب فيها، ف (اتخذت رجلين من خشب) ، فلم تعرف: حرم عليها ذلك؛ لأنه من الغش، وفي الخبر «من غشنا فليس منا» .

Mas'alah: What is the ruling on wide sleeves in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=346)

(وتوسيعه) باعتدال من غير إفراط، فلا تتأذى اليد بحر ولا برد، ولا يمنعها خفة الحركة والبطش. قال ابن القيم: وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، وعمائم كالأبراج، فلم يلبسها، - صلى الله عليه وسلم -، هو ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة للسنة، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing that describes the skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=346)

(وكره لهما) - أي: الرجل والمرأة - (لبس ما يصف البشرة) ، أي: مع ستر العورة بما يكفي في الستر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a wide collar and imitating non-Muslim attire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=347)

(و) كره لرجل لا امرأة (زيق عريض) ، وهو: لبنة الجيب، (ولبس زي الأعاجم كعمامة صماء ونعل صرارة لزينة) للنهي عن التشبه بهم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment of fame or notoriety?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=347)

(ولبس ما فيه شهرة) ، أي: ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع لئلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة، (ويدخل فيه) - أي: في ثوب الشهرة - (خلاف) زي (معتاد، و) خلاف (زي بلد) هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a reversed garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=347)

(و) كره أيضا (لبس ثوب مقلوب كفعل بعض أهل السخافة) ، لحديث أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، عن الشهرتين، فقيل: يا رسول الله وما الشهرتان؟ قال: رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سدادا

بين

ذلك واقتصادا» وعن ابن عمر مرفوعا «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وكان الحسن يقول: إن قوما جعلوا خشوعهم في لباسهم، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف، حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف، أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه، قال في "القاموس" المطرف: المال المستحدث. وقال ابن رشد المالكي: كان العلم في صدور الرجال فانتقل إلى جلود الضأن. قال في "شرح الإقناع" : قلت: والآن إلى جلود السمور.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment of fame with the intention of showing humility?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=348)

(فإن قصد به) - أي: لبس ثوب الشهرة - (إظهار تواضع حرم؛ لأنه رياء) . و «من راءى راءى الله به، ومن سمع سمع الله به» (قال ابن عقيل: لا ينبغي الخروج من عادات الناس) مراعاة لهم وتأليفا لقلوبهم، (إلا في الحرام إذا) جرت عادتهم بفعله، أو عدم المبالاة به، فتجب مخالفتهم، رضوا بذلك أو سخطوا.

Mas'alah: What is the ruling on using a canopy (killa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=348)

تتمة: كره الإمام أحمد الكلة بالكسر، وهي قبة، أي: ستر رقيق يخاط شبه البيت لها بكر تجر بها، وقال: هي من الرياء، لا ترد حرا ولا بردا انتهى. ويشبهها البشنخانة، والناموسية لغير حاجة، إلا أن تكون من حرير، أو منسوج بذهب، أو فضة، فتحرم.

Mas'alah: What is the ruling on humility in clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=348)

(وسن تواضع في لباس) لحديث أبي أمامة مرفوعا «البذاذة من الإيمان» قال أحمد: هو التواضع في اللباس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=348)

(و) سن (بياضه) - أي: اللباس - لحديث «البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on letting down a tail of the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=348)

(و) سن (إرخاء ذؤابة خلفه) نصا، (وتحنيكها)

أي: العمامة -؛ لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهده - صلى الله عليه وسلم -، روى ابن حبان في أخلاقه، - صلى الله عليه وسلم -، من حديث ابن عمر «كان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يعتم يدير كور العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه» .

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers, socks, or a waist-wrapper while standing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=349)

(و) كره (لبس سراويل) قائما خشية انكشاف العورة، (و) لبس (خف) قائما لما قيل: إنه يورث الفقر، (و) لبس (إزار قائما) خشية أن يبدو منه ما يجب ستره.

Mas'alah: What is the ruling on putting on sandals while standing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=349)

و (لا) يكره (انتعال) قائما جريا على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing pure furs and wool?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing pure fur and wool in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=349)

ولا بأس بلبس فراء طاهرة) بأن تكون من جلد مذكاة مأكولة، (ولا) بأس بلبس ما نسج من (صوف ووبر وشعر من) حيوان (طاهر) حي أو ميت، لقوله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80]

Mas'alah: What is the ruling on wearing wooden sandals in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=349)

(و) يباح لبس (نعل خشب) لحاجة، قال أحمد. (

Mas'alah: What is the recommended supplication when wearing a new garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=349)

وسن لمن لبس ثوبا جديدا قول:

الحمد لله كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) لحديث أبي سعيد، قال: «كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، إذا استجد ثوبا سماه باسم: عمامة أو قميصا أو رداء، ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» رواه الترمذي.

Mas'alah: Is silk prohibited even if it is of low value in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=353)

خزا فيحرم على غير أنثى؛ لأنه حرير. وظاهر كلامهم: يحرم الحرير، ولو كان مبتذلا، بحيث يكون القطن والكتان أعلى قيمة منه للنص.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fabric woven or plated with gold or silver for men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=353)

(و) حرم على غير أنثى بلا حاجة (لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بهما) أو بأحدهما لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين، وكالآنية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing pure silk for illness or itching?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=354)

(ولا) يحرم (خالص) من حرير (لمرض أو حكة ولو لم يؤثر) لبسه (في زوالها) لحديث أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما» وما ثبت في حق صحابي، ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk due to lice based on the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf and al-Zubayr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=354)

أو قمل) لما روى أنس «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، القمل، فرخص لهما في ثياب الحرير، فرأيته عليهما في غزاة» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a Quran case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

(ويباح من حرير كيس مصحف) تعظيما له، ولأنه يسير.

Mas'alah: What is the ruling on a silk border or trim on a garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=356)

(و) يباح أيضا من حرير (علم ثوب وهو طرازه) كالحاشية التي تنسج من حرير في طرف الثوب، بشرط أن لا تزيد على أربع أصابع، لحديث ابن عباس، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard and trimming nails?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=855)

(و) سن (خضاب لحية رجل ورأس امرأة بحناء وقص شارب غير محرم، وتقليم أظفاره إن طالا) ، أي: الشارب والأظفار (وأخذ شعر إبطيه) نصا؛ لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، أشبه إزالة الوسخ والدرن، ويعضده عمومات سنن الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on inscribing Allah's name on a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1036)

[فرع كره أن يكتب على خاتم ذكر الله] (فرع: كره أن يكتب على خاتم ذكر الله قرآن أو غيره) نصا (وكذا على دراهم) قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء فيه، قال في "الفروع" ولعل أحمد كرهه لذلك، قال: ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting leather socks if their value is not diminished?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1270)

(ويتجه: صحته) ، أي: القول بقطع الخفين (إن لم تنقص قيمته) ، أي: المقطوع بالقطع؛ إذ العلة فيه إفساده بالإتلاف، وحيث لم تنقص قيمته فلا ضرر فيه، ولا إتلاف وهو متجه لولا قوة المعارض.

Mas'alah: Is it permissible to sell the clothing of the Kaaba and give its price in charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

(ويجوز بيعها) ، أي: الثياب، ويتصدق بثمنها

Mas'alah: What is the ruling on Muslims imitating non-Muslims in dress and symbols?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1548)

(يكره تشبه بهم) بما يشبه شد الزنار في صلاة وغيرها، ولا يحرم على المذهب (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" (هنا) ، كذا قال، وعبارته: وإن تزيا بها، أي: بالعمامة الزرقاء مسلم، أو علق صليبا بصدره حرم، ولم يكفر، ولا ريب أن قول صاحب "الإقناع" هو المعول عليه بلا نزاع يؤيده ما قاله الشيخ تقي الدين التشبه بهم نهي عنه

إجماعا، لحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود. وقال الشيخ تقي الدين: أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره كفر المتشبه بهم، وقال: ولما كانت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم، حرم على المسلم لبسها انتهى وقولهم فيما تقدم: يكره تشبه بهم إذا لم يقو كشد الزنار، ولبس الفاختي، والعسلي، لأنه ليس بتشبه محض، وكثير من المسلمين يفعلونه في هذه الأزمنة من غير نكير، وأما المختص بهم كالعمامة الزرقاء والقلوصة، وتعليق الصليب في الصدر فهذا لا ريب في تحريمه، ويكون قولهم فيما تقدم مخصوصا بما هنا، والفرق ما في هذه من شدة المشابهة، وما ورد في الخبر فهو محمول على ما إذا قويت المشابهة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking forbidden jewelry for men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2409)

أو كسر (حليا محرما على ذكر لم يستعمله) ؛ أي: لم يضعه مالكه (يصلح للنساء كلجام) وسرج ونحوه؛ لم يضمنه؛ لعدم احترامه، وأما إذا أتلفه فقد تقدم أن محرم الصناعة يضمن بمثله وزنا، وتلقى صناعته.

Mas'alah: What is the ruling on destroying silk garments suitable for women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2409)

ويتجه (أن اللبس) الصالح للنساء كالأردية المنسوجة بالحرير والقصب (كذلك)

يضمنها متلفها بتشقيق أو تخريق أو غيره،

Mas'alah: What evidence supports not guaranteeing destruction of items not suitable for women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2409)

(ويؤيده) – أي: عدم ضمان ما ليس بصالح للنساء – (نصه) – أي: الإمام أحمد – في رواية المروذي (على تخريق الثياب السود) ؛ لما فيه من التشبه بالكفار

Mas'alah: What clothing items must be provided for a servant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

(مع خف وملحفة) للخادم (لحاجة خروج،

Mas'alah: What is the recommended attire for seeing the new moon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

قال في "الفروع" وكان استقبال الشهر تفاؤلا كأول النهار، (لابسا أجمل ثيابه) أي: أحسنها؛ لأنه تعالى يحب الجمال، وقال: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] لأنها مجامع الناس، وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة (

Mas'alah: Which foot should be advanced when entering a mosque or putting on sandals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=200)

وعكسه) أي: وعكس ذلك وهو تقديم اليمنى وتأخير اليسرى في الدخول (مسجد وانتعال) ونحوهما، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى" (1) . رواه الطبرانى في "المعجم الصغير" . ولأن اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة. (

Mas'alah: What is the ruling on oiling the hair every other day in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=228)

(و) سن (ادهان غبا يوما) يدهن (ويوما) لا يدهن. قال في "الفروع" : واحتجوا ب "انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا" (2) ، و "نهى أن يتمشط أحدهم كل يوم" (3) . فدل على انه يكره غير الغب. والترجل: تسريح الشعر ودهنه. وظاهر ذلك أن اللحية كالرأس. وفي "شرح العمدة" : ودهن البدن. والغب يوما ويوما. نقله يعقوب. وفي "الرعاية" : ما لم يجف الأول، لا مطلقا للنساء خلافا للشافعى. ويفعله لحاجة للخبر. واختار شيخنا فعل الأصلح للبدن "كالغسل بماء حار ببلد رطب" لأن المقصود ترجيل الشعر. ولأنه فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وان مثله نوع اللبس والمأكل. وانهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده. من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها. قال: ومن هذا أن الغالب عليه وعلى أصحابه الإزار والرداء، فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص، أو الأفضل مع القميص السراويل فقط؛ هذا؟ (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (166) 1: 74 كتاب

الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (268) 1: 226 كتاب الطهاره، باب التيمن في الطهور وغيره. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (16811) 4: 86. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (23179) 5: 369.

مما تنازع فيه العلماء. والثانى أظهر، فالاقتداء به: تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه، فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه، فيكون المشروع هو الأمر العام. قال: وهذا ليس مخصوصا بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه.

Mas'alah: What is the meaning of al-badhadhah and what does it relate to in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=229)

وعن أبي أمامة مرفوعا: "أن البذاذة من الإيمان. يعني: التقحل" (1) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي لفظ يعني: "التقشف" (2) . وقال أحمد: البذاذة: التواضع في اللباس. وعن فضالة بن عبيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الإرفاه ويأمرنا أن نحتفي احيانا" (3) . رواه أبو دا ود. وعن عبد الله بن سفيان عن صحابي عامل بمصر قال. "كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه والترجيل كل يوم" (4) 0 انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl before sleep in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=229)

(و) سن (اكتحال) كل ليلة قبل النوم (في كل عين ثلاث) ، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال" (5) . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وقيل: المسنون أن يكتحل ثلاثا في اليمين واثنين في إليسار؛ لأنه إذا اكتحل في كل عين ثلاثة لم يحصل الوتر في العينين.? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4161) 4: 75 كتاب الترجل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21289) ط إحياء التراث. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4118) 2: 1379 كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4160) 4: 75 كتاب الترجل. (4) أخرجه النسائي في "سننه" (58 50) 8: 132 كتاب الزينة، الترجل غبا. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1757) 4: 234 كتاب , اللباس، باب ما جاء في الاكتحال. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3499) 2: 1157 كتاب الطب، باب من اكتحل وترا. وأخرجه أحمد في "مسنده" (0 332) 1: 354.

والأول أولى؛ للحديث. ولأن لكل عين حكمها فلا يعتبر المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on growing, maintaining, and trimming hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=230)

ويسن اتخاذ الشعر. قال في "الفروع" : ويتوجه لا ان شق إكرامه وفاقا للشافعي، ولهذا قال أحمد: هو سنة ولو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤونة. ويسرحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه "كشعره صلى الله عليه وسلم." ولا بأس بزيادة

على منكبيه وجعله ذؤابة. قال أحمد: أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وكذا عثمان. ويعفي لحيته، وفي "المذهب" ما لم يستهجن طولها وفاقا لمالك. ويحرم حلقها ذكره شيخنا. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذه وما تحت حلقه كفعل ابن عمر. لكن "انما فعله إذا حج أو اعتمر" (1) . رواه البخاري. وفي "المستو عب" : وتر أولى. وقيل: يكره، وأخذ أحمد من حاجبه وعارضه. نقله ابن هانىء.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=230)

(وتطيب)؛ لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح" (2) . رواه الإمام أحمد.? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5553) 5: 2209 كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (23250) 5: 421.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=236)

(وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها).

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about shaving the nape of the neck?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=236)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا قال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال: لا بأس أن يحلق قفاه بالحجامة.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial head shaving) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=236)

(و) كره (القزع. وهو: حلق بعض الرأس وترك بعض) ، لما روى ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال: أحلقه كله أو دعه كله" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a man shaving his head in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=236)

ولا يكره حلق رأس ذكر كقصه. وعنه: يكره لغير نسك وحاجة وفاقا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a boy's ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=237)

(و) كره أيضا (ثقب أذن صبي) لا جارية. نص عليه. وقيل: يحرم واختاره ابن الجوزي. وقيل: على الذكر، وفي "الفصول" يفسق به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع، ولم يذكر غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of tattooing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=237)

وفي خبر آخر: "لعن الواشمة والمستوشمة" (4) . ذكرهما في "الشرح" .

Mas'alah: What is the definition of al-Washirah (one who files teeth) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=237)

وأما الواشرة: فهي التي تبرد الأسنان لتحددها وتفلجها وتحسنها. والمستوشرة: المفعول بها ذلك بإذنها.

Mas'alah: What is the definition of al-Wasilah (one who adds hair extensions) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=238)

والواصلة: التى تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=238)

والمستوصلة: الموصول شعرها بأمرها؛ لأن لعن فاعلة ذلك يدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا يجوز لعنه.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=238)

إحداهما: انه مكروه غير محرم؛ لما روي عن معاوية "انه اخرج كبة من شعر. وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا. وقال: انما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم" (1) . فخص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام في الحديث الذي ذكرناه. ولأن وصله بالشعر فيه تدليس. بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the evidence for wearing trousers from the Prophet Ibrahim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=522)

وروى حرب بإسناده عن ابن عباس قال: "لما اتخذ الله إبراهيم خليلا قيل: وار عن الأرض عورتك. فاتخذ السراويلات" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and an izaar to differ from the People of the Book?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=522)

ولأحمد في "مسنده" عن أبي أمامة قال: "قلنا: يا رسول الله لله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون. قال: تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب" (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of clothing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=533)

]

Mas'alah: What are the rulings on clothing in and outside of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=533)

فصل: في أحكام اللباس] (فصل) في مسائل من أحكام اللباس في الصلاة وفي غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on walking with only one sandal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=537)

(و) كره أيضا (مشي بنعل واحدة) يعني بلا حاجة. قال في "الفروع" : ونصه: ولو يسيرا لإصلاح الأخرى، خلافا للقاضي و "الفصول" و "الغنية" ، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يمشي أحدكم في نعل واحدة" (2) . متفق عليه من حديث أبي هريرة. ولمسلم في رواية: "إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها" (3) . ورواه أيضا من حديث جابر وفيه: "ولا خف واحد" (4) . و "مشى علي في نعل واحدة" ، و "عائشة في خف واحد" (5) . رواهما سعيد. وقال صاحب "النظم" : وأصله في كلام القاضى. ودليل الرخصة ما روي عن علي: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والأخرى في يده" (6) وأحسب هذا لا يصح. ؟ (1) العكنه، بالضم: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا. "القاموس المحيط" : 1569. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5518) 5: 2200 كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2097) 3: 1660

كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى. . . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2098) الموضع السابق، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2099) 3: 1661 كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء. . . (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1778) 4: 244 كتاب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، رواه مرفوعا. ثم قال: هكذا رواه سفيان وغير واحد عن عبد الرحمن موقوفا وهذا أصح. (6) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" : 10: 310 قد ورد عن على وابن عمر أنهما فعلا ذلك، وهو إما=

قال جماعة: واختلافهما. والمراد لأنه من الشهرة.

Mas'alah: What is the recommended color for sandals and shoes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=538)

ويسن كون النعل أصفر والخف أحمر، وذكر أبو المعالي عن أصحابنا: أو أسود. وأن يقابل بين نعليه، "وكان لنعله صلى الله عليه وسلم قبالان" (1) بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها. وهو حديث صحيح رواه الترمذي في "الشمائل" ، وابن ماجه، وفي "المختارة" من حديث ابن عباس، ورواه البخاري وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي، وصححه من حديث أنس. ولمسلم عن جابر مرفوعا: "استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل" (2) .

Mas'alah: What is the wisdom behind wearing sandals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=538)

قال القاضي: يدل على ترغيب اللبس للنعال. ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing saffron-dyed or solid red clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=539)

(و) كره أيضا لرجل لبسه (مزعفرا وأحمر مصمتا) : أما كراهة لبس المزعفر؛ فلما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التزعفر" (3) متفق عليه. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2077) 3: 1647 كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4066) 4: 52 كتاب اللباس، باب في الحمرة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3603) 2: 1191 كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال. قال في "القاموس" : الريطة كل ملاءة، غير ذات لفقين، كلها نسج واحد وقطعة واحدة. أو كل ثوب لين رقيق. والمضرجة: المصبوغه بالحمرة، وهي دون المشبعة، وفوق الموردة، وهي المصبوغه على لون الون الورد. ويسجرون: السجر الإحماء، يقال: سجر التنور أي: أحماه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5508) 5: 2198 كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2101) 3: 1663 كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر. كلاهما من حديث أتس بن مالك رضى الله عنه.

وأما الأحمر المصمت؛ فقال في "الإنصاف" : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على

الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الجمهور، وهو من المفردات. وقيل: لا يكره. انتهى. ووجه المذهب: ما روي عن عبد الله بن عمر قال: "مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان أحمران فسلم. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه" (1) . واختار الموفق والشارح وصاحب "الفائق" وجزم به في "النهاية" ، ونظمها: عدم الكراهة. قال في "الفروع" : وهو أظهر. قال في "الرعاية الكبرى" : وكذا الخلاف فى البطانة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using leather whose purity is disputed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=540)

(و) يكره أيضا لبسه (جلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكره. وعنه: يحرم، وفي "الرعاية" وغيرها: إن ظهر بدبغه لبسه بعده، وإلا لم يجز. انتهى. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4069) 4: 53 كتاب اللباس، باب في الحمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the length of a man's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=541)

(و) يكره (كون ثيابه) أي: ثياب الرجل (فوق نصف ساقه) نص عليه، (أو تحت كعبه بلا حاجة). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من الروايتين. وعنه: ما تحتهما في النار. وذكر (1) "الناظم" : من لم يخف خيلاء لم يكره، والأولى تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a man trailing his garment out of arrogance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=541)

(وحرم) على الرجل (أن يسبلها) أي: ثيابه (بلا حاجة خيلاء) سواء كانت ثيابه قميصا أو إزارا أو سراويل أوعمامة، سواء كانت للصلاة أو في غيرها، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه" (4) متفق عليه. ? (1) في ج: في ذكر. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1731) 4: 223 كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء. وأخرجه النسائى في "سننه" (5337) 8: 209 كتاب الزينة، ذيول النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26723) 6: 315. (3) سبق ذكره ص: "أ." (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5447) 5: 2181 كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء. =

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=546)

(و) حرم أيضا (افتراشه) أي افتراش الحرير، لأن الافتراش في معنى اللبس. ولما روى حذيفة قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه" (1) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a thick barrier over silk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=546)

(لا) إذا كان (تحت) حائل (صفيق) فإنه يجوز أن يجلس على الحائل (ويصلي عليه) ؛ لأنه حينئذ إنما يكون مفترشا للحائل مجانبا للحرير.

Mas'alah: What is the ruling on leaning against or hanging silk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=546)

(و) يحرم أيضا على من حرمنا عليه لبس الحرير (استنادا إليه وتعليقه) . قال في "الإنصاف" : ويحرم افتراشه والاستناد إليه، ويحرم ستر الجدر به على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقل المروذي: يكره. قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط، ومثله تعليقه. وذكر الأزجي وغيره: لا (2) يجوز الاستجمار بما لا ينقي كالحرير الناعم. وحرم الأكثر استعماله مطلقا. فدل على أن في بشخانته والخيمة والبقجة وكمرانه ونحوه الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with silk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=547)

(و) يحرم أيضا (ستر جدر به) أي: بالحرير، وقد تقدم ما ذكرنا في حكم ذلك والثقل فيه عن "الإنصاف" . والمراد (غير الكعبة المشرفة) زادها الله تعظيما. قال في "التنقيح" : وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق.

Mas'alah: What is the ruling on silk mixed with other fibers like cotton or linen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=548)

(و) لا يحرم (حرير ساوى ما نسج معه) من قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك (ظهورا) أي: يساوي الحرير غيره في الظهور؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: "إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير. فأما العلم (1) وسدى الثوب فليس به بأس" (2) . رواه أبو داود والأثرم. ولأن الحرير إذا ساوى غيره في الظهور لم (3) يكن أغلب، وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل (4) الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a mixed silk fabric) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=548)

(و) من الحرير المنسوج مع غيره (خزا) أي: ثوب يسمى الخز، (وهو: ما سدي بإبريسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه) . قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب إباحة الخز. نص عليه. وفرق الإمام أحمد بأنه لبس الصحابة وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء. وجزم به في "الكافي" و "المغني" و "الشرح" و "الرعاية الكبرى" . انتهى. قال في "الرعاية الكبرى" : وما عمل من سقط الحرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خزا. انتهى. ? (1) في ج: لماعلم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4055) 4؛ 49 كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير. والمصمت بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الميم، وهو: الذي يكون جمعه من حرير ولا قطن فيه. (3) في ج: ولم. (4) في ج: أصله.

Mas'alah: What is the ruling on pure silk mixed with other fabrics in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=549)

وفي الحرير المنسوج مع غيره مطلقا وجه أنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on cross-dressing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=549)

(وحرم تشبه رجل بأنثى، وعكسه)، وهو تشبه أنثى برجل (في لباس وغيره) . قطع به الشيخ موفق الدين وصاحب "التنقيح" فيه. قال في "الآداب الكبرى" : وهو أولى، وهو قول أكثر الشافعية. انتهى. ? (1) اليلمق: أصله يلمه. فارسي معرب يعني: القباء. انظر "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص 1201.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of gender imitation in clothing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=550)

ويدل للأول ما روي "أنه صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات" من النساء بالرجال "(1). رواه البخاري." و "لعن- أيضا- الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل (2) " (3) . قال في "الآداب الكبرى" : إسناده صحيح. رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dressing a child in prohibited clothing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=550)

(و) حرم أيضا على ولي (إلباس صبي ما حرم على رجل) من لباس. قال في "الإنصاف" : نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and bedding with silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=551)

(و) يباح أيضا (حشو جباب وفرش) بالحرير؛ لأن ذلك ليس بلبس له ولا افتراش؛ لما في اللبس والافتراش من الفخر والعجب والخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on silk trim on clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=551)

(و) يباح أيضا من الحرير (علم ثوب وهو طرازه) ؛ لما روى ابن عباس أنه قال: "إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت، أما العلم وسدى الثوب فليس به باس" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a silk collar piece in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=551)

(و) يباح أيضا من الحرير (لبنة جيب وهي الزيق. والجيب ما يفتح على نحر أو طوق.

Mas'alah: What are the etiquettes of clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=552)

[فصل: في آداب اللباس] فصل: في ذكر أشياء من آداب اللباس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing thin clothing that reveals the skin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=552)

من ذلك: أنه يكره لبس الثوب الرقيق الذي يصف البشرة للرجل (1) والأنثى (2) حتى في بيتها. نص عليه. وقيل: لا يكره ذلك للمرأه إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها. وقيل: يحرم عليها مع غير محرم. وقيل: مع غير زوج وسيد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing suspected of being impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=552)

ويكره أيضا: لبس ما يظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملامسة نجاسة وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها.

Mas'alah: What are the recommended measurements for sleeves and trousers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=552)

وتسن السراويل، وسعة كم قميص المرأة يسيرا وقصره. قال ابن حمدان: دون رؤوس أصابعها. وطول كم قميص الرجل عن أصابعه قليلا دون سعته كثيرا فلا تتأذى اليد بحر ولا برد، ولا يمنعها خفة الحركة والبطش. وقال في "التلخيص" : توسيع الكم من غير إفراط حسن في حق الرجال دون النساء.

Mas'alah: What types of animal fibers are permissible for clothing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=552)

وتباح الثياب من الصرف والوبر والشعر من كل حيوان طاهر.

Mas'alah: Is it disliked to wear clothing contrary to one's local custom without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=552)

ويكره أن يلبس خلاف زي بلده بلا عذر. ? (1) في أ: وللرجل. (2) في ج: أو لأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment of fame (thawb al-shuhrah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=553)

وثوب الشهرة ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع لئلا يكون ذلك سببا إلى

حمله على غيبته فيشاركهم في إثم الغيبة. ويروى عن أبي هريرة مرفوعا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين. فقيل: يا رسول الله لله وما الشهرتان؛ قال: رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا" (1) . وعن ابن عمر مرفوعا: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله توب مذلة يوم القيامة" (2) . حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وكان الحسن يقول: إن قوما جعلوا خشوعهم في لباسهم، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى أن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه (3) .

Mas'alah: What are the recommended practices regarding humility in dress and cleanliness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=553)

قال في "الرعاية" : يسن التواضع في اللباس ولبس البياض، والنظافة في بدنه وثوبه] ومجلسه، والتطيب في ثوبه وبدنه والتحنك والذؤابة وإرسالها خلفه.

Mas'alah: Is it disliked for men and women to wear noisy sandals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=553)

ويكره للرجل والمرأة] (4) لباس النعال الصرارة. نص عليه. وقال: لا بأس أن تلبس للوضوء.

Mas'alah: Is it permissible to walk in wooden clogs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=553)

ويباح المشي في قبقاب خشب. قال أحمد: إن كان حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothing and other garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=553)

ويباح لبس السواد مطلقا، وليس القباء ولو للنساء، وفتل طرف الرداء. ? (1) لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي وقد ذكره المصنف بصفه تشعر بضعفه والله أعلم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4029) 4: 43 كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3607) 2: 1192 كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6245) 2: 139. (3) المطرف: ثوب من خز له أعلام. "المصباح" مادة: طرف. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming (khisal al-fitrah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1093)

(و) سن (خضاب شعره) بحناء (وقص شارب غير محرم، وتقليم أظفاره إن طالا) أي: الشارب والأظفار، (واخذ شعر إبطيه) في المنصوص؛ لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو. أشبه إزالة الاوساخ والأدران. ويعضد ذلك العمومات في سن ن الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on gilding mosques and other items with gold or silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1313)

(ويحرم ان يحلى مسجد او محراب أو يموه سقف او حائط بنقد) ذهب أو فضة. وكذا سرح ولجام وتفريض على ذلك. وعلى قياس ذلك حلية الدواة. والمقلمة ونحوهما، لأنه سرف ويفضي إلا الخيلاء وكسر قلوب الفقراء. فحرم، كاتخاذ الآنية. وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بخاتم الذهب" ؟ (1) في أ: قال.

للرجل "(1). فتمويه السقف ونحوه (2) اولى."

Mas'alah: What is the chapter on rulings of wearing adornments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1315)

(فصل) في أحكام التحلي

Mas'alah: Is it permissible for men to wear a silver ring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1315)

(ويباح لذكر) وخنثى (من فضة خاتم) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: On which finger is it preferable for a man to wear a ring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1315)

(و) لبسه (بخنصر يسار افضل) من لبسه بخنصريمين. نص أحمد على ذلك في رواية صالح والفضل، وأنه أقر وأثبت. وضعف في رواية الأثرم وغيره "حديث التختم في اليمين" (2) . قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره. وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد. ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله. وقيل: لبسه بخنصر يمنى أفضل وفاقا للشافعي لأنه أحق بالإكرام.

Mas'alah: How should the gemstone of a ring be positioned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1315)

(ويجعل فصه مما يلي كفه). قال في "الفروع" : والأفضل جعل فصه مما يلي كفه؛ "لأن النبي صص كان يفعل ذلك" (3) . و "كان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهركفه" (4) . وله جعل فصه منه ومن غيره لأن في البخاري من حديب أنس "كان فصه" ? (1) اخرجه البخاري في "صحيحه") 5535) 5: 2204 كتاب اللباسى، باب نقش الخاتم. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 2091) 3: 1656 كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبى خاتمامن ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده. (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 4226) 4: 91 كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في الجمين أو الجسار. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه") 2094) 3: 1658 كتاب اللباس والزينة، -باب فى خاتم أورف فصه حجشي. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4229) 4: 91 كتاب الخاتم، ياب ما جاء في التختم في أليهمين أو الجسار

منه "(1). ولمسلم" كان فصه حبشيا "(2)."

Mas'alah: Which fingers are disliked for wearing a ring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1316)

(وكره) لبسه (بسبا بة ووسطى) . قال في "الفروع" : وفاقا للنهى الصحيح عن ذلك. وجزم به في "المستوعب" وغيره. ولم يقيده في "الترغيب" وغيره. فظاهر ذلك لا يكره في غيرهما. وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص. وقال أبو المعالي: والإبهام مثلهما فالبنصر مثله ولا فرق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring weighing more than one mithqal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1316)

(ولا بأس بجعله) أي: جعل الخاتم من الفضة للرجل (اكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة) . قال في "الرعاية" : ويسن دون مثقال. قال في "الفروع" : وظاهر كلام أحمد والأصحاب: لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة السابق. والمراد ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم؛ لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله (3) صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم (4) لم يخرج بصيغة لفظ ليعم. ثم لو كان فهو بيان للواقع. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to engrave Allah's name on a ring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1316)

ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله. قران أو غيره نصا. قال إسحاق بن راهويه: لما يدخل الخلاء فيه. قال في "الفروع" : ولعل أحمد كرهه لذلك. وعنه: لا يكره دخول الخلاء بذلك. فلا كراهة ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5532) 5: 03 22 كتاب اللباس، باب فص الخاتم. (2) أخرجه مسلم فى "صحيحه" (2094) 3: 1658 كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق فصه حبشي. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) في ب: بفعله. (4) في أزباده: ما

Mas'alah: Is it permissible for men to have a silver sword pommel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1317)

(و) يباح للذكر أيضا من الفضة (قبيعه سيف) ؛ لقول أنس: "كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة" (3) . رواه الأثرم. والقبيعة: ما يجعل على طرف القبضة. ولأنها حلية معتادة للرجل. اشبهت الخاتم.

Mas'alah: Is it permissible for men to have a silver belt ornament in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1317)

(و) يباح له أيضا (حلية منطقة) على الأصح. وهي: ما شددت به وسطك. قاله الخليل.

وتسميها العامة: الحياصة؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة فهي كالخاتم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 537) 5: 5 0 22 كتاب اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به شيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2092) 3: 1657 كتاب اللياس والزينة، باب في اتخاذ النبي ص خاتما، لما أراد أن يكتب إلى العجم. (2) أخرجه اليخاري في "صحيحه" (5540) 5: 2205 كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثةأسطر. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 583) 3: 3 0 كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1691) 4: 201 كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها.

Mas'alah: What silver adornments are permissible for men by analogy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1318)

(و) على قياسها حلية (جوشن) وهو الدرع. (و) حلية (خوذة) وهي البيضض. (و) حلية (خف. و) حلية (ران (1) . وهي: شيء يلبس تحت الخف. و) حلية (2) (حمائل) واحدتها حمالة. قاله الخليل؛ لأن ذلك حلية للرجل. فهى كالخاتم والقبيعة.

Mas'alah: What silver adornments are prohibited for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1318)

(لا) حلية (ركاب و) حلية (لجام و) حلية (دواة (3) ونحو ذلك)؛ كسرج ومقلمة ومراه ومشط ومكحلة ومجرة فتحرم.

Mas'alah: What gold adornments are permissible for men due to necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1318)

(وما دغت إليه ضرورة؛ كأنف) وفاقا ولو أمكن اتخاذه من فضة؛ "لأن عرفجه بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب. فاتخذ انفا من فضة فأنتن عليه. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخهذ انفا من ذهب" (6) . رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم. (وكشد سن) ؛ لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وابن جمرة الضبعي ؟ (1) في أوج: وخوذة وهي البيضة وخف وران. بإسقاط لفظ: حلية. (2) سافط من اوخ. (3) في أوج: ركعاب ولجام ودواه. بإسا قط لفظ: حلية. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 143 كماب الزكاه، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خهاتمه وحلية شفه ومصحفه إذا كان من فضة، بلفظ: عن نافع "أن ابن عمر تقلد سيف عمر رضي" الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلى قال: قلت: كم كانت حليته؛ قال: أربعمائة "." (5) لم أقف عليه هكهذا. وقد أخرج ابن أبي فيبه عن عثمان بن حكيم قال: "رأيب في قائم سيف سهل بن حيفص مسسمار ذهب" . (25172) 5: 197 كتاب اللباس والزينة، في السيوف المحلاة واتخاذها. (6) اخر- أبو داود في "شنه" (4232) 4: 92 كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. وأخرجهه الترمذي في "جامعه" (1770) 4: 0 24 كتاب اللباس، باب ماجاء في لضد الأسنان بالذهب. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وأخرجط النسائي في "سننه" (162) 8: 164 كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يخذ أنفا من ذهب.

وأبو رافع وثابت البنانى وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله "أنهم شدوا أسنانهم بالذهب" (1) . وهي ضرورة. فأبيح؛ كالأنف. وقيل: يباح الذهب في السلاح.

واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: كل ما أبيح تحليته بفضة أبيح بذهب.

Mas'alah: What jewelry is permissible for women to wear from gold and silver?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1319)

(و) يباح (لنساء منهما) اي: من الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) قل أو كثر (ولو زاد على الف مثقال) كالطوق والخلخال والسوار والدملوج والقرط والخاتم. قال في "الفروع" : قال الأصحاب: وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وكذا فال في "الهداية" و "المستوعب" و "المحرر" وغيرها. و "التاج" وما أشبه ذلك. انتهى. وقل ابن حامد: إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة. قال في "الإنصاف" : فظاهره انه سواء كان من ذهب او فضة.

Mas'alah: What is the ruling on men and women adorning themselves with jewels like emerald and ruby?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1319)

(و) يباح (لرجل وامراة تحل بجوهر ونحوه) كزمرد وزبرجد وياقوت وبلخش وفيروزج. فال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وذكر ابو المعالي يكره ذلك للرجل للتشبه. فال في "الفروع" : ولعل مراده غير تختمه بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron, brass, copper, and lead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1319)

(وكره تختمهما) أي: الرجل والمراة (بحديد وصفر ونحالس ورصاص) ؟ (1) أخرج ابن أبي شيبه في "مصنفه" (25250) 5: 5؛ 2 كماب اللباس والزينه، فى شد الأسنان بالذهب. عن طعمة الجعفري: قال: "رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب" ، وفي (25256) 5: 206 عن حماد قال: "رايت ثابتا البنانى مشدود الأسنان بالذهب" . وفي) 25254) 5: 205 عن حماد قال: "رايت المغيره بن عبدالله يربط أصنانه بالذهب، قال: فسالت إبراهيم، قال: لا بأس به" .

نص على ذلك أحمد في رواية الجماعة. ونقل مهنا: أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار. ونقل أبو طالب "كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم حديد عليه فضة فرمى به" (1) . فلا يصلى في الحديد والصفر. قال في "الفروع" : وهذا الخبر لم يروه في "مسنده" . وعن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده قال: "كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة. قال: فربما كان في يدي. قال: وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم" (2) . إسناده جيد إلى إياس. وإياس تفرد عنه نوح. ونوح (3) بن ربيعة لم اجد فيه كلاما. رواه أبو داود والنسائي. وساله الأثرم عن خاتم الحديد فذكر خبر عمرو بن شعيب "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: هذه حلية أهل النار" (4) . وابن مسعود قال: "لبسة أهل النار" . وابن عمر قال: "ما ظهرت كف فيها خاتم من حديد" (5) . و "قال النبي ص في حديب بريدة لرجل لبس خاتما من صفر: أجد منك ريح الأصنام" (6) . فقد احتج بخبر بريدة. وقال في "مسنده" : حدثنا يحيى بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتما من ذهب. فأعرض عنه فألقاه" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه") 93 0 2) 3: 57 6 1 كتاب اللباس والزينه، باب قي طرح الخواتم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 4224) 4: 90 كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم

الحديد. (3) ساقط من ا. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (4223) 4: 90 كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد. وأخرجه النسائي لي "سننه") 5195) 8: 172 كتاب الزينه، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة. (5) أخرجه المتقي الهندي في "كنز العمال") 17294) 6: 664 كتاب الزكاة، لبس الخاتم. عن مسلم بن عبد الرحمن. نحوه. (6) أخرجه أبو داود في "سننه") 4223) 4: 90 كتاب الخاتم، باب ماجاء في خاتم الحديد

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iron ring and a silver ring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1321)

واتخذ خاتما من حديد. فقال: هذا شر. هذا حلية أهل النار. فألقاه واتخذ خاتما من ورق. فسكت عنه "(1). حديب حسن. انتهى." وأما الدملوج الحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه ابن الزاغونى.

Mas'alah: What is the ruling on engraving an animal image on a ring and wearing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1321)

ويحرم أن ينقش على الخاتم صورة حيوان بلا نزاع ويحرم لبسه في الأصح. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6518) 2: 163. (2) ذكره المباركفوري في "كتز العمال" (17285) 6: 663 كتاب الزكاة، لبس الخاتم.

Mas'alah: What are the rulings on wearing gold and silver (tahalli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1529)

فصل في أحكام التحلي. 257

Mas'alah: What is the ruling on repairing a broken anklet in the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2812)

قال الحارثي: هذا المذهب لنصه في الخلخال يكسر، قال: يصلحه أحب إلي. وهو (1) أحد صور المسألة. انتهى. وصححه في "التصحيح" .

Mas'alah: What is the ruling on tearing black garments according to Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2889)

وقال في "الفروع" : نص على تخريق الثياب السود فيتوجه فيهما روايتان. انتهي. والله سبحانه وتعالى أعلم (4) . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (6165) 2: 133. (2) في ب: يجوز. (3) في اوب: المرتد. (4) في ب: والله أعلم. وفي ج: والمده أعلمء تم الجزء الثانى من شرح المصنف بالتمام والكمال. والحمد لله على كل حال،

Mas'alah: What is the ruling on sitting with hanging curtains containing images of animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4172)

(وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان: كره) له الجلوس ما دامت معلقة في الأصح. قال في "الإنصاف" : والمذهب لا يحرم. انتهى. قال أحمد في رواية الفضل: إذا رأى صورا على الستر لم يكن رآها حين دخل، قال: هو أسهل من أن تكون على الجدار. قيل له: فإن لم يرها إلا عند وضع الخوان بين أيديهم أيخرج؟ فقال: لا يضيق على الناس، ولكن إذا رأى هذا وبخهم ونهاهم يعني: ولا يخرج. واحتج من حرم الجلوس معها بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة (3) . ? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (125) 1: 20 عن عمر. ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4924) 4: 281 كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر. (3) عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة."

ولأنه لو لم يكن محرما لما جاز ترك الدعوه الواجبة لأجله. ولنا: ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام. فقال: قاتلهم الله، لقد علموا أنهما ما استقسما بها قط" (1) . رواه أبو داود. ولأن دخول "الكنائس والبيع غير محرم وهي لا تخلو منها. وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله، كما لو كان فيه كلب." ولا تحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس، مع أن الملائكة لا تصحبهم. وأما إباحة ترك الدعوة من أجلها؛ فعقوبه لفاعله وزجر له عن فعله.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with images that are spread out or on cushions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4173)

(لا إن كانت) الصور (مبسوطة، أو) كانت (على وسادة) فإنه لا يكره الجلوس معها؛ لما روت عائشة قالت: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت له سهوة (2) بنمط فيه تصاوير. فلما رآه قال: أتسترين الجدار بستر فيه تصاوير؟ فهتكه. قالت: فجعلت منه منبذتين كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على إحداهما" (3) رواه ابن عبد البر. قال في "القاموس" : والسهوة: الصفة أو المخدع بين بيتين، أو شبه الرف والطاق: يوضع فيه الشيء، أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة، أو أربعة أعواد أو ثلاثة، يعارض بعضها على بعض، ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة. انتهى. والمنبذتان: تثنية منبذة كمكنسة وهي: الوسادة. ? (1) =أخرجه البخاري في "صحيحه" (3144) 3: 1206 كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2106) 3: 1665 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة. أخرجه أبو داود في "سننه" (2027) 2: 214 أول كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة. (2) في ب: سترة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2347) 2: 876 كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق. بلفظ: "أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذت مت نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما" .

Mas'alah: Why are spread-out images not disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4174)

ولأنها إذا كانت مبسوطة تداس أو تتبذل (1) لم تكن معزوزة ولا معظمة فلا تشبه الأصنام التي تعبد وتتخذ آلهة فلا تكره.

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with curtains in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4174)

(وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان، بلا ضرورة: من حر أو برد) على الأصح. ووجود ذلك عذر في ترك الإجابة إلى الدعوة؛ بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر قال: "أعرست في عهد أبي. فآذن إلى الناس. فكان فيمن آذن" ؟ (1) في ب: وتبتذل، وفي ج: تبتذل. (2) في ب: محرمة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5607) 5: 2220 كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2108) 3: 1669 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيو ان. . . (4) وأخرجه البخاري في "صحيحه" (5606) الموضع السابق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2109) 3: 1670 الموضع السابق.

أبو أيوب وقد ستروا بيتي بجادي أخضر. فأقبل أبو أيوب مسرعا. فاطلع فرأى البيت مستترا (1) بجادي أخضر. فقال: يا عبد الله! أتستر الجدر؟ فقال أبي واستحيى: غلبتنا النساء يا أبا أيوب! فقال: من خشيت أن يغلبنه لم أخش أن يغلبنك (2) . ثم قال: لا أطعم لك طعاما ولا أدخل لك بيتا، ثم خرج "(3). رواه الأثرم."

Mas'alah: What is the ruling on silk curtains for walls?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4175)

ومحل الكراهة: (إن لم تكن) الستور (حريرا) فإن كانت حريرا حرمت، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on using silk curtains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4175)

(ويحرم به) أي: وتحرم الستور من حرير. وتقدم ذلك في باب ستر العورة.

Mas'alah: How are items suitable for a woman divided in a dispute between spouses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5366)

(و) ما كان يصلح (لها) أي: للمرأة من الحلي وقمص النساء ومقانعهن ومغازلهن: (فلها) أي: فهو للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing prohibited items for children?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=69)

يحرم ذلك من غير صغير ونحوه.

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts regarding clothing and adornment?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=70)

ويكره في نعلين مختلفين بلا حاجة، ولبسه معصفرا في غير إحرام، ومزعفرا وأحمر مصمتا، وطيلسانا وهو المقور، وجلدا مختلفا في نجاسته، وافتراشه لا إلباسه دابته،

ويحرم إلباسها ذهبا أو فضة أو حريرا.

Mas'alah: What is the ruling on the length of garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=70)

ويكره كون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة.

Mas'alah: What is disliked regarding transparent clothing and foreign attire in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=70)

ويكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة إن رآها غير زوج أو سيد تحل له، ولبس زي الأعاجم كعمامة صماء، ولبس ما فيه شهرة، فيدخل فيه خلاف المعتاد كلبس ثوب مقلوب أو محول كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing contrary to local custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=71)

ويكره خلاف زي بلده ومزر به، فإن قصد الارتفاع، وإظهار التواضع حرم لأنه رياء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing out of arrogance in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=71)

ويحرم التعاظم والتكبر بلبس ثوب أو عمامة أو نعل أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing, hanging, and making images of animate beings?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=71)

ويحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به، وتصويره كبيرة حتى في ستر وسقف وحائط وسرير وغيرها؛ لا افتراشه وجعله مخدا بلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on having a cross on clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=71)

ويكره الصليب في الثوب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (a silk-mixed fabric) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=72)

ولا يحرم خز مطلقا؛ وهو ما سدي بحرير وألحم بغيره.

Mas'alah: When is wearing silk permissible for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=72)

ويباح لبس الحرير لحكة – ولو لم يؤثر في زوالها – ولقمل، ومرض، وفي حرب مباح إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال، ولو لغير حاجة، ولحاجة، كبطانة بيضة [1] ودرع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in prohibited clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=72)

ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل، وصلاته فيه كصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on gold ornaments and cross-dressing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=72)

ويحرم يسير ذهب تبعا غير فص خاتم، وتشبه رجل بامرأة، وعكسه في لباس وغيره.

Mas'alah: What silk adornments are permissible for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=72)

ويباح علم حرير، وهو طراز الثوب، ورقاع منه، وسجف الفراء، ولبنة الجيب وهو الطوق الذي يخرج منه الرأس إذا كان ذلك أربع أصابع مضمومة فما دون، وخياطة به وأزرار منه. ويباح [2] للأنثى، ويحرم كتابة مهرها فيه. (1) أي: خوذة. (2) في (ب) بعد هذه الكلمة: "لبسه" .

Mas'alah: What color of sandals and khuffs is recommended?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=73)

ويسن أن يكون النعل أصفر والخف أحمر أو أسود.

Mas'alah: What actions related to clothing and adornment are disliked?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=73)

ويكره لبس الخف والأزر والسراويل قائما، ونظر ملابس حرير، وآنية ذهب أو فضة ونحوها، إن رغبه في التزين بها والمفاخرة والتنعم، وزي أهل الشرك.

Mas'alah: What is recommended regarding humility and cleanliness in clothing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=73)

ويسن التواضع في اللباس، ولبس الثياب البيض وهي أفضل الثياب، والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه، وإرخاء الذؤابة خلفه.

Mas'alah: Is wearing black clothing permissible for soldiers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=73)

ويباح السواد ولو للجند.

Mas'alah: What types of clothing are recommended and what is disliked?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=73)

ويسن السراويل والقميص والرداء. ويكره كثرة الإرفاه [1] والإسراف في المباح، وترك الوسخ في ثوبه وبدنه، ولبس ما تظن نجاسته من الثياب لتربية ورضاع وحيض وصغر، وكثرة ملابستها ومباشرتها، وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها.

Mas'alah: What supplication is recommended when wearing new clothes?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=73)

ويسن لمن لبس ثوبا جديدا أن يقول: "الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة" [2]. (1) الإرفاه: كثرة التدهن والترجيل كل يوم. "لسان العرب" لابن منظور (13/ 492) . (2) أخرجه أبو داود (40023) ، وأبو يعلى في "المسند" (1488) ، والطبراني في "الدعاء" (396) ، والحاكم (4/ 192، 193) من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس به. قال الحافظ المنذري في "مختصر سنن أبي داود" : "سهل بن معاذ مصري =

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with a gold nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=196)

ولو مات وله أنف ذهب، لم يقلع، ويأخذ بائعه ثمنه من تركته، ومع عدمها يأخذه إذا بلي.

Mas'alah: Is it permissible for men and women to adorn themselves with jewels?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=209)

ويباح لهما التحلي بالجوهر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron, brass, copper, lead, and agate?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=209)

وكره تختمهما بحديد، وصفر، ونحاس، ورصاص، ويباح بعقيق، وقيل يسن، وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on hanging images of animals and how to remove prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=371)

ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدر به، وتصويره، فإن قطع رأس الصورة أو ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه؛ كصدرها وبطنها، أو صورت بلا رأس، أو بلا صدر أو بلا بطن، أو جعل رأسها منفصلا عن بدنها، أو رأس بلا بدن، فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with plain curtains or silk?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=371)

ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير حيوان. ويحرم بحرير مطلقا بلا ضرورة فيهما، وحيث حرم الحرير حرم الجلوس معه.

Mas'alah: What is the ruling on growing and trimming the beard in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=412)

ويسن إعفاء اللحية، ويحرم حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها، ولا أخذ ما تحت حلقه، وقد أخذ إمامنا أحمد رحمه الله من حاجبيه وعارضيه.

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hair and dyeing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=412)

ويكره نتف الشيب، ويسن خضابه بحناء وكتم، ولا بأس بورس وزعفران، ويكره بسواد، وإن حصل به تدليس حرم.

Mas'alah: What is the recommended supplication when looking in a mirror?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=412)

ويسن النظر في المرآة وأن يقول إذا نظر فيها: "اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي، وحرم وجهي على النار" [1]،

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=412)

والتطيب (1) أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (163) من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده ضعيف جدا؛ فيه الحسين بن أبي السري وهو ابن المتوكل وهو متروك.

=

Mas'alah: What is the ruling on oiling hair and applying kohl in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=25)

ويدهن غبا، لنهيه عن الترجل إلا غبا، قال أحمد: معناه يدهن يوما ويوما، ولأبي داود عنه صلى الله عليه وسلم: "من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" .2

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard beyond a fistful in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

ويستحب إعفاء اللحية، وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة؟ فيه وجهان: أحدهما: يكره، لحديث ابن عمر، مرفوعا: "خالفوا المشركين، احفوا الشوارب وأوفوا اللحى" . 2 متفق عليه. والثاني: "لا يكره، لأن ابن عمر كان يفعله" ، رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on growing long hair according to Imam Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

وسئل أحمد عن: الرجل يتخذ الشعر؟ قال: سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه. وقال: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة" .

Mas'alah: What is the recommended length of hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

و "يستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم إذا طال فإلى المنكب، وإذا قصر فإلى شحمة الأذن" .

Mas'alah: Is it permissible to grow hair long in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

وإن طوله فلا بأس نص عليه. وقال أبو عبيدة: "كان له عقيصتان، وعثمان كان له عقيصتان" .

Mas'alah: What is the ruling on combing and honoring hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له شعر فليكرمه" . 3 رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it recommended to part the hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

ويستحب فرقه، "لأنه صلى الله عليه وسلم فرق وذكره في الفطرة" .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head outside of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟ فيه روايتان: إحداهما: يكره، لقوله في الخوارج: "سيماهم التحليق" . 4 والثانية: لا، "لنهيه صلى الله عليه وسلم عن القزع" ، وقال: "احلقه كله، أو دعه كله" . رواه أبو داود، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair with scissors in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=26)

فأما أخذه بالمقراض، فلا بأس، رواية واحدة؛ قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، وأما المقراض فليس به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the turban shifting from its place?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=44)

وقال الشافعي: لا يتبين لي أن عليه الوضوء إلا أن يظهر بعضها، قال أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته لا بأس، ما لم ينقضها أو يفحش ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for a medical reason or in war in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=105)

وإن لبس الحرير لمرض أو حكة، أو في الحرب، أو لبسه الصبي، فعلى روايتين. و "لا بأس بلبس الخز" ، روي عن عمران وأنس وأبي هريرة والحسن بن علي وابن عباس وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing safflower-dyed and red clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=105)

ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر، "فأما الأحمر فقيل: يكره، وهو مذهب ابن عمر" . والصحيح: لا بأس به، لقوله: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء" . 5 وحديث رافع في إسناده مجهول، ويحتمل أنها معصفرة، ولو قدر التعارض، فأحاديثنا أصح. 1 الترمذي: الصلاة (378) , وأبو داود: الصلاة (643) , وأحمد (2/295) , والدارمي: الصلاة (1379) . 2 البخاري: الأذان (816) , ومسلم: الصلاة (490) , والترمذي: الصلاة (273) , والنسائي: التطبيق (1093, 1096, 1097, 1098, 1113, 1115) , وأبو داود: الصلاة (889, 890) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (883, 884, 1040) , وأحمد (1/221,

1/255, 1/270, 1/279, 1/285, 1/292, 1/305, 1/324) , والدارمي: الصلاة (1318, 1319) . 3 أحمد (2/458) . 4 البخاري: بدء الخلق (3225) , ومسلم: اللباس والزينة (2106) , والترمذي: الأدب (2804) , والنسائي: الصيد والذبائح (4282) والزينة (5347, 5348, 5350) , وأبو داود: اللباس (4153, 4155) , وابن ماجة: اللباس (3649) , وأحمد (4/28, 4/29, 4/30) . 5 البخاري: المناقب (3551) , ومسلم: الفضائل (2337) , والترمذي: اللباس (1724) والمناقب (3635) , والنسائي: الزينة (5060, 5062, 5233, 5314) , وأبو داود: الترجل (4183) , وأحمد (4/290, 4/300) .

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring and a sword hilt for men?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=237)

ويباح للرجل خاتم الفضة وقبيعة السيف، للخبر.

Mas'alah: What are the two narrations on gilding a sword with gold?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=237)

وفي تحلية السيف بالذهب روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on curtains and clothing containing Quranic verses or images?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=676)

وسئل أحمد عن: الستور فيها القرآن؟ فقال: لا ينبغي أن يكون شيء معلقا فيه القرآن يستهان به. قيل: يقلع؟ فكره قلع القرآن، وقال: إذا كان ستر فيه ذكر الله، فلا بأس. وكره أن يشتري الثوب فيه ذكر الله يجلس عليه، قيل له: يكتري الرجل البيت فيه تصاوير، ترى أن يحكها؟ قال: نعم. وقال: لا بأس باللعب ما لم تكن صورة.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding plucking, filing, tattooing, and hair extensions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=42)

ويحرم نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة أو بإذن زوج وتصح الصلاة مع طاهر

Mas'alah: What are the disliked acts regarding footwear and colored clothing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=172)

ومشي بنعل واحدة ولبسه معصفرا في غير إحرام ومزعفرا وأحمر مصمتا وطيلسانا، وهو المقور

Mas'alah: What are the rulings on wearing and using skins of disputed purity and hem lengths?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=173)

وجلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه لا إلباسه دابته وكون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت

كعبه بلا حاجة وللمرأة زيادة إلى ذراع

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments, images of animals, and wearing silk?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=174)

وحرم أن يسبلها بلا حاجة خيلاء في غير حرب وحتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه، وستر جدر به، وتصويره لا افتراشه وجعله مخدا وعلى غير أنثى حتى كافر لبس ما كله وما غالبه ظهورا حرير، ولو بطانة وافتراشه لا تحت صفيق ويصلي عليه واستناد إليه، وتعليقه وكتابة مهر فيه وستر جدر به غير الكعبة المشرفة بلا ضرورة ومنسوج ومموه بذهب، أو فضة لا مستحيل لونه ولم يحصل منه شيء وحرير ساوى ما نسج معه ظهورا وخز وهو ما سدي بإبريسم وألحم بصوف، أو وبر ونحوه أو خالص لمرض أو حكة أو لحرب ولو بلا حاجة ولا الكل لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on silk patches and fur trimmings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=177)

ورقاع وسجف فراء لا فوق أربع أصابع مضمومة

Mas'alah: What is the ruling on wearing silver and gold rings and ornaments for men and women?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=489)

فصل ويباح لذكر من فضة خاتم وبخنصر يسار أفضل ويجعل فصه مما يلي كفه وكره بسبابة ووسطى لا بأس بجعله أكثر من مثقال

ما لم يخرج عن العادة وقبيعة سيف وحلية منطقة وجوشن وخوذة وخف وان، وهي شيء يلبس تحت الخف وحمائل لا ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك ومن ذهب قبيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كأنف وشد سن ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال ولرجل وامرأة تحل بجوهر ونحوه ويكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص ويستحب بعقيق

Mas'alah: What is the ruling on a beam in a ceiling or a gem in a ring?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=801)

وكذا خشبة بسقف وفص بخاتم

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror and the recommended supplication?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=57)

(و) يسن (النظر في المرآة) وقول: "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرم وجهي على النار" [1].

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for men and women?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=57)

(و) يسن (التطيب بالطيب) فللرجل: بما يظهر ريحه ويخفى لونه، كالعود والمسك والعنبر، وللمرأة في بيتها بما شاءت، وفي غيره بما يظهر لونه [2] كالياسمين والورد والحناء.

Mas'alah: What is the ruling on letting the beard grow and shaving it in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=57)

(و) يسن (إعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئا. قال في المذهب: ما لم يستهجن طولها (وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) هكذا نص الإمام أحمد.

Mas'alah: What items are included in the prohibition of silk according to Ibn Abd al-Qawi?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=127)

قال ابن عبد القوي: ويدخل في ذلك الدواة وسلك المسبحة، كما يفعله بعض جهلة المتعبدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on silk mixed with other materials in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=127)

(ويباح ما سدي بالحرير وألحم بغيره) كوبر وصوف وكتان ونحوه (أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان) [1] فإنه لا يحرم لأن الحرير ليس بأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on gilding mosques and wearing silver rings for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=251)

فصل في حلية الرجال والنساء (وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة) وكذا المحراب والسقف. وتجب إزالته وزكاته، إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء بالإزالة، فلا تحرم استدامته، لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته. ولا زكاة فيه لأن ماليته ذهبت. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، أراد جمع

ما في مسجد دمشق، مما موه به من الذهب. فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه. (ويباح للذكر الخاتم من الفضة، ولو زاد على مثقال). (وجعله بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى. وإنما كان في الخنصر لكونها طرفا، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد. ويجعل فصه مما يلي كفه. وكره لبسه بسبابة ووسطى. (وتباح قبيعة السيف) وهو ما يجعل على طرف القبضة. وقوله: (فقط) لم أرها لغيره. (ولو) كانت القبيعة. (من ذهب) . (و) يباح له أيضا (حلية المنطقة) وهي ما شددت به وسطك (و) يباح له أيضا (الجوشن) وهو الدرع (والخوذة) وهي البيضة (لا) حلية (الركاب، واللجام، والدواة،) والسرج، والمرآة، والمشط، والمكحلة والمبخرة، فتحرم. (ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه) كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وقلادة وتاج وخاتم وما أشبه ذلك، قل أو كثر (ولو زاد على ألف مثقال) . (وللرجل والمرأة التحلي

بالجوهر والياقوت والزبرجد) والزمرد والبلخش. قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب. (وكره تختمهما) أي الرجل والمرأة (بالحديد، والرصاص، والنحاس) وأما الدملوج الحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه ابن الزاغوني. (ويستحب) تختمه (بالعقيق) ذكره في التلخيص، ومشى عليه في المنتهى والمستوعب وابن تميم، وقال في الإقناع: ويباح التختم بالعقيق.

Mas'alah: What is the section heading for clothing maintenance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=773)

[الكسوة]

Mas'alah: Why are cut or slit trousers and khuffs not considered their true names in shari'ah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=568)

وأيضا: فإن المفتوق والمقطوع لا يسمى سراويلا وخفا عند الإطلاق؛ ولهذا لا ينصرف الخطاب إليه في لسان الشارع كقوله "«أمرنا أن لا ننزع خفافنا»" ،

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk or impurity in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=628)

وكل ما حرم لبسه حرم الجلوس من الحرير والنجاسة في الصلاة وغير ذلك إلا أن يكون مما يقصد إهانته. ولأن جعل الطيب في الفراش أبلغ في استعمال الطيب من وضعه على البدن.

Mas'alah: What is the evidence that the apparent adornment is clothing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=241)

أنها تظهر بغير فعل المرأة وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة الثياب.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the apparent adornment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=241)

قال أحمد الزينة الظاهرة الثياب

Mas'alah: What is the evidence for the difference in covering between free women and slave women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=244)

"لتلبسها أختها من جلبابها" أي لتعيرها طرف الجلباب تلتحف به فتلتحف امرأتان بجلباب واحد فاختص الله سبحانه بالأمر بإدناء الجلابيب أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم وبناته ونساء المؤمنين ولم يذكر إماءه ولا إماء المؤمنين ولسن داخلات في نساء المؤمنين بدليل أن قوله تعالى: {يا نساء النبي} وقوله: {للذين يؤلون من نسائهم} وقوله: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} إنما عنى به الأزواج خاصة وإذا لم يكن داخلات في الأمر بالالتحاف بقين على أصل الإباحة لا سيما وتخصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفائه فيما سواهن.

Mas'alah: What is the evidence that hijab is specific to free women and not slave women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=244)

وكذلك قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} الآية لم تدخل فيه الأمة لأنه لم يستثن سيدها ولأنه قد قال: {أو ما ملكت أيمانهن} وإنما يكون هذا للحرة وهذه كانت سنة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك فروى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: "لما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية قال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا أن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وأن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب" متفق عليه فعلم بهذا أن ما ملكت أيمانهم لم

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about slave women wearing the qina'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=245)

يكونوا يحجبونهن كحجب الحرائر وأن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإماء وقد روى أبو حفص بإسناده عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى على أمة قناعا فتناولها بردته وقال لا تتبشهي بالحرائر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk that is not pure (mixed) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=271)

والآخر يكره ولا يحرم لما روى ابن عباس قال: "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير" قال ابن عباس فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به "رواه أبو داود وأحمد احتج به ولأنه قد تعارض الحاظر والمبيح فيرجع إلى الأصل وهو الحل وإذا شككنا هل هو من القسم المباح أو القسم المحرم كره لبسه ولا يثبت التحريم بالشك."

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on wearing mulham, qassi, and khazz fabrics?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=271)

وجعل بعض المتأخرين من أصحابنا الملحم والقنسي والخز من صور الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لأنه حرم الملحم والقسي. والإباحة قول ابن البناء لأنه أباح الخز وهذا مع أن أبا بكر قال:

ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج وقال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن الحرير والذهب" .

Mas'alah: What is the sunnah length for a garment and what is the ruling on what is below the ankles?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=339)

فصل: وبكل حال فالسنة تقصير الثياب وحد ذلك ما بين نصف الساق إلى الكعب فما كان فوق الكعب فلا بأس به وما تحت الكعب في النار لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي جري وابن عمر ولما روى أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إزره المؤمن إلى نصف الساق لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وعن حذيفة

Mas'alah: What is the ruling on letting the garment reach below the ankles?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=340)

وأما الكعبان أنفسهما فقد قال بعض أصحابنا: يجوز إرخاؤه إلى أسفل الكعب وأما المنهي عنه ما نزل عن الكعب وقد قال أحمد أسفل من الكعبين في النار وقال ابن حرب سألت أبا عبد الله عن القميص الطويل فقال إذا لم يصب الأرض لأن أكثر الأحاديث فيها ما كان أسفل من الكعبين في النار وعن عكرمة قال رأيت ابن عباس

يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره فقلت لم تأتزر هذه الأزرة قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the garment above the mid-calf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=341)

ويكره تقصير الثوب الساتر عن نصف الساق قال إسحاق بن إبراهيم دخلت على أبي عبد الله وعلي قميص قصير أسفل من الركبة وفوق نصف الساق فقال ايش هذا وأنكره وفي رواية إيش هذا لم تشهر نفسك وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حد آزره المؤمن بأنها إلى نصف الساق" وأمر بذلك وفعله ففي زيادة الكشف تعرية لما يشرع ستره لا سيما أن فعل تدينا فإن ذلك تنطع وخروج عن حد السنة واستحباب لما لم يستحبه الشارع.

Mas'alah: What is the minimum and maximum length of a woman's hem according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=342)

ولهذا قال أصحابنا: أقل ذيل المرأة شبر وأكثره ذراع.

Mas'alah: Is it disliked for men to wear deep red clothing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=343)

يكره للرجل الأحمر المشبع حمرة في جميع أنواع اللباس من الثياب والفرش والأكسية وآلات الدواب والأغطية وغير ذلك ولا بأس بذلك للنساء.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of safflower-dyed garments for men?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=345)

اختيار أبي محمد رحمه الله وقد أومأ إليه في رواية حنبل فقال قد لبس النبي صلى الله عليه وسلم بردة حمراء كذلك الترمذي في حديث الرجل الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أحمران قال معنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالمدر أو غير ذلك فلا بأس إذا لم يكن معصفرا وذلك لأن المعصفر صحت في كراهته أحاديث كثيرة في حق علي وغيره للرجال دون النساء فعن عبد الله بن عمرو قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها" رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية لمسلم: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما" .

Mas'alah: What is the ruling on safflower-dyed garments for women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=345)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال: "ما هذه قال فعرفت ما كره قال فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها ثم أتيته فأخبرته فقال إلا كسوتها بعض اهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء" رواه أبو داود وابن ماجة وقال هشام بن

Mas'alah: What evidence permits wearing red garments that are not safflower-dyed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=346)

قالوا وأما الأحمر غير المعصفر فلا بأس به لما روى البراء بن عازب

قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم عظيم الجمعة إلى شحمة أذنيه ورايته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه" رواه الجماعة وعن أبي جحيفة قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح وهو في قبة له حمراء ثم ركزت له عنزة فخرج وعليه جبة له حمراء أو حلة حمراء فكأني انظر إلى بريق ساقيه قال فصلى بنا إلى العنزة الظهر أو العصر ركعتين" متفق عليه وعن عامر بن أبي هلال المزني قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بغلة وعليه برد احمر وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه" رواه أحمد وأبو داود وعن أنس قال: "كان أحب اللباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة" متفق عليه. والأول هو المذهب المعروف المنصوص لما احتج به أحمد من

قوله سبحانه: {فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون} الآية قال جابر بن عبد الله في القرمز وقال إبراهيم والحسن في ثياب حمر على لفظ أحمد وقال مجاهد على براذين بيض عليها سروج الأرجوان عليهم المعصفرات وكذلك ذكر قتادة وابن زيد وغيرهما أنه خرج وعلى دوابه وجنده الأرجوان والمعصفرات قال ابن زيد وكان ذلك أول يوم رؤيت المعصفرات فيما كان يذكر لنا ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا في سياق الذم له والعيب لما خرج فيه من الزينة فعلم أن الثياب الحمر معيبة عند الله مذمومة ولا معنى لكراهتها إلا ذلك وعن عبد اله بن عمرو قال: "مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحمرة قد ظهرت فكرهها وفي رواية قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى ابلنا أكيسة فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر ابلنا فأخذنا الاكيسة ونزعناها عنها "رواه أحمد وأبو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني"

Mas'alah: What is the ruling on wearing red-dyed garments?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=352)

والمفدم المشبع حمرة والمضرج دونه ثم المورد بعده ثم قول علي رضي الله عنه في

حديث آخر: "نهى عن لبس الحمرة والحمراء وعن الميثرة الحمراء" بدل قوله المعصفر دليل على أن المعصفر إنما نهاه عنه لحمرته فتارة يعبر عنها باسمه الخاص وتارة يعبر عنه بالاسم العام الذي هو مناط الحكم وعن الحسن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والحمرة فإنها من أحب الزينة إلى الشيطان" رواه الخلال وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشيطان يحب الحمرة والحمرة من زينة الشيطان" . وعن سعيد بن أبي هند قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الحمرة ويحب الخضرة" وعن ابن عمر أنه: "رأى على ابن له ثوبا معصفرا فنهاه وأبصر على أهله ثيابا معصفرة فلم ينههم" رواهن وكيع وهذان المرسلان من وجهين مختلفين وقد اعتضدا بقول الصحابة وذلك يؤكد الاحتجاج بها ويقتضي تعاضدها على الدلالة وأيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهى عن المعصفرة فغيره من الأحمر المشبع أولى بالنهي منه إذ ليس في المعصفر ما يكره منه سوى لونه وليس هو باشدها حمرة فغيره من الأحمر

Mas'alah: What is the ruling on wearing black turbans and garments?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=357)

ولا بأس بلبس السواد في الحرب وغيرها سواء كان عمامة أو غيرها نص عليه فقال لا بأس بالعمامة السوداء في الحرب وغير الحرب لبس النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء وقال أيضا لا بأس بلبس العمامة السوداء قد لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح عمامة سوداء وعم عليا بعمامة سوداء وذلك لما روى جابر قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء" رواه الجماعة إلا البخاري

وعن عمرو بن حريث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء" وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر اسود" رواهما أحمد ومسلم وعن أم خالد

ابنة سعد بن العاص: "أن النبي صلى الله عليه وسلم البسها بيده خميصة سوداء وقال:" أبلى واخلقي "رواه أحمد والبخاري وقد كره أحمد رضي الله عنه لبس السواد في الوقت الذي كان شعار الولاة والجند واستعفى الخليفة المتوكل من لبسه لما أراد الاجتماع به فأعفاه بعد مراجعة وكان هذا الزي إذ ذاك شعار أهل طاعة السلطان في أمارة ولد العباس رضي الله عنه." وكان من لم يلبسه ربما اتهم بمعصية السلطان والخروج عليه والقصة في ذلك مشهورة لما أظهر المتوكل أحياء السنة واطفاء ما كان الناس فيه من المحنة وأجاز ابا عبد الله واهل بيته بالجوائز المعروفة وطلب اجتماعه به وكان يرسل إليه يستفتيه ويستشيره فأحب أبو عبد الله أن لا يدخل في شيء من أمر السلطان ولم يقبل الجوائز ونهى أهل بيته عن قبولها ففي تلك المرة استعفى من لبس السواد وسأله رجل عن خياطة الخز الأسود فقال إذا علمت أنه لجندي فلا تخطه وسأله رجل أخيط السواد قال لا وسئل عن المراة تامر زوجها أن يشتري لها ثوب خز اسود فقال هو للمرأة أسهل قيل له فأي شيء ترى للرجل قال لا

يروع به قيل فترى للخياط أن يخيط له قال إذا خاطه فايش قد بقي قد أعانه وقال في رجل مات وترك سوادا وأوصى إلى رجل فقال يحرق حتى لا يروع به مسلم قيل له لصبيان ترى أن يحرق قال يحرقه الوصي وكان يعذر في لبسه من يعلم منه الخير وأنه كالمكره عليه وهذا لأنه كان لباس الولاة والأمراء وأعوانهم مع ما كانوا فيه من الظلم والكبرياء وأخافة الناس وترويعهم ولم يكن يلبسه إلا أعوان السلطان وكان الرجل

المسودي إذا رؤي خيف ورعب منه لأنه مظنة الترويع حتى قال بعض أهل العلم يضرب المثل بذلك ترى الرجل مطمئنا ثابت القلب ساكن الأركان فإذا عاين صاحب سواد رعب من سلطانه ودخله من الرعب ما غير لونه ورجف قلبه واسترخت قدماه وذهب فؤاده فلما كان معونة على الظلم والشر وإيذاء المسلمين صارت خياطته وبيعه بمنزلة بيع السلاح في الفتنة وكره أن يلبسه الرجل إذ ذاك لأنه من تشبه بقوم فهو منهم ولأنه يصير بذلك من أعوان الظلمة أو يخاف عليه أن يدخل في أعوانهم. وفي معنى هذا كل شعار وعلامة يدخل بها المرء في زمرة من تكره طريقته بحيث يبقى كالسيما عليه فإنه ينبغي اجتنابها وإبعادها وكل لباس يغلب على الظن أن يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين به على الخمر

والفاحشة وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال فهذه كراهة لسبب عارض. فأما لبس الجند أو غيرهم له في دار الحرب أو غيرها إذا لم يكن مظنة الظلم ولا سيما الظلمة فلا يكره البتة. وكذلك أيضا لو لبست المراة السواد تحد به على ميت أو لبسه الرجل لم يجز لبسه حدادا على الميت لأنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث أيام فهذه كراهة للاحداد حتى لو فرض أن الاحداد كان بلبس القطن أو تغيير الهيئة ونحو ذلك دخل في النهي كما يذكر أن شاء الله تعالى في موضعه.

Mas'alah: What is the evidence for those who do not prohibit images on clothing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=362)

ومن لم يحرم ذلك استدل بما روى أبو طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقما في ثوب" فاستثنى الرقم في الثوب وذلك مختص بما رقم في اللباس والستور ونحوها لكن كره ذلك أيضا لأن في الأصل التصوير أنه محرم بالتفاق وليس في الحديث إلا استثناء ما يوجب التحريم وذلك يكون مع الكراهة. ولما يأتي من الأحاديث الدالة على كراهة الصور المرقومة في الثياب فتحمل تلك الأحاديث على الكراهة وهذا على عدم التحريم

جمعا بينهما.

Mas'alah: What did the Prophet do with cloth containing images in his house?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=365)

في بيته ثوبا فيه تصليب إلا نقضه "ورواه البرقاني والإسماعيلي ولفظهما:" لم يكن يدع في بيته سترا أو ثوبا فيه تصاوير إلا نقضه "ورواه الخلال ولفظه:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى ثوبا فيه تصاوير إلا نقضه "وهذا صريح في النهي عن الثوب والستر ونحوهما وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فقال إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن ادخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كراس شجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين توطان وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم "رواه أحمد وأبو داود والترمذي

وصححه." وفي رواية النسائي: "استاذن جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير أما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير" .

Mas'alah: Why do angels not enter a house containing images on curtains and clothing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=365)

وهذه الأحاديث دالة على أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صور على الستور والثياب ونحوها وإنما رخص فيما كان يوطأ لحديث عائشة

وأبي هريرة ولأن الصورة تبتذل بذلك وتهان فتزول مظنة تعظيم الصورة التي امتنعت الملائكة من الدخول لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on images and patterns on clothing in relation to angels entering a house?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=367)

وأما حديث أبي طلحة فالأشبه والله أعلم أن ذلك الاستثناء فيه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فإن ابن عباس روى عن أبي طلحة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" وفي رواية: "ولا تماثيل" وفي رواية: "ولا تصاوير" قال بعض الرواة يريد صور التماثيل التي فيها ارواح متفق

عليه وكذلك مسلم من حديث سعيد بن يسار عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل" فلو كان أبو طلحة قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إلا رقما في ثوب" لما جاز له أن يروي اللفظ العام دون ما استثنى منه ولو رواه كذلك لحفظه عنه مثل ابن عباس وغيره فعلم أن حديثه عام كما أن أحاديث علي وأبي هريرة وعائشة عامة أيضا وأن الصور التي على الثياب من الستور ونحوها مقصودة من هذا العام فإن تلك أحاديث صريحة في هذا وقد ذكر فيها الستر والثياب يبين ذلك أن حديث الاستثناء مبهم محتمل إذا سيق بلفظه عن بسر بن سعيد عن

زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة" قال بسر بن سعيد ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول قال عبيد الله الم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب فهذه الزيادة لم يقلها زيد كما قال أول الحديث وإنما خفض به صوته حتى سمعها عبيد الله دون بسر بن سعيد فلعله قالها من عنده ولم يرفعها في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما يدرج المحدث في حديثه زيادة يحسب المستمع أنها مسوقة عمن حدث عنه يؤيد ذلك أنه اعتقد رقم الستور من جملة المستثنى منه وقد صحت الأحاديث الصحيحة الصريحة أنها من جملة التي قصدت بالحديث وبان الملائكة لا تدخل بيتا هي فيه وقد روى غير واحد الحديث عن أبي طلحة دون هذه الثنيا. وان كانت هذه الزيادة محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بها والله أعلم ما رقم من الصور التي لا روح فيها أو كان يوطا ويداسس من الصور في الثياب كما جاء ذلك مفسرا بالأحاديث الاخر وقد روى عبيد الله بن عبد

الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد

عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسان ينزع نمطا تحته فيه تصاوير فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قد علمت قال سهل أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي" رواه مالك واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح فهذا الحديث قد قال فيه ابن عبد البر هو منقطع غير متصل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ عنهما ولا له عن أحدهما: سماع ولا له سن يدركهما به ولا خلاف أن سهل ابن حنيف مات سنة ثمان وثلاثين بعد شهود صفين وصلى عليه علي وكبر عليه ستا وليس كما قال ابن عبد البر. فهذا الحديث يقتضي أن أبا طلحة علم أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الرقم في الثوب وليس فيه أنه سمعه منه فيجوز أن يكون المستثنى ما كان من الثياب يوطأ ويداس أو أن تلك التصاوير لم تكن صور ما فيه روح كما فسرته سائر الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on clothing with non-living depictions in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=369)

فأما تمثيل غير الصورة فلا بأس به قال أحمد وقد سئل عن الثوب الذي عليه تماثيل لا بأس بذلك لأن النهي إنما جاء في الصورة

Mas'alah: What is the ruling on using the skins and fur of predatory animals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=69)

وعن معاوية بن أبي سفيان قال: "«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود النمور أن يركب عليها»" رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ لأحمد "«نهى عن لبس صوف النمور»" وعن المقدام بن معد يكرب قال: "«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مياثر النمور»" رواه أحمد والنسائي وعن المقدام أنه قال لمعاوية: أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»" رواه أبو داود، وهذه الأحاديث نصوص في أنها لا تباح بذكاة ولا دباغ.

Mas'alah: What is the recommended number of applications for kohl in each eye?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=168)

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: («أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود، وفي اليسرى مرودين») والأول أصح؛ لما روى ابن عباس: («أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه») رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن، وهذا أشهر وأثبت، وهو أشبه بالتسوية بين العينين في النفع والزينة، ويستحب الاكتحال بالإثمد عند النوم؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («خير

أكحالكم الإثمد عند النوم ينبت الشعر ويجلو البصر») رواه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on combing and oiling hair every other day in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=169)

فصل: ويستحب الترجل غبا، وهو تسريح الشعر ودهنه، وكذلك "دهن البدن" لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: («أنه يدهن غبا») رواه الترمذي في الشمائل، وقال جابر بن سمرة: («كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط رأسه ولحيته، فكان إذا ادهن لم يتبين، وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية») رواه أحمد ومسلم، وعن عبد الله بن المغفل قال: («نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا») رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

قال أحمد: "معناه يدهن يوما ويوما لا" والقصد أن يكون ادهانه في رأسه وبدنه متوسطا على حسب حاله حتى لو احتاج إلى مداومته لكثرة شعره وقحول بدنه جاز، لما روي عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم («فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم») رواه النسائي، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: («من كان له شعر فليكرمه») رواه أبو داود، وعن جابر قال: («رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ثائر الرأس، فقال: أما يجد هذا ما يسكن به شعره؟!») رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on keeping hair versus shaving it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=170)

واتخاذ الشعر أفضل من إزالته بحلق أو قطع، نص عليه، وقال: قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة، وقال: عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لهم جمم وعشرة لهم شعر، ويسن فرقه من مؤخره، فإنه أفضل من سدله نص عليه؛ لما روى ابن عباس قال: كان المشركون يفرقون رءوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون («وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ويعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ناصيته ثم

فرق بعد») متفق عليه، وذكره في الفطرة في حديث ابن عباس يعني بالناصية جميع الشعر. وفي شروط عمر على النصارى ألا يفرقوا نواصيهم؛ لئلا يتشبهوا بالمسلمين، وهذا إنما يتأتى فيما طال منه، والأفضل أن يكون قدر الشعر كشعر النبي صلى الله عليه وسلم إن قصر فإلى أذنيه وإن طال فإلى منكبيه، وإن طوله أكثر من ذلك جاز، وتقصيره أفضل، وكذلك إن قصره بمقراض أو غيره، قالت عائشة: («كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة») رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والوفرة الشعر إلى شحمة الأذن، والجمة ما بلغ المنكبين. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم («كان يضرب شعر منكبيه – وفي رواية – بين أذنيه وعاتقه») متفق عليه، وفي رواية: («إلى أنصاف أذنيه») رواه أحمد ومسلم، وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإرسال إزاره فبلغ

ذلك خريما فعجل فأخذ شفرة فقطع بها شعره إلى أنصاف أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه») رواه أحمد وأبو داود. وعن وائل بن حجر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني قال: («ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد، فقال: لم أعنك، وهذا أحسن») رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي.

Mas'alah: Is it disliked to shave the head outside of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=172)

وهل يكره حلق الشعر في غير الحج والعمرة إلا من حاجة؟ على روايتين، أحدهما: يكره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الخوارج: («سيماهم التحليق») ، وقال عمر لصبيغ التميمي الذي كان يسأل عن المتشابهات: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك، وقال ابن عباس رضي الله عنه

الذي يحلق رأسه في المصر شيطان، قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك، والثانية: يكره ولا يستحب بل تركه أفضل. لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: («أنه رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو ذروه كله») رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم («أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا إلي بني أخي، قال: فجيء بنا كأنا أفرخ، فقال: ادعوا إلي الحلاق قال: فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا») رواه أحمد وأبو داود والنسائي؛ ولأنه لا يكره

استئصاله بالمقاريض فكذلك حلقه. وما جاء فيه من الكراهة فهو، والله أعلم فيمن يعتقده قربة وشعار الصالحين، وهكذا كانت الخوارج، فأما إن حلقه على أنه مباح وإن تركه أفضل فلا، فأما المرأة فيكره لها قولا واحدا، ويكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه؛ لأنه من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، فأما عند الحجامة ونحوها فلا بأس، والقزع مكروه؛ لما روى ابن عمر قال: («نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن القزع») متفق عليه، وهو حلق بعض الرأس دون بعض، مأخوذ من قزع السحاب وهو المتفرق منه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard and plucking gray hairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=178)

يجزون شواربهم أخا الحلق، وأما إعفاء اللحية فإنه يترك ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه كما تقدم عن ابن عمر، وكذلك أخذ ما تطاير منها. وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم («كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها») رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد؛ لأنه من المثلة المنهي عنها وهي محرمة، ويكره نتف الشيب وإزالته بمنقاش ونحوه؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: («نهى عن نتف الشيب») رواه الخمسة، وفي رواية لأحمد وأبي داود: («لا تنتفوا الشيب

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair with red or yellow in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=179)

فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة»). فأما خضابه بالحمرة والصفرة فسنة مستحبة؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم») رواه الجماعة. قال عثمان بن عبد الله بن موهب: «دخلنا على أم سلمة "فأخرجت إلينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو مخضوب» رواه أحمد والبخاري وابن ماجه بالحناء والكتم، وللبخاري عن ابن موهب «أن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر»، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم») رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with black in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=180)

وعن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم («كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك») رواه أبو داود والنسائي، ويكره الخضاب بالسواد؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: «جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذهبوا به

إلى بعض نسائه فليغيره بشيء وجنبوه السواد) » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي؛ ولأن التسويد يشبه تكون الخلقة وذلك تزوير وتغيير لخلق الله، فيكره كما كره وصل الشعر والنمص والتفلج. وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد في إزالة شعر العانة ولو قصه أو نتفه أو تنور جاز، والحلق أفضل، والأفضل في الإبط أن ينتفه ولو حلقه أو قصه أو نوره جاز أيضا، ولو نور غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضا، نص عليه، لما روت أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلى بدأ

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban without placing it under the chin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=211)

وأما "حكم" لبسها فقد رخص فيه إسحاق بن راهويه وغيره من أهل العلم، واحتجوا بما روى وهب بن جرير عن أبيه عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: "أدركت أبناء المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمون ولا يجعلونها تحت الحنك" لكن المنصوص عن أحمد الكراهية كما تقدم، وأنكر هذا الحديث وقال: حديث منكر ما أدري أي شيء ذلك الحديث. وقال أيضا وقد سئل عنه: "ما أدري ما هو" ، وقيل له: تعرف سليمان بن أبي عبد الله؟ فقال: لا "ورد أحمد له؛ لأن إجماع السلف على خلافه، قيل له"

سمعت أنت هذا الحديث من وهب؟ فقال: "نعم وهو معروف، ولكن الناس على غير الذي رووا عن يعلى بن حكيم" . ولأن أولئك الذين نقل عنهم لم يعرف منهم ولعلهم من جملة من أنكر عليه كما ذكرنا آنفا لكن المحكي عن أحمد فيها لفظ الكراهة،

والأقرب أنها كراهة ترتقي إلى حد التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخيص كما قلنا في سفر النزهة "أنه يبيح القصر على ظاهر المذهب، يؤيد هذا أن الكراهة على ما ذكر، فلا يختلف بين إرخاء ذؤابة وتركه ومع هذا فيقال: مال جماعة من أصحابنا إلى المسح على ذات الذوائب."

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban with a tail but no chin-wrap in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=213)

فإذا أرخاها ذؤابة ولم يتحنك فقد أتى ببعض السنة، والنهي عن الاقتعاط كان لئلا يتشبه بأهل الكتاب وبهذا يحصل قطع التشبه؛ لأنها ليست من عمائمهم، وحملوا حديث سليمان بن أبي عبد الله على أن تلك العمائم كانت بذوائب. والثاني: لا يجوز؛ لأن عموم النهي يشملها؛ ولأنها لا يشق نزعها.

Mas'alah: What does the story of Safiyyah indicate about the 'awrah of a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=511)

581 - وفي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - لما أولم على صفية قال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي ما

Mas'alah: What are the definitions of terms related to jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1026)

«تنبيه» : «المسكة» بالتحريك السوار من الذبل، وقيل: هي من قرن الأوعال، وإذا كانت من غير ذلك أضيف إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب، أو من فضة. أو غير ذلك «والفتخة» بالتحريك، وجمعها فتخات بفتحتين، حلقة من فضة لا فص لها، فإذا كان فيها فص فهي خاتم. وقال

عبد الرزاق: هي الخواتم، وتجعل في الأرجل، وقيل في الأيدي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver adornments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1028)

«تنبيهات» : «أحدها» : قول الخرقي يشمل التحلية بالذهب والفضة، وينبغي أن يحمل كلامه على الفضة، لأن الذهب لا يباح منه إلا حلية السيف، على المشهور [من الروايتين] ولا يلحق به كل سلاح على قول العامة، خلافا للآمدي، وما دعت إليه الضرورة كشد الأسنان به، ولا يباح اليسير منه مفردا كالخاتم، بلا خلاف أعلمه ولا تبعا لغيره على المذهب، فلو حمل كلامه على الذهب لزم فساده في الخاتم قطعا، وفي المنطقة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on gold adornment on a sword and the belt in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1029)

الذهب قبيعة السيف، ثم ضرب عليه، وكتب: حلية السيف. وهذا مقتضى كلام أحمد. 1243 - لأنه قال: روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب. وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب. [والمنطقة] تجعل في الوسط، وتسميها العامة الحياصة.

Mas'alah: What is the ruling on silver adornments for armor and other items?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1029)

(الثالث) : ظاهر كلام الخرقي [أنه] لا يباح للرجل تحلية غير هذه الثلاثة. وقد خرج القاضي في الجوشن، والدرع، والخوذة، والمغفر وجهين. (أحدهما) : أنها كالمنطقة، وهو قول الأكثرين، أبي الخطاب، وابن عقيل، والمتأخرين؛ (الثاني) : المنع رواية واحدة، كما هو ظاهر كلام الخرقي، والخف، والران، عند القاضي، والآمدي، وأبي الخطاب، والأكثرين كالجوشن، وعند ابن عقيل لا يباح، ففيه الزكاة، وكذلك الحكم عنده في الكمران، والخريطة قال أبو العباس: وعلى قول غيره هما كالخف. وقال التميمي: يكره عمل خفين

من فضة كالنعلين، ولا يحرم، وألحق أبو الخطاب وجماعة حمائل السيف - وهي

علائقه – [بالمنطقة] وجزم القاضي بالمنع، وحكاه عن أحمد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making vessels of gold and silver and the zakat on them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1030)

قال: والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة. ش: هذا المشهور المعروف، المنصوص [عليه] من الروايتين، حتى أن القاضي في التعليق، وجمهور الأصحاب لم يحكوا خلافا، إذ الاتخاذ يراد للاستعمال، والاستعمال محرم، فكذلك الاتخاذ، دليله آلات اللهو، كالطنبور، والعود. (والرواية الثانية) : يباح الاتخاذ، نظرا [إلى] أن المحرم الاستعمال، أما الاتخاذ فإنه تغيير المال من صفة إلى صفة، فلا يؤثر والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for preferring white garments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1241)

1472 – لقوله – عليه السلام – «خير ثيابكم البياض» ، والله أعلم.

Mas'alah: What did Umar say about khuffs being like sandals for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1279)

1542 – فعن عمر – رضي الله عنه: الخفان نعلان، لمن لا نعل له.

Mas'alah: What is the ruling when pure and permissible garments are confused with impure or prohibited ones?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=14)

)

Mas'alah: What is the ruling on which foot to use when removing and putting on footwear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=20)

(كخلع) أي: كما تقدم اليسرى في خلع نحو خف ونعل، ونحو قميص، وسراويل (وعكسه) أي: عكس ذلك (مسجد) ومنزل (وانتعال) ولبس نحو قميص وخف وسراويل، فيقدم الأيمن على الأيسر، لما روى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى» .

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the right side in all matters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=30)

و) في (شأنه كله) كترجل وانتعال، لحديث عائشة «كان يحب التيامن في تنعله وترجله وفي شأنه كله» متفق عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl and growing the hair?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=31)

و) سن (اكتحال في كل عين ثلاثا) بإثمد مطيب بالمسك كل ليلة قبل النوم. لحديث ابن عباس مرفوعا «كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام. وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. "تتمة" يسن اتخاذ الشعر. قال أحمد: هو سنة، ولو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة، ويغسله ويسرحه ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، كشعره صلى الله عليه وسلم ويعفي لحيته ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، نقله ابن هانئ. (

Mas'alah: What is the ruling on shaving the nape of the neck?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=32)

وكره حلق القفا لغير حجامة ونحوها) كقروح، أي: منفردا عن الرأس قال في رواية المروزي: هو من فعل المجوس. ومن تشبه بقوم فهو منهم. (

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (shaving part of the head)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=32)

و) كره (القزع. وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) لحديث ابن عمر مرفوعا «نهى عن القزع وقال احلقه كله أو دعه كله» رواه أبو داود. ويكره حلق رأس امرأة وقصه لغير ضرورة. لا حلق رأس ذكر كقصه، وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه ; لأنه ذل وخضوع لغير الله.)

Mas'alah: What is the ruling on piercing a boy's ear in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=32)

و) كره أيضا (ثقب أذن صبي) لا جارية نصا)

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (wasl al-sha'r) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=33)

ووصل) شعر بشعر. (ولو) كان (بشعر بهيمة أو بإذن زوج) ; لأنه صلى الله عليه وسلم «لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة» . وفي خبر آخر «لعن الله الواشمة والمستوشمة» ذكرهما في الشرح، أي: الفاعلة ذلك والمفعول

بها بإذنها. وفهم منه: أن وصل الشعر بغيره لا يحرم ; لأنه لا تدليس فيه، بل فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ويكره ما زاد عما يحتاج إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on prayer with hair extensions and on women's grooming practices?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=33)

وتصح الصلاة مع) وصل الشعر بشعر (طاهر) لا بنجس وللمرأة حلق وجهها، وحفه وتحسينه بتحميره ونحوه. وكرهه أحمد لرجل ويكره له التحذيف، وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة لا لها ; لأن عليا كرهه رواه الخلال. ويكره النقش والتطريف. قال في الإفصاح: كره العلماء أن تسود شيئا، بل تخضب بأحمر. وكرهوا النقش. قال أحمد بل تغمس يدها غمسا. وكره أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Mushaf with gold or silver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

و) كره (تحليته) أي المصحف (بذهب أو فضة) وقال ابن الزاغوني: يحرم كتبه بذهب ; لأنه من زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه، فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه. قال أبو الخطاب: يزكيه إن كان نصابا. وله حكه وأخذه اهـ. ويحرم تحلية كتب علم

Mas'alah: What are the rulings on clothing in prayer and otherwise?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=141)

فصل في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها (

Mas'alah: What is the ruling on tying a waistband resembling a zunnar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=142)

و) كره أيضا مطلقا (شد وسط) بفتح السين (ب) شيء (شبه) شد (زنار) بوزن تفاح لما فيه من التشبه باليهود وقد نهى صلى الله عليه وسلم النبي عن التشبه بهم. فقال «لا تشتملوا اشتمال اليهود» رواه أبو داود. فأما شد الرجل وسطه بما لا يشبه ذلك. فقال أحمد: لا بأس به. أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم» وقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص، يأتزر بالمنديل؟ قال: نعم فعل ذلك ابن عمر. (

Mas'alah: What is the ruling on walking with one sandal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=142)

و) كره أيضا (مشي بنعل واحدة) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة» متفق عليه من حديث أبي هريرة، ونصه: ولو يسيرا، لإصلاح الأخرى لحديث

مسلم

«إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها» وأيضا عن جابر، وفيه «ولا خف واحد» ولأنه من الشهرة. ويسن كون النعل أصفر والخف أحمر وذكر أبو المعالي من أصحابنا أو أسود. ويسن تعاهدها عند باب المسجد، وكان لنعله صلى الله عليه وسلم قبالان بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها، وهو حديث صحيح واستحب الشيخ تقي الدين وغيره: الصلاة في النعل الطاهر. وقال صاحب النظم: الأولى حافيا. وفي الإقناع: لا يكره الانتعال قائما. وفي النظم: يكره لبس خف وإزار وسراويل قائما، ولعله جالسا أولى (و) كره أيضا مطلقا (لبسه) أي الرجل لا المرأة (معصفرا) لحديث ابن عمر قال «رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر. فقال: ما هذه؟ قال: فعرفت ما كره. فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه. ثم أتيته فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلك؟ فإنه لا بأس بذلك للنساء» رواه أبو داود وابن ماجه. (في غير إحرام) فلا يكره المعصفر فيه نصا (و) كره أيضا لبس رجل (مزعفرا) لأنه صلى الله عليه وسلم «نهى الرجال عن التزعفر» متفق عليه (و) كره أيضا لبس رجل (أحمر مصمتا) لحديث ابن عمر قال «مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان أحمران، فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه» وظاهره: ولو بطانة، فإن لم يكن مصمتا أي منفردا، فلا كراهة وعليه حمل لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء. (و) كره أيضا لبس رجل (طيلسانا، وهو المقور) لأنه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى. ولا يكره لبس غير المقور. (و) يكره أيضا لبسه (جلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه) مع الحكم بطهارته، خروجا من الخلاف، ومع الحكم بنجاسته

يحرم، إلا ما نجس بموته ودبغ، كما سبق. و (لا) يكره (إلباسه) أي الجلد المختلف في نجاسته (دابته) لأن حرمتها ليست كحرمة الآدمي، ويحرم إلباسها ذهبا وفضة، قال الشيخ تقي الدين: وحريرا. (و) يكره (كون ثيابه) أي الرجل (فوق نصف ساقه) نصا. ولعله لئلا تبدو عورته (أو تحت كعبه بلا حاجة) للخبر. فإن كان ثم حاجة كحموشة ساقه لم يكره، إن لم يقصد التدليس (و) يباح (للمرأة زيادة) ذيلها (إلى ذراع) لحديث أم سلمة قالت

«يا رسول الله، كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن قال: فيرخين ذراعا لا يزدن عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه (وحرم أن يسبلها) أي ثياب الرجل (بلا حاجة خيلاء) قميصا كانت أو إزارا أو سراويل أو عمامة، في الصلاة وغيرها، لحديث «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه، ويجوز لحاجة بلا خيلاء (في غير حرب) وفيه: لا يحرم لإرهاب العدو. (و) حرم (حتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه، وستر جدر به، وتصويره) لقوله صلى الله عليه وسلم «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال: لهم أحيوا ما خلقتم» وقال «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» رواه البخاري عن عائشة. وعن جابر «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وإن أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره. نصا، ومثله صورة شجر ونحوه، وكذا تصويره. و (لا) يحرم (افتراشه) أي المصور (وجعله مخدا) ولا يكره، لأنه صلى الله عليه وسلم «اتكأ على مخدة فيها صورة» رواه أحمد. (و) حرم (على غير أنثى) من رجل وخنثى (حتى كافر لبس ما كله وما غالبه ظهورا حرير، ولو) كان (بطانة) لحديث عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه. وكون عمر

«بعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخ له مشرك» متفق عليه: ليس فيه أنه أذن له في لبسها. وقد «بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر وعلي وأسامة» ولم يلزم منه إباحة لبسه، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة (و) وحرم أيضا على غير أنثى (افتراشه) أي الحرير لحديث حذيفة «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها أو أن نلبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري. و (لا) يحرم افتراشه (تحت) حائل (صفيق) فيجوز أن يجلس على الحائل (ويصلي عليه) لأنه حينئذ مفترش للحائل، مجانب للحرير. (و) يحرم أيضا على غير أنثى (استناد إليه، وتعليقه) أي الحرير، فيدخل فيه: بشخانة وخيمة ونحوهما، وحرم الأكثر استعماله مطلقا، فدخل فيه: تكة وشرابة مفردة، وخيط مسبحة. (و) يحرم أيضا (كتابة مهر فيه) أي في الحرير. وقيل: يكره، وعليه العمل. (و) يحرم أيضا (ستر جدر به) أي بالحرير لأنه استعمال له، أشبه لبسه (غير الكعبة

المشرفة) زادها الله تعظيما وتشريفا فيجوز سترها بالحرير. وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق

Mas'alah: What is the ruling on silk mixed with other fabrics in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=145)

(و) لا يحرم أيضا (حرير ساوى ما نسج معه) من قطن أو كتان أو صوف ونحوه (ظهورا) بأن كان ظهورهما على السواء، ولو زاد الحرير وزنا فلا يحرم، لأن الغالب ليس بحرير، فينتفي دليل الحرمة. ويبقى أصل الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a Quran case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=146)

)

Mas'alah: What is the ruling on stuffing garments and bedding with silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=146)

(و) يباح أيضا من حرير (حشو جباب وفرش) لأنه لا فخر فيه، ولا عجب ولا خيلاء. وليس لبسا له ولا افتراشا

Mas'alah: What is the ruling on silk embroidery on a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=146)

(و) يباح أيضا من حرير (علم ثوب وهو طرازه) لما تقدم عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on silk patches and fur trimmings in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=146)

(و) يباح أيضا من حرير (رقاع وسجف فراء) ونحوها قدر أربع أصابع فما دون.

Mas'alah: What is the maximum permissible width of silk trimming on a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=146)

و (لا) يباح من ذلك (فوق أربع أصابع مضمومة) لحديث عمر «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» رواه مسلم. وإذا لبس ثيابا في كل ثوب من الحرير ما يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا ففي المستوعب وابن تميم: لا بأس به، وفي الرعاية. لا يحرم، بل يكره.

Mas'alah: What are the recommended and disliked practices regarding clothing and attire in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=146)

"تتمة" يسن أن يأتزر الرجل فوق سرته ويشد سراويله فوقها، وسعة كم قميص المرأة يسيرا وقصره، وطول كم قميص الرجل عن أصابعه قليلا دون سعته كثيرا، فلا تتأذى اليد بحر ولا برد، ولا تمنعها خفة الحركة والبطش. ويباح ثوب من صوف ووبر وشعر من حيوان طاهر. ويكره رقيق يصف البشرة وخلاف زي أهل بلده بلا عذر، ومزرية وكثرة الإرفاه. وزي أهل الشرك وثوب شهرة ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع لئلا يحملهم على غيبته فيشاركهم في الإثم. ويباح لبس السواد والقباء، حتى

للنساء والمشي في قبقاب خشب. قال أحمد: إن كان حاجة، ويكره لبس نعل صرارة نصا. وقال: لا بأس أن يلبس للوضوء. وفي الرعاية: يسن التواضع في اللباس، ولبس البياض والنظافة في بدنه وثوبه،

ومجلسه، والتطيب في بدنه وثوبه، والتحنك والذؤابة وإرسالها خلفه. قال الشيخ تقي الدين: وإطالتها كثيرا من الإسبال، ويسن لمن لبس ثوبا جديدا قول "الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة" وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=418)

]

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men and on which finger is it preferred?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=418)

فصل في التحلي] ويباح لذكر وخنثى من فضة خاتم لأنه صلى الله عليه وسلم «اتخذ خاتما من ورق» متفق عليه. (و) لبسه (بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى، وضعف حديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم وغيره، قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره، فكان في الخنصر ; لأنها

طرف فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولا يشغل اليد عما تتناوله، وله جعل فصه منه ومن غيره. وفي البخاري من حديث أنس «كان فصه منه» ولمسلم «كان فصه حبشيا» (ويجعل فصه مما يلي كفه) لأنه صلى الله عليه وسلم "كان يفعل ذلك" قاله في الفروع (وكره) لبسه (بسبابة ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك، وظاهره لا يكره في غيرهما اقتصارا على النص، وإن كان الخنصر أفضل (لا بأس بجعله) أي الخاتم من فضة (أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة) لأن الأصل التحريم، خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم. ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله، قرآن أو غيره نصا. ولبس خاتمين فأكثر جميعا الأظهر الجواز، وعدم وجوب الزكاة. قاله في الإنصاف بعد ذكر اختلاف ظاهر كلام الأصحاب فيه. (و) يباح لذكر من فضة (قبيعة سيف) لقول أنس «كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة» رواه الأثرم. والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة، ولأنها معتادة له أشبهت الخاتم. (و) يباح له (حلية منطقة) أي: ما يشد به الوسط، وتسميها العامة حياصة ; لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة، ولأنها كالخاتم. (و) على قياسه حلية (جوشن) وهو الدرع (وخوذة) وهي البيضة (وخف وان، وهي شيء يلبس تحت الخف وحمائل) سيف جمع حمالة ; لأن هذه معتادة للرجل، فهي كالخاتم، و (لا) يباح حلية (ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك) كمرآة وسرج ومكحلة ومجمرة فتحرم كالآنية. (و) يباح لذكر (من ذهب قبيعة سيف) قال أحمد: كان في سيف عمر سبائك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب. (و) يباح له من ذهب (ما دعت إليه ضرورة كأنف) ولو أمكن من فضة ; «لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فأنتن عليه فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب» رواه

أبو داود وغيره وصححه الحاكم (و) ك (شد سن) رواه الأثرم عن أبي رافع وثابت

البناني وغيرهما، ولأنها ضرورة فأبيح كالأنف. (و) يباح (لنساء منهما) أي الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه) قل أو كثر (ولو زاد على ألف مثقال) كسوار ودملوج وطوق وخلخال وخاتم وقرط وما في مخانق ومقالد من حرائز وتعاويذ وأكر. قال جمع: والتاج وما أشبه ذلك. (و) يباح (لرجل) وخنثى (وامرأة تحل بجوهر ونحوه) كزمرد وياقوت (ويكره تختمهما) أي: الرجل والمرأة (بحديد وصفر ونحاس ورصاص) نصا. ونقل مهنا: أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار (ويستحب) تختمهما (بعقيق) ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب. وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» قال في الفروع، كذا ذكره. قال العقيلي: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي ولم يذكره جماعة، فظاهره لا يستحب وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني. الذي قال فيه ابن عدي: ليس بمعروف، وباقيه أي السند جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع انتهى. ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on henna for a married woman outside of ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

إحرام لمزوجة قال في الرعاية: وغيرها: ويكره لأيم قال الموفق والشارح وجماعة: ولا بأس به لرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء

Mas'alah: What names are prohibited for a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=597)

حرم أن يسمى بعبد لغير الله كعبد الكعبة) وعبد النبي. (

Mas'alah: What names are disliked for a child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=597)

وكره) أن يسمى (بحرب ويسار ونحوهما) كرباح ونجيح، للنهي عنهما وهو في مسلم ; ولأنه ربما كان طريقا إلى التشاؤم.

Mas'alah: What is the ruling on silk and cotton garments?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=714)

(و) معمول من (حرير وقطن) كثياب

Mas'alah: What is the ruling on breaking forbidden jewelry worn by a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=980)

أو) كسر (حليا محرما على ذكر لم يستعمله) أي: لم يتخذه مالكه (يصلح للنساء) لم

يضمنه لإزالته محرما)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the mane, forelock, tail, and hanging bells or strings on animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1574)

(و) يكره (جز معرفة و) جز (ناصية و) جز ذنب وتعليق جرس (أو وتر) للخبر ويكره له إطعامه فوق طاقته وإكراهه على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين قاله في الغنية

Mas'alah: Is it permissible to cover the Kaaba with silk?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=206)

* السابع والثلاثون: يجوز ستر الكعبة بالحرير.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partially shaving the head) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=44)

ويكره القزع.

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments out of pride in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=72)

ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل؛ على وجه التفاخر والخيلاء.

Mas'alah: What is the chapter heading on clothing?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=73)

فصل [في اللباس]

Mas'alah: What is the ruling on men wearing or using fabric woven or gilded with gold?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=73)

ويحرم على الرجال استعمال المنسوج بالذهب، والمموه به في لبسه وافتراشه.

Mas'alah: What silver items are permissible for men?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=149)

ويباح للرجال من الفضة الخاتم، وقبيعة السيف.

Mas'alah: What is the ruling on silver belt ornaments and similar items for men?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=149)

فأما حلية المنطقة، فعلى روايتين، وعلى قياسها الجوشن، والخوذة، والخف، والران، والحمائل.

Mas'alah: What is the meaning of oiling every other day (ghibban) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=734)

* ويدهن غبا: أي: يدهن يوما، ويدع يوما، مأخوذ من غب الإبل، قال الجوهري: هو أن ترد الماء يوما، وتدعه يوما، وأما الغب في الزيارة، فقال الحسين: في كل أسبوع، يقال: زر غبا تزدد حبا. انظر: "المطلع" (ص: 15) . [ص: 44]

Mas'alah: What is forbidden regarding pride in clothing, images, and wearing silk or gold?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=67)

وتحرم: خيلاء في ثوب وغيره، وتصوير واستعماله في غير فرش وتوسد، وعلى ذكر ما غالبه حرير ظهورا، و [5] منسوج بذهب أو فضة قبل استحالة [6].

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: أحكام النساء للإمام أحمد

book_id: 6476 | **entries:** 138 | **kitabs:** 10 | **source pages:** 41

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries**: 4646 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل
book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: المبدع في شرح المقنع
book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni
Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد
book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | entries: 2214 | kitabs: 30 | source pages: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | entries: 995 | kitabs: 19 | source pages: 587

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة

book_id: 1966 | entries: 606 | kitabs: 11 | source pages: 465

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | entries: 1185 | kitabs: 29 | source pages: 416

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries:** 546 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 248